سلسلة نصوص تراثية للبحث سُنْيّان

(١١٦٨)

وفيه من الفقه

فوائد من شروح الأحاديث

أكثر من ١٠٠٠ فائدة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وفيه من الفقه قول الرجل للاخر : بأبى أنت وأمى ، وقد كرهه بعض السلف وقال : لا يفذى بمسلم ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه ، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك ، كانا حيين أو ميتين .

وفيه جواز قول الرجل للرجل فى الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك ، ومعنى لثيك : إجابة لك بعد إجابة ، وقيل : لزوماً لطاعته وعا بعد لزوم ، وسعديك : أى إسعادا لك بعد إسعاد .

وقيل : لبيك مداومة على طاعتك ، وسعديك : أى مساعدة أوليائك عليها .

وقال سيبويه : معناه : قرباً منك ومتابعة لك ، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه

ولم يفارقه ، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده ، قال : و(فا استعمل فى حق الله تعالى فمعناه : لا أنأى عنك فى شيء تأمرنى به وأنا متابع أمرك وإرادتك .

وقوله فى حديث ابن الدخشم : (اليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟) فقالوا : [إنه] (١) يقول فلث وماهو فى قلبه فقال (صلى الله عليه وسلم) : ا لايشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار)[الحديث] (٢) ، قال الإمام : إن احتجت به الغلاة من المرجئة فى أن الشهادتين تنفع دان لم تعتقد بالقلب ، قيل لهم : معناه : أنه لم[يصح] (٣) عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ما حكوا عنه من أن فلك ليس فى قلبه ، والحجة فى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه .

(١ - ٣) من المعلم .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٦٧ ٥٥ - (...) حئثنى أبو بكر بن نافع العبدى ، حدتشا بهز ، حد ، شا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنسبى ؛ قال : حدثنى عتبان بن مالك ؛ انه عمى .

فا"رسل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقأل : تعال فخط لى مسجدا فجاء رسول الله كله"وجاء قومه .

ونعت رجل منهم يقال له : قال القاضى : وقد ورد فى الحديث من رواية البخارى : " الا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله) (١) ، فهذه الزيادة تخرس غلاة المرجئة ، وأن الحجة فى هذا الحديث ، وفعل عتبان[بن مالك] (٢) وطلبه للنبى - عليه السلام - للصلاة فى بيته لعذره الذى ذكرفى الحديث ، وليحصل له الفضل فى أمر الصلاة ، حيث رسم له[عليه السلام] (٣) [وصلى فى بيته بعض ما فاته من الصلاة فى

جماعة قومه وان كان أمامهم] (٤) لعذر () بصره ، وأن ذلك ربما منعه من النهوض إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام ، كما قال فى الحديث نفسه من غير هذه الرواية (٦) .

وفيه : إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة ، دإباحة التحدث مع المصلين فى غير المساجد[مالم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله] (٧) لقوله : (فهو يصلى وأصحابه يتحدثون " ، وقد وقع فى هذا الحديث من طرق كثيرة (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أثم بأهل الدار) (٨) فلعل حديثه وصلاته هذه كان فى حين اخر غ‍ير الصلاة التى أمهم فيها ، أو يكون أئم بجماعة

(١)

البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالمساجد فى البيوت ، وصلى البراء بن عازب فى مجده فى داره جماعة ، ولفظه فيه : فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو ابن الذخشن ؟ ، فقال بعضهم : ذلك منافق ، لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله لمجيهإ : ا لاتقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله ؟ " قال : الله ورسوله أعلم .

قال : ف!ئا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله لمجيهآ : أ ف!ن الله حرتم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله ، ١ / ١١٦ .

وبقريب من اللفظ الذى ساقه القاضى أخرجه البخارى من حديث محمود بن الربغ قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم قال : غدا على رسول الله لمجيهإ فقال : ا لن يوافى عبد يوم القيامة يقول : لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله إلا حرثم اللہ عليه النار) كالأدب ، بالعمل الذى يبتغى به وجه الله ٨ / ١١١ ، كذلك أخرجه فى كالديات ، بماجاء فى المتأولن بتقديم وتأخير ٩ / ٢٣ .

ومالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف .

قال ابن عبد البر بعد

أن ساق قول ابن إسحق وموسى والواقدى أنه شهد العقبة : لم يختلفوا ائه شهد بدرا ومابعدها من المث الد ، وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو : الاستيعاب ٣ / ١٣٥٠ -

(٢) من ق .

(٣) سقط من ت .

(٤) سقط من اضل ت ، واستدرك بالهامة مكررا‌ا للفظين الاخرين .

(٥) فى ت : بعذر .

(٦) وهى ماجات بها رواية البخارى الأولى الابقة ولفظها : (ئن عتب!ان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله لمجيهأ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله لمجيهآ فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لاقومى ، فإذا كنت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن آتى ممجلصم فأصلى بهم ٠٠٠) الحديث ، وكذا ابن ماجه ١ / ٢٤٩ ، الطيالى ١٧٤ .." (١)

"كتاب الإيمان / باب الإسرا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

٥١٧

إليه إذا انحدر فى الوادى يلبى " .

٢٧١ - (١٦٧) حللنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث .

ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن أبى الرئير ، عن جابر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (عرض على الأنبياء ، فإذا موسى ضرب! من الرجال ، كانه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى ابن مريم - عليه السلام - فإذا أقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ، ورأيت إثراهيم - صلوات الله عليه - فإذا أقرب من رأيت به شبها صأحبكم - يعنى نفسه - ورأيت جبريل - عليه السئلام - فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية) .

وفى رواية ابن رمح : (دحية ابن خليفة) .

٢٧٢ - (٦٨ ١) وحدثنى محمد بن رافح وعبد بن حميد - وتقاربا فى اللفظ .

قال ابن رافع : حدثنا .

وقال عبد : أخبرنا عبد الرراق ، أخبرنا معمر عن الرهرى ؛ قال : اخبرنى سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ؛ قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (حين اسرى بى لقيت

أحدها : أنا إذا قلنا : إنهم كالشهداء ، بل هم أفضل من الشهدا أحياء عند ربهم ،

فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الأخر ، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا وكتب لهم ؛ لأنهم بعد دإن كانوا فى الأخرى فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل ، حتى إذا فنيت مذتها وأعقبتها الأخرى التى هى دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثانى : أن عمل الآخرة ذكر ودعا ، قال الله تعالى : ﴿ دعواهم فيها مبحانك الئهغ﴾ (١) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١/١٩٧

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الإسراء ، أو فى بعض ليلة الإسراء كما قال فى رواية عبد الله بن عمر : (بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة .

.

) وذكر الحديث فى قصة عيسى .

الوجه الرابع : أنه (صلى الله عليه وسلم) أرى حالهم قبل هذا ومثلوا له فى حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال فى الحديث : (كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس ، وكأنى أنظر إلى عيسى! .

(١) يونس : ١٠ .

٤٣ / ب

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

٥١٨

موسى - عليه السئلام - فنعته النبى (صلى الله عليه وسلم) فإذا رجل - حسبته قال - مضطرب ، رجل الراس ، كأنه من رجال شنوءة) .

قال : (ولقيت عيسى - فنعته النبى (صلى الله عليه وسلم) فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس لما يعنى حماماء قال : (ور أيت إبراهيم - صلوات الله عليه - وأثا أشبه ولله به لما .

قال : (ف التيت بإناء!ن فى أحلصما لبن وفى الآخر خمر .

فقيل لى : خذ أيهما شئت ، فاع خذت اللبن فشربته .

فئتال : هديت الف!رة - أو أصبت الفطرة - أما إثك لو أخذت الخمر غوت امتك " .

الوجه الخامس : أن يكون أخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وماكان منهم ،

وان لم يرهم رؤية عين ، ويدل عليه قورهـ : "كأنى أنظر دا فصار يقينه بذلك كالمساهدة .

وفى هذه الجصلة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله : [له] (١) جؤار إلى الله بالتلبية ، وهى سئتها فى شرعنا للحاج (٢) من غير إسراف إلا فى المساجد فليخفض بها صوته ويسمع من يليه إلا مسجدى مكة ومنى ، فليرفع[فيهما] (٣) بها صوته عند مالك - رحمه الله - / لاستواء كل من فى ذينك المسجدين فى ذلك الحكم ، بخلاف غيرهما من مساجد البلاد الذى الحاج فيه قليل ، فتشتهر بذلك فيها ، فتحدث

فساد عملك .

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل ؛ وانه من سن المرسلين وسرائعهم ، وبه احتج البخارى فى المسألة لقوله : (إذا انحدر من الوادى) ، ووقع فى كتاب مسلم وبعض روايات البخارى : (إذا انحدرا) بفتح الدال وألف بعدها ، فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل ، ووهم راويه وقال : الصواب رواية من روى : (إذا انحدر) بكسر الدال ، قال : أو يكون وهم وجعل موسى موضع عيسى ، فإن موسى بعد لا يحج البيت وإنما يحج عيسي ، وهذا من هذا القائل تعسف بعيد وجسر على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعانى (٤) الكلام ، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا ؛ لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما مضى .

وفيه من الفقه جواز وضع ال الصبع فى الأذن عند الأذان ، ورفع الصوت لقوله عن موسى – عليه السلام

.

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى الأصل : إلا لجامع .

(٣) من ق .

(٤) فى ت : بمعانى .

". (١)

"يلزم من طاعة الائمة والرجوع إلى مذاهبهم ، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم فى العلم لهم ،

ت ١٥١ / بلا سيما / مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنن من نقل قضية أثتها أحدهما ونفاها الاخر ،

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو ثاود – (٢) فى ت : إذ لو .

(٣) فى ت : فى الوضو ، وهو خطأ نار .

(٤) المنتقى ١ / ١١٤ – والقول بضربة واحدة قول عطاء ، أما مالك فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين ، وله قول اخر : بإجزاء ضربة واحدة روى عن ابن القاسم .

(٥) المنتقى ١ / ١١٤ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٣٧/١

كتاب الحيض / باب التيمم ٢٢٣ كفيه ، ووجهه ؟ فقال : عبد الله : أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟
.
١١١ - (...) وحدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الالمحمش ،
عن شقيق ، قال : قال أبو موسى لعبد الله .
وساق الحدميث بقصته ، نحو حديث أبى معاوية .
غير أنه قال : فقال رسول الاله (صلى الله عليه وسلم) : (ا إ!مأ كاصي ال يكميك أن تقول هكنا لما ، وضرب بيديه إلى الارض ، فنفض يليه فصمع وجهه وكقيه .
فالرجوع فى ذلك إلى ما يفتى به الإمام المقلد "فكحف اذا! كان الإمام هو المنكر لها ، مع أن أداء الحديث يس التبليغ ليس بفرض على العين ، إلا لمن لبم يكن عند أحد السنة التى رواها سواه فيتحين عليه اداؤها ، واية التيمم فى الجنب أه غيره تغنى عن حديث !عمار ، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمن وخطأه فيه ؟ فهو فى سعة من ذكره .
وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعاثة عليه ؛ لان النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر عمارا بالإعاثة و(ن كان خطأ اجتهاده ؛ لابنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها واكمل مما يلزمه .
وقوله : (ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار) ؛ لانه أخبره خبرا ذكر أنه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له ، ثم تركه وما اعتقده وصححه ، إذ لم يخهمه بقوله : (نوليك من ذلك ما توليت " ، بخلاف لو قطع على خطئه فيه .
وقوله : " فنفض يديه دنمخ فيهما) : حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، وهو
قول مالك والشافعى ، دون استقصاء لما فيهما من التراب ، لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه ، أو مصادفة رقاق حجر فيه يؤديه ونحوه ، وكان ابن عمر لا ينفض .
وخرج مسلم فى الباب (١) : روى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ؛ أنه سمعه يقول : " أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ححى دخلخا على أبى الجهم) ، قال الإمام : كذا وقع عند الجلوثى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأ ، والمحفوظ : " أقبلت انا وعبد الله بن يسار) وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث (٢) ، وأ هذا الحديث ، (٣) ذكره مسلم أ هنا ، (٤) مقطوعأ وفى كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة فى أربعة ءشر موضعأ ، منها هذا الحديث أ الذى ذكرناه حأ () - وهو أولها - ، سننبه على كل شىء منها فى موضعه ، إن شاء الله / .

قال القاضى : روايتنا فيه من طريق السمرقندى ، عن الفارسى ، عن الجلودى فيما

(١) فى المعلم .

فى باب التيمم .

(٢) البخارى ، كالتيمم ، بالتيمم فى الحضر إذا لم يجد الما وخاف فوت الصلاة ١ / ٩٢ .

(٣) من المعلم .

(٤) ليست فى المعلم .

(٥) من المعلم .

٧٧ / ءا

٢٢٤

كتاب الحيض / باب التيمم

١١٢ - (...) حدثنى عبد الله بن هاشبم العبدى ، حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد القطان - عن شعبة ، قال : حدثنى الحكم ، عن فر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ؛ أن رجلااتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء .

فقال : لا تصل .

فقأل عمارإما تذكر ، يا أمير المؤمنين ، إذ انا وأنت فى سرية فا"جنبأ ، فلم نجد ماء ، فاع ما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت .

فقال الن!ى (صلى الله عليه وسلم) : (إنما كان يكفيك أن تضرب بيلميك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) .

فقأل عمر : اتق ال!ه يا عمار .

قال : إن شئت لم أحدث به .

." (١)

"وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد ال!ه بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقئ ، عن أبى قتالة الانصارى ؛ قال : رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الناس وامامة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٢٢/٢

بنت النبى (صلى الله عليه وسلم) على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السئجود أعال!ا .
لكن المعلوم منه – عليه السلام – أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها فى المسجد ، وإنما كان تنفله فى بيته .
وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزرقى فى ذلك : كان فى صلاة الصبح (١) ، وقد قيل : هذا خصوص للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله ، فقد يعصم النبى (صلى الله عليه وسلم) منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة حبسه ، وقد قال أبو عمر : لعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة بغيرها وهو نحو مما روى عن مالك (٢) ، وقال أبو سليمان[الخطابى] (٣) : يشبه أن هذا كان منه – عليه السلام – عن غير قصد وتعمد للصلاة ، لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له لملابسته فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ، فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد وهى على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوثه ، ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا يدفعها ، فإذأ قام بقيت معه محمولة ، قال : ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمدا .
ووضعها ! إمساكها مرة بعد أخرى ؛ لاءنه عمل يكثر ، دإذا كان علم الخميصة لشغله حتى استبدل به ، فكيف لا يشغله هذا ؟!
وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن والحسن عليه خير فى سجوده (٤) والحديث مشهور ، لكن يبعده قوله فى الحديث : خرج علينا حاملا أمامة على عنقه فصلى .
وقال الباجى : إن كان حمل الطفل فى الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها أ بغير] () ذلك لا يمجح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة ، وإن كان لما يخشى منه على الطفل ، وأنه لا يجد من – دسكه ، فيجوز فى الفريضة ، ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق أومعلقا فى ثوب لا يشغل المصلى ، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل فى الصلاة الذى يمنع صحتها (٦) ، قال غيره : وقد يكون حمله لها ؛ لأنه لو تركها بكت

(١) وقد نقل من رواية أبى!اود أنها كانت فى صلاة الظهر أو العصر .
(٢) راجع : الاستذكار ٦ / ٣١٥ .
(٣) من ق .
(٤) وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرك بسند صحيح عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العشاء ، فكان يصلى ، فإذا سجد وثب الحسن والحسن

على ظهره واذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعاً رفيقاً ، فمافا اعاد عاثا " ، كمعرفة الصحابة ٣ / ١٦٧
.
(٥) فى ت : بغيره .
(٦) المنتقى ١ / ٣٠٤ .

٤٧٦ كتاب المساجد / باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ٤٣ - (...) حدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وصب ، عن مخرمة بن بكير .
ح قال : وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة عن أبيه (١) ، عن عمرو بن سليم الررقئ ، قال : سمعت ابا قت ال ة الأنصارى يقول : رأيت رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) يصلى للئاس وامامة بنت أبى العاص على عنقه .
فإذا سجد وضعها .
ص نص وحه ص ، ٥ ، ص ص له خلاص ص ص ص ! ، ص ير ، ٥ وورص ص !
(...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث .
ح قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا
أبو بكر الحنفى ، حدثنا عبد الحفيد بن جعفم ، جميعا عن سعيد المقبرى ، عن عفرو بن سلييم الررقى ، سمع أبا قت الة يقول : بينا نحن فى المسجد جلوصن .
خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بنحو حليثهم .
غير أنه لم يذكر أئه أئم الناس فى تلك الضلاة .
وشغلت سرة فى صلاته اكثر من شغله بحملها .
قيل : وفيه من الفقه : أن ثياب الأطفال واجساث هم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن لمس صغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، وان حكم من لا يشتهى منهن فى هذا الباب كله بخلاف[حكم] (٢) غيرهن ، وقال بعضهم : فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض الطهارة ، وليس هذا بثىء ؛ لأن ممن فى هذا السن من غير ذوى المحارم لا اعتبار للمسه .
وفيه تواضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشفقتة على آله ورحمة الولدان الصغار ، وجواز خفيف العمل وحمل ما لا يشغل فى الصلاة .

دكر مسلم فى هذا الحديث من رواية مالك أمامة بنت زينب ، ولاءبى العاص بن ربيعة
." (١)

"إن ارتفاعه كان خمسة لإف فيل ، فخسف الله بهم ١ / ٦٣١ ، وانظر : عمدة القارئ ٤ / ما ا .

٣١١ - (الما) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - حدثنا ثابت! ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قت الة ؛ قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : (إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء ، إن شاء ال!ه ، غدا لما ، فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد .
قال أبو قت الة : فبينما رسو ال الله (صلى الله عليه وسلم) يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه .
قال : فنعس رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) .
فمال عن راحلته ، فا٢تيته فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته .
قال : ثم سار حتى تهو ر الليل مال عن راحلته .
قال : فدعمته من غير أن اوقظه ، حتى اعتدل على راحلته .
قال : ثم سار حتى إذا كان من اخر السحر مال ميلة ، هى أشد من الميلتين ال وليين ، حتى كاد ينجفل ، فا٢تيته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : (من هذا ؟ لا قلت : أبو قتالة .
قال : (متى كان هذا مسيرك منى ئج) قلت : ما زال هذا مسيرى منذ الليلة .
قال : " حفظك ال!ه بما حفظت به نبيه دا ثم تال : (هل ترانا نخفى على الئاس ؟ لما ثم قال : " هل ترى من أحد ؟ لما قلت : هذا راكمب .
ثم قلت : هذا راكمب
وقوله فى وادى ثمود : (ملعون) (١) ، وقال اخرون : إنما يلزم هذا فى ذلك الوادى
بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة ، فيجب الخروج منه ، كما فعل - عليه السلام - وقال الجمهور وهو الصواب : إن هذا غير مراعى ، وعلى من استيقظ عن صلاة ويذكرها أن يصليها بموضعه ، بطن واد كان

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٦٥/٢

أو غيره ؛ لقوله – عليه السلام – : (فأينما أدركتنى الصلاة صليت) (٢) .
ثم اختلفوا لو علم ذلك الواى وتعين ؟ فقال بعضهم : لا يصلى فيه ، لقوله – عليه السلام – : (إن هذا واد به شيطان) واليه ذهب الداودى من شيوخنا ، وغيره يرى جوازها فيه ؛ لأنا لا ندرى أبقى فيه ذلك الشيطان أم لا ؟ وأيضأ فإنه – عليه السلام – قال فى الرواية الأخرى : " حضرنا به شيطان " وليس يدل هذا أنه فيه لازم ، وأيضأ لا نقطع أن الاقتياد لاءجل الشيطان ، لاحتمال المعانى الاخر التى ذكرناها ، وأن قوله هذا ذم للموضع والحال لا علة لترك الصلاة فيه .
وفى حديث أبى قتاثة من الفقه زائدا : سنة تخفيف الوضوء لقوله : (فتوضأ وضوءا
دون وضوئه) ، وهذا معناه[عندى ، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه] (٣) : وضوءا دون استنجاء ، وأنه اكتفى بالاستجمار ، وهو محتمل ، والاول عندى أظهر .
(١) انظر : البخارى ، كالصلاة ، بالصلاة فى مواضع الخف والعذاب .
(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى ما تقتم .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

إلخ

٦٧٣

اخر ، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب .
قال : فمال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : (احفظوا علينا صلاتنأ ، .
فكان اول من استيقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والشمس فى ظهره .
قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : (اركبوا لما فركبنا ، فسرنا ، حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضاة كانت معى فيها شيء!من ماء .
قال : فتوضا منها وضوءأ !ون وضوء .
قال : وبقى فيها شيء!من ماء ، ثم قال لأبى قتا!ة : (احفظ علينا ميضأتك .
فسيكون لها نبأ " ثم أفن بلاذ+ بالصلاة ، فصلى رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان بصنع كل يوبم .

قا : وركب رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) وركبنا معه .

قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ؟ ثم قال : (أما لكم فى أسوة! ؟ لما ثم قال : " أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة خى يجىء وقت الصلاة الاخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا

وفيه من الفقه : النوم على الدابة ، وفيه أن ساقى القوم اخرهم شربأ ، كما قال - عليه السلام - فى هذا الحديث .

". (١)

"العشر ، فلم تنزل أنه فسخ ذلك ، وفى الرواية الأخرى جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها ، وظاهر هذا فى حديث جابر وعمران ، وأبى موسى : أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج والعمرة ، ولذلك جاء ضرب عمر عليها ، وما كان ليضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة : أنه كان خصوصا قبل ذلك فى تلك الحجة من فسخ الحج فى العمرة .

قال أبو عمر الحافظ : لا خلاف بين العلماء فى[ان] (١) التضع المراد بقوله تحالى : ﴿ فمن تمتغ بالعمرة إلى انحج! فما ام!تهسر من الهذيِ﴾ (٢) : انه الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج ، على ما تقدم من صفته ، ومن التمتع - أيضا - عند العلماء القران ؛ لأنه تمتع بسقوط سفره الثانى من بلده كما صنع الأول .

ووجه ثالث من التمتع : فسخ الحج فى العمرة .

والوجه الرابع : ماذهب إليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدها أو عذر حتى تذهب ايام الحج ، فيحل بالطوات بالبيت والسعى ، وتمتع بحله إلى قابل ، ثم يحج ويهمى ، وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصا أولا - كما جاء فى حديث ابى ذر - ثم نسخ ، وكان فيه خلات فى الصدر الأول ثم وقع الإجماع ، وسيأتى بيانه فى كتاب النكاح إن شا الله تعالى .

وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذى ذكر الله كافة فقهاء الأمصار ، وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه ، ورأى ان على التمتع (٣) فى اشهر الحج هديا حج أو لم يحج ، وروى عنه - أيضا - إسقاط شرط العمرة[فى أشهر الحج] (٤) وقال : إن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢/٣٧٤

عامه فعليه الهدى ، وهذان القولان شاذان لم يقل بهما احد من العلماء غيره ، وروى عنه[أيضا] (٥) إسقاط شرط الإقامة وإلزام الهدى ، د إن حج من عامه بعد أن رجع بعد العمرة إلى بلده .

(١) !اتطة من س .
(٣) فى س : المتمتع .

(٢) ا لبقرة : ١٩٦ .
(٤ ، ٥) زلفدة فى س .

١٩ - باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم)

١٤٧ - (١٢١٨) حدثنا أبو بكر بن ألرو شميبة!اسحق بن إبراهيم ، جميعا عن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى .

فقلت : أنا محمد بن على ابن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الاعلى ، ثم نزع زرى الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثد! وأنا يومئذ غلام ثابفى ، فقال : مرحبا بك .

يا ابن أخى ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة .

فقام فى نساجة ملتحنما بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه ، على المشجب فصلى بنا .

حديث جابر الطويل

قال القاضى - رحمه الله - : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وكثروا ، وقد ألف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفا وخمسيئ[نوعا] (١) ، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه ، وقد تقدم الاحتجاج اثناء ما تقدم فيه من الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصولا مما يحتاج إليه إلى التنبيه عليه من غامض فقه ، او مما يحتاج الاحتجاج به فى موضع الخلاف إن شاء الله ، ففيه أولا قول محمد بن على بن حسيئ لما دخل عليه : أنه سأل عن القوم حتى انتهى إلى ، لان

جابرا كان قد عمى حينئذ ، وفيه الاهتيال بالداخلن على الرجل والسوال عنهم لينزل كل واحد منزله ، كما جاء فى الحديث (٢) ويعرف لأهل الحق حقه ، كما فعل جابر وتقديمه فى السوال لمحمد[بن على] (٣) وتانيسه له ، وقوله .
(مرحبأ بك يا ابن أخى ، سل عما شئت وحله إزاره بيده ، وجعله كفه بين ثدييه) : كل هذ برا بالزائر ، ويستفاد من هذا إكرام الزائر بنزع رداله ، وخلع خفيه .
وقود : (وانا يومئذ غلام شاب) : تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأنيسا له لصغره ، صرقه عليه ؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار ، من إدخال اليد فى جيوبهم إكبارا لهم ، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز ، بخلاف شباب الجوارى ، وحكم لمسهم كالنظر إليهم ، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ، ما كان من ذلك على وجه التلذذ[وقد] (٤) تقدم تفسير (مرحبا) (٥) .

(١) زائدة فى س .
(٤) ساقطة من س .

(٢) سبق فى أوانل المقدمة .
(٣) سقط من س .
(٥) سبق فى كناب الايمان ، بالأمر بالإيمان بالله .

١ / ٢٠٥
." (١)

"ابن أيوب ، عن محمد بن عبد الرخمن بن نوفل القرشى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأ(!تدية ؛ أنها قالت : !سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فذكر بمثل حديث سعيد بن أن ايوب ، فى العزل والغيلة .
غير انه قال : (الغيال) .
١ ٤٣ - (١٤٤٣) صدثنى محمد بن عبد الله ببن نمير وزهير بن حرب - والففظ لابن نمير - قالا :

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٠/٤

حدثنا عبد الله بن يزيد المقبرى ، حدثنا حيوة ، حدثنى عياش بن عباس ؛ أن٢ أبا النضر ح الله عن عامر بن سعد ؛ أنه اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وئاص ؛ أن رجلا جاء إلى رسول اله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إئى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول اله (صلى الله عليه وسلم) : ا لم تفعل فلك ؟) ، فقال الرجل : أشفق على ولل!ا ، أو على أول الا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لو كان فلك ضارا ، ضر فارس والروم) .

انزل او لم ينزل .

قيل : لعله وإن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبئ .

وقال بعض اللغويين : الغيلة والغيلة : أن ترضع المرأة وهى حامل .

وقال بعضهم : لايقال بفتح الغن إلا مع حذف الهاء ، وقال بعضهم يقال : الغيلة بالفتح للمرة الواحدة .

وحكى لنا شيوخنا عن أبى مروان بن سراج الوجهيئ مع إثبات الها فى الرضاع .

فأما الغيل فبالكسر لاغير ، وقال بعضهم - وهو ابن أبى زمنين - : إن الغيلة إنما معناها من الضر ، يقال : خفت غايلته : اى ضرة - وهذا بعيد ، فإن الحرف إفا كان بمعنى الضر والهلاك من فوات الواو ، والاسم منه الغول ، قال الله تعالى﴿ لا يخيها غول﴾ (٢) اى لايغتال عقولهم ويذهب بها ، ويصيبهم منها وجع والم .

وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه - عليه السلام - ، إذ راى الجمهور لايضره وإن أضر بالقليل ، وإباحته فى الحديث الآخر بعد ، ابين من قوله : ا لم يفعل ذلك ، لو كان فلك ضاراً ضر فارس والروم) وتروى (ضار) وهما بمعنى ضاره يضره ضيرا مخفف ، وضرزه يضرة ضيرا وضراً .

وفيه انه - عليه السلام - كان يجتهد فى الأحكام برأيه ، وهى مسألة اختلف فيها أرباب الأصول ، وقد تقدم منه .

(١) التكوير : ٨ .

(٢) ا لصا فات : ٤٧ .

كتاب النكاح / باب جواز الغيلة ...

إلخ

وقال زهيز فى روايته : (إن كان لنلك فلا ، ماضار فلك فارس ولا الروم) .

٦٢٥

وذكر مسلم اختلات الرواة عن مالك فى سند هذا الحديث فى ضبط اسم جدامة بنت وهب ، وضبط يحيي بن يحيي له بالدال المهملة ، وقول خلف بن هشام فيه بالذال المعجمة ، وكذا ذكره من غير رواية مالك ، ثم قال مسلم : والصحيح ماقاله يحيي .

قال الإمام : قال بعضهم هى : (جدامة) بضم الجيم وبالدال المهملة ، هكذا قال مالك .

وقال سعد بن أبى ايوب ، ويحمى بن أيوب : بالذال المعجمة ، والصواب ماقاله مالك .

وجدامة فى اللغة : مالم يندق من السنبل ، كذلك قال أبو حاتم ، وقال غيره : إنها لحات ا لبر ، فما بقى فى الغربال من قصبه فهو الجدامة .

قال القاضى : جاء فى حديث سعيد فى هذا الباب : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة .

قال بعضهم : لعله أخو عكاشة ، على من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محص وقال آخرون : عكاشة بن وهب أخو جدامة اخر .

وقال الطبرى : جدامة بنت جندل هاجرت ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهيب .

وعكاشة بن محصن ، وهو بشد الكاف ، كذا ضبطناه ، وكذا جاء فى الشعر .

وقوله وقد سئل عن العزل : (ذاك الوأد الخفى) ، قال الإمام : الوأد : قتل البنت

وهى حية ، وجاء فى الحديث نهى عن وأد البنات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ل!فا الموعودة مئلت﴾ (١)

قال بعضهم : سميت موءودة لانها تثقل بالتراب فقال منه : وأدت المرأة ولدها وأداً .

قال : وذكر مسلم بعد هذا حديثا فيه : ثنا حيوة ، ثنا عياش بن عباس ؛ أن أبا النضر حدثه .

قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة بن شريح التميمى ، يكنى أبا زرعة ، وهو عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وضين معجمة ، وهو ابن عباس بالباء بواحدة والسن المهملة ، وهو القبانى بكسر القات وإسكان التاء منسوب إلى قئان ، بطن من رعن .

وعياش - هذا - رجل مصرى ، يكنى أبا عبد الرحيم .

(١)١ لتكوير : ٨ .

٦٢٦

كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ...

إلخ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

ا - (١٤٤٤) حلينا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى." (١)

"وقوله : (موافقتهما) إما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله : (وأذن لى فى أن اتكلم) تزاد به فى سوال النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وحذره الوقوع فى النهى من التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضا ضد ما فعل الاخر من قوله : (أنشدك الله) وكلامه ل! بجفاء الأعراب .

!

وقوله : (إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته) ، قال الإمام - رحمه الله - : الع!سيف : الأجير ، وجمعه عسفاء ، نحو أجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .

أما قوله : ا لأقضيئ بينكما بكتاب الله ، : يحتمل أن يكون المراد به قضية الله تعالى والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فإن الرجم مشار إليه فى الكتاب بقوله تعالى : ﴿ او يجعل الثه لهن شبيلا﴾ (٢) ، وقد قال فى الحديث المتقدم : قد جعل الله لهن سبيلا ، وذكر الرجم .

وقيل : قد كان الرجم مما يقرأ من القران ثم نسخ ، وهو قوله : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

وقوله : (فسألت أهل العلم) ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مصر واجد ، وإن كان يجوز على غير النبى (صلى الله عليه وسلم) من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقن .

وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه ، وإن كان هناك افقه منه .

وقد قال بعضهم : لم لم يجده للمرأة ، وقد قال : فزنا بامرأته ؟ وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

قال القاضى - رحمه الله - : قيل فى قوله : ا لأقضن بينكما بكتاب الله ، : يحتملى فى بعض صلحكما الباطل الفاسد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تئثوا اموالكم بينكم بائباطل﴾ (٣) ، ويحتمل أن يريد بما قرأه فى كتاب الله تعالى من قوله : ﴿ - فاجلموا كل واحد ننهما مائة جلمة﴾ (٤) ، وبما كان

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٢٣/٤

يتلى من الرجم فى المرأة .
وفى حد النبى (صلى الله عليه وسلم) ابنه ، وإن لم يجز
(١) موطأ مالك ، كالحدود ، ب- ما جاء فى الرجم ٢ / ٨٢٢ ، أبو داود ، كالحدود ، بفى المراة التى أمر للنبى برجمها من جهينة ٢ / ٤٦١ ، الترمذى ، كالحدود ، بما جاء فى الرجم على الثيب ٣٩ / ٤ .
(٢) النساء : ١٥ .
(٣) البقرة : مه ا .
(٤) للنور : ٢ .

١ / ٤٣
٤٣ / ب
٥٢٦ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى
فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر ، قال : ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك .
فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك ؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من[العضل] (١) الحديث .
وإنما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، دإقامة الحدود على الزناة .
وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها : أن أولى الناس بالقضاء منهم الخليفة إذا كان عالمأ بوجوه القضاء ، وأن الحكم بالرجم وشبهه - من حدود القتل والنفس - إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبى (صلى الله عليه وسلم) والخليفة واهل العلم ، وللناظرين بين الناس فى استبذالهم فى السوال والإخبار عن قصصهم ؛ إذ قد يكون فى بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولا ، إذ هو الداعى للإنصاف فهو المتكلم أولا .
قال الخطابى : وفيه أن لزمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شا منهما ، وفيه ان كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه ، وفيه أن الحدود لا يصالح فيها ولا يمض الصلح .
ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضأ ؛ كحق الحرابة والزنا والردة والسرقة ، بلغ السلطان أم لاة لأنه أكل مالي بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو كل مال على الا يبلغ وهو حرام ورشوة .
واختلف عندنا فى الصلح عما / تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه ث كحد القذف .

ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال ؛ لأنه اكل مال فى ثمن عرض .

ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه .

ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى الأبد أن من القصاص فى الجراح والنفس ؛ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه .

وفيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحضر الرجم وهو الإمام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ولا ذكر الحفر للمرجوم .

وفيه رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا .

وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقذوف ، فإن اعترف حد ودرئ عن القاذف الحد ، دإن أنكر وأراد ستراً سقط الحد عنهما ، دإلا سئل القاذف البينة ، دإلا حد للقذف ، كما وجه النبى أنيم!ئا للمرأة .

فأما لو شهد عند الإمام ان فلانا قذف فلانا فلا يحده الإمام حتى يطلبه المقذوف .

وعند أبى حنيفة والشافعى والاوزاعى ، وقال مالك : يرسل إليه ، فإن أراد سترا تركه وإلا حدهـ .

وقد اختلف قول مالك فى عفوه دإن لم يرد سترا .

(١) ضرب عليها بخط فى الأصل .

". (١)

"قال القاضى : وأما قصة على - رضى الله عنه - فى حديث أبى داود ، فليس فيه أنه أخذه تملكا ؛ بدليل بيانه فى قصة الجزار أنه تركه رهنا ، وهكذا - والله أعلم - كانت قصتة مع صاحب الدقيق ، او طلب منه فيه ثمنا .

ولعله إنما حمله ليرهنه عنده فى دقيق إلى أن يأتى مستحقه ومدة عسره إلى أن يفتح الله من حيث يفديه ، او يتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ، لشغله به د انشاده إياه إن رأى ذلك .

ولم ير النبى (صلى الله عليه وسلم) منهم كلا له ولا استحلاله / فيكون سكوته وإقراره حجة فى تسويغه على مذهب أولئك .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٧٤/٥

وقد ذكرنا زيادة للترمذى فى هذا الباب : أنه عرفه فلم يجد من يعرفه .
فإن كان على نص حديث ابى داود لحينه ، فيكون على ما ذكرناه .
دان كان إنفاقه له بعد مضى مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التمليك .
وحجة لمالك فى ضمانه لربه بعد ذلك .

كتاب اللقطة / باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها
١٩
(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها
١٣ - (١٧٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرات على مالك بن أنسبى ،
عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ، ا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإفنه ، أيحمث أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن ئهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بلئنه) .
(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحفد بن رمح ، جميغا عن الفيث بن سعد .
ح
ص ص حمص ، ء ، ص هـ ٥ ، بم ص ص ص ص ئهرص يره ، ، ٥ " ص ص حمص ٥ ، ، صوص صء وحدثنا ، ابو بكر بن ابى شيمة ، حدثنا على بن مسهر .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنى ابى ، كلاهما عن عبيد الله .
ح وحدثنى أبو الرئيع وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد .
ح وحئثنى زهير بن حرلب ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - جميعا عن ايوب .
ح وحدثنا ابن
وقوله : ا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، ايحب أحدكم ان تؤت مشربته قكسر خزانته فينتقل طعامه) ، وفى الرواية الأخرى : (فينتثل) الحديث ، قال الإمام : النثل : نثر الشىء بمرة واحدة ، يقال : نثل ما فى كنانته ، أى صبها .
قال القاضى : المشربة ، بفتح الميم والراء وبضم الراء أيضا ، كالغرفة يختزن فيها الطعام .
وقال يحيى بن يحيى : هى العسكر ، وهو كالسقيفة والرف ، يخرج من بين يدى الغرفة أو الحائط يختزن فيه ، وهو من معنى ما تقدم .

وفيه من الفقه : انه لا يحل لأحد أن ياكل مال أحد ، ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه ،

وأن اللبئ وغيره سواء للمضطر وغيره ، إلا ألأ يجد ميتة .

وقد اختلف فى ذلك للمضطر مع وجود الميتة ، وأما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به .

وجمهور العلماء على أن على هذا الاكل - إذا اضطر - قيمة ما أكل متى أمكنه .

وذهب بعض أصحابنا (١) الحديث إلى أنه حق جعله له النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلا قيمة عليه ؛ للحديث الذى ذكره أبو داود وغيره ، وفى هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية .

وحمله العلماء على المضطر .

وقد قيل فيه : إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما قيمته ما يقطع فيه قطع ؛ لأنه

(١) فى س : أصحاب .

٢٠ كتاب اللقطة / باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ء وص ص ص يهص ، ٥ ص ، ص هـ ٥ ص ص هـ ، جمى ص ص ممص ، ص ! ، ٥ ، ص ص ير ابى عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن امية .

ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرراق ، عن معمر ، عن أيؤب ، وابن جريج عن موسى ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن غمر ، عن الئيى (صلى الله عليه وسلم) .

نحو حديث مالك .

غير أن فى حديثهم جميعا : (فينتثل) إلا الليث بن سعد ، فإن فى حديثه : (فينتقل طعامه) كرواية مالك .

خزانة وحرز للبئ ، وهذا إذا كانت الغنم أو الإبل فى حرز أو بمحضر ٣ يرعاها ، ولم تكن عادة أربابها الإذن فى ذلك والإباحة .

وكذلك كانت عادة العرب ، وهو وجه شرب النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر للبئ غنم الراعى فى طريق الهجرة ، وكانت عادة العرب إباحة مثل هذا ، وذم مانعه .

وفيه جواز القياس والتمثيل فى النوازل .

وفيه أن اللبئ سمى طعاما ؛ لقوله : (فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) .

فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرب لبنا حنث ، إلا أن يكون له نية معينة فى نوع من ا لمطعومات .

وفيه حجة لمن مغ بيع الشاة اللبون باللبئ .

ومالك والشافعى يمنعان فلك إفا كان فيها." [١]

"ابن جريج ، أخبرنى موسى .

ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى ، حديرشا ابن وهب ، !خبرنى أسامة بن زيد ، كلهم عن نافع ، بهنا الإسناد ، نحو حليثهم .

إبلا كثيرة) ، ولايقال فى خمسة عشر : كثيرة .

وأيضا فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيرأ سهما لكل واحد من أهل الجيش ، ونفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا .

كذا جاء مفسرا فى روايات أبى داود وغيره (١) ، الحديث فى بعض ره!ايات مسلم : (ونفلوا بعيرا ، فلم يغيره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) .

بيانه ماجاء فى رواية أبى إسحق فى كتاب أبى داود : (فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا ، فما عاب علينا ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى : (نفلنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، أى أجاز ما فعل وأمضاه .

ويرد هذه الرواية قوله : (ونفلوا) فى رواية مالك وغيره .

وقد قال بعضهم : إنما النفل فى ‌السرايا كما جاء فى حديث ابن عمر أنه فى سرية .

والأنفال : الغنائم .

قال صاحب العن : والأنفال : العطايا ، وأصل النفل العطية تطوعا والزيادة على الواجب .

ومذهب الشافعى والشامين ان النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو قول إسحق وأحمد وأبى عبيدة ومابقى للغانمن (٢) .

وفيه من الفقه : إخراج السرايا ، وان ماغنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه ، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك وماتقدم فى هذا الحديث ، وأن الأصح أنه من الخمس ، وتحريض الجيش على الإقدام والضرب على مافعله من الإرضاخ لهم من ذلك .

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم او فى أولها ؟ فذهب الأوزاعى وسليمان بن

(١) أبو داود ، كلبهاد ، بفى نفل السرية تخرج من العسكر ٢ / ٧١ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦/١٠

(٢) ا لا ستذكا ر ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ا لمنى ١٣ / ٦٠ ، ٦١ .

٣٨ - (١٧٥٠) وحدثنا سريج بن يونس وعمزو الناقد - واللفظ لسريج - قا لا : حدثنا عبد الله بن رجاء عن يوشى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .
قال : نفلنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفلا سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابنى شارف" - والشارف المسن الكبير .
٣٩ - (...) وحدثنا هئاد بن السئرئ ، حدثنا ابن المبارك .
ح وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنى عن ابن عمر قال : نفل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سرية .
بنحو حديث ابن رجاء*
٤٠ - (...) وحدثنا كئد الملك بن شعيب بن الليث ، حلثنى أبي عن جدى ، قال : حدثنى عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس! فى فلك ، واجمب ، كله .
موسى والشاميون إلى أنه لانفل فى أول مغنم ، ولا فى ذ ه ب ولا فى فضة ، وعامة الفقها على أنه جائز فى أول مغنم ، وغيره فى الذهب والفضة .
وقوله : (فأصابنى شارف) : والشارف : المسن الكبير .
وكذا قال فى الأم ، وتمامه
من النوق ، لايقال ذلك للذكران / ، والشارف المسنة الكبيرة ، إلا أن يريد بقوله : المسن ٦٦ / بالكبير : البعير ؛ لأنه ينطبق على الذكر والأنثى ، فذكر الوصف على اللفظ حديث أبى
قتا دة .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ - (١٧٥١) حذثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا هشيئم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن لا محمد ا ، نصارئ - وكان جليسا لأن قتالة - قال : قال أبو قتالة .

واقتص الحليث .

(...) وحئثنا قتيبة بن سعيلإ ، حا شا لي!ث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمربن كثير ،

عن أن محمد مولى أ! قتالة ؛ أن أبا قتالة قال .

وساق الحليث .

(١) ".

"(١) فى س : بلمسه .

(٢) فى س : بمثله .

(٣) البخارى ، كالجهاد ، بدعاه النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى الاصلام والنبوة ٥ / ٥٧ ، مسلم ، كفضائل الصحابة برقم (٤) (ابو ٢١) ، كالهاد ، بنى السبق على للرجل ٢٨ / ٢ ، أحمد ٢٦٤ / ٦ .

(٥) سبقت فى غزوة بدر .

كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها ٢٠١ له : لا يقاتلك غيرى ، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحدا فهو كالامن من الجميع ، وكره معونته .

وكره معاونة المبارز الأوزاعى بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم ؛ لأن المباصزة إنما تكون هكذا ، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه ، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم .

وفيه ان ما بقاه (١) المشركون حكمه حكم ماغنم منهم .

وقوله فى على - رضى الله عنه - : (يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله) : من خصائص على - رضى الله عنه - وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للإمام الإرضاخ من النافلة والزيادة ر‌من راه مستحفا لذلك كما فعل لسلمة .

وقوله : (أعطانى سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل) : لما سهم الراجل فحقه ،

واما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة ، كما نصه فى الخبر .

فيحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خصه بذلك لذلك ة ولانه استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العساكر

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٨/٦

، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس ، والله أعلم .
وفيه أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به ، كما استنقذ هؤلاء لقاح النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(١) فى س : ألقاه .

(٤٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية
١٣٣ - (١٨٠٨) حئثنى عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن ماللث ؛ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله (صلى الله عليه وسىلم) من خبل التثعيم متسفحيق ، لريدون غرة الئبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه .
فا"خنصم سلمأ ، فاستحياهم .
فأنزل الله عر وجل : وهو الذي ك! أيديهم عنكم وأيديكم عهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عل!هم﴾ (١) .
وقوله فى الذين ارادوا غرة النبى (صلى الله عليه وسلم) : (فأخذهم سلمأ) : كذا ضبطناه بسكون اللام ، وفى نسخة : (سلما) بفتح اللام .
وكذا ضبطناه عن هثام بن احمد الفقيه عن أبى على الغسانى ، وهو اظهر هنا ، أى أسارى .
والسلم : الأسير ، سمى بذلك لأنه أسلم .
والسئلم والسئلم ، بسكون اللام وكسر السين وفتحها : الصلح ، وهو السلام أيضأ .
وقوله : (فاستحي!م) : يدل على صحة الرواية بالفتح فى اللام ، وأنها اظهر .
(١)١ لفتح : ٢٤ .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال
١٣٤ - (١٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حا شا يزيد بن هرون ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنسي ؛ أن ام سليم اتخذت يوم حنين خنجزا ، فكان معها .

فراها أبو طلحة ، فقأل : يا رسول الله ، هنه ائم سلييم معها خنجرم .

فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ماهذا الخنجر ؟) .

قالت : اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه .

فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضحك .

قالت : يارسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يا ائم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن لما .

ص ص ممص ، ص ! ، ٥ ، ص ص صص ص هـ !ءصرصء ، ٥ ، ءص ص‌ءه ص ص ٥ ص ،

(...) وحدثنيه محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، اخبرنا إسحق

ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك .

فى قضة ائم سلي! عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) .

مثل حديث ثابت .

١٣٥ - (١٨١٠) حلثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن

أن‌س بن مالك ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغزو با٤م سليم ، ونسوة من الأنصار معه

إذا غزا ، فيسقين الماء ويلماوين الجرحى .

وفى حديث ام سليم خروج النساء فى الغزو ومباشرتهن القتال .

والخنجر ، بفتح الخاء : السكين .

وبقرت بطنه : شققته .." (١)

"١١٦ - (...) وحدثنى أحمد بن سعيد الئارمى ، أخبرنا حئان ، حدثنا وهيث ، حدثنا منصوزعن

امه ، عن أسماء بنت أبى بكر ؛ أن امرأة أتت الئبى (صلى الله عليه وسلم) .

فقالت : إئى زؤجت ابنتى ، فتمرق شعر راسها ، !زوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها .

١١٧ - (٢١٢٣) حدثنا محفد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا أبو داود ،

ص حمر ، هـ ص ، عص ، ، صصهه" ، ، صصههصصصصصيره ، ، ص ، صصحمصء٥٥صصه ، ،

، صصه

حدثنا شعبة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٠٤/٦

ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة – واللفظ له – حدثنا يحيى بن أبى بكير ،
وقولها : (إن ابنتى عريسا اصابتها حصبة) : الحصبة ، بفتح الحاء وسكون الصاد : مرض معروف ومنها قولها : (عرق شعرها) بالراء والقاف ، وفى الرواية الأخرى : القرط) بالطاء ، أى انتتف ، وهو التمرط أيضا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : مفسرا : (فتساقط شعرها) ، يقال : مرق الصوف عن الإهاب .
يمرق مرقا وتمرق وانمرق .
وقوله : ا لعن الله الواصلة والمستوصلة) ، قال الإمام : وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث .
قال القاضى عبد الوهاب : [والمعنى فيه] (١) أنه غرر وتدليس .
(١) سقط من ز .

٦٥٢ كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة ...
إلخ عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت الحسن بن فسلم يحذت عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ؛ أن جارية من الأثصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأر ال وا أن يصلو ٥ .
فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن فلك ؟ فلعن الواصلة والمستوصلة .
١١٨ - (...) حدثنى زقير بن حرب ، حد!شا زيا بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع ، أخبرنى الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ؛ أن" امرأة من الأنصار زوًجت ابنة لها ، فاشتكت فتساقط شعرها ، فأتت الئيى (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إن زوجها يريدها ، أفا"صل شعرها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لعن الواصلات) .
(...) وحدثنيه محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرخمن بن مهدئ ، عن إبراهيم بن نافع ، بهنا الإسناد ، وقال : ا لعن الموصلات) .
١١٩ - (٢١٢٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثثا أبى .
ح وحا شا زهير
ابن حرب ومحمد بن المثئى – واللفظ لزهير – قالا : حدثنا يحيى – وهو القالان – عن
قال القاضى : اختلف العلماء فى معنى نهيه – عليه السلام – عن ذلك ، [فقال بعضهم] (١) : لا بأس فى وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعرأ ، والنهى إنما يختص بالصلة بالشعر ، وهو قول الليث بن سعد .
وقال آخرون : الوصل بكل شىء ممنوع لعموم الخبر ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبرى

.

واباح آخرون وضع الشعر على الرأس ، قالوا : وإنما ينهى عن الوصل ، وهو قول إبراهيم (٢) ، وقال آخرون : كل ذلك جائز (٣) ، وروى عن عائشة نحوه (٤) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر ، ولا يصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور .

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر ، فليس من الوصل ، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين ، كما يشد منه فى الأوساط ، ويربط من الحلى فى الأعناق ، ويجعل فى الأيدى والأرجل .

وفيه من الفقه ان هذا ممنوع لضرورة وغيرها ، للعروس وغيرها ، وأنه من الكبائر

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى ضريبة ، كاللباس والزينة ، بواصلة الشعر بالشعر ٦ / ٧٧ ، وعبد الرزاق ، كالصلاة ، بالمرأة تزم الناس ٣ / ١٤٢ .

(٣) انظر : القرطبى فى التفسير ، وقال : هو قول باطل ترده الأحاديث ٥ / ٣٩٤ .

(٤) للضعفاءللعقيلى ٩٣ / ٢ ١ برقم (٧ ١ ٧) .

كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة ...

إلخ ٦٥٣

عبيد الله ، أخبرنى نافع عن ابن عمر ؛ أن" رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

ص ص ممص ، ص بر ، ٥ ، ص "ص ص ير ٥ ، ٥ ، ، ص ص ص ص ص ص هـ ،

(...) وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا بشر بن المفضل ، حا لن الخر

ابن جويرية عن نافع ، عن عمد الله ، عن النبى كله .

بمثله .

١٢٠ - (٢١٢٥) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أ .

! ش!ة – والففظ لإسحق

". (١)

"ص ممص صء ، يرص ص يهرءص ، ٥ ، ص ص ص محر عوص ، ٥ ، ص روص ص ص هـ ، ص ، ص ممص ص حدثنا ابو التياح ، حدثنا اندس بن مالك .

ح وحدثنا شيبان بن فروخ – واللفظ له – حدثنا عبد الوارث ، عن أبى التياح ، عن أ نس بن مالك ، قال :كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحسن الناس خلقا ، وكان لى أخ يقال له ابو عمير .

قال : أ حسبه قال :كان فطيما .

قال : فكان إفا جاء رشول ال!هـ (صلى الله عليه وسلم) فراه قال : (أبا عمير ، مافعل النغير ؟! .

قال : فكأن يلعب به .

قوله : (كان لى أخ يقال له أبو عمر (١)) أحسبه قال : (فطيما) ، فكان إذا جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراه قال : (أبا عمير ، مافعل النغير) قال : فكان يلعب به ، النغير : تصغير النغر ، وهو طائر .

قال صاحب العن : النغر : فراخ العصافير ، الواحدة نغرة ، والنغر أيضا ضرب من الحمو (٢) .

وقال الخطابى : النغر : طائر صغير ، ويجمع نغران (٣) .

قال الإمام : **وفيه من الفقه** جواز صيد المدينة وقد تقدم ذكره ، وجواز التكنية للصغير ولايكون كذابا ، واستعمال السجع فى بعض الأحالن (٤) .

قال القاصى : وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم ، وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوفات ، وفيه جواز لعب الصبى بالطير الصغير .

ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه لا بتعذيبة والعبث به ، وفيه ماكان عليه – عليه السلام – من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير ، والانبساط إلى الناس .

وقوله فى كتاب مسلم : (مافعل النغير) قال : فكان يلعب به ، كذا له .

قال بعضهم : لعل هذا الكلام راجع إلى / النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أى يمازحه .

وسمى اللعب مزاحا كما جاء فى الحديث الاخر () : (يمازحه) ، والاءظهر هنا فى قوله : (يلعب هنا به) عائد إلى النغحر ، كما فسره فى الرواية الأخرى : (كان نغيرا يلعب به فمات) (٦) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٢٨/٦

(١) (٢) (٣) (٤) (٦)

فى خ : عمير .

فى خ .

الحهرة .

انظر .

معالم الن للخطابى ، كالادب ، بماجاء فى الرجل يتكنى ٧ / ٢٦٤ .

انظر : السا بق ، التمرد ٦ / ٣١٣ ، المغنى ٣ / ٣٦٩ .

انظر : مسند أحمد ٣ / لما ا .

أبو لمحاود ، لنا لا"دب ، بما جاء فى الرجل يتحنى وليس له ولد ٢ / ٥٨٩ .

كتاب الاداب / باب جواز قوله لغير ابنه : يابنى ...

إلخ

٢٧

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يا بنى ، واستحبابه للملاطفة

٣١ - (٢١٥١) حلثنا محمد بن عبيد الغبرى ، حد"ننا أبو عوانة ، عن أبى عثمان ،

عن أنس بن مالك ، قال .

قال لى رسول الله كلية : (يابنى " .

٣٢ - (٢١٥٢) حدئنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر - واللفظ لابن ابى عمر - قالا : حد"ننا يزيد بن هرون ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازبم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : ماسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحد عن الدجال كثر مما سألته عنه ، فقأل لى .

" أى بنى ، ومااينصبك منه ؟ إنه لن يضرك نا .

قال : قلت : إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز .

قا " هو أهون على الله من ذلك " .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير ، قالا : حدثنا وكيع .

ح وحدثنا سريج

ابن يونس ، حدثنا هشيم .

ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير! .

ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، وليس فى حليث أحد منهم قول الثبى (صلى الله عليه وسلم) للمغيرة : " أى بنى " إلا فى حليث يزيد وحده .

وقوله : " يابنى) : فيه جواز قول الرجل للصبى والشاب : يابنى ، وياولدى .

وجواز تصغير ذلك كما هنا .

وتحقيقه : أنك فى السن بمنزلة ولدى ، او فى الحنان والمحبة .

وقوله فى الدجال! : (وماينصبك منه : من النصب والمشقة أى مايشق عليك ويعنتك ، وهو ناصب ، بمعنى : منصب شاق .

وهذه رواية الكافة ، وفى رواية الهوزنى : (مضيك) (١) بالضاد بعدها ياء باثنتين تحتها ، وهو بعيد - والله أعلم - بعد التخريج ، وأقرب ما فيه من معانى هذه اللفظة : الهزال ، جمل نضو : أنضاه السفر أى أهزله ، والرجل مثله وهو فى الدواب أكبر (٢) استعمالا ، فإن صحت هذه الرواية فمعناه قريب من الأول! ، أكما ماتهمك (٣) حتى يهزلك ويذهب يجدها (٤) .

وقوله فى الدجال : يزعمون أن معه أنهار الما وجبال الخير (٥) ، (هو أهون على الله من ذلك) مع ماجاء فى الاحاديث الاخر مما يظهره الله من الفق والعجائب على يديه ، قد جا الكلام عليها مستوفيا اخر الكتاب .." (١)

"**وفيه من الفقه** ما قاله بعض العلماء : ينبغى[إذا عرف احد بالإصابة بالعن اجتنابه والتحرز منه ، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس ، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها .

وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها .

ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٣/٧

كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة ، وقيل : هو وهم ، وصوابه : أحمد بن جواس (٤) ، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة () .

وقوله : ا لو سبق شيء القدر سبقته العين) (٦) : بيان أن ل ا شيء إلا ما قدره الله ،
وأن كل شيء من عيئ وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته ، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه .

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : النشر .

(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن للواو ، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ ، أو أن الراء حرفت إلى واو .
وقال النووى : إنه ورد فى جميع النسخ : (خراس) بالخا المعجمة والرا والشن ، وهو الصواب ،
ولا خلاف فى شيء من النسخ .
انظر : شرح مسلم للنووى ١٧٣ / ١٤ .

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه ابن وارة وأحن الثناء عليه ، قال : بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة ، ت ٢٣٨ هـ انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٢ .

(٥) كذا نقله النووى .
كلام القاضى غلط فاحش لاءن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤ / ١٧٣ .

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأك العجين ، بالرقية من العجين رقم (٣) .

١٨٧ / ب

٨٦ كتاب السلام / باب السحر

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، عن هشايم ، عن أبيه ، عن عائشق! قال! : سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى من يهود بنى زريى ، يقال له : لبيد بن الأعصم .

وقوله : " سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى) ، وقوله : أ " حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) وفى الرواية الأخرى] (١) : (حتى أنه يخيل إليه أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) الحديث (٢) ، قال الإمام : أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة (٣) ، / خلافا لمن أنكره (٤) ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها .

وقد ذكر الله – سبحانه – فى كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث فيه – أيضا – إثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه .

والذى يعرف أ بالعقل] (٥) من هذا ان إحالة كونه من الحقائق محال ، وغير مستنكر (٦)

فى العقل أن يكون البارى – سبحانه – يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر .

ومن يشاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يبعد فى عقله أن ينفرد الساحر بعلم أ قوى قتالة (٧)] (٨) ، أو كلام مهلك أو مود إلى التفرقة .

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية ، وزعموا أنه يحط منصسب النبوة ويشكك فيها ، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا ان[تجويز هذا يعدم] (٩) الثقة بما شرعوه من الشرائع ، ولعله يتخيل إليه جبريل وليس ثم ما يراه ، أو أنه اوحى إليه وما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) اد!ارى ، كالا دب ، بقولى!الى : ﴿ إن الله يأئر بالعمل والأحسان﴾ وتولى : ﴿ إنما بيكم علئ أنفسكم﴾ وقولى : ﴿ ثئم ئني عليه ليغرنة الذ﴾ وترك إثارة الر على مسلم أو كافر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٦ تفسير آية (١٠٢) البقرة ، وفتح البارى ١٠ / ١٨٢ .

(٤) هو أبو بكر الرازى من الحنفية ، وأبو إسحق الاستراباذى من علماء الثافعية ، وابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب عامة المعتزلة والقدرية .

المغنى ١٠ / ١١٣ .

(٥) من ح .

(٦) فى الأصل : مستو ، وهو تصحيف .

(٧) فى الأصل : قباله .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) فى ز : يحط بزهد علم ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

قالت : حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخيل إليه أنه يفعل الشيء ، وما يفعله .
حتى إذا كان
أوحى إليه ا." (١)

"قال القاضى : [قال يعقوب] (١) : فرس شرى خيار فائق ، وقيل : الخط الساحلى ، وكل الساحل خط .

وفى الجمهرة نحوه .

وقال عن بعض اللغوين : الخط سيف البحرين وعمان ، وقيل : إن سفينته فى أول الزمان مملؤة رماحا قذفها البحر مرة الى ناحية البحرين ، فخرجت رماحها فيها ، فنسبت إليها .

ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرمال .

وقولها : (أراح على نعماء) : أى أتى بها إلى منزلى للمريح ، وهو موضع مبيتها ، ومنه : وأعطانى من كل رائحة (صلى الله عليه وسلم) أى مما يروح من إبل وبقر وغنم وعبيد زوجا ، والزوج يعنى اثنن ، وهذا يرد على من أنكر أنه لا يقع على الاثنين ؛ لأنه يعلم أنها لم ترد هنا واحداً ، وقد يقع الزوج على الفرد ، ولكن إدا ثنى قيل : زوجان .

وقد يريد بقولها زوجها صنفا ، والزوج الصنف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وكنتم أيواجا ثلاثة﴾ (٢) .

وأما قولها : (من كل ذى رائحة) ولا يضاف (ذو) عند أهل العربية إلا إلى
الا جناس ، يقال : ذو مال ، وذو إبل ، وذو غنم (٣) .

ولا يجيزون : ذو عاقل ، ولا ذو عالم ؛ لأنهم استغنوا بوصفها بعاقل عن زيادة ذى ، وأما ذو عقل فأجروه مجرى عاقل ، لكنه قد جاء ذو عين وذو كلاع ونحوه .

وهو عندهم شاذ ة ولذلك قالوا : ذا صباح وذا مساء ، وذو رائحة من هذا ، كأنه / جاء دعما للكلام وصلة له ، والمعنى : من كل رائحة ، ولا أعلم فى الشعر ولا فى كلام العرب لهذه اللفظة التى جاءت فى الحديث مثلاً .

وقد يكون كل ذى رائحة بمعنى الذى يأتى من كل الذى هو رائحة ، كما قالوا : افعل بذى تسلم ، أى سلامتك ، أى الذى هو سلامتك .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٤١/٧

والنعم ، بفتح النون : الإبل خاصة ، هذا قول أكثرهم ، وذهب بعضهم إلى أنه يطلق على جماعة المواشى إذا كان فيها إبل ، وقال بعضهم : النعم والأنعام بمعنى واحد .

وقولها : (ثريا) ، قال الإمام : الثرى الكثير من المال وغيره ، ومنه : الثروة فى المال ، وهو الوفور والكثرة فيه .

(١) فى هامش!خ .

(٢) ا لوا قعة : ٧ .

(٣) فى خ : علم .

٢٤ / ب

٤٧٠

كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر حديث أم زرع

قال القاضى : وقوله : ، ميرى أهلك) : أى تفضلى عليهم وصليهم من الميرة ، وقد تقدم .

وقوله - علحه الصلاة والسلام - : (كنت لك كأبى زرع لأم زرع) : تطييبا لنفسها ، ومبالغة فى حسن عشرتها ، ومعناه : أنا لك ، وتكون (كان) زائدة ، أو تكون على بابها ، ويراد بها الاتصال ، أى كنت لك فيما مضى وأنا كذلك ، أو على بابها .

أو كنت لك فى قضاء الله وسابق علمه كأبى زرع فى إحسانه ومحبته لها .

قال الإمام : قال بعضهم : **فيه من الفقه** (١) حسن العشرة مع الأهل ، واستحباب محادثتهن ، بما لا اثم فيه ، وفيه أن[بعضهم] (٢) بعضهن قد ذكر (٣) عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذا كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم ، دانما الغيبة أن يقمدن عيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به ، وانما يفتقر عندى إلى الاعتذار [عندى فى القول] (٤) عن هذا لو كان سمع إليه - عليه الصلاة والسلام - امرأة تغتاب زوجها من غير تسمية فأقرها على ذلك .

فأما حكاية عائشة - رضى الله عنها - عن نساء مجهولات لا تدرى من هن فى العالم ، أو ليس بحاضرات ينكر عليهن ، فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها فى ذلك كحال من يقول (٥) : فى العالم من يعصى الله ، ومن سرق ، فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين ، وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكيناه عن بعضهم .

لكن المسألة لو تركت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين
فإن ذلك ممنوع ، ولا فرق بين قولها : فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف ، لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه ، وهذا الذى لا حرج فيه على رأى بعضهم الذى قدمناه ، وكأنه ينزل عنده بمنزلة من قال : فى العالم من يعصى ويسرق ، وللنظر فيما قال مجال .
قال القاضى : قد صدق فيما قال : إن تحقيق مسألة الغيبة توذى المغتاب بما قيل عنه وينقص به داذا كان مجهولا عند القائل والسامع أو ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة ؛ إذ لا يتأذى إلا بتعيينه ، وقد قال إبراهيم : لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها ، يريد أن ينبه بأمر يفهم عية .
وهؤلاء نساء مجهولات الأعيان والأزواج بائدات الزمان لم يثبت لهم إيمان يحكم فيهم بالغيبة .
لو تعين جميعهم ، فكيف مع الجهالة بهم ، ولو كن معروفات مؤمنات لكان ذكرهن لأزواجهن – و(ن جهلوا – غيبة ؛ إذ قد تعينوا بهن ، كما لو قيل :
(١) فى ح : العلم .
(٢) ساقطة من ح ، ومضروب عليها فى ز .
(٣) فى ح : ذكرن .
(٥) فى ح : قال .

(٤) سقط من ح .

كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر حديث أم زرع ٤٧١
إن ابن فلان ولم يسم لكان غيبة ، دإن جهله السامع .
." (١)

"/ قال القاضى : قد الفنا كتابا فى حديث ام زرع[قديما] (١) كتابا مفردا كبيراً ، وذكرنا فيه[وجميع زياداته ، وبسطنا شرح معانيه] (٢) اختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته ، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة ، ومن غريب العربية مثلها ، وهو كثير بأيدى الناس .
وقد ترجم البخارى عليه : (باب حسن المعاشرة مع الأهل) (٣) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٣٨/٧

وفيه – أيضا – جواز الحديث عن الأمم الخالية والاجيال الماضية بملح الأخبار وطرف الحكايات ؛ لتسلية النفس .

وكذا ترجم عليه الترمذى فى شمائله : (باب ما جاء فى كلام رسول الله خير فى السمر) .

وفيه من الفقه أن المشبه بالشىء لا ينزل منزلته فى كل شىء ، وأن اللازم بكنايات الطلاق والعتق ونحوه إنما ذلك مع النيات ، أو الألفاظ الصريحة ، والكنايات البينة .

والنبى – عليه الصلاة والسلام – شبه نفسه النقية مع عائشة فى حسن الصحبة بأبى زرع[مع] (٤) ائم زرع ومن أفعال أبى زرع معها الطلاق يدخل فيه ، ولا أراده ، ولو أن رجلا ذكر امرأة له طلقها فوصفها لزوجة أخرى بأوصافها المحمودة والمكروهة ، ثم ذكر انه قد طلقها ، وقال لها : أنت كذلك لم يلزمه الطلاق ، إلا أن يريد ذلك ، ويفهم من مقصوده بقرينة الحال ، أو لم يذكر شيئا سوى طلاقه لها[ثم قال لها] (٥) : وأنت كذلك .

(١ ، ٢) من خ .

(٣) ١ لبخا ری ٧ / ٣٤ .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٢٥ / أ

٤٧٢

كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة ...

إلخ

(١٥) باب فضائل فاطمة ، بنت النبى ، عليها الصلاة والسلام

٩٣ – (٢٤٤٩) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن الليث بن سعد .

قال ابن يونس : حدثنا ليث ، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى ؛ أن المسور بن مخرمة حد ٨له ؛ أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر ، وهو يقول : (إن بنى هشام بن المغيرة استأفنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا اذن لهم ، ثم لا اذن لهم ، ثم لا اذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنمأ ابنتى بضعة منى ، يريبنى مارابها ، ويؤذينى ما اذاها " .

٩٤ - (...) حدثنى أبو معمر إسماعيل بن إ براهيم الهذلى ، حد*شا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن أبى مليكة ، عن ائمسور بن مخرمة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنمأ فاطمة بضعة منى ، يؤذينى ما اذاها) .
٩٥ - (...) حدثنى أحمد بن حنبل ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حد*شا أبى ، عن الوديد بن كثير ، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى ؛ أن ابن شهاب حد*له ؛ ان على بن الحسين حد*له ؛ أنهم ح!!ن قدحموا المدينة ، من عند يزيد بن معاو ية ، مقتل الحسيئ بن على رضى الله عنهما ، لقيه المسور بن مخرمة .
فقال له : هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها ؟ قال : فقلت له : لا .
قال له : هل أنت معطى سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه .
وايم الله ، لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا ، حتى تبلغ
ودكر مسلم خطبة النبى - عليه الصلاة والسلام - فى شأن فاطمة ، وخطبة على بنت
أبى جهل ، وقوله : ا لا اذن ، ثم لا أذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) ، وقوله : (فإنها ابنتى ، بضعة منى ، يؤذينى ما اذاها) ، وقوله فى الحديث الأخر : (إنى لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت عدو الله وابنة رسول الله مكانا واحدا[ابدا] (١)) ، وقوله : (وإنما اخاف أن تفق فى دينها) : قال أهل العلم : فيه تحريم اذى النبى - عليه الصلاة والسلام - بكل وجه دإن كان ما يباح للرجل فى الشرع
(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة ...

إلخ

٤٧٣

نفسى .

إن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل علىء فاطمة ، فسمعت رسول الله عليه وهو يخطب الناس

فى ذلك ، على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : (إن فاطمة منى ، وإنى أتخوف أن تفتن فى!ينها) .." (١)

"قال : ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شصمبى ، فا"ثنى عليه فى مصاهرته إئاه فا"حسن .

قال : (حد*شى فصدقنى ، ووعدنى فا"وفى لى ، وإنى لمست أحرم حلالا ولا احل حرافا ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبنت عدو ال!ه مكانا واحدا أبدا لا .

٩٦ - (...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو اليمان ، اخبرنا شعيمب ، عن الرفرى ، أخبرنى على بن حسين ؛ أن المسور بن مخرمة أخبره ؛ أن على ابن أبى طالب خطب بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت له : إن قومك يتحلثون أنلا تغضب لبناتك ، وهذا على ، ناكخا ابنة أبى جهل .

فعله ، وانه فى ذلك بخلاف غيره ؛ لاءنه من فعل ما يجوز له فتأذى به غيره فلا حرج عليه ، وحق النبى - عليه الصلاة والسلام - بخلاف هذا ، لا يحل فعل شىء ىتأذى به ، ولو كان مباحا فعله فى حق المؤذى .

وفيه غيرة الرجل وجواز غضبه لقريبه وحرمته ، وزبه عما يؤذيها بما يقدر عليه .

وقد اعلم - عليه الصلاة والسلام - بإباحة هذا لعلى ، لكنه مغ جمعهما لعلتين : إحداهما : ال ذلك يؤدى إلى أذى فاطمة فيتأذى النبى - عليه الصلاة والسلام - بأذاها ، كما قال .

والاءخرى : كراهة فتنتها فى دينها ؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه ، وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركخها لها .

وفيه فى أن الشىء!إن لم يكن محرما فى نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغى اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه .

وفيه أن ولد العدو عدو ، وأن أولاد المتعاديين لهم حكم آبائهم ، وابنة أبى جهل وإن كانت مسلمة فقد خاف منها النبى - عليه الصلاة والسلام - على ابنته .

وقد اختلف المذهب عندنا فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

اخدها : إطلاق حكم العداوة لولد العدو لعداوة أبيه فى حياة أبيه وموته .

الآخر : أن ذلك غير مر ٤ فى الولد ، إلا أن تظهر فى نفسه عداوة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٣٩/٧

٢٥ / ب

٤٧٤ كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة ...

إلخ

قال المسور : فقأم النبى (صلى الله عليه وسلم) فسمعته حين تشفد .

ثم قال : (أما بعد ، فإنى أنكحت

أبا العاص بن الرئيع ، فحدثنى فصدقنى ، وإن فاطمة بنت محمد مضغة مئى ، وإنما !ثره أن يفتنوها .

! إئها ، والله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنتء!و الله عند رجل واحد أبدا لا .

قال : فترك على الخطبه .

(...) وحدثنيه أبو معني الرقاشي ، حدثنا وهب - يعنى ابن جرير - عن أبيه ، قال : سمعت النعمان - يعنى الن رالث!د - يحذث عن الزهرى ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٩٧ - (٢٤٥٠) حدثنا مثصور بن أبى مزاحبم ، حدثنا إ ثراهيم - يعنى ابن سعد -

عن أبيه ، عن عروة ، عن عائثم!ة .

ح وحدثنى زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا و ، ٥ ، !ع ير ، - يره !صهـ ص ص ، ير يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابى عن إبيه ؛ ان عروة ثن الزبير حدثه ؛ ان عائشة حدثته ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) د عا فاطمة ابنته فسار ها فبكت ، ثم سارها فضحكت .

فقالت عائشة : فقلت !فا طمة : ما هذا الذ! سارك به رسمول المحه (صلى الله عليه وسلم) فبكيت ، ثم سارك فضحكت ؟

الثالث : مراعاة أ ذلك فى حياة أبيه دون موته .

قال : **وفيه من الفقه** مراعاة] (١) الكفاءة فى المناكح ؛ ! ! لم ير - عليه السلام - / جواز اجتماع هاتين لتباين مراتبهما ؛ لكون هذه بنت نبى الله ، وهذه بنت عدو الله .

وان كانتا حرتين مسلمتين فقس عليهما من تباين منازلهما كالحرة مع الأمة ، وفى هذا المأخذ عندى ضعف شديد .

وقوله : (إنما فاطمة بضعة منى) أ بفتح] (٢) الباء ، وفى الرواية الأخرى : (مضغة) بضم الميم ، وهما بمعنى .

المضغة : قطعة من اللحم .

وقوله : (يريبنى مارابها) : قال الحربى : الريب : ما رابك من شىء خِفت عقباه .
وقال الفراء : راب وأراب بمعنى .
وقال أبو زيد : رابنى الأمر : تيقنت منه الريبة ، وأرابنى : شككنى وأوهمنى ، ولم أستيقنه .
وحكى عن أبى زيد وغيرد مثل قول الفراء .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .
(٢) سقط من الا"صل ، واستدركت لالهامش بسهم .

كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة ...
إلخ
٤٧٥
." (١)

"قال الإمام : اختلف المذهب فى المسلم يطلع عليه اثه جاسوس على المسلميئ .
فقال مالك : يجتهد فيه الإمام ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .
وقال ابن القاسم : يقتل ولا أعرف له توبة .
وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة وكانت منه مرة ، وليس من أهل الطعن على[أهل] (٢) الإسلام ، وبين المعتاد كذلك ، فقتل من اعتاد ذلك ، ونكل الاخر .
وقال سحنون : قال بعض أصحابنا : يجلد جلدا منكلا ، ويطال حبسه ، وينفى عن موضع يقرب فيه من المشركين .
واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان من فعله ، فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا ، قيل : دان لم يقتلوا عوقب ، وإن خشى أن يعود لمثلها خلد فى السجن .
(١)١ لممتحنة ١٠ .
(٢) فى هامش خ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٤٠/٧

.

إلخ ١٦٢ - (٢١٩٥) حل!ثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا لي!ث .

ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن أبى الزلير ، ءن جابر ؛ أن عبدا لحاطب جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشكو سكص

ومذهب الشافعى : التجافى عن ذى الهيئة الغير متهم ، الفاعل ذلك بجهالة ، ويحتج فى مثل هذه الصورة بحديث حاطب .

ولعل من أمر بقتله من اصحابنا رآه كالمحارب الذى طال أمره ، وأراق الدما لعظيم ضرر هذا بالمسلمين ، فيقتل إلا أن يتوب .

ومن لم تثبت التوبة له رآه كالزنديق والساحر ، لما كانا مصرين لفعلهما لم يقبل توبتهما ، وكذلك هذا لما كان مصرا لفعله ومن يره بالمحارب ؛ لاءنه لم يباشر الفعل ، دإنما صار كالمغرى بذلك ، أو الامر به من لا يلزمه طاعته فلا يستوجب القتل .

ومن فرق بين المقاد وغيره رأى أن باعئياده يعظم جرمه ، ويشتد ضرره ، فيحسن قياسه على المحارب دإذا كانت منه الغلبة لم يحسن قياسها على المحارب ؛ وتجافى الشافعى عن ذى الهيئة الغير متهم أخذا بظاهر حديث حاطب ؛ ولان الاجتهاد إذا ادى إلى إقالة عثرة مثل هذا لم يكن تضييعا ولا تفريطا .

ولما رأى مالك تفاوت الجرم بتفاوت أحوال ما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه ، وصرفه للاجمهاد على حسب ما حكيناه عنه .

هذا وجه اختلاف هذه الأقوال ، والذى يظهر لى أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه ؛ لابنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذى ذكر ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ["صدق ، ، فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبى - عليه الصلاة والسلام - له] (١) ، وغيره من يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به ، فصار ما وقع فى الحديث قصة مقصورة لا تجرى فيما سواها ؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ، ويتنزل هذا عندى منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول فى الحكم إذا كان معللا بعلة معينة ؛ فإنه لا يقاس عليه لتعليله - عليه الصلاة والسلام - فى المحرم ، فإنه يحشر ملبيا ، إلى غير ذلك مما ذكرناه فى موضعه مما تقدم فى هذا الكتاب .

ور و كان من اطلع على تحسسه كافرا ، فإن كان ذميا علم أنه عين لهم مكاتبهم بأمر المسلمين انتقض عهده .

وقال سحنون : يفتل ليكون نكالا .

دن كان حربيا نزل بأمان سقط ما كان له من الأمان ، وللإمام قتله أو اسشرقاقه .

قال سحنون : ولا يخير فيه إلا أن يسلم ، ولا يقتل ويبقى كأسعير أسلم .

ا (١) فى هامث!! .

كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أهل بدر ...

الخ ٥٣٩ حاطبا .

فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطمب النار .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (كتثت ، لا يدخلها ، فإنه شهد بدرا والحديبية لا .

قال القاضى : وقوله : (وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) : لا دليل فيه أن غفران الذنب فى الاخرة لا يسقطه حده فى الدنيا ، بدليل حد النبى - عليه الصلاة والسلام - ماعزا والغامدية ، وقد أخبر بتوبتهما ، والتوبة مسقطة للعقاب ، وبإجماع الامة على إق ا مة الحدود على كل مذنب ، فأقام عمر الحد على بعضهم ، وضرب النبى - عليه الصلاة والسلام - [مسطحا] (١) الحد وكان بدريا .

قال الطبرى : ومن ظن أن النبى - عليه الصلاة والسلام - إنما قرك[اقامة الحد] (٢) لاءن الله أعلمه بصدقه فقد ظن خطأ ؛ لاءن أحكامه إنما كانت تجرى على الظاهر ، كما حكم بالظاهر فى المنافقين وقد أعلمه الله بنفاقهم ، وأطلعه عليه من سرائرهم .

وفيه من الفقه ، هتك ستر المذنب ، إذا كان فى ذلك بعض عقوبته ، وفيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان ، وأنه لا يتسور أحد على إقامة حد ، ولا قتل من وجب قتله إلا بإذن الإمام .

وفيه إشارة الوزير على السلطان بالرأى ، والاشتداد على أهل المعاصى بالقول والفعل وتأديبهم بالذنب (٣) دإباحه ذلك .

(١) فى هامش خ .

(٢) فى خ : إقامته .

(سن) فى خ - بالسب .

٥٤٠

كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أصحاب الشجرة ...

إلخ

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة." (١)

"الأولى وعلمنا انه إنما أمر بالإنتظار ليعلم ما يؤول إليه حال الجناية من برئه منها أو تلاف نفسه أو عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ما تتناهى جنايته وهو القياس إذ لا يختلفون أن الجناية لو كانت خطأ فمات منها لامجني عليه أن الدية تجب في ذلك لا دية ما سواها من العضو فكذلك إذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ما تتناهى إليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا في الأعضاء الذاهبة قبلها بالجناية وإذا كان منها البرء كان الحكم للأعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود في القود بين العبيد عن عمران بن حصين أن عبد لقوم أغنياء قطع أذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا وروى عنه أن عبد القوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء الحديث **فيه من الفقه** معنى يجب أن يوقف عليه وهو أن جنايات العبد في الأطراف لا يوجب القود عند أبي حنيفة وأصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الأحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص في الأطراف بينهم وما روى عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر إلى على فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين دال على وجوب القصاص بينهم في الأنفس لأن تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والأحرار على العموم فدل على أن العبيد بينهم قصاص في الأنفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون الأنفس إلى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الأحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك إلا أن يقتل الحر." (٢)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧/٢٧٢

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٤٨٢

"وقوله : لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ؛ هكذا مشهور رواية هذا اللفظ : يرى مبنيا لما لم يسم فاعله ، بالياء باثنتين من تحتها ؟ ، ولا يعرفه بالياء أيضا .

وقد رواه أبو العباس العذري : لا نرى عليه أثر السفر ولا نعرفه بالنون فيهما مبنيا لفعل الجماعة ، وكلاهما واضح المعنى.

وقوله : حتى جلس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ؛ هكذا مشهور هذا الحديث في "الصحيحين" من حديث ابن عمر .

وقد روى النسائي هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، وأبي ذر ، وزادا فيه زيادة حسنة ، فقالا : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب ، فلا يدري أهو هو حتى يسأل ، فطلبنا لرسول الله ؟ أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه ، ، إنا لجلوس عنده ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجلسه ؛ إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها ، وأطيب الناس ريحا ، كأن ثيابه لم يمسها دنس ، حتى سلم من طرف السماط ، قال : السلام عليكم يا محمد ، فرد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادنه ، فما زال يقول : أدنو مرارا ، ويقول : ادن ، حتى وضع يديه على ركبتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... وذكر نحو حديث مسلم :

ففيه من الفقه : ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه ، وإقباله على رأس القوم ؛ فإنه قال : السلام عليكم ، فعم ، ثم قال : يا محمد ، فخص .

وفيه : الاستئذان في القرب من الإمام مرارا ، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله .

وفيه : ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام.

". (١)

"أناة وحلما وانتظارا بهم غدا

....

وقد يقال الحلم على الأناة.

وقد ظهر من حديث أبي داود : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال ذلك للأشج ؛ لما ظهر له منه من رفقه وترك عجلته.

وقد روي في غير "كتاب أبي داود" : أنه لما بادر قومه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، تأنى هو

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/٥٥

، حتى جمع رحالهم ، وعقل ناقته ، ولبس ثيابا جددا ؟ ، ثم أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على حال هدوء وسكينة ، فأجلسه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جانبه ، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس : تبايعون على أنفسكم وعلى قومكم ؟ ، فقال القوم : نعم ، فقال الأشج : يا رسول الله ، إنك لم تزاول الرجل على أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ، وترسل معنا من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبى قاتلناه ، قال : صدقت ؛ إن فيك لخصلتين ... الحديث ؛ فالأولى : هي الأناة ، والثانية : هي العقل.

وفيه من الفقه : جواز مدح الرجل مشافهة بما فيه إذا أمنت عليه الفتنة ، والأصل منع ذلك ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : إياكم والمدح فإنه الذبح ، ولقوله للمادح : ويلك! قطعت عنق أخيك ، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

وقوله : وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك : قيل : اسم هذا الرجل : جهم بن قثم ؛ قاله ابن أبي خيثمة ، وقيل : كانت الجراحة في ساقه.

قال المؤلف : هذا ليس بصحيح ؛ لأن أصل الشجاج في الرأس والوجه.

". (١)

"**وفيه من الفقه** : أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها ، وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك ، ولم يدع إلى منكر أكبر منه.

وعلى الجملة : فإذا تحقق المنكر ، وجب تغييره على من رآه ، وكان قادرا على تغييره ؛ وذلك كالمحدثات والبدع ، والمجتمع على أنه منكر ، ، فأما إن لم يكن كذلك – وكان مما قد صار إليه الإمام ، وله وجه ما من الشرع – فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام ؛ وهذا لا يختلف فيه.

وإنما اختلف العلماء : فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك ، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا ؟ على قولين.

وقوله : من رأى منكم منكرا ، فليغيره بيده ، هذا الأمر على الوجوب ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ، ودعائم الإسلام ، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك ؛ لأنهم إما مكفرون ؛ فليسوا من الأمة ، وإما مبتدعون ؛ فلا يعتد بخلافهم ؛ لظهور فسقهم ؛ على ما حققناه في "الأصول".

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/٩٤

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل ؛ خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، ، وقد بينا في "الأصول" أنه لا يجب شيء بالعقل ، وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ، ومميز لها ، لا موجب شيئا منها.

ثم إذا قلنا : إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب ، فذلك على الكفاية : من قام به ، أجزأ عن غيره ؛ لقوله تعالى : ٧ *) ، . – ٠ / " ! .

ولوجوبه شرطان :

أحدهما : العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا .

والثاني : القدرة على التغيير.

". (١)

"وقوله : ما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه ، أي : إلا إبقاء عليه ؛ لئلا أحرجه ، وأنتقص من حرمته ؛ قال صاحب "الأفعال" : "الإرعاء : الإبقاء على الإنسان".

وفيه من الفقه : احترام العالم والفاضل ، ورعاية الأدب معه وإن وثق بحلمه وصفحه.

باب أي الذنب أعظم ، وذكر الكبائر

عن عبد الله ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك ؛ مخافة أن يطعم معك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، فأنزل الله تصديقها : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما *﴾.

وعن أبي بكرة ، قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، أو : قول الزور ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئا ، فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت!.

وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٩/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢/٢

"وفي رواية : فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ، فقال : الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وعن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم خيبر ، أقبل نفر من صحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كلا! إني رأيته في النار ، في بردة غلها ، ، أو عباءة ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا ابن الخطاب ، اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال : فخرجت فناديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

ومن باب لا يغتر بعمل عامل حتى ينظر بما يختم له

قوله : لا يدع لهم شاذة ولا فاذة :

الشاذ : الخارج عن الجماعة ، والفاذ : المنفرد ، وأنث الكلمتين على جهة المبالغة ؛ كما قالوا : علامة ، ونسابة ؛ قال ابن الأعرابي : يقال : فلان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة : إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد.

وفيه من الفقه : ما يدل على جواز الإغياء في الكلام والمبالغة فيه ، إذا احتيج إليه ، ولم يكن ذلك تعمقا ولا تشدقا.

وقوله : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ؛ كذا صحت روايتنا فيه رباعيا مهموزا ، ومعناه : ما أغنى ولا كفى.

". (١)

"..

....

....

فقالوا : إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس ، وإن لم تغيره ، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته ، وأزال النجاسة ، وهذه مناقضة ؛ إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين ، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس **فيه من الفقه** شيء ، وليس الباب من باب التعبدات ، بل هو من باب عقلية المعاني ، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٨١

ثم هذا كله منهم يرده قول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو رايحه)).

....________

وقوله : ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر)) ؛ حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقذار جملة ، فلا

....________

يقص فيها شعر ، ولا ظفر ، ولا يتسوك فيها ؛ لأنه من باب إزالة القذر ، ولا يتوضأ فيها ، ولا يوكل فيها طعام منتن الرائحة ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

....________

وقوله : ((إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)) ؛ حجة لمالك : في أن المساجد لا يفعل فيها شيء من أمور الدنيا ، إلا أن تدعو ضرورة أو حاجة إلى ذلك ، فيتقدر بقدر الحاجة فقط ، كنوم الغريب فيه وأكله .

". (١)

"وروى عنه التنيسي أن الحديث منسوخ ، قال أبو عمر بن عبدالبر : لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها. وقال الخطابي : يشبه أن هذا كان منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على غير قصد وتعمد ، لكن الصبتة تعلقت به لطول إلفها له ، وهذا باطل ؛ لقوله في الحديث : "خرج علينا حاملا أمامة على عنقه(٩) ١٤٢ – عن أبي حازم : أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد ، قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ، ورأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول يوم جلس عليه . قال : فقلت له يا أبا عباس! فحدثنا قال : أرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى امرأة – قال أبو حازم : إنه ليسميها يومئذ – انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها ،________

فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها " ، [والله أعلم](٢) والأشبه أنه كان لضرورة لم يقدر أن ينفك عنها ، أو هو منسوخ ، والله أعلم.

وفيه من الفقه : جواز إدخال الصغار المساجد ، إذا علم من عادة الصبي أنه لا يبول ، وأن ثيابهم(٣)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/ ٢٠

محمولة على الطهارة ، وأن لمس النساء ليس بحدث ، وأن حكم من لا يشتهى من النساء بخلاف حكم من يشتهى(٤) منهن.

وفيه : تواضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشفقته ، وجواز حمل ما لا يشغل(٥) في الصلاة شغلا كثيرا (٦).

". (١)

"وقوله : " يجلس الرجال بيده " ، يعني : يشير عليهم بالجلوس ، وكأنهم ظنوا أنه قد كمل الخطبة .

وأما نزوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى النساء ؛ فذلك ليسمعهن ، وقيل : هذا خاصا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا يجوز للإمام اليوم قطع الخطبة ووغظ من بعد عنه . ويظهر أن دعوى خصوصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فيه بعد ؛ لعدم البيان ، وإنما يحمل هذا – والله أعلم– على أنه لم يقطع الخطبة ، ولم يتركها تركا فاحشا ، وإنما كان ذلك كله قريبا ؛ [إذ] لم يكن المسجد كبيرا ، ولا صفوف النساء بعيدة ، ولا محجوبة ، والله أعلم .

وفيه من الفقه : هبة المرأة اليسير من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يقال في هبة المرأة هذا : إن أزواجهن كانوا حضورا ؛ لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل ذلك فلم ينقل تسليم أزواجهن في ذلك ، ومن ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم يصرح القوم ولا نقل ذلك ، فـصح ما قلناه .

وقوله : " فقامت امرأة واحدة " إلى قوله : " ولا يدرى حيئنذ من هي؟"

٨– وعن ابن عمر : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

هكذا عند جميع الرواة ، غير أن بعضهم يقول : " لا يدري حسن من هي ؟" ، وكذا ذكره البخاري ، ويعني به : الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاووس في كتاب مسلم وغيره ، ولعل قولهم "حينئذ" تصحيف "[حسن]" ؛ قاله الإمام ، وقال القاضي عياض : هو تصحيف بلا شك .

****

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٥/٥

(٤) باب ما يقال في الخطبة

". (١)

"وعلى هذا الحديث : من نذر أن يصوم شهرا غير معين ؛ فله أن يصوم تسعا وعشرين ؛ لأن ذلك يقال عليه : شهر ، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان ؛ لأنه أقل ما يصدر عليه الاسم . وكذلك من نذر صوما فصام يوما أجزأه . وهو خلاف ما ذهب إليه مالك. فإنه قال : لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوما ؛ فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية هلاله .

وفيه من الفقه : أن يوم الشك محكوم له بأنه من شعبان ، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان ؛ لأنه علق صوم رمضان بالرؤية ، ولم فلا .

". (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله

كتاب الجهاد

باب التأمير على الجيوش

قوله : ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله)) ؛ **فيه من الفقه** : تأمير الأمراء ، ووصيتهم . وقد تقدم القول في الجيش ، والسرية . قال الحربى : السرية : الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . و((تقوى الله)) : التحرز بطاعته من عقوبته .

وقوله : ((ومن معه من المسلمين خيرا)) ؛ أي : ووصاه بمن معه منهم أن يفعل معهم خيرا .

وقوله : ((اغزوا باسم الله)) ؛ أي : اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله ، مخلصين له .

وقوله : ((قاتلوا من كفر بالله)) ؛ هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر ، المحاربين وغيرهم ، وقد خصص منه من له عهد ، والرهبان ، والنسوان ، ومن لم يبلغ الحلم . وقد قال متصلا به : ((ولا تقتلوا وليدا)) ؛ وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء ؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالبا ، فإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ؛ ولأن الذراري والأولاد مال . وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال .

وقوله : ((ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا)) : الغلول : الأخذ من الغنيمة من غير قسمها ، والغدر :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٦/٩

نقض العهد . والتمثيل هنا : التشويه بالقتيل ؛ كجدع أنفه ، وأذنه ، والعبث به . ولا خلاف في تحريم الغلول ، والغدر ، وفي كراهة المثلة .

وقوله : ((وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال ، أو خصال)) ؛ الرواية بـ ((أو)) التي للشك ، وهو من بعض الرواة . ومعنى الخلال والخصال واحد .

وقوله : ((فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم)) ؛ قيدناه عمن يوثق بعلمه ، وتقييده ، بنصب ((أيتهن)) على أن يعمل فيها ((أجابوك)) على إسقاط حرف الجر . و((ما)) زائدة . ويكون تقدير الكلام : فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم . كما تقول : اجبتك إلى كذا ، وفي كذا ، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجر .

". (١)

"و ((الضعفة))- بفتح العين - : جمع ضعيف ، وا لأوجه والأصح : ((ضعفة)) ؛ أي : حالة ضعيفة ، وهزال . و((يشتد)) : يجري سريعا. و((قعد عليه)) ؛ أي : ركبه ؛ لأن الراكب قاعد . و((اخترطت السيف)) ؛ أي : سللته من غمده سريعا . ((فندر)) ؛ أي : سقط ، وخرج عن جسده . ومنه : الشيء النادر ؛ أي : الخارج ، والرواية فيه بالنون والدال المهملة . والرحل للبعير كالسرج للفرس ، والإكاف للحمار .

وفيه من الفقه : أن السلب إنما يستحقه القاتل بإذن الإمام كما تقدم ؛ إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرار هذا القول ؛ إذ قد تقرر الحكم في يوم حنين على زعم الخصم ، وعمل به .

وفيه : أن كل ما يكون على القتيل ، أو معه ، أو عليه سلب للقاتل.

وفيه : أن السلب لا يخمس .

وفيه حجة لمن قال من أهل العلم : أن للأمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ؛ إذ قد كان مع سلمة رجل على ناقة ؛ ولم يعطه من الغنيمة شيئا ، وهذا إنما يتم للمحتج به إذا نقل : أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب ، فلعلهم غنموا شيئا آخر غير السلب ، فإن نقلوا ذلك تمسكنا بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ ، وقلنا : ذاك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفيه : قتل الجاسوس ، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهدا ، أو مسلما . والمعاهد يقتل عندنا وعند

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩/١١

الأوزاعي لنقضه العهد . وقال معظم الفقهاء : لا يكون ذلك نقضا ، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهد فيه . وقال كبار أصحاب مالك : أنه يقتل ، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوال ، يفرق في الثالث بين أن يكون معروفا بذلك أو لا.

وفيه : التنويه بأهل الفضائل ، ومعرفة حق من فيه فضل وغناء .

ومن باب لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل

." (١)

"وقوله : ((فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله)) ؛ يعني بذلك : أنه ما رجع أول المنهزمة حتى هزم الله العدو على أيدي المتسارعين إلى النداء من المهاجرين والأنصار الذين قاتلوا بين يدي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حين تطاول عليهم وقال : ((الآن حمي الوطيس)) ، وبعد أن رمى الحصا في وجوههم ، وقال : ((شاهت الوجوه)) ؛ كما تقدم .

وقوله في الرواية الأخرى : ((فأدبروا عنه حتى بقي وحده)) ؛ يعني به : المقاتلين ، وإلا فقد ثبت أنه كان بقي معه العباس وأبو سفيان .

وقوله : ((فنادى يومئذ ندائين)) ؛ هذان النداءان من النبي . صلى الله عليه وسلم . إنما كان بعد أن رجع إليه المهاجرون والأنصار بنداء العباس حين نادى : يا أصحاب الشجرة ؛ كما تقدم . وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على باقي ما في هذا الحديث .

ومن باب محاصرة العدو

قوله : ((حاصر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أهل الطائف)) ؛ كان هذا الحصار بعد هزيمة هوازن ، وذلك : أنه لجأ إليها فلهم ، واجتمع بها شوكتهم ورماتهم مع رماة ثقيف . وكان النب . صلى الله عليه وسلم . لما رأى جدهم وامتناعهم قال لأصحابه : ((إنا قافلون غدا إن شاء الله)) ؛ على جهة الرفق بهم ، والشفقة عليهم ، فعظم عليهم أن يرجعوا ولم يفتتحوا ذلك الحصن . ورأوا أن هذا العرض من النبي . صلى الله عليه وسلم . على جهة المشورة ، فلما رأى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . جدهم في هذا ، وما ظهر لهم ، قال لهم : ((اغدوا على القتال)) ، فلما أصابتهم الجراح ، وقتل منهم جماعة على ما ذكر أهل

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٤/١١

التواريخ ، قال لهم : ((إنا قافلون غدا)) ؛ فأعجبهم ذلك لما أصابهم من شدة الحال ، ولما لقوا ، فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين ، ورجوعهم إلى الرأي السديد ، لكن بعد مشقة .

وفيه من الفقه : جواز محاصرة العدو ، والتضييق عليهم ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وعرضه عليهم ما في نفسه ، وسلوكه بهم طريق الرفق والرحمة .

". (١)

"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)) ؛ فعلى هذا يكون هذا التحمل خصوصا به ، أو من جملة تبرعاته لما وسع الله عليه ، وعلى المسلمين . وقد قيل في معنى هذا الحديث : إن معنى ذلك : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام بذلك من مال الخمس والفيء ليبين : أن للغارمين ولأهل الحاجة حقا في بيت مال المسلمين ، وإن الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك لهم ، والله تعالى أعلم .

وفيه من الفقه : جواز تأخير الاستثناء قدرا قليلا ؛ لأنه أطلق أولا ، فلما ولى تأخر دعاه ، فذكر له الاستثناء ، وقد يجاب عنه : بأنه لما أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأول ، ووصل الاستثناء به في الحال ، فلا يجوز التأخير ، ويدل على ذلك : أن الاستثناء والتخصيص وغيرهما الصادرة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل من عندالله ، لا من عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاجتهاد ، وقد تقدم الاختلاف في هذا الأصل .

وقول مسروق : ((سألنا عبدالله عن هذه الآية)) ؛ هو عبدالله بن مسعود ، وهكذا وقع في رواية أبي بحير : ((سألنا عبدالله بن مسعود)) ،

ومن قال فيه : عبدالله بن عمرو فقد أخطأ .

وقول عبدالله : ((أما إنا سألنا عن ذلك فقال)) ؛ كذا صحت الرواية ، ولم يذكر فيها ((رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) ، وهو المراد منها قطعا . ألا ترى قوله : ((فقال)) ؛ وأسند الفعل إلى ضميره ، وإنما سكت عنه للعلم به ، فهو مرفوع ، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث مما يتوصل إليه بعقل ولا قياس ، وإنما يتوصل إليه بالوحي ، فلا يقال : هو موقوف على عبدالله بن مسعود .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٧/١١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣١/١٢

"وقوله : ((وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير)) ؛ السنة : الجدب ، ضد الخصب . وإنما أمر بالإسراع بها في الجدب لتقرب مدة سفرها ، فتبقى قوتها الأولى ، فإنها إن رفق بها طال سفرها ، فهزلت وضعفت ؛ إذ لا تجد مرعى تتقوى به . وإلى هذا أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : ((بادروا بها نقيها)) ؛ والنقي : مخ العظام ، وهو بكسر النون .

و ((التعريس)) : النزول من آخر الليل . وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها .

وقوله : ((السفر قطعة من العذاب)) ؛ أي : لما فيه من المشقات ، والأنكاد ، ومكابدة الأضداد ، والامتناع من الراحات ، واللذات .

و ((النهمة))- بفتح النون- : بلوغ الغرض ، والوصول إلى المقصود.

وقوله : ((فليعجل إلى أهله)) ؛ أي : يسرع بالرجوع إلى أهله ليزول عذابه ، ويطيب له طعامه وشرابه ، وتزول مشقته .

وقوله : ((فلا يأتين أهله طروقا))- بضم الطاء - ؛ يعني : ليلا ، وهو مصدر : طرق ، طروقا ، كخرج خروجا . والطارق : الآتي ليلا . ومنه سمي النجم : طارقا . ومنه : ﴿ والسماء والطارق ﴾.

و ((تستحد)) : تفتعل ؛ أي : تستعمل الحديدة في حلق الشعر .

و ((المغيبة)) : التي غاب عنها زوجها . وهو من : غابت ، تغيب ، فهي : مغيبة . و((الشعثة)) ؛ التي علاها الشعث . وهو : الغبار ، والوسخ في الشعر ؛ يعني بذلك : أن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة ، لا تمتشط ، ولا تدهن ، ولاتتنظف ، فلو بغتها زوجها من سفره ، وهي على تلك الحال ، استقذرها ، ونفرت نفسه منها ، وربما يكون ذلك سبب فراقها ، فإذا قدم نهارا سمعت بخبر قدومه ؛ فأصلحت من شأنها ، وتهيأت له ، فحسنت الحال ، وأمنت النفرة المذكورة .

وفيه من الفقه : أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن ، وتتزين ، وتتطيب وتتصنع للزوج بما أمكنها ، وتجتهد في ألا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه ؛ من الشعث والوسخ ، وغير ذلك .

". (١)

"قوله : ((ونوساتها تنطف)) ؛ النوسات : ما تحرك من شعر أو غيره متدليا . والنوس : تحرك الشيء متذبذبا . يقال منه : ناس ينوس نوسا ، ونوسانا . ومنه : ذو نواس ، سمي بذلك لذؤابته ، كانت تنوس على ظهره .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢/٦٤

ونطف الشعر وغيره ، ينطف وينطف : إذا قطر . وليلة نطوف : دائمة القطر . وكأنه دخل عليها وقد اغتسلت .

وقول ابن عمر : ((كأنما أحمل بيميني جبلا)) ؛ يعني : أنه وجد ثقلا بسبب خوفه من الحنث في يمينه ؛ لأنها كانت على إثبات ، فهو في الحال على حنث ؛ لأنه مخالف لما حلف عليه . وأراد ابن عمر ، أنه وجد من الثقل بسبب اليمين التي حلفها كثقل من يحمل جبلا ، هو تشبية واستعارة.

وقوله : ((زعموا أنك غير مستخلف)) ؛ هذا إنما قاله الناس حين طعن عمر ، وسقوه لبنا فخرج من طعنته ، فيئسوا منه ، وعلموا أنه هالك ، فجرى ذلك .

وقوله : ((لو كان راعي غنم ...)) إلى آخر الكلام ؛ **فيه من الفقه** استعمال القياس ، فإنه قرر على الأصل المعلوم ، وهي رعاية الغنم والإبل ، ثم حمل عليه رعاية الناس ، ورأى أنها أولى ، فكأن ذلك إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به على طريق الأولى ، وهو نوع من أنواع الإلحاق ، كما يعرف في موضعه .

وقوله : ((فوافقه قولي)) ؛ يعني : أنه مال إليه ، ونظر فيه ، ولذلك وضع عمر رأسه يفكر في المسألة ، ثم لما لاح له نظر آخر أخذ بيديه ، فرفع رأسه وقال : ((إن الله يحفظ دينه)). وإنما قال ذلك للذي قد علمه من قوله تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ ، ومن قوله تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ﴾ ، وبغير ذلك مما بشر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من استيلاء المسلمين ، ومايفتح الله تعالى عليهم من المشارق والمغارب ؛ ومن قوله : ((إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها)) ، وغير ذلك .

".[1]

"وقوله : ((لا حجة له)) ؛ أي : لا يجد حجة يحتج بها عند السؤال ، فيستحق العذاب والنكال ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر ، في الكتاب ، والسنة .

ومن باب حكم من فرق أمر هذه الأمة

((هنات)) : جمع هنة ، وهي كناية عن نكرة ؛ أي شيء كان كما تقدم ، ويعني به : أنه سيكون أمور منكرة ، وفتن عظيمة ، كما قد ظهر ، ووجد .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧١/١٢

وقوله : ((فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع)) ؛ أي : مجتمعة على إمام واحد ، وقد بينه في اللفظ الذي بعد هذا .

وقوله : ((فاضربوه بالسيف كائنا من كان)) ؛ أي : لا يحترم لشرفه ، ونسبه ، ولا يهاب لعشيرته ونشبه ، بل يبادر بقتله قبل شرارة شره ، واستحكام فساده ، وعدوى عره (٦).

وقوله(٧) : ((إذا بويع لخليفتين(٨) فاقتلوا الآخر منهما)) ؛ **فيه من الفقه** تسمية الملوك بالخلفاء ، وإن كانت الخرافة الحقيقية إنما صحت للخلفاء الأربعة - رضى الله عنهم - . وفيه : أنه لا يجوز نصب خليفتين ، كما تقدم .

باب في الإ نكار على الأمراء وبيان خيارهم وشرارهم

وقوله : ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون)) ؛ أي : تعمل الأمراء أعمالا منها ما تعرفون كونه معروفا ، ومنها ما تعرفون كونه منكرا ، فتنكرونه .

وقوله : ((فمن عرف برئ)) ؛ أي : من عرف المنكر ، وكرهه بقلبه ؛ بدليل الرواية الأخرى ، فتقيد إحداهما بالأخرى ؛ يعني : أن من كان كذلك فقد برئ ؛ أي تبرأ من فعل المنكر ، ومن فاعله . ".(١)

"وبهذا التأويل يصح الجمع بين الأحاديث ؛ أعني : بين هذا الحديث ، وبين النهي عن سلف جر نفعا. والجمع أولى من الترجيح . فإن لم يقبل هذا التأويل ؛ فالقضية محتملة ، مترددة بين أن يكون البعير من جنس البعيرين ، أو من غير جنسهما على حد سواء . فتلحق بالمجملات ، فلا يبقى فيه حجة لهم. ونبقى نحن متمسكين بالقاعدة الكلية ؛ التي هي : حماية المحرمات ، والله أعلم .

وقوله : ((فلم يبايع أحدا بعد حتى يسأله : أعبد هو ؟)) يعني : أنه لما وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم والحذر ، فكان يسأل من يرتاب فيه . **وفيه من الفقه** : الأخذ بالأحوط .

ومن باب السلم والرهن

قوله : ((قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين)) ، ((يسلفون)) معناه : يسلمون . وقد جاء هذا اللفظ في رواية أخرى. فالسلم ، والسلف هنا : عبارتان عن معنى واحد ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ؛ لأن السلف بمال على القرض ، كما تقدم . والسلم في عرف

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٧/١٢

الشرع : بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق . غير أنه مختص بشروط . منها متفق عليها ومنها مختلف فيها. وقد حده أصحابنا بأن قالوا : هو بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة ، بعين حاضر ، أو ما هو في حكمها ، إلى أجل معلوم . فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول ، ومن السلم في الأعيان المعينة ، مثل الذي كانوا يسلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا يسلفون في ثمار بأعيانها. فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تخلف تلك النخيل

فلا تثمر شيئا .

". (١)

"**وفيه من الفقه** : جواز الأخذ بالدين عند الحاجة كما تقدم ، وجواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم . وقد منع الرهن في السلم زفر ، والأوزاعي . وهذا الحديث ؛ أعني : حديث عائشة حجة عليهم ؛ إذ لا فرق بين الدين والسلم . وكذلك عموم قوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾ ، الآية . وفيه دليل : على جواز الرهن في الحضر ، وهو قول الجمهور . ومنعه مجاهد ، وداود ، وهذا الحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ ؛ لأنه تمسك بالمفهوم في مقابلة المنطوق. وهو فاسد بما قررناه في الأصول . ومعنى الرهن عندنا : احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم . ويلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن عندنا خلافا للشافعي ، وأبي حنيفة ، فإنهما قالا : لا يجبر عليه ، ولا يلزم . والحجة عليهما قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعقود ﴾ ، وهذا عقد ، وقوله : ﴿وأوفوا بالعهد﴾ ، وهذا عهد ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((المؤمنون عند شروطهم)). وهذا شرط ، والقبض عندنا شرط في كمال فائدته ، واختصاص الراهن به ، خلافا لهما ، فإن القبض عندهما شرط في لزومه وصحته . ثم إذا حصل الحوز فمتى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن عندنا وعند أبي حنيفة. غير أن أبا حنيفة قال : إن رجع إلى يده بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ، فإذا خرج عن يد القابض إلى يد المقبوض منه لم يصدق عليه ذلك اللفظ لغة ، فلا يصدق عليه حكما. واستيفاء هذه المباحث في المطولات .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٩/١٤

ومن باب النهي عن الحكرة

". (١)

"وقوله : ((والله لأرمين بها بين أظهركم)) ، وفي أخرى : ((لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم)) ذكرها أبو عمر ؛ أي : لأحدثنكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة . ولا تقيا! ، وا ، وتعها بينكم كما يوقع السهم بين الجماعة .

ففيه من الفقه : تبليغ العلم لمن لم يرده ، ولا استدعاه ؛ إذا كان من الأمور المهمة . ويظهر منه : أن أبا هريرة كان يعتقد وجوب بذل الحائط لغرز الخشب ، وأن السامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك . وأما رواية : ((لأضربن بها أعينكم)) : فهي على جهة المثل ؛ الذي قصد به الإغياء في الإنكار ؛ لأنه فهم عنهم الإعراض عما قال ، والكراهة ، فقابلهم بذلك . والرواية المشهورة : ((أكتافكم))- با لتاء باثنتين من فوتها – جمع : كتف. وقد وقع في "الموطأ" من رواية يحيى : ((أكنافكم)) بالنون ، جمع : كنف ، وهو : الجانب .

". (٢)

"والأيمان : جمع يمين ، وهو في أصل اللغة : الحلف بمعظم – في نفسه ، أو عند الحالف – على أمر من الأمور ؛ من فعل ، أو ترك ، بصيغ مخصوصة ؛ كقوله : والله لأفعلن ، وبحياتك لأتركن . وأما تسمية التزام العتق ، والطلاق ، والصدقة المعلقات على أمر مستقبل أيمانا ؛ فليست كذلك ، ولا ورد في كلام الشارع تسميتها أيمانا ، لكن الفقهاء سموا ذلك أيمانا ، فيقولون : كتاب الأيمان بالطلاق . ومن حلف بطلاق زوجته ، أو بعتق أمته فقال : إن شاء الله ؛ لم ينفعه الاستثناء . وهم يريدون : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . وتسمية هذه أيمانا وضع من جهتهم . والأحق بهذا النوع أن يسمى التزاما ؛ لأنه شرط ومشروط ، وليس من نوع ما تسميه العرب يمينا .

ومن باب الوفاء بالنذر

قوله : استفتى سعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه)) ؛ **فيه**

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٤/١٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٥/١٤

من الفقه : استفتاء الأعلم ما أمكن . وقد اختلف أهل الأصول في ذلك . هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم ، أو يكتفي بسؤال عالم – أي عالم كان – على قولين . وقد أوضحناهما في الأصول ، وبينا : أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم ؛ لأن الأعلم أرجح ، والعمل بالراجح واجب .
وقد اختلف في هذا النذر الذي كان على أم سعد ؛ فقيل : إنه كان نذرا مطلقا . وقيل : صوما . وقيل : عتقا. وقيل : صدقة . والكل محتمل ، ولا معين ، فهو مجمل . ولا خلاف : أن حقوق الأموال من العتق ، والصدقة تصح فيها النيابة ، وتصح توفيتها عن الميت والحي . وإنما اختلف في الحج والصوم كما تقدم ذلك في كتابيهما .
". (١)

"وقوله : ((غر الذرى)) ؛ غر : جمع أغر . وأصله : الذي في جبهته بياض من الخيل . و((الذرى)) : جمع ذروة ، وهي : من كل شيء أعلاه . والمراد بـ ((غر الذرى)) : أن تلك الإبل كانت بيض الأسنمة . وقد روي : ((بقع الذرى)) ؛ أي : فيها لمع بيض وسود . ومنه قيل : الغراب الأبقع ، والشاة البقعاء : إذا كانا كذلك .
وقوله : ((أغفلنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمينه)) ؛ أي : وجدناه غافلا عنها . كما تقول العرب : أحمدت الرجل : وجدته محمودا . وأذممته : وجدته مذموما . فكأنه قال : وجدناه غافلا عنها ، فاغتنمنا غفلته ، فأخذنا منه في حال غفلته .
وقوله : ((لا يبارك لنا)) ؛ أي : فيما أعطانا إن سكتنا عن ذلك ولم نعرفه . **وفيه من الفقه** ما يدل على جواز اليمين عند التبرم ، وجواز رد السائل المثقل عند تعذر الإسعاف ، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول . وذلك : أنهم سألوه في حال تحقق فيه ؛ : أنه لم يكن عنده شيء فأدبهم بذلك القول ، ثم : إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقي مترقبا لما يسعف به طلبتهم ، ويجبر به انكسارهم ، فلما يسر الله تعالى ذلك عليه ذلك أعطاهم ، وجبرهم على مقتضى كرم خلقه .
". (٢)

"وغضب عدي في الحديث الأول ويمينه سببهما : أن الرجل السائل لم يرضى بالدرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما . ويمينه في الحديث الثاني وما يفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٥٤
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٧٤

الحديث : أن عديا استقل ما سئل منه . ألا ترى قوله : تسالني مئة درهم ، وأنا ابن حاتم ؟! فكأنه قال : تسألني هذا الشيء اليسير وأنا من عرفت ؛ أي : نحن معروفون ببذل الكثير . فهذا سبب غير السبب الأول . هذا ظاهر الحديث ، غير أن القاضي عياضا قال : معنى قوله عندي : وأنا ابن حاتم ؛ أي : قد عرفت بالجود ، وورثته ، ولا يمكنني رد سائل إلا لعذر ، وقد سأله ويعلم : أنه ليس عنده ما يعطيه ، فكأنه أراد أن يبخله . فلذلك قال : والله لا أعطيك ؛ إذ لم يعذره .

قلت : وهذا المعنى إنما يليق بالحديث الأول ، لا بالثاني . فتأملهما .

وفيه من الفقه : أن اليمين في الغضب لازمة كما تقدم .

ومن باب اليمين على نية المستحلف

قوله : ((يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)) ؛ يعني : أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها ؛ هي التي تكون صادقة في نفسها ، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم : أنها حق وصدق ، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه ، وسره كعلنه ، فيصدقك فيما حلفت عليه . فهذا خطاب لمن أراد أن يقدم على يمين ، فحقه أن يعرض اليمين على نفسه ، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء ، وإلا أمسك ؛ فإنها لا تحل له . هذا فائدة هذا اللفظ .

فأما قوله : ((اليمين على نية المستحلف)) ؛ فمقصوده : أن من توجهت عليه يمين في حق ادعي عليه به ؛ فحلف على ذلك لفظا ، وهو ينوي غيره ، لم تنفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين . ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين : أن معنى الأول مردود إلى الثاني ، وما ذكرته أولى إن شاء الله تعالى . ويتبين لك ذلك من سياق اللفظين . فتأملهما تجد ما ذكرته .

". (١)

"وقول سليمان - صلى الله عليه وسلم - : لأطيفن الليلة على سبعين امرأة)) ؛ هذا الكلام قسم ، وإن لم يذكر فيه مقسم به ؛ لأن لام ((لأطينن)) هي التي تدخل على جواب القسم . فكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به ، لكنها لا تدل على مقسم به معين . وعلى هذا : **ففيه من الفقه** ما يدل على أن من قال : أحلف ، أو أشهد ، أو ما أشبه ذلك مما يفيد القسم ، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى ؛ كانت يمينا جائزة ، منعقدة . وهو مذهب مالك . وقد قال الشافعي : لا تكون يمينا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٧٨

بالله تعالى حتى يتلفظ بالمقسم به . وقال أبو حنيفة : هي يمين أراد بها اليمين بالله تعالى أم لا . وكان الأولى ما صار إليه مالك ؛ لأن ذلك اللفظ صالح وضعا للقسم بالله تعالى ، فإذا أراده الحالف ؛ لزمه كسائر الألفاظ المقيدة بالمقاصد من العمومات ، والمطلقات ، وغير ذلك . وأما إذا لم يرد باللفظ القسم أو ارقسم بغير الله تعالى ؛ فلا يلزمه به شيء ؛ لأن الأول لا يكون يمينا ، والثاني غير جائز ، ولا منعقد ، فلا يلزم به حكم على ما تقدم .

وقوله : ((كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله)) ، وفي اللفظ الآخر : ((بفارس)). قد تقدم القول في الغلام ، وأنه الصغير . وأراد به ها هنا : الشاب المطيق للقتال . وهذا الكلام من سليمان . صلى الله عليه وسلم . ظاهره الجزم على أن الله يفعل ذلك الذي أراد ، لكن الذي حمله على ذلك صدق نيته في حصول الخير ، وظهور الدين ، وفعل الجهاد ، وغلبة رجاء فضل الله تعالى في إسعافه بذلك . ولا يظن به : أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا من جهل حالة الأنبياء في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده ، وتأدبهم معه .

" (١).

"**ففيه من الفقه** : أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام واحدا منهم ، وأحقهم لذلك أسنهم ؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك . وهذا كما قال في "الإمام" : فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سنا . وقد قدمنا أن كبر السن لم يستحق التقديم إلا من حيث القدم في الإسلام ، والسبق إليه ، والعلم به ، وممارسة أعماله وأحواله ، والفقه فيه ، ولو كان الشيخ عريا عن ذلك لاستحق التأخير ، ولكان المتصف بذلك هو المستحق للتقديم – وإن كان شابا – ، وقد قدم وفد على عمر بن عبدالعزيز . رضى الله عنه . ، فتقدم شاب للكلام ، فقال له عمر : كبر ، كبر. فقال : يا أمير المؤمنين ! لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال : تكلم . فتكلم فأبلغ ، وأوجز .

وقوله – بعد سماع كلام المدعين – : ((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب)) ؛ هذا الكلام من النبي . صلى الله عليه وسلم . عرى جهة التأنيس ، والتسلية لأولياء المقتول ، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم . ذلك كان حكما من النبي . صلى الله عليه وسلم . على اليهود في حال غيبتهم ، فإنه بعد لم يسمع منهم ، ولا حضروا حتى يسألهم . ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول . ثم إن النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد أن سمع الدعوى لم يستحضر المدعى عليهم إليه.

وفيه من الفقه : أن مجرد الدعوى لا يوجب إحضار المدعى عليه ؛ لأن في إحضاره منعا له من أشغاله ،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/ ٨٠

وتضييعا لما له من غير موجب ثابت. فلو ظهر هنالك ما يقوي دعوى المدعي من لطخ ، أو شبهة لتعين أن يستحضر ويسمع جوابه عما ادعي عليه . ثم قد يختلف هذا بالقرب ، والبعد ، وشدة الضرر ، وقلته . وقوله : ((فكتبوا : إنا والله ما قتلناه !)) **فيه من الفقه** : الاكتفاء بالكتب ، وبإاخبار الآحاد مع إمكان المشافهة ، وأن اليمين قبل استدعائها ، وتوجهها لا اعتبار بها .

". (١)

"ورابعها : قول من قال : ((من الصدقة)) ؛ أنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا ؛ لأنه من المصالح العامة . وهذا أبعد الوجوه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ، تفسير غريبه : الفريضة : واحدة الفرائض ، وهي : النوق المأخوذة في الزكاة والدية . وقد فسرها في الرواية التي قال فيها : ((فلقد ركضتني منها ناقة حمراء)). وأصل الفرض : التقدير ، كما تقدم . ولا معنى لقول من قال : إنها هنا المسنة من الإبل . والشربة - بفتح الشين والراء - هي : حوض في أصل النخلة تشرب منه النخلة . وجمعه : شرب - بفتح الراء - ؛ وهي التي عبر عنها في الرواية الأخرى بـ ((الفقير)). وقيل : الفقير : هو الحفر العميق الذي يحفر للفسيلة. والجفد -بفتح الجيم - : الشدة والمشقة . والجفد - بضمها - : غاية الوسع والطاقة . والعقل : الدية . وسميت بذلك : لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين للدية . وقد تقدم القول في ((الرمة)).

وفيه من الفقه : أن أهل الذمة يحكم عليهم بحكم الإسلام ، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمي ومسلم ، فإنه لا يختلف في ذلك . وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادعي به على مسلم ؛ فإن ولاة الدم يحلفون خمسين يمينا ، ويستحقون دية ذمي . هذا قول مالك . وقال بعض أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يمينا ، ويبرأ ، ولا تحمل العاقلة ديته . فلو قام للذمي شاهد واحد بالقتل ؛ فقال مالك : يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد ، ومن عاقلته في الخطأ. وقال غيره : يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويجلد مائة ، ويحبس عاما .

وفيه ما يدل على جواز سماع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر. وأن أهل الذمة إن امتنعوا من فعل ما وجب عليهم انتقض عهدهم .

". (٢)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٣/١٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٠/١٥

"فأما حكم المحارب : فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهر الآية . وهو : تخيير الإمام بين القتل مع الصلب ، والقطع ، والنفي . فأي ذلك رأى الإمام أنكى ، أو أحق ، فعل . وهو مروي عن ابن عباس. وإليه ذهب عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومجاهد ، والضحاك ، ومالك ، وأبو ثور . واختلف عن مالك في الصلب . هل يكون قبل القتل ، أو بعده ؟ وروي أيضا عن ابن عباس : ((أنه إن أخاف السبيل وأخذ المال ؛ قطعت يده ورجله من خلاف . وإن أخذ المال وقتل ؛ قطعت يده ورجله ، ثم قتل . وإن قتل ، ولم يأخذ مالا ؛ قتل . وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل : نفي)). وبه قال قتادة وأبو مجلز . وقال الأرزاعي : إن أخاف السبيل ، وشهر السلاح ؛ قتل ، ولم يصلب . وإن أخذ ، وقتل ؛ قتل مصلوبا. وإن أخاف السبيل ولم يقتل ؛ قطع : أخذ المال ، أو لم يأخذ . وقال الشافعي : إن قتل ، وأخذ ؛ قتل ، وصلب . وإن قتل ولم يأخذ ؛ قتل ولم يصلب ، ودفع إلى أوليائه ، وإن أخذ ولم يقتل ؛ قطعت يده اليمنى ، ثم حسمت بالنار ، ثم رجله اليسرى ، ثم حسمت . وقال أحمد : من قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع . والأولى : القول بالتخيير . والله العليم الخبير .

ومن باب القصاص في النفس

قوله : ((إن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فجيء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق)) ؛ الرض : الكسر غير المبان . و((الرمق)) : بقية الحياة ؛ يعني : أنها قد أشرفت على الموت . ولذلك لما سئلت عمن أصابها أومأت برأسها لما ذكر لها القاتل ، ولم تقدر على الكلام بلسانها . ومن قال من الرواة : إنها قالت : نعم . فإنما عبر عما فهم عنها من الإشارة بالقول ، فإنها تنزلت منزلة القول .

ففيه من الفقه : قتل الرجل بالمرأة . وهو قول الجمهور خلافا لمن شذ فقال : لا يقتل بها . وهو عطاء ، والحسن . وقد روي عن علي - رضى الله عنه - .

". (١)

"قلت : إنما نسب هذا الوهم لابن عون ؛ لأن هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السختياني ، وقرة بن خالد ، وانتهى حديثهما في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته يوم النحر عند قوله : ((ألا هل بلغت)) في رواية أيوب . وزاد قرة إلى هذا : قالوا : نعم . قال : ((اللهم اشهد)). وبعد قوله : ((ألا هل بلغت)) زاد ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أبي بكرة : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٦/١٥

فذبحهما ... الخ . وهذا الكلام إنما كان من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطبة عيد الأضحى ؛ على ما رواه أيوب وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ على ما ذكره مسلم في الضحايا ، عنه ، قال أنس : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا. قال : وانكفأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كبشين ، فذبحهما ، فقام الناس إلى غنيمة ، فتوزعوها . أو قال : فتجزعوها. فكان ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقا واحدا. وأن ذلك كان في خطبة عرفة . وهو وهم لا شك فيه .

وقد فهم بعض علمائنا : أن يوم الحج الأكبر يوم النحر من تعظيمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليوم النحر بما ذكره في هذا الحديث . وفيه نظر ، غير أنه قد ورد في بعض روايات البخاري : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((أي يوم تعلمونه أعظم ؟)) ، قالوا : يومنا هذا . وهذا حجة واضحة على ذلك . وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحج .

ومن باب الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه

قوله : ((جاء رجل يقود آخر بنسعة)) ؛ النسعة : ما ضفر من الأدم كالحبال . وجمعها : أنساع . فإذا فتل ولم يضفر ؛ فهو الجديل . والجدل : الفتل . **وفيه من الفقه** : العنف على الجاني ، وتثقيفه ، وأخذ الناس له حتى يحضروه إلى الإمام ، ولو لم يجعل ذلك للناس لفر الجناة ، وفاتوا ، ولتعثر نصر المظلوم ، وتغيير المنكر .

". (١)

"وقوله : ((هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أقتلته)) ؛ **فيه من الفقه** سماع ، دعوى المدعي في الدم قبل إثبات الموت والولاية . ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كل ذلك . فإن قيل : فقد حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي . فالجواب : إن ذلك كان معلوما عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند غيره ، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك .

وفيه : استقرار المدعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره ، فتسقط وظيفة إقامة البينة عن المدعي . كما جرى في هذا الحديث .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣١/١٥

وقوله : ((لو لم يعترف أقمت عليه البينة)) ؛ بيان : أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار ، أو البينة . وإما القسامة : فعلى خلاف الأصل ، كما تقدم ؛ وفيه : استقرار المحبوس ، والمتهدد ، وأخذه باقراره . وقد اختلف في ذلك العلماء ، واضطرب المذهب عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد . هل يقبل جملة ، أو لا يقبل جملة ؟ والفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل ، أو سرقة ، ولا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال.

وقوله : ((كيف قتلته ؟)) سؤال استكشاف عن حال القتل ، لامكان أن يكون خطأ ، أو عمدا . **ففيه من الفقه** : وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام ، ولا يكتفى بالإطلاق . وهذا كما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ماعز حين اعترف على نفسه بالزنى على ما يأتي.

وقوله : ((كنت أنا وهو نختبط من شجر ، فسبني ، فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته)). نختبط ، نفتعل من الخبط ، وهو ضرب الشجرة بالعصا ليقع يابس ورقها ، فتأكله الماشية . وقرن الرأس : جانبه الأعلى . قال :

وضربت قرني كبشها فتجدلا

". (١)

"وقوله : ((هل لك من شيء تؤديه عن نفسك)) ؛ يدل على أنه قد ألزمه حكم إقراره ، وأن قتله كان عمدا ؛ إذ لو كان خطأ لما طالبه بالدية ، ولطولب بها العاقلة ، ويدل على هذا أيضا قوله : ((أترى قومك يشترونك ؟)) لأنه لما استحق أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له ، فلو دفع أولياء القاتل عنه عوضا فقبله أولياء المقتول لكان ذلك كالبيع . وهذا كله إنما عرضه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على القاتل بناء منه : على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه .

ففيه من الفقه : السعي في الإصلاح بين الناس ، وجواز الاستشفاع ، وإن رفعت حقوقهم للإمام ؛ بخلاف حقوق الله تعالى ، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام .

وقوله : ((مالي إلا كسائي وفاسي)) ؛ فيه ما يدل على أن المال يقال على كل ما يتمول من العروض وغيرها . وأن ذلك ليس مخصوصا بالإبل ولا بالعين . وقد تقدم ذلك .

وقوله : ((فرمى إليه بنسعة وقال : دونك صاحبك)) ؛ أي : خذه فاصنع به ما شئت . هذا : إنما حكم به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما تحقق السبب ، وتعذر عليه الإصلاح ، وبعد أن عرض على الولي العفو فأبى ، كما قاله ابن أشوع ، وبعد أن علم : أنه لا مستحق للدم إلا ذلك الطالب خاصة . ولو كان هناك

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/١٣٢

مستحق آخر لتعين استعلام ما عنده من القصاص أو العفو.

وفيه ما يدل على أن القاتل إذا تحقق عليه السبب ، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام ، بل يدفعه للولي يفعل فيه ما يشاء من قتل ، أو عفو ، أو حبس ، إلى أن يرى رأيه فيه. ولا يسترقه بوجه ؛ لأن الحر لا يملك . ولا خلاق فيه فيما أعلمه .

". (١)

"وقوله : ((استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة)) ؛ كذا صحيح الرواية : ((ملاص)) بغير ألف . وقد وقع في بعض نسخ الأئمة : ((إملاص)) ، وكذا قيده الحميدي. وكلاهما صحيح في اللغة. فإنه قد جاء : أملص ، وملص : إذا أفلت . قال الهروي : وسئل عمر عن إملاص المرأة الجنين قال : يعني : أن تزلقه قبل وقت الولادة . وكل ما زلق من اليد فقد ملص يملص . ومنه حديث الدجال : وأملصت به أمه . قال أبو العباس : يقال : أملصت به . وأزلقت به . وأسهلت به ، وخطأت به .

قلت : وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر ؛ لأنه ذكر بعده الجنين ، وهو مفعوله . وفيما ذكره مسلم : ((ملاص)) ؛ ويعني به : الجنين نفسه ، فلا يتعدى هنا لأنه نقل من المصدر المؤكد ، فسمي به . فإن أصله : ملص يملص ملاصا ؛ كـ ((لزم ، يلزم ، لزاما)).

وفيه من الفقه : الاستشارة في الوقائع الشرعية ، وقبول أخبار الآحاد ، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول . وليس ذلك عن شك في العدالة ، وإنما هو استزادة يقين ، وطمأنينة نفس . ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - قد قبل خبر الضحاك وغيره من غير استظهار . والله تعالى أعلم .

كتاب الحدود

وهي : جمع حد . وأصل الحد : المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيغه . وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات : حدودا ؛ لأنها تمنع من عود الجاني ومن فعل المعتبر بها .

ومن باب حد السرقة وما يقطع فيه

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٣/١٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٦/١٥

"وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه)) ؛ يدل : على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثمه التوبة ، والاستغفار ، وإن كان فيه حد . وفيه : جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب ، فاذا تحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فلا بد من إقامته ، كما ذكره مالك في "الموطأ" من مراسيل ابن شهاب ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)). فأما حقوق الآدميين : فلا بد مع التوبة من الخروج منها .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((أبك جنون ؟)) هذا سؤال أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون ، وذلك : أنه كان دخل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منتفش الشعر ، ليس عليه رداء ، يقول : زنيت فطهرني . كما قد صح في الرواية ، وإلا فليس من المناسب أن ينسب الجنون لمن أتى على هيئة العقلاء ، وأتى بكلام منتظم مفيد ، لا سيما إذا كان فيه طلب الخروج من مأثم .

وقوله : ((أشرب خمرا ؟)) و((استنكاههم له)) ؛ يدل على أن من وجدت منه رائحة الخمر حكم له بحكم من شربها . وهو مذهب مالك ، والشافعي . وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز . وقال آخرون : لا يحد بالريح بل بالاعتراف ، أو البينة ، أو يوجد سكران . وإليه ذهب عطاء وعمرو بن دينار ، والثوري ، غير أنه قال : يعزر من وجد منه ريح الخمر .

وفيه من الفقه ما يدل على أن المجنون لا تعتبر أقواله ، ولا يتعلق بها حكم ، وهذا لا يختلف فيه .

". (١)

"**فيه من الفقه** : جواز تلقين الإمام للمقر ما يدرأ عنه الحد . وقد روي ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأئمة العلماء . وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لسارق : ((ما أخالك سرقت)) ، وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي الدرداء قالوا لسارق : ((أسرقت ؟ قل : لا)). وعن عمر : ما أرى يد سارق . وعن ابن مسعود : لعلك وجدته . وعن علي ـ رضى الله عنه ـ وقال لحبلى : لعلك استكرهت ، لعلك وطئت نائمة . وقال للحبلى الباكية : إن المرأة قد تستكره . وقد أجاز ذلك أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغير هم .

وقوله : ((جاءت امرأة من غامد من الأزد)) ؛ كذا قال في هذه الرواية . وفي الرواية الأخرى : ((من جهينة)) ، ولا تباعد بين الروايتين ؛ فإن غامدا قبيلة من جهينة ، قاله عياض . وأظن أن جهينة من الأزد .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢/١٦

وبهذا تتفق الروايات .

وقولها : ((إنها لحبلى من الزنى)) ؛ اعتراف منها من غير تكرار يطلب منها. ففيه دليل على عدم اشتراطه على ما مر . وكونه شر لم يستفصلها كما استفصل ماعزا ؛ لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتيابا في قولها ، ولا شكا في حالها ، بخلاف حال ماعز ، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون ، فلذلك استفصله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليستثبت في أمره ، كما تقدم.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((حتى تضعي ما في بطنك)) ؛ يدل على أن الجنين وإن كان من زنى – له حرمة ، وأن الحامل لا تحد حتى تضع حملها. وهذا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه .

وقال في الرواية الأخرى : ((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي)) ؛ إما بكسر الهمزة التي هي همزة ((إن)) الشرطية ، زيدت عليها ((ما)) المؤكدة ؛ بدليل دخول الفاء في جوابها . و((لا)) التي بعدها للنفي . فكأنه قال : إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي ، وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي .

". (١)

"**وفيه من الفقه** ما يدل على أن من كان حده دون القتل لم يقم عليه الحد في مرضه حتى يفيق ، لا مفرقا ، ولا مجموعا ، ولا مخففا ، ولا مثقلا . وهو مذهب في الجمهور تمسكا بهذا الحديث ، وهو أولى مما خرجه أبو داود من حديث سهل بن حنيف : أن رجلا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشتكى حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فوقع على جارية لغيره ، ثم ندم ، فاستفتي له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ؛ لأن إسناده مختلف فيه . ولحديث سهل هذا ؛ قال الشافعي : يضرب المريض ضربة بعثكول نخل تصل شماريخه كلها إليه ، أو بما يقوم مقامه . وهذا في مريض ليس عليه حد القتل . فلو كان عليه جلد وقتل ؛ يجلد الحد ثم يقتل بعد ذلك . وحديث علي هذا : قد خرجه النسائي ، والترمذي ، وزاد فيه : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) ، وهذا لفظ أبي داود. وهو نص على صحة مذهب الجمهور ، وهو أصح من حديث سهل وأعلى ، فالعمل به أوجب وأولى ، والحد الذي أمر علي بإقامته هو نصف حد الحرة الذي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/١٦

قال الله تعالى فيه : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾. وهو قول الجمهور . ولا رجم على أمة وإن كانت متزوجة بالإجماع .
". (١)

"وقوله : ((فشهد حمران : أنه شربها ، وشهد آخر : أنه رآه يتقيأ)) : **فيه من الفقه** : تلفيق الشهادتين إذا أدتا إلى معنى واحد ، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب . والآخر بما يستلزم الشرب ، ولذلك قال عثمان : أنه لم يتقيأ حتى شربها . غير أنه قد ذكر الحميدي محمد بن نصبر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود : بأن قدامة شرب الخمر ثم دعا بأبي هريرة وقال : علام تشهد ؟ قال : لم أره حين شرب ! وقد رأيته سكران يقيء . فقال عمر : لقد تنطعت يا أبا هريرة في الشهادة ! فلما استحضر قدامة أنكر . فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين ! إن كنت تشك في شهادتي فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون . فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله . فأقامت هند على زوجها الشهادة ، فجلده . فظاهر هذا : أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة لما قال له : أنه لم يره يشرب ، وإنما رآه يتقيأ .
والجواب : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ إنما توتف في شهادة أبي هريرة ؛ لأن أبا هريرة سلك في أداء الشهادة مسلك من يخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه ، ومهما شرع الشاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها ؛ لأن قرائن الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها ، وإنما حق الشاهد أن يعرض عنها ، ويقدم على الأداء إقدام الجازم المخبر عن علم حاصل ، فكان توقف عمر لذلك . ثم إن أبا هريرة لما جزم في الشهادة سمعها عمر وحكم بها ، لكنه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار ، ولا يظن به : أنه رد شهادة أبي هريرة ، وقبل شهادة امرأة في الحدود ، إلا من هو عن المعارف مصدود.
". (٢)

"وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلي : ((اذهب فاضرب عنقه)) ؛ في هذا اللفظ إشكال ، وهو : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل ولم يكن هناك موجب للقتل ، وقد ظهر ذلك حين انكشف حال الرجل ؟ ويزول هذا الإشكال : بأن هذا الحديث رواه أبو بكر البزار ، بمساق أكمل من هذا ، وأوضح فقال فيه : عن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : كثر على مارية في قبطي ابن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٤/١٦
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣/١٦

عم لها كان يزورها ، ويختلف إليها ، فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((خذ هذا السيف فانطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله)) ؛ قال : قلت : يا رسول الله ! أكون في أمرك كالسكة المحماة ، لا يثنيني شيء ، حتى أمضي لما أمرتني ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؛ فقال : ((بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)) ، وذكر الحديث بنحو ما تقدم . فهذا يدل على أن أمره بقتله إنما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله . ولما فهم عنه علي ـ رضى الله عنه ـ ذلك سأله ، فبين له بيانا شافيا ، فزال ذلك الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال . ويحتمل أن يقال : إن ذلك خرج من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخرج التغليظ والمبالغة في الزجر على موجب الغيرة الجبلية . والأول أليق وأسلم . والله بحقائق الأمور أعلم .

وفيه من الفقه : إعمال النظر ، والاجتهاد ، وترك الجمود على الظواهر ، وأنه يجوز الاطلاع على العورة عند الضررة ، كتحمل شهادة الزنى ، كما صار إليه مالك .

كتاب الأقضية

ومن باب اليمين على المدعى عليه

قوله : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) ؛ هذا الحديث رواه مسلم والبخاري مرفوعا من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس . قال : الأصيلي : لا يصح رفعه ، وإنما هو من قول ابن عباس ، كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة .

". (١)

"فالجواب : أن سليمان ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض ، وإنما احتال حيلة لطيفة ، ظهر له بسببها صدق الصغرى . وهي : أنه لما قال : هات السكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا . ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى ، وعدم ذلك في الكبرى ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها . ولعله كان ممن سوغ له أن يحكم بعلمه ، ولعل الكبرى اعترفت بأن الولد للصغرى عندما رأت من سليمان الجزم والجد في ذلك ، فقضى بالولد للصغرى . ويكون هذا كما إذا حكم الحاكم باليمين ، فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره ، فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين ، وبعدها ، ولا يكون هذا من باب نقض الحكم الأول ، ولكن من

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٤/١٦

باب : تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : أن الأنبياء عليهم السلام سوغ لهم الحكم بالإجتهاد ، وهو مذهب المحققين من الأصوليين ، ولا يلتفت لقول من يقول : إن الاجتهاد إنما سوغ عند فقد النص ، والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النص ، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره ؛ لأنا نقول : إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم . والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين : أنهم معصومون عن الغلط والخطأ ، وعن التقصير في اجتهادهم ، وغيرهم ليس كذلك .

وفيه من الفقه : استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق ، وذلك يكون عن قوة الذكاء ، والفطنة ، وممارسة أحوال الخليقة . وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية ، وتوسمات نورية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

". (١)

"ورابعها : أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة ، كما كان ذلك في أول الإسلام . والله تعالى أعلم .

فرع : لو اضطر فلم يجد ميتة وجب عليه إحياء رمقه من مال الغير . وهل يلزمه قيمة ما أكل أم لا ؟ قولان في المذهب ، والجمهور على وجوبها عليه إذا أمكنه ذلك ، فإن وجد ميتة وطعاما للغير ؛ فإن أمن على نفسه من القطع والضرر أكل الطعام ويغرم قيمته . وقيل : لا يلزم . وإن لم يأمن على نفسه أكل الميتة ، قاله مالك .

غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر ، كما قد اتفق في بعض بلادنا ، وفي شرب بعض لبن الماشية ، كما كان ذلك فى أهل الحجاز ، فيكون استمرار العادة بذلك وترك النكير فيه دليلا على إباحة ذلك ، ولذلك شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبو بكر - رضى الله عنه - من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة ، ويمكن أن تحمل الأحاديث المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة .

وقوله : ((أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه)). المشربة : سقيفة يختزن فيها الطعام . وقيل : هي كالغرفة ، ويقال : بضم الراء وفتحها .

فيه من الفقه : استعمال القياس ، وإباحة خزن الطعام واحتكاره إلى حاجة وقت الحاجة ، خلافا لغلاة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦/٩٠

المتزهدة القائلة : لا يجوز الإدخار مطلقا .
و ((ينتقل طعامه)) ؛ معناه : يؤخذ وينقل إلى موضع آخر . وهو معنى : ((ينتثل)) في الرواية الأخرى ، إلا أن النثل : النثر بمرة واحدة . يقال : نثل ما في كنانته ؛ أي : صبها .
وقوله : ((فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم)) ؛ ظاهر تشبيه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي : أن من حلب ماشية أحد في خفية ، وكان قيمة ما حلب نصابا قطع ، كما يقطع من أخذه من خزانته ، فيكون ضرع الماشية حرزا . وقد قال به بعض العلماء . فأما مالك : فلم يقل به ، إلا إذا كانت الغنم في حرز . "(١).

"**وفيه من الفقه** : تسمية اللبن طعاما . فمن حلف : ألا يأكل طعاما ؛ فشرب لبنا ؛ حنث ، إلا أن يكون له نية في نوع من الأطعمة .
وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن إذا كان في ضرعها لبن حاضر . وهو مذهب مالك والشافعي . فإن لم يكن فيها لبن حاضر أجازه مالك نقدا ، ومنعه إلى أجل . واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومه . وقال بعضهم : إنما هذا إذا قدم الشاة ، فلو كانت هي المؤخرة جاز ، وأجاز بيعها بالطعام نقدا ، وإلى أجل . وأجاز الأوزاعي شراءها باللبن وإن كان في ضرعها لبن . ورأوه لغوا وتابعا . ولم يجز الشافعي ، ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل .

ومن باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها
قوله : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)) ؛ قد تقدم القول في حكم الضيافة ، وأن الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب ، لأنها من مكارم الأخلاق ، إلا أن تتعين في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة ، فتجب حينئذ .
وقد أفاد هذا الحديث : أنها من أخلاق المؤمنين ، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلفوا عنها ، لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة ، ولما يترب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق ، وحسن الأحدوثة الطيبة ، وطيب الثناء ، وحصول الراحة للضيف المتعوب بمشقات السفر ، المحتاج إلى ما يخفف عليه ما هو فيه من المشقة ، والحاجة .
ولم تزل الضيافة معمولا بها في العرب من لدن إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأنه أول من ضيف الضيف

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦/١٠٦

. وعادة مستمرة فيهم ، حتى أن من تركها يذم عرفا ، ويبخل ويقبح عليه عادة ، فنحن وإن لم نقل : إنها واجبة شرعا فهي متعينة لما يحصل منها من المصالح ، ويندفع بها من المضار عادة وعرفا.
". (١)

"وفيه الأمر بحد آلة الذبح ، كما قال في الحديث الآخر : ((إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهاز عليها ، وترك التعذيب ، فلو ذبح بسكين كالة ، أو بشيء له حد ، وإن لم يكن مجهزا بل معذبا فقد أساء ، لكنه إن أصاب سنه الذبح ؛ لم تحرم الذبيحة ، وبئس ما صنع ، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة .

وفيه من الفقه : استحباب العدد في الأضاحي ، ما لم يقصد المباهاة . وأن المضحي يلي ذبح أضحيته بنفسه ؛ لأنه هو المخاطب بذلك ، ولأنه من باب التواضع . وكذلك الهدايا ، فلو استناب مسلما جاز . واختلف في الذمي ، فأجاز ذلك عطاء ابتداء . وهو أحد قولي مالك. وقال في قول له آخر : لا يجزئه ، وعليه إعادة الأضحية . وكره ذلك جماعة من السلف ، وعامة أئمة الأمصار ، إلا أنهم قالوا : يجزئه إذا فعل .

وفيه : استحباب إضجاع الذبيحة ، ولا تذبح قائمة ، ولا باركة . وكذلك مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر ؛ لأنه أمكن من ذبحها.

وفيه : استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة . وهو المعبر عنه بالصفاح . وصفحة كل شيء : جانبه وصفحه أيضا ، وإنما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتزل يد الذابح عند الذبح. وقد روي نهي عن ذلك ، والصحيح : ما ذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وضعه رجله على صفاحهما.
". (٢)

"**وفيه من الفقه** : تعيين التسمية ؛ فإنه قال : باسم الله ، والله أكبر. وقد اختلف في ذلك ، فقال أبو ثور : التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة . وكافة العلماء على استحباب ذلك . فلو قال ذكرا آخر فيه اسم من أسماء الله وأراد به التسمية جاز ، وكذلك لو قال : الله أكبر – فقط – أو : لا إله إلا الله ، قاله ابن حبيب ، فلو لم يرد التسمية لم تجزيء عن التسمية ، ولا تؤكل . قاله الشافعي ، ومحمد بن الحسن . وكره كافة العلماء من أصحابنا ، وغيرهم الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند التسمية في الذبح ،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٧/١٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٤/١٧

أو ذكره ، وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده . وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الذبح .

وقوله : ((اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد)) ؛ هذا دليل للجمهور على جواز قول المضحي : اللهم تقبل مني . على أبي حنيفة ؛ حيث كره أن يقول شيئا من ذلك ، وكذلك عند الذبح . وقد استحسنه بعض أصحابنا ، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾. وكره مالك قولهم : اللهم منك ، وإليك ، وقال : هذه بدعة . وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا ، والحسن .

قلت : وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبدالله قال : ذبح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الذبح كبشين أقرنين موجئين ، أملحين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا [وما أنا من المشركين]﴾ ، وقرأ : [﴿ قل إن صلاتي ونسكي ﴾] إلى قوله : ﴿ وأنا أول المسلمين﴾ ، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح . فهذا الحديث حجة للحسن وابن حبيب. وأما مالك : فلعل هذا الحديث لم يبلغه ، أو لم يصح عنده ، أو رأى : أن العمل يخالفه . وعلى هذا يدل قوله : إنه بدعة .

". (١)

"**وفيه من الفقه** ما يدل على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته ، وأن ذلك يجزىء عنهم . وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكون لكل واحد من أهل البيت أضحية واحدة ، وكان أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري يكرهون ذلك . وقال الطحاوي : لا يجزيء . وزعم : أن الحديث في ذلك من فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منسوخ ، أو مخصوص . ومن قال بالمنع : عبدالله بن المبارك .

قلت : وهذه المسألة فيها نظر ، وذلك : أن الأصل أن كل واحد مخاطب بأضحية ، وهذا متفق عليه ، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم ؟! وقوله : ((اللهم تقبل من محمد وآل محمد)) ليس نصا في إجزاء ذلك عن أهل بيته ، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول . ويدل عليه قوله : ((ومن أمة محمد)) ، وقد اتفق الكل : على أن أضحية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجزىء عن أمته ، ولو سلم ذلك لكان يلزم عليه أن تجزىء أضحية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كانوا ، وإن لم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٥/٧١

يكونوا في بيته ، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم ؛ فإنهم ليسوا آلا له على الحقيقة اللغوية . وقد تقدم القول على آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الزكاة . والذي يظهر لي : أن الحجة للجمهور على ذلك : ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى عن نسائه ببقرة ، وروي : بالبقر . وأيضا فلم يرو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية ، ولو كان ذلك ؛ لنقل ، لتكرار سني الضحايا عليهن معه ، ولكثرتهن . فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنقل كما نقل غير ذلك من جزئيات أحوالهن ، فدل ذلك على أنه كان يكتفي بما يضحي عنه وعنهن . والله تعالى أعلم .

وقد ررى الترمذي عن عطاء بن يسار ، قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالﷺاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى . قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال القاضي : وضبط من يصح أن يدخله الرجل في الأضحية عندنا بثلاث صفات :

." (١)

"وثانيها : استخبات روائحها ، واستقذارها .

وثالثها : النجاسة التي تتعلق بها ؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها ، فتكون نجسة بما يتعلق بها ، لا لأعيانها . والمخالف يقول : هي نجسة الأعيان . وعلى ما قلناه : يصح أن يقال : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شك في طهارة موضعه ؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالبا شيء ، فنضحه ؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه ، فلو تحقق إصابة النجاسة الموضع لغسله ؛ كما فعل ببول الأعرابي ، ولو كان الكلب نجسا لعينه ، لا لما يتعلق به : لما احتاج إلى غسله ، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة ، أو نجاسة لا رطوبة فيها . وعلى هذا : فهذا الاحتمال أولى أن يعتبر ، فإن لم يكن أولى فالاحتمالات متعارضة ، والدست قائم ، ولا نص حاكم .

وقوله : ((فأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ فأمر بقتل الكلاب)) ؛ كذا رواه جميع الرواة : فأصبح ، فأمر مرتبا بفاء التسبب ، فيدل ذلك : على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دخول بيته . ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرنا ؛ وهو : أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب ، والاعتناء بها ، واتخاذها في البيوت ، والمبالغة في إكرامها . وإذا كان كذلك كثرت ، وكثر ضررها بالناس من الترويع ، والجرح ، وكثر تنجيسها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٦/١٧

للديار ، والأزقة ، فامتنع جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الدخول لأجل ذلك ، ثم أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأمر بقتل الكلاب ، فانزجر الناس عن اتخاذها ، وعما كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم .

وفيه من الفقه : أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع ، لكن لما كان في بعضها منفعة ، وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضر منها .

". (١)

"فلما لم يكن هنالك ريبا ؛ تركهم ، ولم ينههم استصحابا للعادة ، وكراهة لابتداء أمر أو نهي ؛ فإنه كان يحب التخفيف عن أمته .

ففيه من الفقه : الإشارة على الإمام بالرأي ، وإعادة ذلك إن احتاج إليها ، وجواز إشارة المفضول على الفاضل ، وجواز إعراض المشار عليه ، وتأخير الجواب إلى أن يتبين له وجة يرتضيه .

وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ في هذا الحديث : ((ألا قد عرفناك يا سودة)) ؛ يقتضي : أن ذلك كان من عمر ـ رضى الله عنه ـ قبل نزول الحجاب ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت فيه : حرصا على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الحجاب. والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، فالأولى أن يحمل ذلك على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب وبعده ، ولا بعد فيه . ويحتمل أن يحمل ذلك على أن بعض الرواة ضم قضة إلى أخرى ، والأول أولى ؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقع في قلبه نفرة عظيمة ، وأنفه ، شديدة من أن يطلع أحد على حرم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى صرح له بقوله : احجب نساءك ؛ فإنهن يراهن البر والفاجر . ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب ، وبعده . فإنه كان قصده : ألا يخرجن أصلا ، فأفرط في ذلك فإنه مفضي إلى الحرج والمشقة ، والإضرار بهن ، فإنهن محتاجات إلى الخروج ، ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما تأذت بذلك سودة : ((قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتهن)).

". (٢)

"ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد ؛ فإن الإنسان إذا تزوج عند قوم ، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم ، ومناشئهم ، فيعلمها ، ولا يكاد يخفى عليه حالهم . فإذا تزوج ممن عادتهم أن لا تخدم نساؤهم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/١٠٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/٣

أنفسهن ، إنما يخدمن ، فقد دخل على أنه يبقيها على عادتها ، ويسير بها سيرة نسائها ، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك . بخلاف من جرت عادتها بأن مثلها لا تخدم ، وإنما تخدم نفسها ، فإنه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها ، وكذلك في رضاع الولد . فأما من يجهل حالها ، ولا يعلم عادة نسائها : فالأصل : أنها تخدم نفسها ، فيحكم عليها بذلك ، وبرضاعة الولد إلى أن يتبين أنها شريفة لها الحال ، والقدر . هذا أصل مالك ، وتفريعه ، وقد خولف في ذلك ؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة خدمة مطلقا . ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقا ، وهو أحوط. والأحسن التفصيل الذي صار إليه مالك ، والله تعالى أعلم.

و ((الغرب)) : الدلو العظيمة .

وقولها : ((كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي)) ؛ قيل : إن هذه الأرض المقطعة من موات البقيع ، أقطعه من ذلك حضر فرسه ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك كله . وفي البخاري عن عروة أنه - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير ، وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها ، لقولها : وهي على ثلثي فرسخ ، فالأشبه أنها الأرض التي بالبقيع كما تقدم في القول الأول .

ففيه من الفقه ما يدل على جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل ، والحاجة ، والمنفعة العامة ، كالعلماء ، والمجاهدين ، وغيرهم ، لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد .

". (١)

"وقوله : ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار)) ؛ هذا نص في أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، وترك الطعام . وهذه المرأة التي تقدم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآها في النار ، وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل ، وهل كانت كافرة ، أو لا ؟ كل ذلك محتمل ، فإن كانت كافرة ؛ ففيه دليل : على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ومعاقبون على تركها . وإن لم تكن كافرة فقد تمخض : أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا . **ففيه من الفقه** : أن الهر لا يتملك ، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه .

و ((الخشاش)) : الهوام ، وصغار الطير . وقرأناه بفتح الخاء . وقال عياض : هو بالفتح . وقال الجوهري

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/٢٠

: الخشاش –بالكسر– : الحشرات. وقد تفتح . قال أبو عمر : ورجل خشاش – بالفتح – وهو : الماضي من الرجال ، وقد يضم ، فأما : الخشاش الذي يدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير ، وهو من خشب ، والبرة : من صفر ، والخرامة : من شعر . قاله الجوهري .

ومن باب في كل ذي كبد رطبة أجر
" (١).

"وقوله : ((خفيف المحمل ، طيب الريح)) ؛ المحمل – بفتح الميم – ويعني به : الحمل ، وهو مصدر : ((حمل)) ، وبفتح الأولى ، وكسر الثانية : هو الزمان ، والمكان . وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية . والمحمل–أيضا– : واحد محامل الحاج . والمخمل – بكسر الأولى ، وفتح الثانية : واحد محامل السيف . وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا القول إلى العلة التي ترغب في قبول الطيب من المعطية . وهي : أنه لا مؤنة ، ولا منه تلحق في قبوله ؛ لجريان عادتهم بذلك ، ولسهولته عليهم ، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض ، ولأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه ، ويستطيبه من غير .

وفيه من الفقه : الترغيب في استعمال الطيب ، وفي عرضه على من يستعمله . مفرد : المعطي .

وقوله : ((كان ابن عمر يستجمر بألوة غير مطراة)). يستجمر : يتبخر. وأصله : من المجمر ، والمجمرة ، فاستعير له ذلك ؛ لأنه وضع البخور على الجمر في المجمرة . والألوة : العود الذي يتبخر به . قال الأصمعي : وأراها كلمة فارسية . قال أبو عبيد : وفيها لغتان : فتح الهمزة وضمها. وحكي عن الكسائي : إلية – بكسر الهمزة واللام – ، وقال بعضهم : لوة ولية . ويجمع : الألوة : ألاوية .

و ((غير مطراة ؛ أى : غير ملطخة بخلوق ، أو طيب . قال القاضي عياض : وأصله : غير مطررة ؛ من : طررت الحائط إذا غشيته بجص ، أو حسنته ، وجددته . قال : ويحتمل أن تكون ((مطراة)) : محسنة ، مبالغة ، وذلك من الإطراء ، وهو المبالغة في المدح .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن استعمال الطيب والبخور مرغب فيه ، مندوب إليه ، لكن : إذا قصد به الأمور الشرعية مثل الجماعات والجمعات ، والمواضع المعظمات ، وفعل العبادات على أشرف الحالات. فلو قصد بذلك المباهاة والفخر ، والاختيال لكان ذلك من أسوأ الذنوب ، وأقبح الأفعال .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٩/١٨

ومن باب تحريم اللعب بالنرد

." (١)

"ففي هذا الحديث فوائد كثيرة ؛ أهمها : ما أظهر الله تعالى من كرامات النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كلمه الجماد ، ولم يؤثر فيه السم ، وعلم ما غيب عنه من السم . وفيه ما نبه عليه في الترجمة : من أن السموم لا تؤثر بذواتها ، بل بإذن الله تعالى ومشيئته . ألا ترى : أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال ؟! .

وقوله : ((ألا تقتلها ! قال : لا)) ؛ هذه رواية أنس : أنه لم يقتلها . وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رراه عنه ابن وهب . وقد روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن : أنه قتلها . وفي رواية ابن عباس : أنه دفعها إلى أولياء بشير فقتلوها . ويصح الجمع ، بأن يقال : إنه لم يقتلها أولا بما فعلت من تقديم السم إليهم ، بل حتى مات بشر ، فدفعها إليهم فقتلوها .

ففيه من الفقه : أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص . وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك . وقال الكوفيون : لا قصاص في ذلك ، وفيه الدية على عاقلته . قالوا ولو دسه له في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا عاقلته . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك به وهو مكرها ففيه قولان ؟

أحدهما : عليه القود ، وهو أشبهها.

والثاني : لا قود عليه . وإن وضعه له ، فأخبره ، فأخذه الرجل ، فأكله ، فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة .

وقوله : ((فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) ؛ أي : أعرف أثرها ، فأما بتغير لون اللهوات ، وإما بنتوء ، أو تحفير فيها . واللهوات : جمع لهاة ، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي . وقيل : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه .

ومن باب ما كان يرقي به النبي - صلى الله عليه وسلم - المريض

قوله : ((أذهب الباس رب الناس !)) البأس : الضرر . وفيه دليل على جواز السجع في الدعاء والرقى ؛

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/ ٤٩

إذا لم يكن مقصودا ، ولا متكلفا .

". (١)

"واستئذان أم سلمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحجامة دليل : على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئا من التداوي ، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها ؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعا له من حقه ، أو منقصا لغرضه منها ، وإذا كانت لا تشرع في شيء فى من التطوعات التي تتقرب بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه ؛ كان أحرى وأولى ألا تتعرض لغير القرب إلا بإذنه ؛ اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت ، أو مرض شديد ، فهذا لا تحتاج فيه إلى إذن ؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة. وأيضا : فإن الحجامة وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير ، ولا بد فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح ، وفيما يحل من ذلك . ألا ترى : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم أن بينهما من السبب المبيح ، كما قال الراوي : حسبت : أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم . ولا شك في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك ، فإن لم يوجد من يكون كذلك ، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعا لأعظم الضررين ، وترجيحا لأخف الممنوعين .

وفيه من الفقه ما يدل على أن ذا المحرم يجوز أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي ، وكذلك الصبي ، فإن الحجامة غالبا إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز للأجنبي الاطلاع عليه ، كالقفا ، والرأس ، والساقين .

ومن باب التداري بقطع العروق والكي والسعوط

قول جابر : ((رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله)) ؛ صحيح رواية هذه اللفظة بضم الهمزة ، وفتح الباء ، وياء التصغير . ورواها العذري ، والسمرقندي : أبي – بفتح الهمزة ، وكسر الباء ، على إضافته لياء المتكلم . والأول هو الصحيح . بدليل الرواية التي نص فيها على أنه : أبي ابن كعب ؛ ولأن أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب ، وإنما استشهد يوم أحد .

". (٢)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٣/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٦/١٨

"**وفيه من الفقه** : منع إكراه المريض على الطعام ، والشراب ، والدواء ، كما قد روي عن النبي جكض أنه ب قال : ((لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تعالى يغذيهم)).

وقول أم قيس : ((دخلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة)) ؛ كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم : ((أعلقت عليه)) ، بلا خلاف فيه ، ووقع في البخاري باختلاف ، ففي رواية معمر وغيره : كما في كتاب مسلم . وفي رواية سفيان بن عيينة : ((أعلقت عنه)).. قال الخطابي : وهو الصواب ، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابي .

و ((العذرة)) : وجع الحلق . فخافت أن يكون به ذلك . فرفعت لهاته بإصبعها . وقال الأصمعي : العذرة قريب من اللهاة . وفي "البارع" : العذرة : اللهاة . وقد تقدم : أن اللهاة : اللحمة الحمراء التي في آخر الفم ، وأول الحلق . والنساء ترفعها بأصابعهن ، فنهاهن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي . ولعل ذلك يزيد في وجع اللهاة .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ؟!)) تدغرن : الرواية الصحيحة فيه : بالدال المهملة ، والغين المعجمة . لا يجوز غيره. ومعناه هنا : رفع اللهاة . وأصله : الرفع. ومنه قول العرب : دغرى لا صفى ، ودغرا لا صفا – منونا ، وغير منون – يقولون هذا في الحرب ؛ أي : ادفعوا عليهم ، ولا تصطفوا لهم.

و ((العلاق)) : الرواية فيه بكسر العين ، ووقع في بعض النسخ : الأعلاق ، وهو الصواب قياسا ؛ لأنه مصدر : أعلقت ، وهو المعروف لغة . ومقصود هذا الإستفهام : الإنكار على النساء في فعل ذلك بأولادهن .

". (١)

"**وفيه من الفقه** : جواز الحلف على الغير ، وإبرار الحالف ، فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاب طلبته ، وأبر قسمه ، فقال له : ((اعبر)). ويدل على تمكن أبي بكر من علم عبارة الرؤيا . ووجه عبارة أبي بكر لهذه الرؤيا واضحة ، ومناسباتها واقعه ، غير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قال له : ((أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا)) ، ولم يبين له ما الذي أخطأ فيه . اختلف الناس فيه ؛ فقيل : معناه : أنه قصر في ترك بعض أجزاء الرؤيا غير مفسرة ، وذلك أنه رد شيئين لشيء واحد ، فإنه رد السمن والعسل للقرآن ، ولو رد الحلاوة للقرآن والسمن للسنة ، لكان أليق ، وأنسب . وإلى هذا أشار الطحاوي.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨١/١٨

قلت : وفي هذا بعد ، ويرد عليه مؤاخذات يطول تتبعها . وقال بعضهم : إن المنام يدل على خلع عثمان ، لأنه الثالث الذي أخذ بالسبب فانقطع به ؛ غير أنه لم يوصل له بعود الخلافة ، فإنه قتل ، وإنما وصل لغيره ، وهو علي رضي الله عنهما .

". (١)

"**وفيه من الفقه** : رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم ، والاستعانة على ذلك بالخادم ، واصضاحب ، واغتنام لقاء الفضلاء ، والعلماء ، وإن بعدت أقطارهم ، وذلك كان دأب السلف الصالح ، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحظ الراجح ، وحصلوا على السعي الناجح ، فرسخت في العلوم لهم أقدام ، وصح لهم من الذكر والأجر أفضل الأقسام . ثم إن موسى - صلى الله عليه وسلم - أزعجه القلق ، فانطلق مغمورا بما عنده من الشوق والحرق ، يمشي مع فتاه على الشط ، ولا يبالي بمن حط ، لا يجد نصبا ، ولا يخطيء سببا . إلى أن أويا إلى الصخرة فناما في ظلها . قال بعض المفسرين : وكانت على مجمع البحرين ، وعندها ماء الحياة ، حكى معناه الترمذي عن سفيان بن عيينة فانتضح منه على الحوت فحيي واضطرب ، فخرج من المكتل يضطرب حتى سقط في البحر ، فأمسك الله جرية الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق ، وهو النقب الذي يدخل منه .

وقوله : ((فكان للحوت سربا)) ؛ أي : مسلكا . عن مجاهد قال قتادة : جمد الماء فصار كالسرب .

وقوله : ((وكان لموسى وفتاه عجبا)) ؛ لما تذكرا ، فرجعا ، تعجبا من قدرة الله على إحياء الحوت ، ومن إمساك جري الماء حتى صار بحيث يسلك فيه .

وقوله : ((فانطلقا بقية يومهما وليلتهما)) ؛ يعني : بعد أن قاما من نومهما ، ونسيا حوتهما ؛ أي : غفلا عنه ، ولم يطلباه لاستعجالهما. وقيل : نسي يوشع الحوت ، وموسى أن يامره فيه بشيء . وقيل : نسي يوشع فنسب النسيان إليهما للصحبة ، كقوله تعالى : ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ؛ وعلى هذا القول يدل قوله في الحديث : ((ونسي صاحب موسى أن يخبره)) ، ويظهرمنه : أن يوشع أبصر ما كان من الحوت ونسي أن يخبر موسى في ذلك الوقت .

وقوله : ((فلما أصبح قال موسى : ﴿ لفتاه آتنا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ ؛ هذا يدل على

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٥/١٨

أنهما كانا تزودا ، وقيل : كان زادهما الحوت ، وكان مملحا .

". (١)

"وقوله : ((فعرفوا الخضر ، فحملوهما بغير نول)) ؛ أي : بغير شيء ناله أصحاب السفينة منهما ؛ أي : بغير جعل ، والنول والنال والنيل : العطاء. وفيه ما يدل على قبول الرجل الصالح ما يكرمه به من يعتقد فيه صلاحا ، ما لم يتسبب هو بإظهار صلاحه لذلك ، فيكون قد أكل بدينه وذلك محرم وربا .

وقوله : ﴿ لتغرق أهلها﴾ ؛ قرأه حمزة والكسائي بالمثناة تحت مفتوحه . وأهلها بالرفع على أنه فاعل يغرق ، والباقون بالمثناة فوق مضمومة . أهلها : بالنصب ، فعلى الأول تكون اللام للمآل ، كما قال تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾. وعليها : فلم ينسب له أنه أراد الإغراق ، وعلى القراءة الثانية : تكون اللام : لام كي ، ويكون نسب إليه : أنه قصد بفعله ذلك إغراقهم ، وحمله على ذلك فرط الشفقة عليهم ومراعاة حقهم ؛ ولأنهم قد أحسنوا فلا يقابلون بالإساءة ، ولم يقل : لتغرقني ؛ لأن الذي غلب عليه في الحال : فرط الشفقة عليهم ، ومراعاة حقهم .

وقوله : ﴿ لقد جئت شيئا نكرا ﴾ ؛ أي : ضعيف الحجة ، يقال : رجل إمر : أي : ضعيف الرأي ذاهبه ، يحتاج إلى أن يؤمر ، قال معناه أبو عبيد . مجاهد : منكرا . مقاتل : عجبا . الأخفش : يقال أمر أمره ، يأمر أمرا ؛ أي : اشتد ، والاسم : الإمر . قال الراجز :

قد لقي الأقران مني نكرا داهية دهياء إدا إمرا

وفيه من الفقه : العمل بالمصالح ؛ إذا تحقق وجهها ، وجواز إصلاح كل المال بفساد بعضه .

وقوله : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ؛ أي : من عهدك ، فتكون ((ما)) مع الفعل بتأويل المصدر ؛ أي : سهوي وغفلتي . وصدق ، ولذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((كانت الأولى من موسى نسيانا)).

وقول : ﴿ "ولا ترهقني من أمرى عسرا ﴾ ؛ أي : لا تفندني فيما تركته . قاله الضحاك . وقال مقاتل : لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ عن السهو .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٨/١٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٦/١٩

"وقوله : ((غير أنه لا نبي بعدي)) ؛ إنما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحذيرا مما وقعت فيه طائفة من غلاة الرافضة ؛ فإنهم قالوا : إن عليا نبي يوحى إليه. وقد تناهى بعضهم في الغلو إلى أن صار في علي إلى ما صارت إليه النصارى في المسيح ، فقالوا : إنه الإله. وقد حرق علي ـ رضى الله عنه ـ من قال ذلك ، فافتتن بذلك جماعه منهم ، وزادهم ضلالا ، وقالوا : الآن تحققنا : أنه الله ؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا الله . وهذه كلها أقوال عوام ، جهال ، سخفاء العقول ، لا يبالي أحدهم بما يقول ، فلا ينفع سهم البرهان ، لكن السيف والسنان .

وقوله : ((لأغطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله)) ؛ الكلام إلى آخره فيه دليلان على صحة نبوة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي : إخباره عن فتح خيبر ، ووقوعه على نحو ما أخبر . وبرء رمد عين علي ـ رضى الله عنه ـ على فور دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وفي غير كتاب مسلم : أنه مسح على عيني علي ـ رضى الله عنه ـ ورقاه .

وفيه من الفقه : جواز المدح بالحق إذا لم تخش على الممدوح فتنة . وقد تقدم القول في محبة الله .

وفيه ما يدل : على أن الأولى بدفع الراية إليه من اجتمع له الرئاسة ، والشجاعة ، وكمال العقل .

وقوله : ((فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها)) ؛ أي : يتفاوضون بحيث اختلطت أقوالهم فيمن يعطاها. يقال : بات القوم يدوكون دوكا ؛ أي : في اختلاط ودوران ، ووقعوا في دوكة – بفتح الدال وضمها – وإنما فعلوا ذلك حرصا على نيل هذه الرتبة الشريفة ، والمنزلة الرفيعة ؛ التي لا شيء أشرف منها .

وقول علي ـ رضى الله عنه ـ : ((أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟)) معناه : حتى يدخلوا في ديننا فيصيروا مثلنا فيه .

وقوله : ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم)) ؛ أي : امض لوجهك مترفقا متثبتا . وقد جاء مفسرا في روا ية أخرى قال فيه : ((امش ولا تلتفت)) ، وقد تقدم القول في ((رسلك)). والساحة : الناحية . ". (١)

"والسخاب : خيط فيه خرز ينظم ، ويجعل في عنق الصبيان ، والسخاب مأخوذ من السخب ، وهو اختلاط الأصوات ، وارتفاعها ، وكان هذه الخرزات لها أصوات مختلفة عند احتكاك بعضها مع البعض ، وقيل : السخاب من القلائد : ما اتخذ من القرنفل ، والمسك ، والعود وشبهه ، دون الجوهر .

وفيه من الفقه : المحافظة على النظافة ، وعلى تحسين الصغار ، وتزيينهم ، وخصوصا عند لقاء من يعظم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٧/٢٠

ويحترم .

وقوله : ((حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه)) ؛ فيه ما يدل على تواضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورحمته بالصغار ، وإكرامه ومحبته للحسن ، ولا خلاف – فيما أحسب – في جواز عناق الصغار كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام ، وكرهه مالك ، وأجازه سفيان بن عيينة ، وغيره ، واحتج سفيان على مالك في ذلك بعناق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعفرا لما قدم عليه ، فقال مالك : ذلك مخصوص بجعفر . فقال سفيان : ما يخص جعفرا يعمنا ، فسكت مالك ، ويدل سكوت مالك على أنه ظهر له ما قاله سفيان من جواز ذلك. قال القاضي عياض : وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك .

والعاتق : ما بين المنكب إلى العنق ، قيل : هو موضع الرداء من المنكب .

وفيه من الفقه ما يدل على : جواز حمل الصبيان ، وترك التعمق في التحفظ مما يكون منهم من المخاط والبول ، وغير ذلك ، فلا يجتنب من ذلك إلا ما ظهرت عينه ، أو تحقق ، أو تفاحش ، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يعملون على مقتضى الحنيفية السمحة ، فيمشون حفاة في الطين ، ويجلسون بالأرض ، وتكون عليهم الثياب الوسخة التي ليست بنجسة ، ويلعقون أصابعهم ، والقصعة عند الأكل ، ولا يعيبون شيئا من ذلك ، ولا يتوسوسون فيه ، وكل ذلك رد على غلاة متوسوسة الصوفية اليوم ؛ فإنهم يبالغون في نظافة الظواهر والثياب ، وبواطنهم وسخة خراب .

". (١)

"فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين ، ومراعاة أحواله ، والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن توفوا على ذلك ، ومن وقع منهم في معصية ، أو مخالفة لجأ إلى التوبة ، ولازمها حتى لقي الله تعالى عليها ، يعلم ذلك قطعا من أحوالهم من طالع سيرهم ، وأخبارهم .

وفي حديث حاطب هذا أبواب من الفقه وأدلة على صحة نبوء نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى فضائل أهل بدر ، وحاطب بن أبي بلتعة ، فمن جملة ما **فيه من الفقه** : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرا ، وأن المتأول أعذر من العامد ، وقبول عذر الصادق ، وجواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضرورة . ففي بعض رواياته : أنهم فتشوا من المرأة كل شيء حتى قبلها.

وفيه : ما يدل على أن الجاسوس حكمه بحسب ما يجتهد فيه الإمام على ما يقوله مالك . وقال الأوزاعي

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٨/٢٠

: يعاقب ، وينفى إلى غير أرضه . وقال أصحاب الرأي : يعاقب ويسجن . وقال الشافعي : إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عفي عنه ، وإلا عزر. وجميع أهل بدر ثلاثمئة وسبعة عشر رجلا باتفاق أئمة السير والتواريخ . واختلف في طائفة نحو الخمسة هل شهدوها ، أم لا ؟ وتفصيل ذلك في كتب السير .
(١) ".

"وقوله : ((فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لبنه فاخرج منها)) ؛ يعني بذلك : كثرة أهلها ، ومشاحتهم في أرضها ، واشتغالهم بالزراعة والغرس عن الجهاد ، وإظهار الدين ، ولذلك أمره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد ، ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأن الناس إذا ازدحموا على الأرض ، وتنافسوا في ذلك كثرت خصومتهم ، وشرورهم ، وفشا فيهم البخل ، والشر ، فيتعين الفرار من محل يكون كذلك ، إن وجد محلا آخر خليا عن ذلك ، وهيهات كان هذا في الصدر الأول ، وأما اليوم ، فوجود ذلك في غاية البعد ؛ إذ في كل بنو سعد . واللبنة : الطوبة ، وتجمع لبن . **وفيه من الفقه** : الأمر بالرفق بأهل أرياف مصر ، وصعيدها ، والإحسان إليهم ، وخصوصا أهل تينك القريتين ، لما ذكر من تينك الخصوصتين .
وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك)) ؛ يروى عمان بضم العين ، وتخفيف الميم – وهو موضع بالشام ، ويعني : أن أهل عمان قوم فيهم علم ، وعفاف ، وتثبت ، والأشبه : أنهم أهل عمان التي قبل اليمن ؛ لأنهم ألين قلوبا ، وأرق أفئدة ، وأما أهل عمان الشام فسلامة لك منهم وسلام ، وأهل هذين الاسمين من عمن بالمكان : أقام به ، ويقال : أعمن الرجل : إذا صار إلى عمان .

ومن باب في ثقيف كذاب ومبير
(٢) ".

"وقوله : "من سقع سقع الله به ") أي : من يحذث بعمله رياء ليسمع الناس فضحه الله يوم القيامة ، وشهره على رؤوس الأشهاد ، كما جاء في غير كتاب مسلم : "يسغع الله به سامع خلقه يوم القيامة" أي : كل من يسمع . وقيل : إن معنى ذلك أن من أذاع على مسلم عيبآ ، وشنعه عليه ، أظهر الله عيوبه أيوم القيامةأ(١). وقوله : "ومن راءى راءى الله به ") أي : من راءى بعمله فعمل شيئا من القرب لغير الله قابله الله يوم القيامة بعقربة ذلك . فسثى العقوبة رياء على جهة المقابلة ، كما قال : ا رمحرواومسرأطه " أال

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/١١
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/٥٤

عمران : ٥٤ ، . وقوله : "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبثين ما فيها ،) أي : من الإثم والعقاب ، وذلك لجهله بذلك ، أو لترك التثتت ، أو للئساهل . وفي غير كتاب مسلم : ٥إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما ينز لها بالا يهوي بها في النار " سبعين خريفا"(٢) . **وفيه من الفقه** : وجوب التمتت عند الأقوال والأفعال ، وتحريم ، التساهل في شيء من الصغائر ، وملازمة الخوف ، والحذر عندكذ قول وفعل ، (ا) ما بين." (١)

"وجوب الإخلاص في طلب العلم ، وقراءة القرآن ، وكذلك سائر العبادات ، ولقوله وجوا تعالى : ا رمآ أص ر) ، لآ ليغبدوا أث لخصين له ألذيئ ، أ البينة : ١٥ . وتعتم العنم من أعظم ظ! العبادات وأهتها ، فيجب فيها النية والاخلاص . وقد روى أبو داود من حديث أبي . هريرة عن النبي ت أنه قال : "من تعئم عنما منا ينتنى به ونجه الله لا يتعتمه إلا ليصيب به عرضا من الانيا ، لم يجذ عزف الجنة"(ا). وهذا يعثم جميع العلوم الشرعية ؟ سواءكان من العلوم المتصودة لعينها ، أو للعمل بهاكعلم القران والسنة والفقه ، أو من العلوم الموصلة إلى ذلك كعلم الاصول واللسان . وهذا وعيذ شديذ ، والتخكص منه بعيذ ، إذ الاخلاص في طلب العلم عسيز ، والمجاهد نفسه عليه قليل ، ولا حول ولا توكل إلأ بالله العلئ العظيم . (٥) ومن باب : طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم قوله : "إن من ال!جر شجرة لا يستط ورقها وإئها مثل المسلم ") قد تقدم أن الشجر ماكان على ساق ، والنجم ما لم يكن على ساق ، وتشبيه المسلم بالنخلة صحيح ، وهو من حيث إن أصل دينه وإيمانه ثابت ، رأن ما يصدر عنه من العلم والخير تولث للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه لا يسقط من دينه شي ة ، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه ، ولا يكره منه ش ة . وكذلك النخلة. **ففيه من الفقه** (١) رواه أبو داود (٣٦٦٤) .

، جواز ضرب الامثال واختبار العالم أصحابه بالسؤال ، وإجابة من عجز عن م الجواب . و(قول عمر لابنه : لأن تكون قلت : هي النخلة أحمت إلن من كذا وكذا) إنما تمنى ذلك عمر ليدعو النبي ف لابنه ، فتناله بركة دعويه ، كما نالث عبد الله بن عئاس ، وليظهر على ابنه فضيلة الفهم من صغره ، ويسود بذلك في كبره . والله تعالى أعلم .." (٢)

"وجاء هذا الحديث ، بعد إتمام زيادات الشيخ كاملا مكملا ، قد شق من الجمال والحسن ، لروعة ما يبهرك إذا نظرته . واعلم أن حديث جابر هذا أحسن حديث وأتمه في المناسك ، ولجلالة قدره اعتمده

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤١/٢١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٩/٢٢

مسلم رحمه الله في صحيحه ، وازدان بدقة جابر في النقل وحرصه على تتبع أحوال رسول الله ولم يفته إلا شيئا يسيرا لا يضعف عظمته وزخاره مارواه . وقد أثنى العلماء الأجلة على حديث جابر ، وحاطوه بعبارات الإجلال والإعجاب ، فهذا أبو زكريا النووي يقول : (هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من خروج النبي من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وقال (حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد) ، وقال عياض (وقد تكلم الناس على ما بثه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا خرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا نوعا ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه) .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية :(وهو وحده منسك مستقل)، قال الشيخ الألباني : (وهذا الثناء من هؤلاء الأئمة إنما هو على حديثه من الرواية الأولى ، فإذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات الأخرى ،كما سبقت الإشارة إليه يتبين لك أن منسكنا هذا على أسلوبه المبتكر أكثر فائدة ، وأعم من منسكه على الرواية الأولى كما هو بين لا يخفى) (حجة النبى ص ٣٧) .

مشتمل لأشهر الفوائد

...

وجامع لأعظم القواعد

وإنه من أفضل المناسك

مقدم من غير ما مشارك

وجابر فيه من الأثبات

الضابطي النصوص والوعاة

الشرح :." (١)

"الميضأة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به وفيه من العلم أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار . وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك ، والسنة تقضي على قوله وتبطله ، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة ، وزعم أنه من السنة لأنه لم

---

(١) المنسك الوافر، ص/٢٩

يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع في ماء جار ، قلت وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة ، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة .

١٦/٢٥م ومن باب السواك

قال أبو داود :

٢٤- حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .

فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لأمرهم به أو لم يشق .

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

وأما تأخيره العشاء فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة .

قال أبو داود :." (١)

"٢٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وإن كان طعاما

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٥/١

فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك . وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء للحقوق ورد الظلامات .

قال أبو داود :

٣٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من إجراء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعري مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .

وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد أي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر أي لا مدفع له إلا بالصبر ومثله في الكلام كثير .." (١)

"وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره . ثم يتيمم بعده . فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم من أهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد ، وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات .

٢٥/٣٨م- ومن باب في سؤر الهرة

قال أبو داود :

٣٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين ما بنت أخي فقلت نعم . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٩/١

الطوافات .

فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر .

وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين أحدهما أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ [النور : ٥٨] يعني المماليك والخدم وقال تعالى ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون ﴾ [الواقعة : ١٧] وقال ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة .

٢٦/٣٩م- ومن باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال أبو داود :." (١)

"**فيه من الفقه** أن المسح لا يجوز على النعلين وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب .

٣٠/٤٨م ومن باب التسمية على الوضوء

قال أبو داود :

٤٤- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . قلت قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامدا وهو قول إسحاق بن راهويه .

قال آخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روي لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب . وقالوا وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة .

٣١/٤٩م ومن باب يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٦/١

٤٥- حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده .

قلت : قد ذهب داود ومحمد بن جربر إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة ، وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال وذلك لأن الحديث إنما جاء في ذكر الليل في قوله إذا قام أحدكم من الليل ولأجل أن الانسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه فربما أصابت موضع العورة وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه ، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأمونا .." (١)

"وذهب عامة أهل العلم إلى أنه غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فإنه لا يدري أين باتت يده فعلقه بشكل وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك ، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل ، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء؛ ثم قد حكم للأقل

باطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة وموردا عليه النجاسة .

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس ، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤١/١

وفيه من الفقه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في طب العبادات أولى .

١/٣٢ ٥م ومن باب صفة وضوء النبي ص

قال أبو داود :." (١)

"قال أبو داود :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه) .

قال أبو داود :

٧١- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن

عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليغسل ذكره وأنثييه .

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وأمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما .

وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء .

١ ٥/٨٣ ومن باب الإكسال

قال أبو داود :

حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٢/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٦٤/١

"الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي .

وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث .

٩٤/٥٦م ومن باب في الرجل يجد البلة في منامه

قال أبو داود :

٧٧- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه . فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين هم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلا به أبردة .

وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة .

٩٧/٥٧م ومن باب الغسل من الجنابة

قال أبو داود :." (١)

"٨٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسارعن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٦٩/١

وسلم قال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفربثوب ثم لتصل .

قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان . أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك اليام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها ، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى . إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهومأخوذ من الثفر .

وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري .." (١)

"٧٠/٠ ١٢م ومن باب الاغتسال من الحيض

قال أبو داود :

٩٧- حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار سماها أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة رحله فحاضت قال فنزلت وإذا بها دم مني [وكانت أول حيضة حضتها قال فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك] لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض إلا جعلت في طهورها ملحا [وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٧٤

التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء .

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست أي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم النون إذا أصابها النفاس .

قلت : وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . الفرصة القطعة من القطن أو الصوف تفرص أي تقطع ، وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تتأول أن الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها .." (١)

"١٠٦- حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص . قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

قلت **فيه من الفقه** أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦] وقال الحسن نحوا من قول عطاء . وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبوحنيفة في الحضر ، وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد صلاة صلاها كذلك ورأى أنه من العذر النادر وإنما جاءت الرخص النامة في الأعذار العامة .

قال أبو داود :

١٠٧- حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٨٤

لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أويعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .." (١)

"قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له .

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر . وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل .

١٢٦/٧٤م ومن باب في التيمم يجد الماء

بعدما صلى في الوقت

قال أبو داود :

١٠٨-حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد الصلاة : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين .

قال أبو داود ، ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ إنما هو عن عطاء بن يسار .

قلت في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء ؛ وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر أنه قال : يتلوم مابينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبوحنيفة وسفيان . وهوقول أحمد بن حنبل وإلى نحو من ذلك ذهب مالك ، إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة .

وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ،

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٩٠

وقالت طائفة لا إعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق .." (١)

"١٣٦- حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

قوله فور الشفق بقية حمرة الشمس في الأفق . وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروي أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته .

٣/٣م ومن باب في وقت صلاة النبي ص

قال أبو داود : ١٣٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس .

قوله والشمس حية يفنبىر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير .

٤/٤م ومن باب وقت الظهر

قال أبو داود :

١٣٨- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله : قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

قلت **فيه من الفقه** تعجيل صلاة الظهر . وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع ، وفيه أن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٩١

العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

قال أبو داود :." (١)

"١٥٨- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال : ثامنوني بحائطكم فقالوا . والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . قال أنس وكان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث .

قلت : **فيه من الفقه** أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة .

وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأرض التى يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وأن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولوكان موضع القبر وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها .

وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه .

١٢/١٣م ومن باب المساجد تبنى في الدور

قال أبو داود :

١٥٩- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .

قلت في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١١٠

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٢٤

"وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور .

١٩/١٣م ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

قال أبو داود :

١٦٠- حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس .

قلت : **فيه من الفقه** أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي . وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

٢١/١٤م ومن باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

قال أبو داود :

١٦١- حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا حيوة بن شريح قال : سمعت أبا الأسود يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا .

قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وفى رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد

ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد . وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد .

٢٢/١٥م ومن باب كراهية البزاق في المسجد." (١)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٢٥

"قال أبو داود :

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبسقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به مادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .

العرجون عود كباسة النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمره الله عزو جل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجلس ﴾ [البقرة : ٩٣] أي حب العجل وكقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام .

وفيه من الفقه أن النخامة طاهره ولولم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن

يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكدانى حدثني قال سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول البزاق نجس .

٦ ٣/٢١م ومن باب المشرك يدخل المسجد." (١)

"وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالا إلا مؤذن واحد

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢٦/١

وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

٢٧/٤٥م ومن باب تقام اصلاة ولم يأت الإمام

قال أبو داود :

١٧٧- حدثنا أحمد بن علي السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر وذكر الحديث .

قلت : السمـود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل . ومن هذا قول الله تعالى ﴿ وأنتم سامدون ﴾ [النجم : ٦١] أي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضا الرافع رأسه .

قال أبوعبيد ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال ما لي أراكم سامدين .

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا ويقولون : ذلك السمود .

قال أبو داود :

١٧٨- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال

أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجي أى مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا قى حديث سر وهم نجوى أى متناجون .

وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه .." (١)

"واعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين . والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٣٩/١

٦٧/٣٧م ومن باب إمامة من صلى بقوم

وقد صلى تلك الصلاة

قال أبو داود :

١٩٣- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

قلت : **فيه من الفقه** جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزىء من خلفه الفريضة . وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان .

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهوأفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك." (١)

"١٩٥- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني وراءه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

قلت : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها أن الاثنين جماعة . ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها جواز الإتمام بصلاة من لم

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٥٠

ينو الإمامة فيها .

٧٠/٤٠م ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال أبو داود :

١٩٦- حدثني القعنبي أراه عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم . قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت : **فيه من الفقه** جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما .

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ليليني ذوو الأحلام والنهى . وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضل منهم يكون الإمام فيكون الرجل أقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن

دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذي هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه .." (١)

"يريد بالضفر المضفور من شعره وأصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص المضفورة .

وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل ......يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحب من الأرض فيسجد معه .

وقد روي أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا .

٨٨/٥٠م ومن باب الصلاة في النعل

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٥٤

٢٠٩- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا .

قلت : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه .
وفيه أن الايتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم .
وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه . وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة .

٥١/٨٩م ومن باب المصلي إذا خلع نعليه اين يضعهما

قال أبو داود :

٢١٠- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه .

قلت فيه باب من الأدب وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلا للأذى .." (١)
"وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده .
وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعق بها إنسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه أن عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله أعلم .

٥٢/٩٠م ومن باب الصلاة على الخمرة

قال أبو داود :

٢١١- حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٦٠/١

الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة .

قلت : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره أن يصلى إلا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .

٩٢/٥٣م ومن باب الرجل يسجد على ثوبه

قال أبو داود :

٢١٢- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه . مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه .

٩٣/٥٤م ومن باب تسوية الصفوف

قال أبو داود :

٢١٣- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح .

القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش .." (١)

"حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك .

وفيه دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٦١/١

وفي قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمربالتكبير قائما لم يمتثل .

قال أبو داود :

٢٦١- حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وساق الحديث إلى أن قال ثم يسجد فيمكن وجهه . قال هشام وربما قال جبهته من الأرض .

قلت **فيه من الفقه** أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على أن السجود لا يجزي على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته .

قال أبو داود :

٢٦٢- حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير .

قوله نقرة الغراب هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا وإنما هو أن يمس بأنفه أوجبهته الأرض كنقرة الطائر ثم." (١)

"٢٦٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أحمد بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له .

قوله نأوي له معناه حتى نرق له قال أويت للرجل آوي له إذا أصابه شيء فرثيت له .

٨٣/١٥٦-١٥٧م- ومن باب البكاء في الصلاة

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٨٦/١

٢٦٩- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء .

قلت أزيز الرحاء صوتها وجرجرتها **وفيه من الفقه** أن البكاء في الصلاة لا يفسدها .

١٥٨/٨٤- ١٥٩م- ومن باب الفتح على الإمام

قال أبو داود :

٢٧٠- حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي صليت معنا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول أنه إنما أراد به ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتني قد لبس علي ، وفيه دليل على جواز تلقين الإمام .

قال أبو داود :

٢٧١- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي لا تفتح علي الإمام في الصلاة .

قلت إسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال ، وقال داود أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها . وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال إذا استطعمكم الإمام فأطعموه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه .." (١)

"٢٩٤- حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ،

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٨٩/١

قال فقيل لمحمد سلم في السهو؛ قال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله رعيل ورعلان وأما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب .

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك أن رسول الله كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة .." [(١)]

"٣١١ – حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهوعليها ثم

نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

قلت : الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم : ليث غاب ، قال الشاعر :

وكنا كالحريق أصاب غابا ......فتخبو ساعة وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة وإنما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه .

فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .

وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل فإن لم يفعله أجزأه . وقال أصحلمب الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

١٠٧/٢٢٦–٢٢٧م ومن باب الاحتباء والإمام يخطب

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٠٦/١

٣١٢ – حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يريد المقري نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

قلت : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك وأمربالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر .

وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر .

١٠٨/٢٢٨-٢٣٠م ومن باب استئذان المحدث الإمام." (١)

"قال أبو داود :

٣١٣ – حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قلت إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا .

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

١٠٩/٢٢٩-٢٣١م ومن باب إذا دخل والإمام يخطب

قال أبو داود :

٣١٤- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت **فيه من الفقه** جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وإن ذلك لا يفسد الخطبة وفيه أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب والسنة أولى ما اتبع .

١١٠/٢٣٠-٢٣٢م ومن باب من أدرك من الجمعة ركعة

قال أبو داود :

٣١٥- حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢١٧/١

الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

قلت دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعا لأنه إنما جعله مدركا للجمعة بشرط إدراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة ، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي

وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين .

١١١/٢٣٦- ٨٢٣م ومن باب الصلاة بعد الجمعة

قال أبو داود :." (١)

"٣٧٠- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله وهو على المنبر صاد فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيؤوا له وأصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب .

واختلف الناس في سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة .

وقال أصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود في صاد .

وقال إسحاق بن راهويه سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في « ص » والسجدتين في « الحج » .

قال أبو داود :

٣٧١- حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢١٨/١

قلت : **فيه من الفقه** أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد .

وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم . وكذلك يكبر إذا رفع رأسه .

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا .

ومن باب الوتر

١/١٣٧م باب استحباب الوتر

قال أبو داود :." [1]

"وقال الأوزاعي إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن . وقال مالك يفصل بينهما فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو .

١٠/١٣٨م ومن باب القنوت في الصلاة

قال أبو داود :

٣٧٧- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا .

قلت **فيه من الفقه** إثبات القنوت في غير الوتر .

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة ههنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم ، ومعنى سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي أصابتهم .

قال أبو داود :

٣٧٨- حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٤٩/١

عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوعلى أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

قلت فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

قال أبو داود :

٣٧٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه .." (١)

"٤٠٤- حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

٤٠٥- قال وحدثنا ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب (ح) قال : وحدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة .

العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي .

وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم .

وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم .

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصليها ، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله ليصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله أعلم .

والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٥٢/١

قال أبو داود :

٤٠٦- حدثنا عباس العنبري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .." (١)

"قلت قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم .

وقد تأول بعضهم ماروي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلا له على سائر أصحابه .

١٠/٢٨-٢٩م - ومن باب كيف غسل الميت

قال أبو داود :

٤٠٧- حدثنا القعنبي عن مالك (ح) ، قال : وحدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوة الإزار ، وقوله أشعرنها إياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه شيء من الدرن أو الوسخ .

قال أبو داود :

٤٠٨- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة .

تريد ثلاثة قرون والضفر أصله الفتل . وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب .

١١/٢٩-٣٠م ومن باب الكفن

قال أبو داود :

٤٠٩- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال : قتل مصعب بن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٦٦/١

عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر .

النمرة ضرب من الأكسية **وفيه من الفقه** أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة .." (١)

"وأما قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهولا يريد به الشك في كلامه . وقد قيل أنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت .

٢٧/٧٨-٧٠ ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

قال أبو داود :

٤٢٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا .

قوله وقصت به ناقته يريد أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر .

وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وإن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب .

جاء في النسخه الكتانية ما نصه : آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ، يتلوه في الثاني كتاب الزكاة

وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظاميه في الجانب الشرقي

وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وأربعمائة

الجزء الثاني

****

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٢٦٧

٤-كتاب الزكاة

قال أبو داود :." (١)

"قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما .

وأما معنى الحديث وما **فيه من الفقه** فمعلوم أن المراد بقوله حتى يقولوا لا إله إلا الله إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم أنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم باقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء .

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل ، وفي قوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة .

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها ، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة وهذا أظهر أقاويله وإلى هذا ذهب

أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روي عن سفيان أيضا أنه قال يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التى في ماشيته ، وقال مالك فيها مسنة وقال الشافعي يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه .

وأما العقال فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام العقال صدقة عام . وقال غيره العقال

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٧٧/١

الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة رأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها .." (١)

"قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .

وروى أبو داود الحديثين معا في هذا الباب وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو .

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث النخعي والشافعي وإسحاق .

وقال الثوري عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد وقال مالك يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال أصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم .

قلت وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة . ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى والله أعلم .

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها أربع شياه أو أربعون درهما وبه قال إسحاق .." (٢)

"والسيح في وجوب العشر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله أعلم .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٨٧/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٩٧/١

قال أبو داود :

٤٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر .

قلت **فيه من الفقه** أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم .

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بعيرا منها فإنه يقبل منه . وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك أيضا .

قلت الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره وذلك لأمرين أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خمس المال مأخوذا وهو كثير وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ والله أعلم ، فإذا أعطى رب المال بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجورا إن شاء الله .

١٣/٦م – ومن باب زكاة العسل

قال أبو داود :

٤٥٠- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن." (١)

"وقال بعض أهل العلم تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثما إلا من عذر .

١٠/٢٠م – ومن باب كم يؤدى في صدقة الفطر

قال أبو داود :

٤٥٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣١٤/١

٤٥٥- حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير .

قلت **فيه من الفقه** أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال أصحاب الرأي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين .

وقال مالك بن أنس صدقة الفطر على الغني والفقير ؛ وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري .

وقال الشافعي إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال أكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير .

وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيما أو غير يتيم . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم .

وقوله على كل حر أو عبد ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه . وقال داود هولازم للعبد وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .." (١)

"فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله وإنما جاء هذا فيمن ينبسط إليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستثمار للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما .

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضه على الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما أن يفعل شيئا من ذلك إلا بأذن صاحبه وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

٤٥/٢٤م ومن باب صلة الرحم

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٢٠/١

قال أبو داود :

٤٨٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحنة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

قلت **فيه من الفقه** أن الحبس إذا وقع أصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا . وفيه دلالة على أن من أحبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف .

وذلك أن هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله عز وجل ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي .." (١)

"**فيه من الفقه** أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه .

٢٤/١٣م – ومن باب من أفطر قبل غروب الشمس

قال أبو داود :

٥٣٢- حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا

يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وقال أسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك .

قلت اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم القضاء واجب عليه وقال إسحاق بن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٤٨/١

راهويه وأهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس ، وروي ذلك عن الحسن البصرى وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصوم .

قلت الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن .

٢٦/١٤م – ومن باب السواك للصائم

قال أبو داود :

٥٣٣- حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد في حديثه ما لا أعد ولا أحصي .

قلت السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه ، وإلى هذا ذهب الشافعى وهو قول الأوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

٢٩/١٥م – ومن ب ا ب الصائم يحتجم

قال أبو داود :." (١)

"وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك أمرعجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من

الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم .

٧٧/٣٧م ومن باب الاعتكاف

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٧٣/١

٥٦٥- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن ثابت عن أبي رافع عن أبي ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

قلت **فيه من الفقه** أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم .

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعي وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

قال أبو داود :." (١)

"٥٦٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب ، قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمربأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من يعني من شوال .

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر ، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعي وأحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أصحاب الرأي .

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء ، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٩٨/١

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه .

وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن ، وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة ؛ فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكلفه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد . وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد .." (١)

"وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي .

٧٩/٣٨م ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

قال أبو داود :

٥٦٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قلت فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال أبو ثور لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه . وقال إسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، وقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء . وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال أصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له .

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٩٩/١

قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي .

قال أبو داود :

٥٦٨- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه . قال مسدد فارجله وأنا حائض .

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتلقيم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن .." (١)

"قلت قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون أرادت بقولها لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديب القاسم بن محمد .

وقولها لا يمس امرأة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه . وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل . وقال مالك يفسده وكذلك قال أصحاب الرأي .

وقولها لا اعتكاف إلا بصوم قد ذكرنا الاختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف إلا في مسجد جامع فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافا من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم .

قال أبو داود :

٥٧١- حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بديل يعنى ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٤٠٠

الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم .

قلت **فيه من الفقه** أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به .

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي .." (١)

"ومن هذا الباب أمرالنبي صلى الله عليه وسلم الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء . والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم . وفي أمره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهرا وهو قول عامة أهل العلم إلا أنه قد حكي عن أبي حنيفة أنه قال إذا طاف جنبا وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منهما أعاد .

٦/١٠م ومن باب الطيب عند الإحرام

قال أبو داود :

٥٨٠- حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

قلت وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء وبص أيضا بصيصا إذا برق **وفيه من الفقه** أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب أكثر الصحابة . روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك وأن ابن عباس رئي محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٠٢/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٠٩/١

"وقال مالك بن أنس يكره الطيب للمحرم . وقال أبو حنيفة أن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث .

١١/٧م ومن باب في التلبيد

قال أبو داود :

٥٨١- حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا .

قلت تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

١٢/٨م ومن باب الهدي

قال أبو داود :

٥٨٢- حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحاق قال قال عبد الله بن نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين .

قلت **فيه من الفقه** أن الذكران في الهدي جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها .

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفى معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز .

والبره حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البرين .

وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه أن هذا الجمل كان معروفا بأبي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب .

١٣/٩م ومن باب هدي البقر

قال أبو داود :." (١)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٤١٠

"**فيه من الفقه** أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي ، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي ، وفيه أن الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك .

١٠/١٦م ومن باب من بعث بهديه وأقام

قال أبو داود :

٥٨٦- حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله .

قلت وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرما حتى يحرم مالك والشافعي ، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق إذا أراد الحج وقلد فقد وجب عليه .

وقال أصحاب الرأي إذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة ، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول إذا قلد هديه فقد أحرم وكذلك قال عطاء ، والعهن الصوف المصبوغ ألوانا .

١١/١٧م ومن باب ركوب البدن

قال أبو داود :

٥٨٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها ، فقال إنها بدنه قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة .

قال وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ، قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

قلت اختلف الناس في ركوب البدن فقال أحمد وإسحاق له أن يركبها ولم يشترطا منه حاجة إليها . وقال مالك لا بأس أن يركبها ركوبا غير فادح .." (١)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤١٣/١

"قلت **فيه من الفقه** أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز ، وفيه أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة .
قلت وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه ، وقد اختلف الناس في هذا . فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي .
وقال أصحاب الرأي له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحوا من ذلك وهو قول مالك بن أنس .
٢٦/١٨م ومن باب كيف التلبية
قال أبو داود :
٦٠٨- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .
قلت قوله إن الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسر إن وفتحها وأجودهما الكسر أخبرني أبو عمر قال : قال أبو العباس أحمد بن يحيى من قال إن بكسر الألف فقد عم ومن قال أن بفتحها فقد خص والرغباء المسألة ، وفيه لغتان يقال الرغباء مفتوحة الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة .
قال أبو داود :." (١)

"٦١١- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام سمعت عطاء أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أوقال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أوقال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٤٣٠

قال أبو داود :

٦١٢- حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبوعوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من رأسه .

قلت **فيه من الفقه** أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وإنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .

قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضيع له فهوغير جائز ، وقد يتوهم من لا يمعن النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحله .

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك إن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلا بأحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه غرامة .

٣١/٢١م ومن باب ما يلبس المحرم

قال أبو داود :." (١)

"قلت **فيه من الفقه** أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلا بالأرض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم ، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا . وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣٢/١

ضحيت له كي أستظل بظله ....إذا الظل أمسى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ....ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قلت أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبدالصمد بن المعدل الشاعر .

وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وإن قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه .

٣٥/٢٥م ومن باب المحرم يحتجم

قال أبو داود :

٦١٩- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهومحرم .

قلت لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه .

٣٦/٢٦م ومن باب هل يكتحل المحرم

قال أبو داود :." (١)

"قلت فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو أمرسائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الحديث أن الحجر يمين الله في الأرض والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣٦/١

٤٨/٣٦م ومن باب الطواف الواجب

قال أبو داود :

٦٣٩- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قلت معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه .

والمحجن عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به راحلته .

٤٩/٣٧م ومن باب الاضطباع في الطواف

قال أبو داود :

٦٤٠- حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر .." (١)

"وقوله إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح .

وفيه من الفقه إن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٤٤٦

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض .
وقوله شنق لها معناه كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل .
وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس . وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير .
وفيه أن التكبير عند رمي الجمار سنة وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها .
وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين بدنة أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثا وستين لتكون لكل سنة بدنة والله أعلم .
٦٢/٤١م ومن باب موضع الوقوف بعرفة
قال أبو داود :
٦٤٦- حدثنا ابن نفيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .." (١)
"٦٨٢- حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك .
في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزي عن أحد ولا خلاف أن الثني من المعز جائز .
وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزي غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما .
وحكي عن الزهري أنه قال لا يجزي من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر .
وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .
واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد

---
(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٥٤/١

الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الإمام .
وقال الشافعي وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل
الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .
وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك . قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضا كانت أو نفلا وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ، ومعناه أنها تجزىء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها .
٤/٥-٦م ومن باب ما يكره من الضحايا
قال أبو داود :." (١)

"٧٤٣- حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتبا له ، قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .
قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد أظلك كقول الشاعر :
ورنقت المنية فهي ظل ......على الأقران دانية الجناح
٩٠/٤٨ ومن باب ما يدعى عند اللقاء
قال أبو داود :
٧٤٤- حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .
قوله أحول معناه احتال قال ابن الأنباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال ما للرجل حول وماله محالة ، قال ومنه قولك لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله . وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع ، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر

---
(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٧٩/١

يقول لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

٩١/٤٩م ومن باب دعاء المشركين

قال أبو داود :

٧٤٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

قلت **فيه من الفقه** ان إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها .." (١)

"قلت معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال خدعة أراد الاسم كما يقال هذه لعبة ، ومن قال خدعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبه إذا كان كثير التلعب بالأشياء .

٩٤/٥١ ومن باب لزوم الساقة

قال أبو داود :

٧٤٧- حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

قوله يزجي أي يسوق بهم ، يقال أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق .

٩٥/٥٢م ومن باب على ما يقاتل المشركون

قال أبو داود :

٧٤٨- حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهر وا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه

حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح ، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢/٢

فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها .

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه .." (١)

"قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فأثبتوا أنتم ولا تبرحوا ، والعرب تقول فلان ساكن الطير إذا كان ركينا ثابت الجأش وقد طار طير فلان إذا طاش وخف قال لقيط الإيادي .

هو الجلاء الذي يجتذ أصلكم ......إن طار طيركم يوما وإن وقعا

وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سند الرجل في الجبل إذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض ، والسناد الطويلة من النوق .

١٠٧/٥٩م ومن باب الصفوف

قال أبو داود :

٧٥٧- حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم .

قوله أكثبوكم معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد .

١٠٩/٦٠م ومن باب المبارزة

قال أبو داود :

٥٨٧- حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه ، قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

قلت **فيه من الفقه** إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها ، وإنما

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٤/٢

اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكره سفيان

الثوري وأحمد واسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكي ذلك أيضا عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي .." (١)

"القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وأنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

قلت حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل . وقوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لا هآ الله ذا بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل منه الثمر ، فأما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر .

وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مال واثلة كل شيء أصله ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر .

وفيه من الفقه أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم ، فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا أو مدبرا بارزه أو لم يبارزه نادى به الإمام أو لم يناد كانت الحرب قائمة أو لا وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وإليه ذهب أبو ثور .

وقال الشافعي إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لأنه عطية أعطاها إياه لإبلائه في الحرب . فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٢/٢

وسواء عنده بارز أو لم يبارز نادى الإمام به أو لم يناد .

وقال أحمد إنما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز .." (١)

"قوله أنت بها فيه اختصار واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمي فإذا أصاب الخصل قال أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة ، والوبر دويبة في قد السنور أو نحوه ، وضال يقال أنه جبل أو موضع يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره .

وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها .

وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردأ لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهوقول مالك وأحمد . وكان الشافعي يقول إن

مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول إذا أدرب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد . وقوله أدرب يريد دخل الدرب .

قال أبو داود :

٧٩١- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه أسهم له معهم .

قلت يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية .

قال أبو داود :

٧٩٢- حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي أبو صالح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣/٢

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٧/٢

"سهم الراجل حسب . لأن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلاءه .

١٥١/٩٠م ومن باب يستجن بالإمام في العهد

قال أبو داود :

٨٠٤- حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل به .

قلت معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك فإذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أومال ، ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أمانا ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها . فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى .

قال أبو داود :

٥٠٨- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره أنه قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته ألقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله والله إني لا أرجع إليهم أبدا فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت .

قلت قوله لا أخيس بالعهد معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد .

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة .." (١)

"**وفيه من الفقه** أن من أعطى رجلا مالا على أن يفعل أمرا هو لازم الأخذ له مفروضا عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا باتة وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم على

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٥٧/٢

الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه .

٧/٣ م ومن باب السعاية على الصدقة

قال أبو داود :

٨٢١- حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة صاحب مكس .

قلت صاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده .

وأصل المكس النقص ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق أتاوة......وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة .

٨/٤م – ومن باب الخليفة يستخلف

قال أبو داود :." (١)

"قلت فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أو يخبره من جه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين .

قال أبو داود :

٨٤٢- حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي حدثنا الدخيل بن أياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سر اج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلتها

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٨٣/٢

لأخيك ولكن سأعطيك منها عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل .

قلت معنى العقبى العوض ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تألفا له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام .

١٥/٢٠-٢١م ومن باب سهم الصفي

قال أبو داود :

٨٤٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية ؛ قال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"قلت فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع ، والخرثي لا فرق بينهما وبين غيرهما من الأموال . والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [الأنفال : ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث .

قلت وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه ، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري .

قال أبو داود :

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٠٨/٢

٨٤٧- قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق .

قلت العذق النخلة مفتوحة العين والعذق بكسرها الكباسة .

١٨/٢٤-٢٥م ومن باب خبر مكة

قال أبو داود :." (١)

"٨٤٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا ، فقال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

قلت **فيه من الفقه** أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما .

واحتج بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها .

وممن قال أنه فتحها عنوة الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا ، وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق . وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان .

وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء ، ومنهم

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١١١/٢

من لم يسلم وصار إلى قبول الأمان بالقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بذل له الأمان .." (١)

"قلت إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم فإذا اقطع رجلا بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والاحياء ويثبت ملكه عليها فلا تتزع من يده أبدا . فإذا اقطعه معدنا نظر فإن كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط والقير ونحوهما فإنه مردود لأن هذه الأشياء منافع حاصلة وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس ، وإن كان لها معدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها

على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها ، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس ، وهذا كله على معاني الشافعي .

وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على أن من ملك أرضا مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه باقطاع أو احياء وهي باقية على ملكه الأول .

قال أبو داود :

٨٦١- حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد إن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما اقطعت له إنما اقطعت له الماء العد قال فانتزع منه ، قال وسأل عما يحمي من الأراك قال ما لم تنله اخفاف الإبل .

قلت وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد ، والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .

وفيه من الفقه أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكم نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١١٢/٢

وقوله ما لم تنله اخفاف الإبل ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه .." (١)

"٨٦٥- حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما ، قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور ، قال اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت له يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من
الأرض إذ سألك إنما هو هذه الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال امسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان .
قوله مقيد الجمل أي مرعى الجمل ومسرحه فهولا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر :
خليلي بالموماة عوجا فلا أرى ....بها منزلا إلا جريب المقيد
وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع .
وقوله يسعهما الماء والشجر يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونا على الفتان ، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان .
٢٧/٣٥-٣٧م ومن باب احياء الموات
قال أبو داود :
٨٦٦- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .." (٢)

"قال أبو داود :
٨٨٢- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢١/٢
(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢٥/٢

سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت ، فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

قال الشيخ **فيه من الفقه** جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة إذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء وإن ترك وفاء لزمه ذلك ، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك .

قال الشنيخ ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين ، قال نعم ديناران ، قال فهل ترك لهما وفاء ، قالوا لا ، قال فصلوا على صاحبكم ، وذكر حديث الضمان حدثناه الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو .

٧/١٠م ومن باب في المطل

قال أبو داود :

٨٨٣- حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع .

قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما ، وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم .." (١)

"وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ [الإسراء : ٦٩] .

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/١٤٢

يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكما على الملي فكان فائدة الشرط ما قلناه والله أعلم .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه ، ويتأوله على غير وجه الأول بان يقول إنما أمر بأن يتبعه إذا

كان مليا والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به .

قال الشيخ والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاة وقت الحوالة لا فيما بعدها لأن إذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها والله أعلم .

وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الاذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليا كان واجبا على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك أن أباه .

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع به على الغريم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه أنه لا يرجع عليه ما دام حيا فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه .

٨/١١م ومن باب في حسن القضاء

قال أبو داود :." (١)

"٨٨٤- حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .

قال الشيخ البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإ ناث والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء .

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٤٣/٢

الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئا كان لنفسه فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال وهو استدلال الشافعي .
وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
وقال الشافعي يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة . وقال مالك لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري .
١٢/٩م ومن باب الصرف
قال أبو داود :
٨٨٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربى إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربى الا ها وها .
قال السيخ ها وها معناه التقابض وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما . وقوله ها إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من الكاف يقال للواحد ها والاثنين ها وما بزيادة الميم وللجماعة هاؤم ؛ قال الله تعالى ﴿ هاؤم اقرؤوا كتابيه ﴾ [الحاقة : ١٩] . وهذا قول الليث بن المظفر .
قال أبو داود :." (١)

"٩٧٨- قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة مكانهم من الله ، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبرنا من هم ، قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها وذكر الحديث .
قال الشيخ قوله تحابوا بروح الله فسروه القرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ [الشورى : ٥٢] وسماه روحا والله أعلم لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٤٤/٢

٧٦/٦٣م ومن باب الرجل يأكل من مال ولده

قال أبو داود :

٩٧٩- حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه .

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .

قال أبو داود :

٩٨٠- حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي ، قال أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .." (١)

"قال الشيخ **فيه من الفقه** وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية ، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما أدعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح .

وفيه جواز الحكم على الغائب ، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه . وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه وذلك لأن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم أطلق أذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٣٠

.

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله أعلم .

قال أبو داود :

٩٨٣- حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .." (١)

"قال الشيخ وهذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب ، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع .

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما ، واحتجوا بقول العجماء جبار .

قال الشيخ وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبئ على الخاص . ويرد إليه فالمصير في هذا إلى حديث البراء والله أعلم .

١٢٥ كتاب النكاح

١/١م ومن باب التحريض على النكاح

قال أبو داود :

٩٩٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستحلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي تعال يا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٣٢/٢

علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكرا لعله يرجع إليك عن نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

قال الشيخ الباءة كناية عن النكاح ، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل ، والوجاء رض الأنثيين والخصا نزعهما .

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، وفيه دليل على أن النكاح غير واجب ، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها .." (١)

"وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنة واجب .

٢/٢م ومن باب ما يؤمر من ترويج ذات الدين

قال أبو داود :

٩٩٨- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

قال الشيخ **فيه من الفقه** مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها .

وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان ، يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا أثرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر .

وزعم بعض أهل العلم إن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء . وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى .

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها أيضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك أيضا .

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٤٢

وقال سفيان الثوري الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي قريش بعضهم لبعض أكفاء وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء ، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفؤ لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي . وإذا تزوجت المرأة غير كفؤ فسلم أحد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما .." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا ، قال لا أجد شيئا ، قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن .

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقا كأعيان الأموال ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها .

وفي للخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال ، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفؤ لها أم لا ، وقد علم من حاله أنه لا مال له .

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر ، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا ، وهذا شيء يفعله الحكام احتياطا فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم خلافه .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٤٣

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي .." (١)

"وقال أحمد بن حنبل أكرهه ، وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله .

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان أحدهما أن لها نصف المثل والآخر أن لها نصف أجر التعليم .

٢٨/٣٠-٣١م ومن باب من تزوج ولم يفرض

لها صداقا ومات عنها

قال أبو داود :

١٠٣٧- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات ؛ قال فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسواه بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا .

قال الشيخ قوله لا وكس ولا شطط الوكس ، النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال أشط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه قال الشاعر :

ألا يا لقومي قد أشطت عواذلي ...فيزعمن أن أودي بحقي باطل

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

وقوله فإن يكن صوابا فمن الله أي من توفيق الله وان يكن خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه .

وقوله والله ورسوله بريئان ، يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٦٩

أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصا وإما دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .." (١)

"وللمشتري اتخلذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله .

قال أبو داود :

١٠٥٥- حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مخجا فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم ، قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهولا يحل له .

قال الشيخ المخج الحامل المقرب ، وفيه بيان أن وطئ الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن . وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه فلا يجوز له سبيه واستخدامه .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر .

قال أبو داود :

١٠٥٦- حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح .

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبري بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ؛ وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٧٠/٢

وفي قوله حتى تحيض دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة .." (١)

"قال الشيخ **فيه من الفقه** أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكا بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه .

وقال الشافعي وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له .

وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل

ويلاعن للزوجة .

وفي قوله البينة وإلا حد في ظهرك دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد . وقال أبو حنيفة إذا لم يلتعن الزوج فـ[ل]ا شيء عليه .

وفي قوله عند الخامسة إنها موجبة دليل على أن اللعلن لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس . وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع ، وقوله الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب فيه دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

والخدلج الساقين هو الغليظه .

قال أبو داود :." (٢)

"١١٠٢ حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطولها وقال بعد أن ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٢٨٠

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٣١٧

وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به .

قال الشيخ **وفيه من الفقه** بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة .

ال الشيخ وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها إن عليه الحد وهو قول أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأي إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا عرى نفي الولد فإن قاذفها يحد ، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا أب له قالوا فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد ، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال لا يصح في رأي ولا نظر .

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان أن من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو كان للشبه هنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه .

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبه يأثم بها قائلها . والاصيهب تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة والأريصح تصغير الأرسح وهو خفيف الاليتين أبدلت السين منه صادا ، وقد يكون أيضا تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء .." (١)

"وفيه إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وفيه أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد .

وفيه أنه لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا عن ابنه مخبرا عنه إن زنا بامرأته لم يجعله قاذفا لها .

وفيه أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها .

وفيه أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣١٨/٢

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها .

وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه .

وفيه إثبات الإجارة والحديث فيها قليل وقد أبطلها قوم لأنها زعموا ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة .

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد .

٢٥/١٧م ومن باب رجم اليهود

قال أبو داود :

١١٦٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الزناة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له

عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما قال ابن عمر رضي الله عنه فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة .

قلت هكذا قال يجنأ والمحفوظ يحنا أي يكب عليها ، يقال حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب على الشيء قال كثير :

أعزة لو شهدت غداة بنتم ......حنوء العائدات على وسادي

فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم .." [1]

"١١٧٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل .

فيه من الفقه وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف

من حدود الأحرار اقوله تعالى ﴿ فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف فعلم أنهم لم بدخلوا في الخطاب ولم يعنوا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٦٧/٢

بهذا الحكم .

وأما قوله إذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم إنها غير محفوظة .

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان .

وقال بعضهم إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تجلد أي كما تجلد ذوات الزوج وإنما هو اتفلق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه .

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس .

وقرأ ابن عباس ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] وقرأها أحصن بضم الألف .

وقال أكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج ومعنى الإحصان فيهن الإسلام .

وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي أحصن مفتوحة الألف بمعنى أسلمن . والضفير الحبل المفتول .

وفيه دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن .

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجورعليه ماله بما لا يتغابن به الناس .

قال أبو داود :

١١٧٨- حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن." (١)

"وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده .

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك .

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع .

وقال بعضهم هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٧٥/٢

بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك .

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله أعلم .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا نعرف الحد إلا حدا واحدا الصحيح والزمن فيه سواء .

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك .

٣٥/٢٤م ومن باب الحد في الخمر

قال أبو داود :

١١٨٠-حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا .

وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء .

قلت في هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وإن كان الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش .." (١)

"وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر .

قلت التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر على مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبدا قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو .

الجزء الرابع

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٧٧/٢

****

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ كتاب الديات

١/٣م ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

قال أبو داود :

١١٨٦- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول ، فقال أتعفو ، قال لا ، فتأخذ الدية قال لا ، قال افتقتل ، قال نعم ، قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رأيته يجر النسعة .

قلت **فيه من الفقه** أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية .

وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني .

وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص .

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه .

وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط .

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير .

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة .." (١)

"١١٩٥- ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد .

قال الشيخ قوله الكبر الكبر إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر .

وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل وحويصة ومحيصة أبناء عمه .

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لساتر الدعاوى وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٨١/٢

عليه .

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه .

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل يبدأ بالمدعي قولا بظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى .

قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة كما أن لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول .

وقال أبو حنيفة وأصحابه أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد بدىء في اللعان بالمدعي وهو الزوج وأنما هو أيمان ، ألا ترى أن المتلاعنين يقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر فيه على مجرد قولهما نشهد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شأن فثبت أن اللعان ايمان ثم كان مبدوءا فيه بالمدعي كما ترى .

قلت وفي إلزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم .." (١)

"١٢٣٩- حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك .

قال الشيخ : قوله رتاج الكعبة ، أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى أن يكون ماله

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٨٨/٢

هديا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .

وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزي عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس أنهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين .

وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه .

وقال مالك إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخرثى والدواب .

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم .

قال أبو داود :

١٢٤٠- حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ص

لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها .

قال الشيخ قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث أبي موسى الأشعري وحديث أبي هريرة ، وقال أبو داود وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعبأ به .." (١)

"وقال إسحاق بن راهويه السنة في الربع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث وقال الشافعي إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه .

وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسألون الصدقة ، يقال رجل عائل أي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل إذا افتقر .

ومعنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم .

وقوله أتخلف عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٤٢٠

يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

٣/٣م ومن باب كراهية الإضرار في الوصية

قال أبو داود :

١٢٨٠- حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؛ قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا

تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه .

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله وقد كان لفلان دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله أعلم .

٦/٤م ومن باب الوصية للوارث

قال أبو داود :

١٢٨١- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .." (١)

"١٣١١- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأه من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه .

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٥١/٢

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك

أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي اللہ عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .

٢٠ كتاب الأدب

١/٢م ومن باب في الوقار

قال أبو داود :

١٣١٢- حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة .

قال الشيخ : هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته . وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال خير الأعمال أدومها وإن قل .." (١)

"١٣٥٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير .

قال الشيخ : النغر طائر صغير ويجمع على النغران وأنشدني أبو عمر :

يحملن أوعية السلاف كأنما ......يحملنه بأكارع النغران

وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح ، وفيه إباحة السجع في الكلام .

وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثما . وفيه إباحة تصغير الأسماء . وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب . وقوله يلعب به أي يتلهى بحبسه وإمساكه .

٧٢/٣٢م ومن باب الرجل يقول زعموا

قال أبو داود :

١٣٥٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال : قال أبو

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٦٩/٢

مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بئس مطية الرجل زعموا .

قال الشيخ : أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي

يؤمه ويقصده ، وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية أحد الكاذبين .

٧٤/٣٣م ومن باب في حفظ المنطق

قال أبو داود :." [١]

"قال الشيخ : قوله ألحن بحجته أي أفطن لها ، واللحن مفتوحة الحاء الفطنة ؛ يقال لحنت الشيء ألحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه لحنا بسكون الحاء .

وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض .

وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله ، ألا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار . وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه أخذه .

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله وإن كانا شاهدي زور ، وجاز لكل واحد من ال شاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه في ذلك . قال وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه . ولو أن رجلا مات ابن أبيه وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالا فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجد والجد يرى رأي

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٨٩/٢

زيد لم يسعه أن يستبد بالمال دون الاخوة ولا يبيح له القاضي شيئا هو في علمه أنه حرام عليه . وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور .

قال أبو داود :." (١)

"قال الشيخ : الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية وعلى مجهل ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه لأنه من باب الكال بالكال ولا يجوز الصلح في قول مالك على الأقرار ، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار . وجوزه أصحاب الرأي على الأقرار والإنكار معا . ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقدا وهذا من باب الحظ والإبراء وإن كان يدعي صلحا .

وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمرالله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال أبو داود :

١٤٢٧- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب ، فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدا . وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

١٣/٨م ومن باب في الشهادات

قال أبو داود :." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٧/٣

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٠/٣

"قال الشيخ : معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدا أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم أهب ونزع على قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد .

١٧/٢٦م ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

قال أبو داود :

١٤٤١- حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله أنه فاجر ليس يبالي ما حلف

ليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك .

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه .

١٨/٢٩م ومن باب الحبس في الدين وغيره

قال أبو داود :." (١)

"١٤٤٧- حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣١/٣

الله إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء : ٦٥] .

قال الشيخ : شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج ، ومنه قول الشاعر يصف دلوا :

قد سقطت في قصة من شرج ......ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل الإباحه وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق نه من غيره .

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه . فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وإن تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوءا به .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكما عليه ، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين .." (١)

"٢١/٣٩م ومن باب في الخل

قال أبو داود :

١٥٦٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن .

وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزة بخل حنث .

٢٢/٤٠م ومن باب في الثوم

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٤/٣

قال أبو داود :

١٥٦٨- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتني ببدر فيه خضرات من البقول وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله أتي ببدر يريد بطبق وسمي الطبق بدرا لاستدارته ، ومنه سمي القمر قبل كماله بدرا وذلك لاستدارته وحسن اتساقه .

وقوله فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابا ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم .

٤٣/٢٣م ومن باب القران بالتمر عند الأكل

قال أبو داود :

١٥٦٩- حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ابن إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن تستأذ أصحابك .." (١)

"وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه . واستدلوا فيه أيضا بما روي في بعض الأخبار أنه قال أريقوه .

وقال أبو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به .

وقال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

وقال داود إن كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وإن كان زيتا لم يحرم تناوله وبيعه وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره .

٤٨/٢٧م ومن باب الذباب يقع في الطعام

قال أبو داود :

١٥٧٤- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان

عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٩٧/٣

أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

قال الشيخ : **فيه من الفقه** ان أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه .

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه إن ذلك ينجسه .

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك .." (١)

"دخلنا على جابر بن عبد الله قال النووي حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم عن البخاري قال القاضي وقد تكلم الناس على ما **فيه من الفقه** وأكثروا وألف فيه بن المنذر جزء كبيرا وخرج **فيه من الفقه** نيفا وخمسين نوعا ولو تقضى لزاد على هذا العدد قريبا منه في نساجة قال النووي كذا في نسخ بلادنا بكسر النون وتخفيف السين المهملة وجيم قيل معناه ثوب ملفق وقال القاضي هي رواية الفارسي وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور ساجه بحذف النون وهو الطيلسان وقيل الأخضر خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور المشجب أعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت

عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع مكث تسع سنين لم يحج أي بعد الهجرة أذن أي أعلم واستثفري بمثلثة قبل الفاء وهي أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/١٠.

(٢) الديباج على مسلم، ٣/٣١٩

"قوله : (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس)

قال الإسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله " تقدم " أي قبل رفيقك وقوله " انتظر " أي تأخر عنه . استنبط ذلك من قوله للنساء " لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا " فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . **وفيه من الفقه** جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الأفعال ، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة .." (١)

"٤٧٥٥ - قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها)

هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ " لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها " وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال " لا ينبغي " بدل " لا يصلح " وقال " لتكفئ " ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال " لتكفئ " فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله " إياكم والظن - وفيه - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها " وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله " حتى ينكح أو يترك " ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في " باب لا يخطب على خطبة أخيه " فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن ، وسيأتي في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٧/٤

كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها " وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد – وفي آخره – ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها " .

قوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله " تكفئ ما في صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : **فيه من الفقه** أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ " لا تسأل المرأة طلاق أختها " ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها " ولتنكح " أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة " وقد تقدم في " باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق .

قوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله " تكتفئ " وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في

رواية ابن المسيب " لتكفئ " بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به .

قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفا على قوله " لتكتفئ " فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ، ولهذا ختم بقوله " فإنما لها ما قدر لها " إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره ، والله أعلم .." (١)

" الهريسة وأن مفسرة لما في الإشارة وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا هو الحق (بفضلها) أي بسؤر الهرة

قال الإمام الخطابي **فيه من الفقه** أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر انتهى

قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا

قلت وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢١/١٤

وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ السنور سبع وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة

وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني

قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

انتهى

٩ -

([٧٧] باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة

والفضل هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها فيه صورتان وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطا أو بانضمام أحاديث أخرى

(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا ." (١)

" يعلم أنها الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال

انتهى كلامه

قلت ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء

وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل

---

(١) عون المعبود، ١/١٠٠

فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم اشتهرت بكنيتها واختلف في إسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل

قال بن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة و السلام وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل

قال الخطابي **وفيه من الفقه** إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث

٦ -

([٢٣٧] باب المرأة ترى ما يرى الرجل من الإحتلام والبلة)

(يرى الرجل) فما حكمها وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه بن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي

واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه بن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ

(إن الله لا يستحي من الحق) قال النووي قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف ." [(١)]

"كان سماها لي فنسيت

قال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وإنها امرأة أبي ذر الغفاري

وقال بن عبدالبر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه و سلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب

كذا في القاموس

---

(١) عون المعبود، ١/٢٧٥

والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب

قال بن الأثير الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب

انتهى

فالإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه صلى الله عليه و سلم إياها (إلى الصبح) أي في الصبح (فإذا بها) أي بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) في السفر أو مطلقا (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أي وثبت إليها

قال في القاموس وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أي حضت

قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى

(فأصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع أي أعطانا قليل المال يقال رضخت له رضخا ورضيخه أعطيته شيئا ليس بالكثير (من الفيء) بالهمزة أي عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحا) قال الخطابي **وفيه من الفقه** أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء

وحدثونا عن يونس بن عبدالأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك النخالة

انتهى كلامه ." (١)

" جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل شيئا) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الأول التبسم والاستبشار والثاني عدم الإنكار لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز

قال الخطابي **فيه من الفقه** أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف

---

(١) عون المعبود، ٣٤٧/١

قال بن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنة أن يسخن الماء أو يستعمله على دجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاء من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء

وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول بن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم

أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد

انتهى

قال المنذري حسن

[٣٣٥] (كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعليه بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط ." [١]

" دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط

كذا في الصحاح

وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء

قال الإمام الخطابي في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر

قال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل

انتهى كلامه

---

(١) عون المعبود، ٣٦٥/١

قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر

وقالوا لأنه واجد

والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أمسح على الجبائر أخرجه بن ماجه

واتفق الحفاظ على ضعفه

وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب

وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي

ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامة

قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام

قال ." (١)

" دخوله

انتهى

قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب

---

(١) عون المعبود، ٣٦٧/١

قال لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف

كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرج الترمذي طرفا منه

واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه و سلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا

وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد

([٣٩٩] باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز ." [١]

" (بالله العظيم) أي ذاتا وصفة (وبوجهه) أي ذاته (وسلطانه) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فأنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب قال عقبة لحيوة أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم)

---

(١) عون المعبود، ٢/٥١

قائل هذا حيوة (قال) أي عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله

قال بن حجر المكي إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره

انتهى

وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينة الموكل على إغوائه وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال

كذا في المرقاة

٨ -

([٤٦٧] باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أي ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ." (١)

" التقدم واجبا عليه وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم

انتهى

وأيضا لا يكره الصلاة في المحاريب ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة ولايسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان

(فأقبل عليها) أي توجه النبي صلى الله عليه و سلم إلى النخامة (فحتها بالعرجون) أي حك النخامة بالعرجون

ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها وفي رواية للبخاري فقام فحكه بيده (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة

---

(١) عون المعبود، ٢/٩٤

قال الخطابي تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم أي حب العجل وكقوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير

وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام **وفيه من الفقه** أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه (فلا يبصقن قبل وجهه) أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو ومر بيانه (فإن عجلت به) أي بالرجل (بادرة) أي حدة وبادرة الأمر حدته والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أي فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه) أي وضع النبي صلى الله عليه و سلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب وهذا عطف تفسيري لقوله فليقل بثوبه هكذا (أروني) من الإراءة (عبيرا) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال بن الأثير في النهاية العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أي شاب (من الحي) من القبيلة (يشتد) أي يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة

قال بن الأثير في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته) أي في كفه (فأخذه) أي الخلوق (فجعله) أي الخلوق (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون ." (١)

" ويحادث رجلا

وفي رواية البخاري يناجي رجلا

قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك

انتهى

قال الخطابي قوله نجي أي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر وهم نحوى أي متناجون **وفيه من الفقه** أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له

---

(١) عون المعبود، ٢/١٠٤

والله أعلم

(حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده عن بن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند بن حبان من وجه اخر عن أنس وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى

وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٥٤٥] (حين تقام الصلاة في المسجد الخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن راهم جماعة صلى وهذه الرواية مرسلة لأن سالما أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعا

قلت الاتصال بين الاقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة فلم يثبت الا من هاتين الروايتين لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة فإنه لم يثبت من هدى النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان ينتظر بعد الاقامة وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحان وقت أدائها فلفظة تقام ليس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد ." (١)

" أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى

قال المنذري في إسناده رجل مجهول

قلت سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني

---

(١) عون المعبود، ١٧٥/٢

- ٧

([٦٠٠] باب إمامة من صلى بقوم)

وقد صلى تلك الصلاة (أم معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرجع فيؤم قومه)

قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه و سلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للاعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة

وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة وإذا كان الإمام معترضا وكان من حلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد صلاة المفترض خلف المتنقل جائزة وهو قول عطاء وطاؤس

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع النبي صلىالله عليه واله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه

ويدل على فساد ." (١)

" ٧٠ -

([٦١٢] باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك

وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث أن أم سليم سألت

---

(١) عون المعبود، ٢١٧/٢

رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتيها أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله

كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال في النهاية الحصير الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمي لبسا (فنضحته بماء) أي رششته والنضح الرش

قال النووي قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون

وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التأويل الأول

انتهى (وصفقت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري واليتيم هو بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا (ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة

قال الخطابي قلت **فيه من الفقه** جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ." (١)

" القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه و سلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرهما

واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٢٥

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقا

[٦٥٠] (إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذرا) بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى) شك من الراوي

قال بن رسلان الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا قال في سبل السلام وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث انتهى

وقال الخطابي فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه

وفيه أن الاتساء برسول الله صلى الله عليه و سلم في أفعاله واجب كهو في أقواله وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ." (١)

" (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق

كذا في المرقاة

- .

([٦٥٦] باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ في اخر كتاب الحيض من فتح الباري الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم

قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيدالهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها

وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث بن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه و سلم الحديث

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٤٩

قال ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه

انتهى

قلت وحديث بن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

(وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعد ما قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها

وقال بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه

انتهى قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه ." (١)

" لأنه سنة وذاك فرض قاله القسطلاني

قال النووي إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به

بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القارىء

وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد

وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه

وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٥٢

وعن عطاء وبن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا

قال المنذري في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر) أي لأنه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث

وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة

ولهذا قال على شرط الشيخين

قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث بن عمر بلفظ آخر

(باب ما يقول إذا سجد)

[١٤١٤] (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه ." [١]

" وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك

قال الخطابي **فيه من الفقه** إثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

[١٤٤٣] (شهرا متتابعا) أي مواليا في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلا من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا

---

(١) عون المعبود، ٤/٢٠٢

قال المنذري في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي

وقال أبو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن

وقال العقيلي في حديثه وهم وتغير بأخرة

وزان قصبة بمعنى الأخير

وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ." (١)

" [١٧٥٣] (قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط

قال الخطابي سلت بيده أي أماطه بإصبعيه

وأصل السلت القطع ويقال سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أي حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان

وروى أيضا هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضا بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضا روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام

كذا في غاية المقصود

[١٧٥٤] (قلد الهدي وأشعره) قال الخطابي الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما أنها بدنة ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب

وفيه أيضا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

---

(١) عون المعبود، ٢٢٤/٤

[١٧٥٥] (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي

وفيه أن الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه بنحوه ." (١)

" المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج

قال بن العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه واله وسلم أن مجراهما واحد

وقال بن المنير قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل وأما قول بن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده

قاله الحافظ

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه

وعن الشعبي قال يمزق ثيابه قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى صلى الله عليه واله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز

وقال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي

---

(١) عون المعبود، ١٢١/٥

[١٨٢١] (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبوه ومنية أمه (ويغتسل ". (١)

" البيت وأجيب بأن هذا مشترك بينهما وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك

وقال بن الهمام لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا في نسخه صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري

وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه

وقال القشيري هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل

وقال غيره الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه

وقال بن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى

- ٧

(باب في تقبيل الحجر)

[١٨٧٣] (جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف (يقف) لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١٨٦/٥

(٢) عون المعبود، ٢٢٨/٥

" الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة انتهى

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه و سلم وقوله خذوا عني مناسككم وقال أبو حنيفة إنه سنة

وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه و سلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا والله أعلم

كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم

والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[١٨٧٨] (قالت لما اطمأن) أي صار مطمئنا

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثا

وقيل إنها ليست بصحابية

وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها بن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبدالبر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا ". (١)

"كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما **فيه من الفقه** وأكثروا

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا

وخرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه

وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله كما فعل جابر بمحمد بن علي

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا

ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه

وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره

ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم

قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب

قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٣٣

انتهى

وقال السيوطي نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر

انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوبا ملفقا) أي ضم بعضها إلى بعض

قال في المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي وقال السيوطي مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها ." (١)

" الحج مع النبي وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك وعند بن مندة أيضا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضا أو نذرا فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله وهذا التأويل هو المتعين

ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أي على النبي (إن علي حجة) تقدم تأويله (بكرا) بالفتح الفتى من الإبل (صدقت) زوجتي أم معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) أي الغزو والجهاد (عليه) أي على البكر (فإنه) الحج (في سبيل الله) كما أن الجهاد في سبيل الله

قال الخطابي فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان وفيه أنه جعل الحج من السبيل

وقد اختلف الناس في ذلك فكان بن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن بن عمر وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى

وقال المنذري قال الترمذي وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى

وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٥٢

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى فيه عنه كما ها هنا وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبي معقل كما ذكرنا

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث بن عباس قال قال رسول الله لامرأة من الأنصار سماها بن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه

قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال وسماها في رواية مسلم أم ." (١)

" ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بآل رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن (فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد طاف) هذا بلا همز

قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك) أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضربا مبرحا أي مطلقا (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن

في شرح السنة **فيه من الفقه** أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه و سلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل

ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة

وقال بن أبي حاتم إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك

---

(١) عون المعبود، ٣٢١/٥

[٢١٤٧] (عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته) أي إذا راعي شروط الضرب وحدوده

قال الطيبي قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه ." (١)

" (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه

وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا

وقال الترمذي حسن صحيح

٨ -

(باب في الصائم يحتجم)

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة

وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا منهم بن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم

وكان مسروق والحسن وبن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم

وكان الأوزاعي يكره ذلك

وقال بن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف

---

(١) عون المعبود، ١٣٠/٦

وممن كان لا يرى بأسا بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن ." (١)

" جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد اذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم

وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

(فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض

ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" بعدالعصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام أجزأه وإليه ذهب الشافعي

---

(١) عون المعبود، ٣٥٣/٦

(٢) عون المعبود، ٩٧/٧

وروى عن علي وبن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر

وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه

وروي عن بن عمر وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه وفيه دلالة على أن اعتكاف ." (١)

" عائشة كذلك رواه يونس

والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة

قال أبو داود ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم

(فيناولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجل والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد

وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف والدرن

---

(١) عون المعبود، ٩٨/٧

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبني) أي يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيئتكما

الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما أي حقيقة تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من انسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه ." (١)

" (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما) شك الراوي ( ) (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم

وقال في فتح الباري وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن بن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف

وذكر بن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة

وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١٠٢/٧

(٢) عون المعبود، ١٠٩/٧

" [٢٦٤٣] (إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم أو من يخاصم لها من الملائكة أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي المخافة حتى وددت أني لم أسلم إلا يؤمئذ وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

[٢٦٤٤] (أرأيت) أي أخبرني (فضرب) أي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أي في عصمة ." (١)

" تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق قاله النووي (لن تجزئ عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزئ عن أحد ولا خلاف أن الثني من المعز جائز

قال الخطابي وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزئ غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما

وحكي عن الأزهري أنه قال لا يجزئ من الضأن إلا الثني فصاعدا كالأبل والبقر

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال ينحر الإمام وقال الشافعي

وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢١٧/٧

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٢٨٠١] (إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري أن عندي داجنا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية

قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

٦٩ -

([٢٨٠٢] باب ما يكره من الضحايا)

(وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدبا (فقال أربع) أي أشار رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصابعه ." (١)

" قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وبن السبيل فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث

قلت وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله كان سبيلها القسم وكان بعضها باقيالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري انتهى أي حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر

---

(١) عون المعبود، ٣٥٧/٧

والحاصل أنه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهما لنوائبه وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٠١٣] (لما أفاء الله على نبيه خيبر) أي أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعني أعطى لكل مائة رجل سهما

قاله القارىء

قال الحافظ بن القيم قسم رسول الله خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله سهم كسهم أحد المسلمين وعزل ." (١)

" والمعنى أن حريثا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحة فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع

قاله الخطابي (المسكينة) هي قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية

قال الخطابي يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن

قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان

قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان

[٣٠٧١] (أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ لا يعرف حالها من السابعة انتهى

قال بن الأثير نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها

---

(١) عون المعبود، ٨/١٧٠

قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبرا قاله بن الأثير (أسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى ." (١)

" [٣١٣٦] (مر علي حمزة) عم النبي صلى الله عليه و سلم (وقد مثل به) أي بحمزة وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي صلى الله عليه و سلم (أن تجد صفية) أخت حمزة (في نفسها) أي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يحشر) أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العافية وكثرت القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد

وقال المظهر في شرح المصابيح معني ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى

وقال أشهب لا يفعل ذلك إلا لضرورة وكذا الدفن

وعن العلامة بن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته

وقال بن العربي فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة

قاله العيني

وقال الخطابي **وفيه من الفقه** أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم وفيه أنه لا ." (٢)

" الميت أولى من رجليه لأنه أفضل

قال الخطابي **وفيه من الفقه** أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) عون المعبود، ٢٢٥/٨

(٢) عون المعبود، ٢٨٥/٨

[٣١٥٦] (خير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القارىء اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث بن عباس كفنوا فيها موتاكم رواه أصحاب السنن

وقال بن الملك الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه مقتصرا منه على ذكر الكفن

ه -

([٣١٥٧] باب في كفن المرأة)

(يقال له) أي للرجل (داود) هو بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي

روى عن بن عمر وسعيد بن المسيب وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة

وفي الإصابة وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطبا لعيسى عليه السلام أنت نبي وأنا ولدتك بتشديد اللام أي ربيتك

والمولدة القابلة ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة كذا في اللسان

وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها قلت ولدتها وولدت ." (١)

" [٣٢٣٩] (عن بن عباس نحوه) أي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده

قال في النهاية الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة

[٣٢٤٠] (بمعنى سليمان) أي بمعنى حديث سليمان

---

(١) عون المعبود، ٨/٣٠٠

[٣٢٤١] (وقصت) قال الخطابي يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) **فيه من الفقه** أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيبا) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل) أي حال كونه يرفع صوته بلبيك

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ." (١)

" يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أي منورة أو ذات نور (لعلى نور) أي على منابر نور

٣ -

([٣٥٢٨] باب الرجل يأكل من مال ولده)

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل) أي من أحله وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أي الحاصل من وجهه صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه) أي من جملته لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه ." (٢)

" والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه

قال القاضي الشوكاني فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى

---

(١) عون المعبود، ٤٧/٩

(٢) عون المعبود، ٣٢٣/٩

قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن

([٣٥٨٣] باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى

(وإنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون) قال الطيبي زيد لفظة أن في خبر لعل تشبيها له بعسى (ألحن بحجته) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها

قال في النيل ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيرادا للكلام (من حق أخيه) أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

قال الخطابي **فيه من الفقه** وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى

قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ." (١)

" [٣٦٢٣] (إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى

قال الشوكاني وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس

---

(١) عون المعبود، ٣٦٢/٩

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي

وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى

قلت وأخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ." (١)

" وأدبر الولي (قال) النبي (إن عفوت) خطاب للولي (عنه) أي عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أي القاتل (وإثم صاحبه) يعني المقتول

قال في النهاية أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى

قال الخطابي معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سببا لإثمه وهذا كقوله تعالى إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى

وقال السندي في حاشية النسائي وقيل في تأويله أي يرجع ملتبسا بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى

وفي رواية لمسلم والنسائي أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك

قال النووي معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي إليه بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٨

المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى

قال السندي لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال إثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أي الولي (عنه) عن القاتل

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي ." (١)

"أي أول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجيزوا أي الصمصامة علي أي على قفاي قلت هو من أجاز الشيء إذا انفذه و الصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لأجل التعدي وحاصل المعنى أنه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل أو وضع على قفاه السيف وفيه دليل على أن أبا ذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي بالتبليغ عنه ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه فإن قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الأول على المشهور فمعناه انتفى الإنفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو إن لو ههنا لمجرد الشرط يعني حكمها حكم إن من

غير ملاحظة الامتناع **وفيه من الفقه** أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) عون المعبود، ١٣٧/١٢

بالشدة ويتحمل الأذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له أن يسكت إذا خاف الأذى كما قال أبو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر وقال الحسن صدق وكأنه أراد ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء." (١)

"الحاسد وأما القسمان الآخران فغبطة وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كانت في أمور الدنيا فمباح وإن كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الأول حرام بالإجماع وقال بعض الفضلاء إذا أنعم الله تعالى على أخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة أو فساد

وقال ابن بطال **وفيه من الفقه** أن الغني إذا قام بشروط المال وفعل ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله أعلم

١٦ -(باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه في البحر إلى الخضر)

الكلام فيه على أنواع

الأول أن التقدير هذا باب في ما ذكر إلى آخره وارتفاع باب على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف إلى ما بعده والذهاب الفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهوبا وذهب مذهبا حسنا

الثاني وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه آخر وهو أن المغتبط شأنه الاغتباط وإن بلغ المحل الأعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب البحر." (٢)

"الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز إذا تلذذت المرأة بخروج منيها فأثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع وطول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه إثبات أن المرأة لها ماء الرابع فيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير

٧٠ – (حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٥/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٣

إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته وإسماعيل هو ابن أبي أويس بن أخت الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه قوله فحدثت أبي أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لأن تكون بفتح اللام وإنما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون وهو مضارع لأن الغرض منه لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا أي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما وقع في نفسه **فيه من الفقه** أن الرجل يباخ له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإصابته

فيدعو له وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا لقوله لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا." (١)

"(بيان استنباط الأحكام) الأول قال ابن بطال **فيه من الفقه** أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه وأما الزيادة على السؤال فحكم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر ومما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس الأشياء المذكورة على المحرم وهذا إجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران وأطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فإنهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا أو لم يكن لإطلاق الحديث وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/٤٤٠

أبي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور فإنهم أجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا كان غسيلا لا ينفض لأنه ورد في حديث ابن عمر المذكور إلا أن يكون غسيلا وأورد هذه الزيادة الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي مثل الحديث المذكور وزاد إلا يكون غسيلا قال ابن أبي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني إذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران انتهى كلامه فإن قلت قال." (١)

"ذكر معناه قوله من الأسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والأزد يتعاقبان قال الرشاطي الأسدي بسكون السين في كهلان هو الأسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال أيضا الأزدي في كهلان ينسب إلى الأزد بن الغوث ثم قال يقال له الأزد بالزاي والاسد بالسين قوله يدعى ابن اللتيبة بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الأزد وقال ابن دريد قيل إن اللتيبة كانت أمه فعرف بها وقيل اللتيبة بفتح اللام وفي (التوضيح) ويقال له ابن الأتيبة

ذكر ما يستفاد منه اتفق العلماء على أن العلماء على الصدقات هم السعاة المتولون في قبض الصدقات وأنهم لا يستحقون على قبضها جزأ منها معلوما سبعا أو ثمنا وإنما له أجر عمله على حسب احتهاد الإمام **وفيه من الفقه** جواز محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته وهو أصل فعل عمر رضي الله تعالى عنه في محاسبة العمال وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم وسلطانهم إنما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة أموالهم واقتدى بقوله أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا ومعناه لولا الإمارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه أيضا أن العالم إذا رأى متأولا أخطأ في تأويله يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل بابن اللتيبة في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٥/٣

خطبته للناس وفيه توبيخ المخطيء وتقديم الأدنون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه لأنه قدم ابن اللتيبة وثمة من صحابته من هو أفضل منه قال ابن بطال وفيه أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله." (١)

"**وفيه من الفقه** ترك سؤال الناس من التقوى ألا يرى أن الله تعالى مدح قوما فقال لا يسألون الناس إلحافا (البقرة ٢٧٣) وكذلك معنى آية الباب أي تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم واتقوا الإثم في أذاهم بذلك وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل على الله بدون استعانة بأحد في شيء ويبين ذلك قوله يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب وهم الذي لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه أسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الأغنياء قبل الحج كانت في الحج أوكد حرمة وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالإقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين إذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال قيدها وتوكل

رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا

أي روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي رحمه الله تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم كما ذكرناه مرسلا." (٢)

"**وفيه من الفقه** استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالمين وكذلك إحداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٣/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٦/١٤

ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه

١٣ -(باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة)

أي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون (المؤمنون ٧٦) قلت الحاج في الأصل مفرد يقال رجل جاج وامرأة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع قوله والثلاثة قال الكرماني ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال قلت تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرماني وفي بعضها الغلامين أي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب

ويكون الاستقبال مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى قتل أولادهم شركاؤهم (الأنعام ١٣٧) بنصب أولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا إلى الغلامين والحاج مفعول فإن قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين." (١)

"باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله إنا على دينك وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة

وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله على المنبر في قضية الإفك وهذا غريب قوله فما لكم يعني ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما قوله والله أركسهم أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي أوقفهم وأوقعهم في الخطأ وقال قتادة أهلكهم وقال السدي أضلهم قوله بما كسبوا أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أتريدون أن تهدوا من أضل الله أي من جعله من جملة الضلال وقرىء ركسهم قوله (فلن تجد له نصيرا) أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه قوله إنها أي أن المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الأكثرين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٤٣٣

وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الإظهار والتمييز بقرينة المشبه به **وفيه من الفقه** أن من عقد على نفسه أو على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لأن في حله خروجا عما عقد وفيه أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر ولذلك دعا لهم فقال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه أن النفي كالقتل." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله أخرجوا المشركين فإن قلت الترجمة إخراج اليهود والمشرك أعم من اليهود قلت إنما ذكر اليهود في الترجمة لأن أكثرهم يوحدون الله تعالى فإذا كان هؤلاء مستحقين الإخراج فغيرهم من الكفار أولى ومحمد شيخ البخاري قال الجياني لم ينسبه أحد من الرواة وقال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضوء حدثنا ابن سلام حدثنا ابن عيينة قلت لا يلزم من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة أن يكون هنا أيضا ابن سلام عن ابن عيينة لأنه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة وروى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة وهو سفيان بن عيينة

والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن ابن عيينة إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك

قوله قال سفيان أي ابن عيينة هذا من قول سليمان أي الأحول المذكور فيه وقال المهلب إنما أمر بإخراجهم خوف التدليس منهم وأنهم متى رأوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول الله يوم الأحزاب

وقال الطبري **فيه من الفقه** أن الشارع بين لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها أو من بلاد العنوة إذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة إليهم مثل كونهم عمارا لأراضيهم ونحو ذلك فإن قلت كان هذا خاصا بمدينة رسول الله وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الإسلام إذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان بين ذلك قلت قد ذكرنا أنه إذا كان للمسلمين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم ألا يرى أنه أقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين إياهم لإعمار أرضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله تعالى عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه بنصارى الشام فإنه أقرهم للضرورة إليهم في ؏مارة الأرضين إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٩/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧١/٢٢

"مطابقته للترجمة في قوله قد أجرنا من أجرت وأبو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أم هانيء وقال الداودي كان عبدا لهما فأعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا

والحديث مضى في أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره ومر الكلام فيه هناك

وفيه من الفقه جواز أمان المرأة وأن من أمنته حرم قتله وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص ابن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وهو قول الثوري والأوزاعي وشد عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد." (١)

"قوله علي بتشديد الياء وأفلح فاعل استأذن وقال أبو عمر أفلح بن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس وقد اختلف فيه فقيل فيه القولان المذكوران وقيل أبو القعيس وأصحها إن شاء الله ما رواه عروة عن عائشة جاء أفلح أخوا أبي القعيس وقيل إن إسم أبي القعيس الجعد ويقال أفلح يكنى أبا الجعد وقال في الكنى أبو قعيس عم عائشة من الرضاعة اسمه وائل بن أفلح قلت هو بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة قوله أن تأذنين ويروى تأذني بحذف النون وهي لغة قوله تربت يمينك كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون حقيقتها ووقوعها لأن معناها افتقرت يقال ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى كأنه إذا ترب لصق بالتراب وإذا أترب استغنى وصار له من المال بقدر التراب

وقال الخطابي **فيه من الفقه** إثبات اللبن للفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخوه بمنزلة العم

١ -

(باب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (الأحزاب٦٥)

أي هذا باب في قوله عز وجل إن الله الآية وعند أبي ذر إلى قوله على النبي الآية وغيره ساق إلى آخر الآية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٦/٢٢

وشرف الله بهذه الآية رسوله وذكر منزلته منه يصلون أي يثنون ويترحمون عليه والظاهر أنه تعالى يترجم عليه والملائكة يدعون ويستغفرون له فيكون إطلاقا للفظ المشترك على معنيين مختلفين وهو الصحيح وعن ابن عباس يبركون على ما يجيء

قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء." (١)

"قوله هذا الحديث أشار به إلى الذي بعده قوله قد رأيتني أي قد رأيت نفسي وهذا يعد من باب التجريد قوله وقد حضرت العصر أي صلاة العصر وكان ذلك في الحديبية قوله غير فضلة الفضلة ما فضل من الشيء قوله فأتي على صيغة المجهول قوله حي على أهل الوضوء هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء بإسقاط لفظ أهل وهذه أصوب ووجه الأول أن حي معناه أسرعوا وأهل الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حي علي بتشديد الياء يعني أسرعوا إلي يا أهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضأ به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة والكثرة قوله من بين أصابعه يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله والأول أقوى لأنه من اللحم قوله لا آلو أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء

وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة وأنه لا بأس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية

قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن أبي الجعد قوله ألفا وأربعمائة بالنصب على أنه خبر كان والتقدير كنا ألفا وأربعمائة وعند الأكثرين ألف وأربعمائة بالرفع تقديره نحن يومئذ ألف وأربعمائة فيكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية." (٢)

"١٩٥٩ - حدثنا (عمران بن ميسرة) حدثنا (عبد الوارث) حدثنا

(عبد العزيز بن صهيب) عن (أنس) رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي (انظر الحديث ٣٧٤)

مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الآن وإذا قلنا إن كلمة في الترجمة بمعنى إلى تكون المطابقة حاصلة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٦/٣١

كما ينبغي

وعمران ابن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث هو ابن سعيد

والحديث مضى في الصلاة عن أبي معمر

قوله قرام بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب قوله أميطي من الإماطة وهي الإزالة فإن قلت هذا الحديث يدل على أنه أقره وصلى وحديث عائشة في النمرقة يدل على أنه لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه قلت الجمع بينهما بأن هذا كانت فيه تصاوير من ذوات الأرواح وحديث أنس كانت تصاويره من غير الحيوان

وفيه من الفقه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرض لما يشتغل المصلي عن الخشوع وفيه أيضا أن ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته

٩٤ -(باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة)

أي هذا باب يذكر فيه لا تدخل إلى آخره

٥٩٦٠ - حدثنا يحياى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن أبيه قال وعد النبي جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي فخرج النبي فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال له إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب (انظر الحديث ٣٢٢٧)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر

والحديث مضى في بدء الخلق في باب إذا قال أحدكم آمين فإنه أخرجه عن (يحيى بن سليمان) أيضا إلى آخره." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح ما أبهم فيها وقد بيناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة

والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ومضى الكلام فيه

قوله قسم أي يوم حنين وقد أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل قوله فتمعر تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء أي تغير لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة أي صار لونه لون المغرة وصاحب (التوضيح) نسب هذه الرواية لأبي ذر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/٣٢

وفيه من الفقه أن أهل الفضل والخبر قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين ألا يرى أنه قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه ومن صبره أنهم قالوا له هو آدر فمر يغتسل عريانا فوضع ثوبه على الحجر فتبعه ففر الحجر فجاز على بني إسرائيل فبرأه مما قالوا ومنه أن قارون قال لامرأة ذات حمال وحسب هل لك أن أشركك في أهلي ومالي إذا جئت في ملأ بني إسرائيل تقولين إن موسى أرادني على نفسي فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت إن قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه إذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فأوحى الله إليه قد أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بما شئت فأقبل إلى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا أرض خذيه فساخت به الأرض وبداره إلى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ومثل هذه كثيرة." (١)

"**وفيه من الفقه** أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم ليعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدي بهم في الخير ألا ترى كيف شهد النبي للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس قالوا لي كذبت وقال لي أبو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابن قلابة قال رسول الله أرحم أمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح وأعلم أمتي بالحلال معاذ بن جبل وأقرؤهم أبي وأفرضهم زيد رضي الله عنهم

٥٦ -(باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشار والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (النحل٩٠) وقوله إنما بغيكم على أنفسكم (يونس٢٣) ثم بغي عليه لينصرنه الله)

أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر يدل عليه قوله والإحسان أي إلى المسيء وترك معاقبته على إساءته وفي رواية أبي ذر والنسفي إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية وفي رواية الباقين سيقت إلى تذكرون." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤١/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٦/٣٢

"قوله حدثكم ويروى أحدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن قوله دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرماني الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل والهدي هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة وإسكان الميم الطريق والمقصد وهيئة أهل الخير قوله لابن أم عبد بفتح اللام للتأكيد وابن أم عبد الله بن مسعود وأمه أم عبد بنت عبدود ولها صحبة وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه قوله من حين يخرج من بيتهإلى آخره أراد بذلك أنه يشاهد ما قاله عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه أي إلى بيته ثم قال لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم لأنه ربما ينبسط بهم ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله فافهم

وفيه من الفقه أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وإنصافهم من أنفسهم وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم تبركا بذلك

٦٠٩٨ - حدثنا (أبو الوليد) حدثنا (شعبة) عن (مخارق) قال سمعت طارقا قال قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد

". (١)

"قوله أنه كان فيه التفات من التكلم إلى الغيبة أو جرد من نفسه شخصا آخر يحكى عنه قوله مقدم أي وقت قدوم النبي المدينة قوله حياته أي بقية حياته إلى أن مات قوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب أي بسبب نزوله وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب قوله وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه أي عن شأن الحجاب وهو آية الحجاب وهي قوله تعالى (٣٣) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي (الأحزاب ٥٣) الآية فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته لأن أبي بن كعب أعلم منه وأكبر سنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه قوله مبتنى على صيغة المفعول من الابتناء وهو الزفاف قوله عروسا هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما

٦٢٣٩ - حدثنا (أبو النعمان) حدثنا (معتمر) قال أبي حدثنا (أبو مجاز) عن (أنس) رضي الله عنه قال لما تزوج النبي زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذالك قام فلما قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وإن النبي جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٢/٣٢

إنهم قاموا فانطلقوا فأخبرت النبي فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقاى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي (الأحزاب٥٣) الآية

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء ومعتمر يروي عن أبيه سليمان التيمي وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد

قوله فأخذ أي جعل وشرع كأنه يريد القيام

قال أبو عبد الله **فيه من الفقه** أنه لم يستأذنهم حين قام وخرجوفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فيه أي في حديث أنس المذكور قوله وفيه أي في الحديث المذكور أيضا وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولا داعي إلى ذكره لأنه وضع لذلك ترجمة ستأتي بعد إثنين وعشرين بابا." (١)

"**وفيه من الفقه** أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وكذلك كان النبي يفعل كان يتخول أصحابه بالموعظة كراهية السآمة عليهم وقال تكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفيه أنه لا ينبغي أن لا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا التحديث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعلمهما لأن في ذلك إذلال العلم وقد رفع الله قدره

٢١- (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له)

أي هذا باب يذكر فيه ليعزم الشخص من عزمت على كذا عزما وعزيمة إذا أردت فعله وجزمت به قوله المسألة أي السؤال أي الدعاء قوله فإنه أي فإن الشان لا مكره بكسر الراء من الإكراه له أي لله عز وجل

٦٣٣٨ - حدثنا (مسدد) حدثنا (إسماعيل) أخبرنا (عبد العزيز) عن (أنس) رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن أللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له (انظر الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في ٧٤٦٤)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الدعوات عن أبي بكر وزهير بن حرب وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٥/٣٢

قوله فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة إذ في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره بالسين وفي حديث أبي هريرة لا مكره له قال بعضهم وهما بمعنى قلت ليس كذلك بل السين تدل على شدة الفعل

٦٣٣٩ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (انظر الحديث ٣٣٣٩ - طرفه في ٧٤٧٧)

أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز." [١]

" خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط أحكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم)

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى [١٢١٨] قوله (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا بن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على ." [٢]

" ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم [١٢٨٨] قوله (جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٩/٣٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٧٠/٨

المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة قوله (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٧ """""""

ضغث ، فيتساوى مع الناس فى ذلك ، بل خص بصدقها كلها ، وكذلك قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحى ، وقرأ : (إنى أرى فى المنام أنى أذبحك) [الصافات : ١٠٢] فتمم الله عليه النبوة ، بأن أرسل إليه الملك فى اليقظة ، وكشف له عن الحقيقة ، فكانت الأولى فى النوم ، وصحة ما يوحى إليه فيه توشيحا للنبوة وابتدائها حتى أكملها الله له فى اليقظة تفضلا من الله تعالى ، وموهبة خصه بها ، والله يعلم حيث يجعل رسالاته والله ذو الفضل العظيم . قال غيره : وتزوده (صلى الله عليه وسلم) فى تحنثه يرد قول الصوفية : أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعاما . والرسول ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان أولى بهذه المنزلة ، لأنه أفضل البشر ، وكان يتزود . وقال المهلب : قوله : تمت فغطنى – **فيه من الفقه** أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة . وقال أبو الزناد : قوله : تمت فغطنى – ثلاث مرات ، فيه دليل على أن المستحب فى مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات . وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) : تمت أنه كان إذا قال شيئا أعاده ثلاثا – ، للإفهام ، وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث ، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات . وقوله : (اقرأ باسم ربك) [العلق : ١] يدل على أنها أول ما نزل من القرآن .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٦ """""""

أن يكونوا تابعين فى أحوال الدنيا ، فلذلك قال : إن كان يعاديه أشراف الناس فهى دلالة على نبوته ، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفخ الكبرياء فى نفوسهم ، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يمنعم من ذلك طلب رئاسة ولا أنفة شرف ، وزيادتهم دليل على صحة النبوة ، لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم ، فيدخل فيه كل يوم طائفة . وأما سؤاله عن ارتدادهم ، فإن كل من لم يدخل على بصيره فى شيء وعلى يقين منه فقريب رجوعه واضطرابه ، ومن

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٥/٩

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٧/١

دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه . وأما سؤاله عن الغدر ، فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أى طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب ولا فيما يأثم فيه . وقوله : تمت ونحن منه فى مدة لا ندرى ما يكون منه – ، قال : تمت ولم تمكنى كلمة أنتقصه فيها غير ما – **فيه من الفقه** : أن من شك فى كمال أحوال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فهو مرتاب غير مؤمن به . وسؤاله عن حربهم وقوله : تمت وكذلك الرسل تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة – فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها ، ولئلا يخرج الأمر عن العادة ، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات لجعل الناس كلهم له متبعين ، ولقذف فى قلوبهم الإيمان به ، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة ؛ ليكون فريق فى الجنة ، وفريق فى السعير . وأما قوله لترجمانه : تمت قل له : إنى سألتك عن نسبه – إلى آخر سؤاله ، فقال فى كل فصل منها : وكذلك الرسل تبعث فى مثل هذا ، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٣ """""""

قد غفر له ما تقدم من ذنبه ، فعند ذلك غضب إذ كان أولى منهم بالعمل ، لعلمه بما عند الله تعالى ، قال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : تمت أفلا أكون عبدا شكورا – ، وفى اجتهاده فى عمله ، وغضبه من قولهم دليل أنه لا يجب أن يتكل العامل على عمله ، وأن يكون بين الرجاء والخوف . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب ، لا يؤمن الصالح صلاحه ، ولا يوئس المذنب ذنبه ويقنطه ، بل الكل خائف راج ، وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها . وقوله : تمت إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا – **فيه من الفقه** أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك ، لأن كلامه (صلى الله عليه وسلم) بذلك وقع فى حال عتاب لأصحابه ، ولم يرد به الفخر ، كقوله : تمت أنا سيد ولد آدم ولا فخر – .

– باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

/ ١٤ – فيه : أبو سعيد الخدرى ، قال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) : تمت يدخل أهل الجنة ، الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/٤٦

، فيخرجون منها قد اسودوا ، فيلقون في نهر الحيا – أو الحياة شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ؟ – .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٩٠ """"""""

ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون فى ذلك على قدر صغر المعاصى وكبرها . **وفيه من الفقه** : أن المفسر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر ، ألا ترى أن أصحاب النبى تأولوا قوله : (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم (، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم ، حتى يأتى دليل الخصوص .

– باب علامة المنافق

/ ٢٥ – فيه : أبو هريرة أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال : تمت آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان – . / ٢٦ – وفيه : عبدالله بن عمرو ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : تمت أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر – . تابعه شعبة ، عن الأعمش . معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص فى إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور فى الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١١٥ """"""""

فزعمت أنهم يزيدون ، فكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد – . قال المؤلف : **فيه من الفقه** : سؤال العالم العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامعون ، وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه ، ألا ترى قوله فى حديث هرقل : هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان ، فسماه مرة بالدين ومرة بالإيمان ، فهى أسماء متعاقبة لمعنى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٣/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩٠/١

واحد بخلاف قول المرجئة . قال الطبرى : تمت وأشراط الساعة – علاماتها ، واحدها شرط ، ولذلك سمى الشرط شرطا لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها . قال أوس بن حجر : وأشرط فيها نفسه وهو معصم يعنى أعلم نفسه للهلاك . وكان الأصمعى يقول : إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا فى بيعه ، معناه جءلوا بينهم علامات . وقوله : تمت إذا ولدت الأمة ربها – فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذى الحسب ، منه ابنا أو ابنة ، فينسب إلى الأب ، وله به من الشرف ما لأبيه ، وأمه أمة . وإنما قصد (صلى الله عليه وسلم) بذلك : الخبر عن أن من أمارة قيام الساعة : ارتفاع الأسافل وغير ذوى الأخطار من الرجال والنساء ، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر ، يحول بنات الإماء بولادة." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٢١ """""""""

وقال الطبرى : فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت الأعمال بالنيات – **فيه من الفقه** تصحيح قول من قال : كل عامل عملا ، فإنه بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته ونواه بقلبه ، لا على ما يبدو لعين من يراه ، وبيان فساد قول من قال : إذا غسل الغاسل أعضاء الوضوء وهو ينوى تعليم جاهل ، أو تبردا من حم أصابه ، أو تطهيرها من نجاسة ، لا يقصد بغسلها أداء فرض الصلاة عليه ، أنه مؤد بذلك فرض الله الذى لزمه . وأن من صام رمضان بنية قضاء نذر عليه ، أو نية تطوع ، أنه يجزيه عن فرض شهر رمضان . وكذلك من حج عمن لم يحج قبل عن نفسه ، فنوى الحج عن غيره أن يجزئه عن فرض الحج عن نفسه ، إذ كان (صلى الله عليه وسلم) جعل عمل كل عامل مصروفا إلى ما صرفه إليه بنيته ، وأراده بقلبه فيما بين وبين ربه . فإن كانت هجرته هجرة رغبة فى الإسلام وبراءة من الكفر ، فهجرته هنالك لله ورسوله ، وإن كانت هجرته طلب دنيا ، فليست بالهجرة التى أمر الله عباده . فكذلك الصائم شهر رمضان بنية التطوع ، أو قضاء النذر ، وغاسل أعضاء الوضوء ، والمحرم بالحج عن غيره ، كل واحد منهم غير فاعل ما عليه من فرض الله ، لأن عمله لما نواه دون ما لم ينوه . وقال غير الطبرى : وقد زعم بعض الفقهاء أن النية غير مفتقر إليها فى بعض الأعمال ، كقول زفر : إن صيام شهر رمضان لا يحتاج إلى نية ، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية إلا أن يكون الذى يدركه رمضان مسافرا أو مريضا ، فإنه لا يصح إلا بالنية .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٣٩ """""""""

وقال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة : استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى ، وأرهقنا الليل : دنا منا ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١١٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٢١

وأرهقنا القوم : لحقونا . وقال المؤلف : إنما ترك أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة فى الوقت الفاضل ، والله أعلم ، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتى الرسول ليصلوا معه ، لفضل الصلاة معه ، فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ، ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم (صلى الله عليه وسلم) وهم على ذلك فزجرهم ، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله : تمت ويل للأعقاب من النار – . **ففيه من الفقه** : أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن ، وأن يغلظ القول فى ذلك ، ويرفع صوته بالإنكار . وفيه : تكرار المسألة توكيدا لها ومبالغة فى وجوبها .

٤ – باب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدى : كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا . قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الصادق المصدوق . وقال أيضا : سمعت من النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كلمة . وقال حذيفة : حدثنا رسول الله حديثين . وقال ابن عباس : عن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فيما يروي عن ربه ، عز وجل .." [1]

"""""""" صفحة رقم ١٤٥ """"""""

قال أبو الزناد : وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس . وقال غيره : وقولهم : تمت هذا الأبيض – يجوز أن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة ، والطول والقصر . وقال أبو الزناد : وقوله : تمت إنى سائلك فمشدد عليك – ، **فيه من الفقه** أن يقدم الإنسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها ، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتى منه ، وهو من حسن التوصل . قال المهلب : وقوله : تمت أسألك بربك – فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين . وقد قال على : ما حدثنى أحد إلا استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته إلا أبو بكر ، وحدثنى أبو بكر ، وصدق أبو بكر . وقد جاء فى كتاب الله الحلف على الخبر فى ثلاثة مواضع : قال الله : (ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق) [يونس : ٥٣] ، وقال : (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم) [سبأ : ٣] ، وقال : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن) [التغابن : ٧] . قال المؤلف : فوافق هذا الأعرابى مذهب على فى تصديقه من حلف له على خبره ، فكيف وقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم)

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٣٩/١

عندهم فى الجاهلية معروفا بالصدق فى أحاديث الناس ، فلم يكن ليذر الكذب على الناس ، ويكذب على الله كما قال هرقل لأبى سفيان ، وجعل ذلك من دلائل نبوته ، فلذلك صدقه ضمام .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٤٨ """"""""

وفى حديث أنس : أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، سنة متبعة ، وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا على كشف أسرارهم ، وإذاعة تدبيرهم ، فصار الختم للكتاب سنة بفعل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) . وقيل فى قوله : (إنى ألقى إلى كتاب كريم) [النمل : ٢٩] إنه كان مختوما .

٨ - باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها

/ ٨ - فيه : أبو واقد الليثى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينما هو جالس فى المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : تمت ألا أخبركم عن ال نفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه - . قال المهلب : **فيه من الفقه** : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه فى كنف الله وفى إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يؤوى من جلس إليه متعلما لقوله : تمت فآواه الله - . **وفيه من الفقه** أن من قصد العلم ، ومجالسه ، فاستحيا ممن قصده ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٥٠ """"""""

قال المهلب : **فيه من الفقه** : أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ، وتبيينه لمن لا يفهمه ، وهو الميثاق الذى أخذه الله ، عز وجل ، على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال المؤلف : وسيأتى بعض شرح هذا المعنى فى باب قوله : ليبلغ الشاهد الغائب بعد هذا ، إن شاء الله . قال المهلب : وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل ، لأن تمت رب - موضوعة للتقليل ، و تمت عسى - موضوعة للطمع ، و تمت ليست - لتحقيق الشىء . وفيه : أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلا معناه ، وهو مأجور فى تبليغه ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٤٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٤٨

محسوب فى زمرة أهل العلم ، إن شاء الله . وقال أبو الزناد : وفيه جواز القعود على ظهور الدواب ، إذا احتيج إلى ذلك ، ولم يكن لأشر ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس - ، وإنما خطب على البعير ليسمع الناس ، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث ، ولا يشتغل بإمساك البعير . قال المهلب : وفيه أن ما كان حراما ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته ، ويغلظ فى التحظير عليه بأبلغ ما يجد ، بالمعنى ، والمعنيين ، والثلاثة ، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : تمت كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا - .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٨ """""""""

إلا حديثا واحدا - ، فذلك ، والله أعلم ، لأنه كان متوقيا للحديث عن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وقد كان علم قول أبيه ، رضى الله عنهما : أقلو الحديث عن رسول الله ، وأنا شريككم .

- باب الاغتباط فى العلم والحكمة

وقال عمر ، رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا / ١٥ - فيه : ابن مسعود ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : تمت لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويعلمها - . قال المفسر : هذا الحسد الذى أباحه (صلى الله عليه وسلم) ليس من جنس الحسد المذموم ، وقد بين (صلى الله عليه وسلم) ذلك فى بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : تمت فرآه رجل - يعنى ينفق المال ويتلو الحكمة ، فيقول : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى ففعلت مثل ما يفعل ، فلم يتمن أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته ، وإنما تمنى أن يصير فى مثل حاله ، من تفعل الخير ، وتمنى الخير والصلاح جائز وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار ، ولهذا المعنى ترجم البخارى لهذا الباب باب الاغتباط فى العلم والحكمة ، لأن من أوتى مثل هذه الحال فينبغى أن يغتبط بها وينافس فيها . **وفيه من الفقه** أن الغنى إذا قام بشروط المال ، وفعل فيه ما يرضى الله ، فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله . وقول عمر : تمت تفقهوا قبل أن تسودوا - ، فإن من سوده الناس يستحيى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رئاسته عند العامة .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٦٦ """""""""

فيه من الفقه : أن العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا ، وواقفا ، وعلى كل أحواله ، وقد تقدم أن الجلوس على

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٥٠

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٥٨

الدابة للضرورة جائز ، كما كان جلوسه (صلى الله عليه وسلم) عليها فى حجته ليشرف على الناس ، ولا يخفى عليهم كلامه لهم . وترجم البخارى لهذا الحديث بعد هذا الباب . ٢٣ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس / ٢٤ - وذكر : عن ابن عباس تمت أن نبى الله سئل في حجته ، وزاد فيه ، فأومأ الرسول ، (صلى الله عليه وسلم) ، بيده ، وقال : ولا حرج - . / ٢٥ - وذكر : حديث أبى هريرة أن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال : تمت يكثر الهرج - قيل : وما الهرج ؟ فقال بيده فحرفها - كأنه يريد القتل . / ٢٦ - وذكر : حديث أسماء فى الكسوف : وأشارت برأسها ، أن نعم - وذكر الحديث . ففى حديث ابن عباس ، وأبى هريرة الإشارة باليد عند الفتوى وفى حديث أسماء الإشارة بالرأس ، كما ترجم . قال أبو الزناد **فيه من الفقه** : أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه ، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه . وفيه : حجة لمالك فى إجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ، إذ الإشارة تقوم مقام الكلام ، ويفهم بها المعنى المقصود ، وسيأتى فى كتاب الطلاق ، فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور ، اختلف الفقهاء فى ذلك ، ويأتى شيء منه أيضا فى باب اللعان ، إن شاء الله .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٦٧ """"""""

وفى حديث أسماء أن المؤمنين فى قبورهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان ، لأنه لا يمثل به إلا مخلوق .

- باب تحريض النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث ، قال لنا النبى ، (صلى الله عليه وسلم) : تمت ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم - . / ٢٧ - فيه : ابن عباس : تمت إن وفد عبد القيس أتوا النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إنا لا نستطيع أن نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع . . . - ، وذكر الحديث ، وقال : تمت احفظوه وأخبروا به من وراءكم - . **فيه من الفقه** : أن من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه ، وهو اليوم من فروض الكفاية ، لظهور الإسلام وانتشاره ، وأما فى أول الإسلام فكان فرضا معينا على كل من علم علما أن يبلغه ، حتى يكمل الإسلام ويظهر على جميع الأديان ، ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، كما أنذر به أمته (صلى الله عليه وسلم) ، فلزم العلماء فى بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم . وفيه : أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦٦/١

، والفرائض لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت وأخبروا به من وراءكم - ، ولقوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحريم : ٦] ، ولأن الرجل راع على أهله ومسئول." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٩ """""""""

ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب - . فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة . / ٤١ - وفيه : أبو بكرة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : تمت فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب - . قال المؤلف : لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه ، وتبيينه لأمتهم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجب عليهم تبليغ الدين ، ونشره حتى يظهر على جميع الأديان ، وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه (صلى الله عليه وسلم) بتبليغ العلم فيمن كان فى عصره فقد تعين عليه فرض التبليغ ، وأما اليوم فهو من فروض الكفاية ، لانتشار الدين وعمومه . وفى قول أبى شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير : تمت ائذن لى أحدثك - ، **فيه من الفقه** : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين ، وإن لم يسأل العالم عن ذلك . واختلف أبو شريح ، وعمرو بن سعيد فى تأويل هذا الحديث ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢١١ """""""""

لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال ، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به ، لا يجوز على الله . وقولها : تمت لا يستحيى من الحق - يقتضى أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق . وفيه : أن المرأة تحتلم ، غير أن ذلك نادر فى النساء ، ولذلك أنكرته أم سلمة . وقوله : تمت تربت يمينك - هى كلمة تقولها العرب ولا تريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلا لذلك ، كما يقول : قاتله الله ما أسعده ، وهو لا يريد قتله الله ، وسيأتى تفسيرها لأهل اللغة فى كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله : تمت فبم يشبهها ولدها - يعنى إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد ، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد ، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام . قال المهلب : فى تمنى عمر ، رضى الله

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦٧/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٧٩/١

عنه ، أن يجاوب ابنه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بما وقع فى نفسه **فيه من الفقه** أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ ، وسروره بذلك . وقيل : إنما تمنى له عمر ذلك رجاء أن يسر النبى بإصابته ، فيدعو له ، فينفعه الله بدعائه . وقدكان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس ، وهو صغير مع شيوخ الصحابة . وذكر ابن سلام أن الحطيئة أتى مجلس عمر بن الخطاب فنظر إلى ابن عباس قد قرع الناس بلسانه ، فقال : من هذا الذى نزل عن القوم فى سنه ومدته وتقدمهم فى قوله وعلمه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢١٣ """"""""

وفيه : قبول خبر الواحد .

٥٠ – باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

/ ٦٩ – فيه : ابن عمر ، أن رجلا سأل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، ما يلبس المحرم ؟ فقال : تمت لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه زعفران أو الورس ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما ، حتى يكونا تحت الكعبين – . قال المهلب : **فيه من الفقه** أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه ، إذاكان فى جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده ، ألا ترى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سئل عما يلبس المحرم ، فأجاب بما لا يلبس ؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم ، فأما الزيادة على سؤال السائل فقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين – فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة وجود م ا يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولما يلحق الناس من الحفى بالمشى ، رحمة لهم وتنبيها على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ، ويتسعون فيه ، ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله . ونهيه له عن الورس والزعفران ، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعى النساء ، وتحريك اللذة والله الموفق . آخر كتاب العلم." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٨ """"""""

سابغة ، وقد رواه إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، قال : تمت فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ – ، وإنما فعل ذلك ، والله أعلم ، لأنه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة ، فأراد أن يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث ، لأنه كان (صلى الله عليه وسلم) لا يبقى بغير طهارة ، ذكره مسلم فى الحديث ، وقد جاء فى باب الرجل يوضئ

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢١١/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢١٣/١

صاحبه هذا الحديث مبينا . قال أسامة : تمت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعلت أصب عليه ويتوضأ – ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله : تمت ولم يسبغ الوضوء – أنه استنجى فقط ، وهذا لا يجوز على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لأنه كان لا يقرب منه أحد ، وهو على حاجته ، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين صب عليه الماء : تمت الصلاة يا رسول الله – ، لأنه محال أن يقول له : الصلاة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة . وقوله : تمت الصلاة أمامك – ، أى سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وإن تأخر الأمر عن العادة ، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة ، إذ كان ذلك فى حجة الوداع ، وهى أول سنة سنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته فى سائر الأيام . وقال أبو الزناد : توضأ ولم يسبغ لذكر الله تعالى ، لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة . وقال غيره : وقوله : تمت الصلاة يا رسول الله – **فيه من الفقه** أن الأدون قد يذكر الأعلى ، وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٧ """""""""

قال المهلب : فى حديث سويد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) مضمض من السويق ، وليس فى حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا فى واحد من الحديثين ، أنه (صلى الله عليه وسلم) غسل يده من ذلك ، فمباح للإنسان أن يغفل من ذلك ما شاء . قال : ومعنى المضمضة من السويق ، وإن كان لا دسم له ، أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم ، فيشتغل تتبعه بلسانه المصلى عن صلاته . قال غيره : فى حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد فى السفر ، وفى ذلك رد على الصوفية الذين يقولون : لا يدخر لغده . **وفيه من الفقه** : نظر الإمام لأهل العسكر عن قلة الأزواد وجمعها ، ليقوت من لا زاد معه من أصحابه . وفيه : أن القوم إذا فنى أكثر زادهم فوجب أن يتواسوا فى زاد من بقى من زاده شيء ، فإن أراد الذى بقى من زاده أن يأخذ فيه الثمن فذلك له إن كان عند القوم ثمن ، وإن كان ثمنه قدرا اجتهد فيه بلا بدل ، فإن لم يكن عندهم ثمن فواجب عليهم أن يتواسوا إلى أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه ، لأن على المسلم أن يواسى أخاه ، وقد جاء فى الحديث : تمت لا يحل لمسلم أن يعلم أن جاره طاو إلى جنبه وهو شبعان لا يرفقه بما يمسك مهجته – . وفيه : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/٢٢٨

إلى الأسواق عند قلته ، فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم . وقوله : تمت فثرى – يعنى بل بالماء ، لما كان لحقه من اليبس والقدم ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٥ """""""

غسلت بالماء فيه بقع الماء التى غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء . وكلا الوجهين جائز ، لكن قوله فى الحديث الآخر : تمت أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم أراه فيه بقعة أو بقعا . يدل أن تلك البقع كانت بقع المنى ، وطبعه لا محالة ، لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المنى فى الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر ، وأن تلك الآثار والطباع هى طبع النجاسة ، وذلك باق فى الثوب ، وإذا ثبت هذا ، ثبت أن غسل النجاسات ليس بفرض ، لعدم استئصال أثرها ، وسائر النجاسات فى ذلك حكمها حكم الجنابة ، وأنها إذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ، ولذلك قال البخارى : باب إذا غسل الجنابة . أو غيرها لم يذهب أثرها ، قياسا لسائر النجاسات على الجنابة ، ولا أعلم خلافا لهذا إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان إذا وجد دما فى ثوبه ، فغسله فبقى أثره دعا بحلمين فقطعه . وقد روى عن عائشة أنها صلت فى ثوب كان فيه دم فبقى أثره . وروى مثله عن علقمة ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وجماعة . وفيه : خدمة المرأة لزوجها فى غسل ثيابه وشبه ذلك .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣٥٦ """""""

آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ؟ فانبعث أشقى القوم – وذكر الحديث . ومعلوم أنهم كانوا مجوسا لا كتاب لهم ، **ففيه من الفقه** : أن غسل النجاسات فى الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعى وجماعة من التابعين . وقد ذكر البخارى بعضهم فى أول هذا الباب ، ولو كانت فرضا ما تمادى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فى صلاته والفرس والدم على ظهره ، ولقطع الصلاة . فإن قيل : فإن هذه الصلاة كانت فى أول الإسلام ، ويحتمل أن تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة ، وتكون نافلة فلم يحتج إلى إعادتها . قيل : لا نعلم ما كانت ، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض ، وأى وقت كانت هذه الصلاة ، فلا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى : (وثيابك فطهر) [المدثر : ٤] لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣١٧/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٤٥/١

القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف أنها فى غير الثياب ، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام . وقالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله غيره . وفى هذا الحديث من الفقه : أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها ، على ما قاله الكوفيون ، وهى رواية ابن وهب ، عن مالك . وسأذكر اختلاف قول مالك." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٦ """"""""

على مكان فيه دم ، لأنه قد بان فى هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم ، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه ، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة ، وكذلك حكم الثوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا . فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل فى كل شيء طاهر أنه على طهارته ، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه . وقوله : تمت تقرضه – ، بمعنى تغسله بأطراف أصابعها ، ومنه قيل : قرضت فلانا . وإنما أمر النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بقرضه ، لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرض بالغسل كان أحرى بأن يذهب أثره ، ينقى الثوب منه من أن يعنف عليه ، ويغسل باليد كلها ، قاله ابن قتيبة . وفى كتاب العين : قرضت الشيء قطعته . و تمت الحيضة – بكسر الحاء الاسم ، مثل القعدة والجلسة والركبة اسم للقعود والجلوس والركوب ، والحيضة ، بفتح الحاء ، الفعلة الواحدة .

– باب اعتكاف المستحاضة

/ ١٤- فيه : عائشة ، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اعتكف معه بعض نسائه ، وهى مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وأن عائشة رأت ماء ، العصفر . / ١٥ – وقالت مرة : فكانت ترى الدم والصفرة ، والطست تحتها ، وهى تصلى . قال المهلب : فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٦ """"""""

قول عائشة : تمت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء – ، يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر ، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها ، لقالت : حتى ترين القصة أو الجفوف . وفى قولها : تمت لا تعجلن حتى ترين القصة – ، دليل أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/٣٥٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/٤٣٦

لأنها فى حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة ، أو كدرة . والقصة : الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، شبه لبياضه بالقص ، وهو الجص ، وفى الحديث : تمت نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن تقصيص القبور - ، ويروى : تمت عن تجصيص القبور - ، وهو تلييسها بالجص . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن العادة الرافعة للحرج هى السنة ، ومن خالفها بما يدخل الحرج ، فهو مذموم ، كما ذمته بنت زيد بن ثابت . قال غيره : إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أمر الحيض فى غير أوقات الصلوات ، لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ، وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها . واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فقال مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هى بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم . وقال الأوزاعى : تصومه ، وتقضيه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٦٠ """""""""

/ ٣٠ - وفيه : ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر . وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : إنها لا تنفر ، ثم سمعته ، يقول : تنفر . قوله : تمت ألم تكن طافت معكن - ، يريد يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة المفترض فى الحج . **ففيه من الفقه** أن طواف الإفاضة يغنى عن طواف الوداع ، لأنه غير واجب ، ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يسأل إن كانت طافت لدخول مكة ، وإنما سأل إن كانت طافت يوم النحر ، فكما يغنى طواف الإفاضة عن كل طواف قبله ، كذلك يغنى عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان فى حجه كله طوافا واحدا ، وهو طواف الإفاضة . وقول ابن عباس : تمت رخص للحائض أن تنفر - ، يعنى إذا طافت طواف الإفاضة ، وأما إذا لم تطفه فلا تنفر ، ولا حج لها ، وسيأتى بيان هذا كله فى كتاب الحج ، إن شاء الله .

- باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال : ابن عباس تغتسل ، ولو ساعة وتصلى ، ويأتيها زوجها ، والصلاة أعظم .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٧٧ """""""""

٤ - باب هل ينفخ فيهما

/ ٥ - فيه : سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب ، فقال :

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/٤٤٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/٤٦٠

إنى أجنبت ، فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، أما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ، فصليت ، فذكرت للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : تمت إنما كان يكفيك هكذا - ، فضرب النبى (صلى الله عليه وسلم) بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . اختلف العلماء فى نفض اليدين من التيمم فكان الشعبى يقول بنفضهما وهو قول الكوفيين ، وقال مالك أيضا : نفضا خفيفا . وقال الشافعى : لا بأس أن ينفضهما إذا بقى فى يديه غبار يماس الوجه وهو قول إسحاق . وقال أحمد : لا يضر فعل أو لم يفعل وكان ابن عمر لا ينفض يديه . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم ، ألا ترى أن عمارا قال : تمت أما أنا فتمرغت فى التراب - ، لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين ، لا يجزئ فى الجنابة ، كما يجزئ فى الوضوء وكان فى السفر ، فلم يأمره النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بإعادة التيمم." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٨٦ """"""""

وفيه : أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته طهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التى تطيب عليها نفسه للصلاة ، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد أن ذكر الصلاة الفائتة فارتحل بعد الذكر ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وهذا لا يتم إلا فى مهلة ، ثم أذن واجتمع الناس وصلوا . وفيه : رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادى هذا ، وتأخير الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن المبادرة بالصلاة فى الوادى قبل أن يرتحل منسوخ بقوله : (أقم الصلاة لذكرى) [طه : ١٤] ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) لما خرج عن الوادى وصلى ، خطبهم مؤنسا لهم مما عرض لهم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : تمت إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها فى حين الصلاة ، ولكن من فاتته صلاة ، أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله يقول : (أقم الصلاة لذكرى (- ، فاحتج النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بالآية على فعله ، وآنس القوم بذلك ، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم ، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخا لما كان بعد ؟ إنما ينسخ الآخر الأول ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة . **وفيه من الفقه** : أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها ، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكرا لها ، وأن يعيدها . وفيه : طلب الماء للشرب والوضوء

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/٤٧٧

، والبعثة فيه . وفيه : أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه ، كما عوضت المرأة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١ """""""

فهو ضعيف ؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئا ، وسمعت على بن المدينى يقول : مات سليمان اليشكرى قبل جابر ابن عبد الله ، وإنما كانت صحيفة ، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها . وقد روى عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكرى ، روى شعبة عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : (صلينا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين ، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فركع بهم ركعة واحدة) ، فهذا معارض لحديث اليشكرى . قال المهلب : وقوله فى حديث الإسراء : (ففرج صدرى ، ثم غسله ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا ، فأفرغه فى صدرى) . **فيه من الفقه** : أن أمور الله تعالى ، المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التى نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف ، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله ، عز وجل ، من طست من ذهب ، وذكر أبو عبيد فى كتاب فضائل القرآن ، باب : تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ، وقال الأعمش : عن أبى وائل : كان ابن مسعود إذا مر عليه بمصحف وقد زين بالذهب ، قال : (إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته) .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٥ """""""

فلذلك قال له النبى : (إن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به) . وقوله : (ما السرى يا جابر ؟) ، إنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة ، فسأله عن ذلك ، يدل على ذلك قول جابر : فأخبرته بحاجتى ، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره .

٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن : في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا . وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ، وصلى علي ابن أبي طالب في ثوب غير مقصور . / ١٤ - فيه : المغيرة بن شعبة قال : (كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ، فانطلق

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٨٦/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١١/٢

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى توارى عني ، وقضى حاجته ، وعليه جبة شأمية ، فذهب ليخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ ، وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى) . **فيه من الفقه** : إباحة لبس ثياب المشركين ؛ لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر ، وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام . واختلف العلماء فى الصلاة فى ثياب الكفار ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نسجوه ، وكره مالك." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٦ """"""

وصلى قيس بن عبادة على لبد دابة ، وقال الثورى : يصلى على البساط والطنفسة واللبد ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وروى عن ابن مسعود أنه لا يسجد إلا على الأرض ، وعن عروة مثله ، وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها ، روى ذلك عن جابر بن زيد وقال : أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ، وهو قول مجاهد ، وقال قتادة : قال سعيد بن المسيب : الصلاة على الطنفسة محدث ، وقاله ابن سيرين أيضا ، وقال مالك فى بساط الصوف والشعر : إذا وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسا ، وعن عطاء مثله . وقال مغيرة : قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة : إن أبا وائل يصلى عليها ، قال : أما إنه خير منى . **وفيه من الفقه** : أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه ، وهو قول جمهور الفقهاء ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها . وقولها : (ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى) ، فيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة ؛ لأن الأصل فى الرجل أن تكون بلا حائل ، وكذلك اليد حتى يثبت الحائل ، وزعم الشافعى أن غمز رسول الله لها كان على ثوب وهو بعيد ؛ لأنه يقول : إن الملامسة تنقض الوضوء وإن لم تكن معها لذة إذا أفضى بيده إلى جسم امرأته ، وقد تقدم اختلافهم فى الملامسة فأغنى عن إعادته . وقول عائشة : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ، يدل أنه إذ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح فى بيوتهم ؛ لأن الله فتح عليهم الدنيا بعده (صلى الله عليه وسلم) فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٤٦

"""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""

زمان مالك كان الناس فيه أوسع حالا منهم فى أول الإسلام ، فكان يجعل فى وقت مالك على طريق التوسعة للناس لا يراد بها المساكين ، وإنما يراد بها كل من دخل المسجد من غنى أو مسكين ، ألا ترى أن مالكا شبه ذلك بالماء الذى يجعل للعطشان ولا يراد به المساكين . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده . وفيه : العطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله فى كتابه دون غيرهم ؛ لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم الذى فدحه ، ولم يسوه فى القسمة مع الثمانية الأصناف ، ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان ، وإنما أعطاه بقدر استقلاله عن الأرض ، ولم يعط لأحد غيره مثل ذلك . وفيه : أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئا كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وفيه : كرم رسول الله وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئا سئله إذا كان عنده . وفيه : أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده ، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة ، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس إذا كان فيه ضرر لعامتهم . قال المؤلف : وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ، والله أعلم ، ليزجره ذلك عن الاستكثار فى المال الذى ظهر منه ، وألا يأخذ من الدنيا فوق حاجته ويقتصر على ما يبلغ منها المحل ، كما كان يفعله عليه السلام ، ولهذا لم يرفعه على عنقه لئلا يعينه على ما لا يرضاه وما نهى عنه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٧ """""""

حيث أمر لقوله : (أين تحب أن أصلى لك ؟) ويؤيد هذا قوله : (ولا يتجسس) ، فكأنه قال : باب إذا دخل بيتا هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) استأذنه فى موضع الصلاة ، ولم يصل حيث شاء ، فبطل حكم حيث شاء .

٤٠ - باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة . / ٥٩ - وذكر فيه حديث عتبان بن مالك بطوله . قال المهلب : فيه اتخاذ المساجد فى البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات ، ألا ترى أن عتبان قال لنبى الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فإذا سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم ، وودت يا رسول الله أنك تأتينى ، فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧٤/٢

) ، ففعل ذلك نبى الله ، فبان بهذا أنه لولا العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة . **فيه من الفقه** : التخلف عن الصلاة فى الجماءة للعذر . وقال عبد الله بن أبى صفرة : ترك السنن للمشقة رخصة ، ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ ، كما خرج نبى الله (صلى الله عليه وسلم) يهادى بين رجلين إلى الصلاة . قال المهلب : وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه : أنه من دعى من الصالحين إلى شىء يتبرك به منه ، فله أن يجيب إذا أمن الفتنة من العجب .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٠ """"""""

لا يحرج أمته) ، هكذا يقول حبيب بن أبى ثابت : من غير خوف ولا مطر بالمدينة ، وإذا كان بالمدينة فلا معنى لذكر السفر فيه . وقد روى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله : (من غير خوف ولا مطر) ، وليست رواية من روى فى هذا الحديث : (من غير خوف ولا سفر) معارضة لرواية من روى (من غير خوف ولا مطر) ؛ لأنه قد صح عن الرسول أن هذا الجمع كان بالمدينة فى حضر ، فمن نفى المطر روى أنه كان بالمدينة ، وزاد على من نفى السفر ؛ لأنه وافقه أنه لم يكن فى سفر ، فهى زيادة يجب قبولها . **ففيه من الفقه** : جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وإن لم يكن مطر ، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه ، على ما روى حبيب بن أبى ثابت ، قال ابن سيرين : لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة ، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن ، وقال أشهب فى المجموعة : لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر بغير مطر ولا مرض ، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل ، وروى ابن وهب ، عن مالك : من صلى العصر أول وقت الظهر ، أنه يعيد ما دام فى الوقت استحبابا ، قال بعض أصحابه : ومعنى ذلك أنه صلى بعد الزوال بقدر أربع ركعات للظهر . وذكر ابن المواز ، عن ابن الماجشون أنه لا بأس بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، والجمع بينهما ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : أليس قد قال ابن عباس : (لئلا يحرج أمته ؟) وهذا الحديث رخصة للمريض للجمع بين الصلاتين . وقال مالك : إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢١٤ """"""""

اختلف أهل العلم فى الأذان بعد ذهاب الوقت ، فذهب أحمد بن حنبل ، وأبو ثور إلى جواز ذلك ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٧/٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٧٠/٢

واحتجا بهذا الحديث ، وقال الكوفيون : إذا نسى صلاة واحدة ، وأراد أن يقضيها من الغد ، يؤذن لها ويقيم ، فإن لم يفعل فصلاته تامة ، وقال الثورى : ليس عليه فى الفوائت أذان ولا إقامة ، وقال محمد بن الحسن : إن أذن فى الفوائت فحسن ، وإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل الرسول يوم الخندق فحسن . وقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى : يقيم للصلوات الفوائت ، ولم يذكروا أذانا ، واحتج هؤلاء بأن صلاته عليه السلام ، يوم الخندق الفوائت كلها كان بغير أذان ، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط ؛ لأنها صليت فى وقتها ، ولم تكن فائتة . **وفيه من الفقه** : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان ينام أحيانا كنوم الآدميين ، وذلك فى النادر من حاله ، وسأبين حكم نومه عليه السلام ، عند قوله : (إن عينى تنام ، ولا ينام قلبى) ، فى باب قيام الرسول بالليل فى رمضان وغيره . قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التى عرضت للنبى باستيلاء النوم عليه ، وعلى أهل عسكره حتى فاته وقتها ، ويدل على أنها الوسطى : توكيله بلالا فى السفر والحضر بمراقبة وقتها ، ولم يأمره بمراقبة غيرها ، ألا ترى أن النبى لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها . قال غيره : وقوله : فاستيقظ وقد طلع حاجب الشمس ، وتركه للصلاة حتى ابيضت الشمس ، فإن الكوفيون قالوا : إنما أخر عليه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٣٧ """""""""

قال المهلب : وقوله : (اذكر كذا لما لم يكن يذكر) ليسهيه عن صلاته . **فيه من الفقه** : أن من نسى شيئا وأراد أن يتذكره فليصل ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا ، فإن الشيطان لابد أن يحاول تسهيته وإذكاره أمور الدنيا ؛ ليصده عن إخلاص نيته فى الصلاة . وقد روى عن أبى حنيفة : أن رجلا دفن مالا ، ثم غاب عنه سنين كثيرة ، ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه ، فقصد أبا حنيفة فأعلمه بما دار له فقال له : صل فى جوف الليل وأخلص نيتك لله تعالى ، ولا تجد على قلبك شيئا من أمور الدنيا ، ثم عرفنى بأمرك ، ففعل فذكر فى الصلاة مكان المال ، فلما أصبح أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك ، فقال بعض جلسائه : من أين دللته على هذا ، يرحمك الله ؟ فقال : استدللت من هذا الحديث وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يذكره موضع ماله ويمنعه الإخلاص فى صلاته ، فعجب الناس من حسن انتزاعه و استدلاله .

٥ - باب رفع الصوت بالنداء

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٢١٤

وقال عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانا سمحا ، وإلا فاعتزلنا . / ٧ - فيه : أبو سعيد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال له : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) . وفيه : أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذى ينبغى لنا الاقتداء بهم ، وإن كان فى ذلك ترك للجماعات ففيه عزلة عن الناس ، وبعد عن فتن الدنيا وزخرفها ، وقد جاء أن الاعتزال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨١ """"""""

وفيه من الفقه : أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التى يرجى بها الغفران من الله تعالى ، وقد قال عليه السلام : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى من الطريق) .

- باب احتساب الآثار

وقال مجاهد : خطاكم آثار المشى فى الأرض بأرجلكم . / ٤٥ - وفيه : أنس قال : قال النبي عليه السلام : (يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم) . قال المؤلف : قوله : (ألا تحتسبون آثاركم) ، إنما قال لهم ذلك ؛ لأنهم كانوا على بعد من مسجده عليه السلام ، فأرادوا أن يتحولوا بقرب المسجد فكره النبى ، عليه السلام ، أن يعرى المدينة . قال المهلب : فحضهم على البقاء واحتساب الآثار ، واستشعارهم النية والإخلاص لله تعالى ، فى مشيهم ، ودخل فى معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى من قليل أو كثير ، أن يراد به وجهه ، تعالى ، ويخلص له فيه ، وهو الذى يزكوا ثوابه وأجره ، وقال ابن عباس : فى الأنصار نزلت حين أرادوا أن ينتقلوا : (ونكتب ما قدموا (أعمالهم ،) وآثارهم) [يس : ١٢] ، فيما مشوا أبعدهم مكانا .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٢ """"""""

قال الطبرى : **وفيه من الفقه** صحة قول القائل : تفضل المقاربة بين الخطا فى المشى إلى الصلاة على الإسراع إليها ، وذلك أن ابن عباس ذكر أن قول الله : (ونكتب ما قدموا وآثارهم) [يس : ١٢] ، نزلت إعلاما من الله تعالى نبيه أنه يكتب خطا المشائين إلى الصلاة ، ويوجب لهم ثوابا ؛ حضا منه تعالى للذين أرادوا النقلة إلى قرب مسجده على الثبات فى مواضعهم ، وإن نأت ، وترغيبا لهم فى احتساب خطاهم ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٣٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٨١

ومشيهم إلى الصلاة ، وقد روى عن الرسول أن من بعد من المسجد أفضل . وروى ابن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله : (الأبعد فالأبعد من المساجد أعظم أجرا) . وروى عن أنس أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة ، وفعله مجاهد وأبو وائل ، وقد روى عن بعضهم خلاف هذا ، سئل الحسن : أيدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره ؟ قال : كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه . وسئل أبو عبد الله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى الجامع للفضل فى كثرة الناس فقال : لا يدع مسجده ، وإنما فضل الجامع فى صلاة الجمعة فقط .

٣٠ - باب فضل العشاء في الجماعة

/ ٤٦ - فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٨٩ """"""""

٣٥ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة

/ ٥٢ - فيه : عائشة ، أنه ذكر عندها المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، فقالت : (لما مرض النبى ، عليه السلام ، مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فأذن ، فقال : (مروا أبا بكر ، فليصل بالناس) ، فقلت له : إن أبا بكر رجل أسيف ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : (إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر ، فليصل بالناس) ، فخرج أبو بكر ، فصلى ، فوجد الرسول من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبي أن مكانك ، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه) . فقيل للأعمش : وكان النبي يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ ، فقال برأسه : (نعم) . قال المؤلف : قوله : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، معناه : باب حدة المريض وحرصه على شهود الجماعة ، كما قال عمر بن الخطاب فى أبى بكر الصديق : وكنت أدارى منه بعض الحد ، يعنى بعض الحدة ، والمراد بهذا الحديث الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها . قال أبو عبد الله بن أبى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٢/٢

صفرة : **وفيه من الفقه** : جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة ؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض ، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٩٢ """""""

يجتمع معك فيه غيرك ، فصح قول الجماعة أن الجمع سنة ، وإذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر ، فالتخلف لعذر المرض مثله ، وقد قال إبراهيم النخعى : ما كانوا يرخصون فى ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض .

٣٧ – باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

/ ٥٥ – فيه : ابن عباس : أنه خطب في يوم ذي ردغ ، فأمر المؤذن لما بلغ (حي على الصلاة) ، قال : قل : الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني ، يعني رسول الله ، إنها عزمة ، وإني كرهت أن أحرجكم . / ٥٦ – وفيه : أبو سعيد الخدري قال : (جاءت سحابة فمطرت ، حتى سال السقف – وكان من جريد النخل – فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) . / ٥٧ – وفيه : أنس : قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلا ضخما ، فصنع للنبي طعاما ، فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيرا ، ونضح طرف الحصير ، فصلى عليه ركعتين . . . . الحديث . **فيه من الفقه** : أن الجماعات تقام بمن حضرها فى المساجد وفى البيوت . وفيه : أن المساجد لا تعطل فى المطر والطين ولا غيره .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٣ """""""

بكر مأموما بعد أن كان إماما ، وائتم القوم بالنبى (صلى الله عليه وسلم) بعد أن كانوا يأتمون بأبى بكر ، وبنوا على صلاتهم ، فكذلك حكم الإمام إذا سبقه حدث أو رعاف فقدم رجلا ، أن لهم أن يأتموا به بقية صلاتهم ، ولا يضرهم خروج الإمام من موضعه ، كما لم يضر الناس الذين كانوا يأتمون بأبى بكر ، خروجهم من الائتمام به حين صار النبى (صلى الله عليه وسلم) إمامهم دون أبى بكر ، قاله الطبرى . وممن قال : يجوز الاستخلاف فى الصلاة : عمر ، وعلى ، ومن التابعين : علقمة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعى ، وهو قول مالك ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وقال الشافعى : الاختيار أن يصلى القوم فرادى ، فإن

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٨٩

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٢٩٢

قدموا رجلا يصلى بهم أجزأهم ، وهذا الحديث حجة عليه ، وهو الأصل فى جواز الاستخلاف . قال الطبرى : **وفيه من الفقه** خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بصلاة المكتوبة وصلى بعضها ثم أقيمت الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة فى بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم ، ثم يدخل معهم ، فإن دخل معهم دون الإسلام فسدت عليه ، ولزمه قضاؤها . ودليل هذا الحديث خلاف لقوله ؛ وذلك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ابتدأ صلاته التى كان صلى أبو بكر بعضها ، وائتم به أصحابه فى بقيتها ، فكان النبى مبتدئا والقوم متممين ، فكذلك حكم الذى صلى بعض صلاته ، ثم أقيمت الصلاة ، فدخل فيها مع الإمام يكون للإمام والذين أحرموا معه ابتداء ، وتكون للرجل الذى دخل معه فيها بعد ما صلى بعضها تماما ، إذا أتم بقيتها ، وخرج من الائتمام فيما ليس عمله منها .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٦ """"""""

قال غيره : **وفيه من الفقه** فضل أبى بكر على سائر الصحابة وأنهم كانوا يؤهلونه فى حياة رسول الله لما صار إليه بعد وفاته من الخلافة ، ولا يرون لذلك الموضع غيره . قال المهلب : وقول المؤذن لأبى بكر : تصلى للناس ، دليل على أن المؤذن هو الذى يقدم للصلاة ؛ لأنه يخدم أمر الإمامة ، وجماعة أهل المسجد ، وهى ولاية ليس لأحد أن يتقدم إلى إمامة الجماعة إلا بأمره أو بأمر من ولى ذلك من المؤمنين . وفيه : أن الإمام ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل . قال المهلب : وفيه : جواز إعلام المصلى بما يسره . قال غيره : وفيه : أن الالتفات فى الصلاة للحاجة ومهم الأمر جائز . وفيه : شكر الله على الوجاهة فى الدين ، وأن ذلك من أعظم النعم قال تعالى فى عيسى : (وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين) [آل عمران : ٤٥] . وقال مالك : أنه من أخبر فى صلاته بما يسره ، يحمد الله عليه ، وله أن يتركه تواضعا وشكرا لله وللمنعم به .

٤٥ – باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

/ ٧٠ – فيه : مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبي ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبي رحيما ، فقال : (لو رجعتم إلى." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٤٠ """"""""

الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ فى ذلك شيء متقدم ، ولو كان منه عليه السلام فى ذلك أمر كما قال

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٣٠٣

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٣٠٦

أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين . فهذا وجه من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام فى صحتها وفسادها ؛ وذلك أن الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما يجب عليه ، ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب عليه إذا سها ، فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الإمام ، وينتفى عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم حكم الإمام فى صلاته ، وأن صلاتهم مضمنة بصلاته ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته .

٦٠ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام

/ ٩٠ - فيه : عائشة قالت : (لما مرض الرسول مرضه الذي مات فيه ، وأمر أبا بكر بالصلاة ، خرج النبي ، فلما رآه أبو بكر ، أراد أن يتأخر ، فأشار إليه أن صل ، فتأخر أبو بكر ، وقعد الرسول إلى جنبه ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير) . إنما قام الرسول أبا بكر ليسمع الناس تكبيره ، ويظهر إليهم أفعاله ؛ لأنه كان ضعف عن إسماعهم ، فأقامه لهم ، ليقتدوا به فى حركاته ؛ إذ كان جالسا وهم قيام ، ولم يمكنهم كلهم رؤيته . **وفيه من الفقه** : جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد فى الركوع." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٤٥ """""""

سجد للسهو قبل السلام) ، فلو كان التشهد واجبا لرجع إليه حين سبح به ، ولم ينب منابه سجود السهو ؛ لأنه لا ينوب عن الفرض ؛ ألا ترى أنه لو نسى تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو ، فثبت أنه غير واجب . **وفيه من الفقه** : أن الجلسة الأولى سنة ؛ لأن سجوده عليه السلام ، للسهو ناب عن التشهد وعن الجلوس ، فدل أن الجلوس فيهما كالتشهد ، وسيأتى تمام القول فى هذه المسألة فى أبواب السهو فى آخر كتاب الصلاة ، إن شاء الله تعالى .

١ - باب التشهد في الآخرة

/ ١٧٩ - فيه : ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا خلف النبي عليه السلام ، قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٣٤٠

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال المؤلف : ذهب مالك ، والأوزاعى ، والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض ، وقال الشافعى ، وأحمد بن حنبل : هو." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٣ """"""""

وإنما يكون الدعاء فى الاستصحاء فى خطبة الجمعة أو فى أوقات الصلوات وأدبارها . **وفيه من الفقه** : استعمال أدب النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، المهذب وخلقه العظيم ؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه ، وسأله إياه فقال : (اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) ؛ لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وقال : (اللهم حوالينا ولا علينا) ، فيجب امتثال ذلك فى نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد . وقوله : (فانجابت) ، تقول العرب : جبت القميص قورت جيبه ، عن ابن قتيبة ، ومنه قوله تعالى : (جابوا الصخر بالواد) [الفجر : ٩] ، قطعوه ونقبوه ونحتوه ، ومنه : جبت الرحى إذا نقبت وسطها مثل جيب القميص ، فشبه انقطاع السحاب من المدينة بتدوير انجياب الثوب إذا قور جيبه وفتح .

٧ - باب ما قيل إن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

/ ١٠ - فيه : أنس أن رجلا شكا إلى رسول الله هلاك المال ، وجهد العيال ، فدعا الله أن يستسقي ، ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبل القبلة .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣ """"""""

٣١ - باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف

/ ٣٨ - فيه : أسماء ، قالت : أتيت عائشة حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت ، أى نعم ، قالت : فقمت حتى تجلانى الغشى ، فجعلت أصب فوق رأسى الماء ، فلما انصرف رسول الله حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ما من شيء لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل ، أو قريبا من فتنة الدجال) - لا أدرى أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أى ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٤٤٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/١٣

صالحا قد علمنا إن كنت لمومنا ، وأما المنافق أو المرتاب – لا أدرى أيهما قالت أسماء – فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته . **فيه من الفقه** : حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة فى المساجد ، ورخص مالك ، والكوفيون للعجائز فى ذلك وكرهه للشابة ، وقال الشافعى : لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبه لهن ، وأحب لذات الهيئة أن تصليها فى بيتها ، ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز ، وإن كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ويقربن منه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٩ """"""""

قال المهلب : **فيه من الفقه** : أن الصلاة لا يجب تأخيرها عن وقتها المختار ، وإن غاب الإمام الفاضل . وفيه : أنه لا يجب لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ، ولا غيرها ، إلا عن رضا الجماعة ، لقول أبى بكر : نعم إن شئتم ، وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وفيه : أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها ، وقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : من أذن فهو يقيم ، وقال مالك والكوفيون : لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره . والذى ترجم له البخارى فهو [. . . . . .] فى هذا الحديث ، وقد تقدم فى أبواب الإمامة فى حديث سهل هذا ، وهو أيضا فى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به بعد هذا . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ما لى أراكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه) ، ففى هذا أن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة تنوبهم ، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبى بكر ليتأخر للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وبهذا قال مالك والشافعى : أن من سبح فى صلاته لشىء ينوبه ، أو أشار إلى إنسان ، فإنه لا تقطع صلاته . وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، فقال : إن سبح أو حمد الله جوابا لإنسان فهو كلام ، وإن كان منه ابتداء لم يقطع ، وإن وطئ على حصاة ، أو لسعته عقرب ، فقال : بسم الله ، أراد بذلك الوجع فهو كلام . وقال أبو يوسف فى الأمرين : ليس بكلام .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٤ """"""""

الأصمعى : صفقت يده بالبيعة : إذا ضربت يدك على يده ، وصفق الطائر بجناحيه : ضرب بهما .

٠ – باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٣/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٨٩/٣

رواه سهل بن سعد ، عن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) . / ١٥٨ – وفيه : أنس بن مالك ، أن المسلمين بينا هم فى الفجر يوم الاثنين ، وأبو بكر يصلى بهم ، ففجئهم النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) حين رأوه ، فأشار بيده : أن أتموا ، ثم دخل الحجرة ، وأرخى الستر ، وتوفى ذلك اليوم . وهذا الباب أيضا من باب العمل اليسير فى الصلاة . وفيه : أن التقدم والتأخر فى الصلاة جائز لما ينزل بالمصلى . وفيه : تفسير لقوله (صلى الله عليه وسلم) لأبى بكرة حين دب راكعا : (زادك الله حرصا ولا تعد) أنه لم يرد بقوله : لا تجزئك صلاتك إذ لا فرق بين مشى القائم ومشى الراكع فى الصلاة ، فلما لم تنتقض صلاة أبى بكر بتأخره وتقدمه ، علم أن الراكع إذا تقدم أو تأخر أيضا لا تبطل صلاته . **وفيه من الفقه** : جواز مخاطبة من ليس فى صلاة لمن هو فى صلاة ، وجواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس فى صلاة ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأكملوا صلاتهم ، ولم يضرهم ذلك ، وهو قول مالك .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢١٨ """""""""

والقيام منها ، وزيادة خامسة ، وفى البناء على اليقين ، والتحرى سجود السهو ، ليستعملوا ذلك فى كل سهو يكون فى معناه . واحتجوا فى ذلك أيضا بحديث ابن مسعود أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (إذا شك أحدكم فى الصلاة ، فليتحر الصواب ، وليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين) ، فأمر بالسجود لكل سهو ، وهو عام إلا أن يقوم دليل . وفى قصة ذى اليدين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتى بيقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، فلما أتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على غير تمامها ، وأمكن فى ذلك القصد من جهة الوحى ، وأمكن النسيان ، لزمه أن يستفهم حتى يصير إلى يقين يقطع به الشك ، **وفيه من الفقه** أن من سلم ساهيا فى صلاته وتكلم ، وهو يظن أنه قد أتمها ، فإنه لا يضره ذلك ويبنى على صلاته . وقد اختلف قول العلماء فى كيفية رجوع المصلى إلى إصلاح صلاته ، فقال مالك فى المدونة : كل من رجع إلى إصلاح ما بنى عليه من صلاته ، فليرجع بإحرام . وروى ابن وهب عنه أنه قال : إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده . وقال ابن نافع : إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه ، وعلى من خلفه إن كان

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/١٩٤

إماما . وقال الأصيلى : رواية ابن وهب هى القياس ، لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزئه من ابتداء بإحرام ، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) فى حديث ذى اليدين ، وليس سلامه ساهيا مما يخرجه من صلاته . وقال غيره : إن لم يكبر فى رجوعه فلا شيء عليه ، لأن التكبير." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣٢ """""""

عن يعقوب بن عتبة ، عن أبى غطفان بن طريف ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار فى صلاته إشارة ، تفهم عنه فليعد) . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث هذا الباب ، وقالوا : قد جاء من طرق متواترة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإشارة مفهومة ، فهو أولى من حديث أبى غطفان عن أبى هريرة ، فليست الإشارة فى طريق النظر كالكلام ، لأن الإشارة إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تفسدها ، فكذلك حركة اليد . وفى حديث عائشة جواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس فى الصلاة ، وقد روى موسى عن ابن القاسم ، أن من أخبر فى الصلاة بما يسره ، فحمد الله ، أو بمصيبة فاسترجع ، أو يخبر بشيء فيقول : الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، فلا يعجبنى وصلاته مجزئة . وقد تقدم فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها فى كتاب أوقات الصلوات ، الجمع بين معنى هذا الحديث ، وبين نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة بعد العصر للطبرى ، فاطلبه هناك . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أنه ينبغى أن يسأل أعلم الناس بالمسألة ، وأن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلى من هو أعلم منهم وأفقه للمسألة لملازمة سبقت له ، ثم يقتدى به ، وينتهى إلى فعله ، وفيه فضل عائشة وعلمها ، لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٧ """""""

السلام - ، محتاجا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد قال : إنى والله ما سألته لألبسه ، إنما سألته لتكون كفنى . قال سهل : فكانت كفنه . **فيه من الفقه** : جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه ، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم ، وأفضل ما ينظر فيه فى وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (أفضل المؤمنين إيمانا أكثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم له استعدادا) . قال المهلب : وفيه قبول السلطان للهدية من الفقير . وفيه ترك مكافأته عليها

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢١٨/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٣٢/٣

بخلاف قول من قال إن هدية الفقير للمكافأة . وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذى له القيمة للتبرك به .

- باب اتباع النساء الجنائز

/ ٢٨ - فيه : أم عطية ، نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . قال ابن المنذر : روينا عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك أبو أمامة ، ومسروق ، والنخعى ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الثورى : اتباع النساء الجنازة بدعة . وروى جواز اتباع النساء الجنازة عن ابن عباس ، والقاسم ، وسالم ، وعن الزهرى ، وربيعة ، وأبى الزناد مثله ، ورخص مالك فى ذلك ، وقال : قد خرج النساء قديما فى الجنائز ، وخرجت أسماء تقود فرس الزبير ، وهى حامل ، وقال : ما أرى بخروجهن بأسا إلا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٥ """""""

وفيه من الفقه : جواز الأخذ بالشدة ، وترك الرخصة لمن قدر عليها ، وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر . قال المهلب : فى قول أم سليم : (هدأ نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح) التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذى يحتمل معنيين ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها ، ألا ترى أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس ، وأوهمته أنه استراح قلقه ، وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها . وفيه : أن المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع ، لقوله : (ثم هيأت شيئا) إنما أراد هيأت شيئا من حالها ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (لعله أن يبارك لهما) ، فأجاب الله تعالى قوله . وفيه : أنه من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه معوض خيرا فيما فاته ، ألا ترى قوله : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن . قال الشيخ أبو الحسن بن القابسى : إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة ، والتسعة الذين قرءوا القرآن هم أولاد عبد الله هذا ، وروى معمر عن ثابت ، عن أنس ، أنه لما جامعها قالت له : أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية ، ثم بدا له فأخذها ، أكنت تجزع ؟ قال : لا ، قالت : إن الله أعارك ابنك وقد أخذه ، فالله أحق أن ترضى بفعله وتسلم إليه ، فغدا إلى الرسول فأخبره بقولها ، فقال : (اللهم بارك لهما فى ليلتهما) ، فولدت غلاما كان اسمه عبد الله ، وكان من خير أهل زمانه .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٦٧/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٥/٣

"""""""""" صفحة رقم ٢٩٠ """"""""""

سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام ، ألا ترى أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان يشترط على النساء فى بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيدا للنهى عنه ، وتحذيرا منه . وفيه : أنه من نهى عما لا ينبغى له فعله ولم ينته ، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر ، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) للرجل : (فاحث فى أفواههن التراب) ، حين انصرف إليه المرة الثالثة ، وقال : إنهن غلبننا ، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر ، وزيد الذى نهين عنه لم يكن من النوح المحرم ، لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى ينتهين عنه ، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان ، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن ، فيصلن به نوحا محرما ، فلذلك نهاهن (صلى الله عليه وسلم) قطعا للذريعة . **وفيه من الفقه** : أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور ، أو خيف مواقعته ، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وهذا الحديث يدل أن قوله (صلى الله عليه وسلم) فى حديث (الموطأ) ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعوده ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : (غلبنا عليك أبا الربيع) ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله : (دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية) ، والوجوب : الموت . فدل أن هذا الحديث على الندب لا على الإيجاب ، لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضا بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته ، ولوجب أن يقتصرن على السكوت ، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له : والله ما أنت بفاعل . ومثله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لكن حمزة لا بواكى له) ، فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته .." [١]

"""""""""" صفحة رقم ٣٠٣ """"""""""

/ ٥٩ - وفيه : ابن عباس ، أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبروا أربعا . / ٦٠ - وفيه : جابر ، قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه) ، [قال :] فصففنا ، فصلى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، عليه ونحن معه صفوف . قال المؤلف : يحتمل أن يترجم البخارى ، رحمه الله ، هذا الباب والذى قبله خلافا لعطاء ، فإن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أفحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا ، لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون . وروى حميد ، عن أنس ، قال : لما جاءت وفاة النجاشى للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وصلى عليه ، قال بعض أصحابه : صلى على علج ، فنزلت

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٢٩٠

: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم) [آل عمران : ١٩٩] الآية .

٤٢ - باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة

/ ٦١ - فيه : ابن عباس ، أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، مر بقبر قد دفن ليلا ، فقال : (متى دفن هذا ؟) قالوا : البارحة ، قال : (أفلا آذنتمونى) ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه . قال المؤلف : فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز ، لأن ابن عباس كان حينئذ صغيرا . **وفيه من الفقه** : أنه ينبغى تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها ، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم ، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة ، ليدربوا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٣٣ """"""""

وقد عارض حديث ابن عباس ، وابن الزبير ، ما روى أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، (أن النبى لم يصل على أحد من قتلى أحد غير حمزة) . فصار مخصوصا بذلك ، لأنه وجده فى القتلى قد جرح ومثل به ، فقال : (لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع) ، فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه ، ولم يصل على أحد غيره ، وقال : (أنا شهيد عليكم اليوم) . ويشهد لهذا المعنى حديث جابر ، وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب ، لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له ، وقول سعيد بن المسيب ، والحسن مخالف للآثار ، فلا وجه له . واختلف الفقهاء إذا جرح فى المعركة ، ثم عاش بعد ذلك ، أو قتل ظلما بحديدة ، أو غيرها فعاش ، فقال مالك : يغسل ويصلى عليه . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن قتل ظلما فى المصر بحديدة لم يغسل ، وإن قتل بغير الحديدة غسل . وحجة مالك ما رواه نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر غسل وصلى عليه ، لأنه عاش بعد طعنته وكان شهيدا . قال ابن القصار : ولم ينكر هذا أحد من الصحابة . قال : وكذلك جرح على بن أبى طالب ، فعاش ثم مات من ذلك ، فغسل وصلى عليه ، ولم ينكره أحد . قال الطبرى : **وفيه من الفقه** أن الموت إذا كثر فى موضع بطاعون أو غيره ، أو كثر القتل فى معركة حتى تعظم المؤنة فى حفر قبر لكل رجل منهم ، أن تدفن الجماعة منهم فى حفرة واحدة ، كالذى فعل (صلى الله عليه وسلم) فى جمع مشركى بدر فى قليب واحد ، وهم سبعون رجلا . واختلفوا فى دفن الاثنين والثلاثة فى قبر ، فكره ذلك الحسن البصرى ، وأجازه غير واحد من أهل العلم ، فقالوا : لا بأس أن يدفن الرجل

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٣٠٣

والمرأة فى القبر الواحد ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الشافعى وأحمد ، قالوا ذلك فى موضع." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٤٣ """"""""

كان يضمر الفتك بأهل الإسلام ، فجائز التجسس عليه ، وإعمال الحيلة فى أمره إذا خشى منه . وقد ترجم لحديث ابن صياد فى كتاب الجهاد باب (ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرته) . وفيه من الفقه : أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه فى أمور الدين ومصالح المسلمين ، وإن كان له من يقوم فى ذلك مقامه . وفيه : أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ، ويبحث عنها خشية ما يئول منها من الفساد . قال عبد الواحد : قوله : (إن يكن هو فلن تسلط عليه) ، يعنى إن يكن الدجال فلن تسلط عليه ، لأنه لابد أن ينفذ فيه قدر الله . وفيه : أنه يجب التثبت فى أصل التهم ، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين ، لقوله : (فإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله) ، وقيل : إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جنى عليه ، أو قوبل بما لا ينبغى ، لقول ابن صياد للنبى : (أشهد أنك رسول الأميين) ، ولم يءاقبه . وفيه : أن للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن ، والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم ، والعيب لما يدعونه ، والإبطال لما ينتحلونه . وقال صاحب (العين) : الدخ ، الدخان ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) لابن صياد : (اخسأ فلن تعدو قدرك) أى لن تعدو الكهانة ، وإنما أنت كاهن ودجال ، وقال صاحب (العين) : الزمزمة ، أصوات العلوج عند الأكل ، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح .

٦٢ - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

/ ٨٦ - فيه : سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبدالله بن أبى أمية بن المغيرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبى طالب : (أى عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٨٠ """"""""

المؤمنين ، ببشرى الله ، كان لك من القدم فى الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتنى يا ابن أخى ، وذلك كفافا لا على ولا لى ، أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيرا ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا : (الذين تبوءوا الدار

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٣٣٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٣٤٣

والإيمان (أن يقبل من محسنهم ، ويعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم . قال المؤلف : غرض البخارى فى هذا الحديث ، والله أعلم ، أن يبين فضل أبى بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد ، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حياته ، وعادا ضجيعيه بعد مماته ، فضيلة خصهما الله بها ، وكرامة حباهما بها ، لم تحصل لأحد ، ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك ، وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها ، ولم تر أن تزكى بدفنها مع الرسول ، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلا . وإنما استأذنها عمر فى ذلك ورغب إليها فيه ، لأن الموضع كان بيتها ، وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك ، فآثرت به عمر ، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرها ، فقصتها على أبى بكر الصديق ، فلما توفى رسول الله ، ودفن فى بيتها قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها . **فيه من الفقه** : الحرص على مجاورة الموتى الصالحين فى القبور طمعا أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم فى قبورهم من الصالحين .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨١ """""""

وقول عمر : (فإذا قبضت فاحملونى ، ثم قل : يستأذن عمر) ، ففبه من الفقه : أن من وعد أنه يجوز له الرجوع فيها ، ولا يقضى عليه بالوفاء بها ، لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع فى عدتها ، لما قال ذلك ، وسيأتى فى كتاب الهبة ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها ، واختلاف الناس فيها ، إن شاء الله . **وفيه من الفقه** : أنه من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ، وقبل إيراده الرسالة عليه ، ولا يعد ذلك من قلة الصبر ، ولا يذم فاعله بل هو من الحرص على الخير ، لقوله لابنه وهو مقبل : ما لديك . وفيه : أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره ، لأن رسول الله لم يستخلف أحدا ، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن فى الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة . وفيه : إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه . وفيه : أن المدح فى الوجه بالحق لا يذم المادح به ، لأن عمر لم ينه الأنصارى حين ذكر فضائله ، فبان بهذا أن المدح فى الوجه المنهى عنه إنما هو المدح بالباطل . وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغى له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله ، ويكون الغالب عليه الخشية ، ويصغر نفسه ، لقوله : ليتنى تخلصت من ذلك كفافا ، وقد سئلت عائشة عن قول الله تعالى :

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٠/٣

(والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) [المؤمنون : ٦٠] ، فقالت : نعم ، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم ، وعلى هذا مضى خيار السلف ، كانوا من عبادة ربهم فى الغاية القصوى ، ويعدون." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٢ """"""""

أنفسهم فى الغاية السفلى خوفا على أنفسهم ، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار . فقد ثبت عن عمر أنه تناول تبنة من الأرض ، فقال : يا ليتنى هذه التبنة ، يا ليتنى لم أك شيئا ، يا ليت أمى لم تلدنى ، يا ليتنى كنت نسيا منسيا ، وقال : لو كانت لى الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها . وقال قتادة : قال أبو بكر الصديق : وددت أنى كنت خضرة تأكلنى الدواب . وقالت عائشة عند موتها : وددت أنى كنت نسيا منسيا . وقال أبو عبيدة : وددت أنى كبش يذبحنى أهلى يأكلون لحمى ويحسون مرقى . وقال عمران بن حصين : وددت أنى رماد على أكمة تسفينى الرياح فى يوم عاصف . ذكر ذلك كله الطبرى ، وسيأتى فى كتاب الزهد والرقائق ، باب (الخوف من الله) زيادة فى هذا المعنى ، إن شاء الله . وفيه : أن الرجل الفاضل والعالم ينبغى له نصح الخليفة ، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقابهم من الأمة ، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم ، وأن يعرف الحق لأهله . **وفيه من الفقه** : أن الرجل الفاضل ينبغى أن [. . . . . .] . وفى استبطاء النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم عائشة من الفقه : أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض ، وأنه لا إثم عليه فى ذلك إذا عدل بينهن فى القسمة والنفقة . وقول سفيان : أنه رأى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) مسنما ، فقد روى ذلك عن غيره . قال الطحاوى : وقد قال إبراهيم النخعى : أخبرنى من رأى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) ." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٨١ """"""""

وقوله : (وإن أحب أموالى إلى بيرحاء) **فيه من الفقه** : حب الرجل الصالح للمال ، وقد قال أبو بكر لعائشة : ما أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقرا منك . وفيه : إباحة دخول أجنة الإخوان ، والشرب من مائها ، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك ، وكان مما لا يتشاح فيه . قال المهلب : وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط لقول النبى (صلى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٣٨١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٣٨٢

الله عليه وسلم) : (بخ ، ذلك مال رابح) فسلاه (صلى الله عليه وسلم) بما يناله من ربح الآخرة ، وما عوضه الله فيها عما عجله فى الدنيا الفانية . وفيه : أن ما فوته الرجل من حميم ماله ، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة ، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله ، عز وجل ، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا ، قال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) [النساء : ٨] فثبت بهذا المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود . وقوله (صلى الله عليه وسلم) لها : (لك أجران : أجر القرابة والصدقة) وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها : (أما إنك لو أعطيتها لأخوالك كان." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٠٦ """""""""

إذا أنفق فى طاعة الله ، وفيه : بيان أن لا يسأله الإنسان شيئا إلا عند الحاجة والضرورة ، لأنه إذا كانت يده سفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة . **وفيه من الفقه** : أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره ، فإنه يجبر على أخذه إذا أبى ، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه ، فلا يجبر على أخذه خلاف قول مالك ، وإنما أشهد عمر على إباء حكيم ، لأنه خشى سوء التأويل عليه ، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه . وفيه : أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه ، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له ، ولو كان ذلك مستحقا لقضى على حكيم بأخذه ، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى ، حين ذكر قسم الصدقات وفى أى الأصناف تقسم : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] ، فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره ، وإنما قال العلماء فى أسباب الحقوق فى بيت المال تشددا على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين ، والتسبب إليها بالباطل ، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع ، ومن رب الجارية من الفيء أنه يحد ، ولو استحقه فى بيت المال أو فى الفيء شيئا على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها ، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق فى بيت المال والفيء ، ويقسمه الإمام على اجتهاده ، وسيأتى ذلك فى كتاب الجهاد ، إن شاء الله .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٨١/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٠٦/٣

"""""""" صفحة رقم ٥٢٨ """""""

عليه أم لا ؟ فقال مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وزفر : يحسب عليه ذلك ، وقال الليث ، والشافعى : لا يحسب عليه ، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطبا ولا يخرصه ، والحجة لهما ما رواه الثورى عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخففوا ، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون . قال الشافعى : قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : ١٤١] يدل أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد ، وحمل مالك ومن وافقه قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده (على العموم ، أى آتوا حق جميع المأكول والباقى . قال المهلب : **فيه من الفقه** : أن الإمام يدرب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة ، وفيه : من علامات النبوة ، لأنه أخبر (صلى الله عليه وسلم) عن الريح التى هبت قبل كونها ، وهذا لا يعلم إلا بالوحى ، وفيه : جواز قبول هدايا المشركين ، وسيأتى مذاهب العلماء فى ذلك فى كتاب الهبة ، إن شاء الله . وقوله : (جبل يحبنا ونحبه) يعنى أهل الجبل ، لقوله تعالى : (واسأل القرية التى كنا فيها) [يوسف : ٨٢] يريد أهلها ، قال الخطابى : فحمل الكلام على عمومه وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل ، وقد ثبت (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ارتج حراء تحته ، فقال : اثبت ، فليس عليك إلا نبى أو . . . . . فسكن) . وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم ، فلم ينكر حب الجبل .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٣٣ """""""

أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة : يجزئ عنه ، وهو قول الحسن البصرى ، وقال الزهرى ، والثورى ، وأحمد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها . وقال الشافعى : إن كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زكاه ، وحجة القول الأول أن إخراجها موكول إليه ، وهو مؤتمن على إخراجها ، فإذا أخرجها من ماله وجعلت فى يده جعلت يده كيد الساعى ، وقد اتفقنا أن يد الساعى يد أمانة ، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط فى دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن ، فكذلك رب المال ، لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته ، وإنما تجب فى ماله ، وإذا أخر إخراج الزكاة ، حتى هلكت ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى : إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : دفع الصدقات إلى السلطان ، وفيه : أن المسجد قد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة ، ألا ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها ، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٢٨/٣

عليه حتى قسمه فيه ، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب ، وتعلم المثاقفة ، وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين ، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة ، وقد كره قوم التأديب فى المسجد ، لأنه خاص ، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ، وفيه : جواز دخول الأطفال فى المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته إذا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٥٧ """"""""

الإمام ، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وشبههم ، وسيأتى قول من كره ذلك من السلف فى كتاب الأحكام فى باب رزق الحكام والعاملين عليها ، إن شاء الله . قال المهلب : وفى هذا الحديث من الفقه : جواز محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحح أمانته . قال غيره : وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب فى مقاسمته العمال ، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح ، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم ، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين ، فرأى مقاسمة أموالهم نظرا للمسلمين واقتداء بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أفلا جلس فى بيت أبيه ، وأمه فيرى أيهدى له شىء أم لا) . ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شىء ، وهذا اجتهاد من عمر ، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه ، وسيأتى فى باب احتيال العامل ليهدى له فى آخر كتاب ترك الحيل زيادة فى هذا المعنى ، إن شاء الله ، قال المهلب : **وفيه من الفقه** : أن العالم إذا رأى متأولا قد أخطأ فى تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه ، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بابن اللتبية فى خطبته للناس . وفيه : جواز توبيخ المخطئ . وفيه : جواز تقديم الأدون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه ، لأن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قدم ابن اللتبية وثم من صحابته من هو أفضل منه .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٥٨ """"""""

٦٥ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

/ ٨٧ - فيه : أنس ، أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يأتوا إبل الصدقة . . . . . الحديث . قال المؤلف : غرضه فى هذا الباب ، والله أعلم ، إثبات وضع

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٣٣/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٧/٣

الصدقات فى صنف واحد ممن ذكر فى آية الصدقة خلافا للشافعى الذى لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم ، والحجة بهذا الحديث قاطعة ، لأن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم ، وقد تقدم هذا المعنى ، قال صاحب العين : اجتويت الأرض إذا لم توافقك . وقال الطبرى : افتعلت من الجوى ، والجوى أصله فساد يكون فى الجوف يقال منه : قد جوى الرجل يجوى جوى شديدا ، فلذلك كره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء فى أجوافهم . وقال ابن قتيبة : اجتويت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدنك استوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك ، وإن أحببتها ، وقول صاحب العين أشبه بهذا الحديث ، وسيأتى ما فيه من غريب اللغة بعد هذا .

٦٦ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

/ ٨٨ - فيه : أنس ، قال : غدوت إلى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بعبدالله بن أبى طلحة ، ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . قال المهلب : **فيه من الفقه** : أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩٧ """"""""

المقبل ، فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير : يصوم الثانى ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ، وقال الحسن ، والنخعى ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : يصوم الثانى ، ويقضى الأول ، ولا فدية عليه ، لأنه لم يفرط .

٣٩ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأي ، فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك : أن الحائض تقضى الصيام ، ولا تقضى الصلاة . / ٤٧ - فيه : أبو سعيد قال النبى ، عليه السلام : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك نقصان دينها) . قال المهلب : هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة ، **وفيه من الفقه** أن للمريض ترك الصيام ، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف ، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفا واحدا ، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها ، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٨/٣

فغلبت على كل النساء ، وفى جميع الأحوال ، رحمة من الله ، ورعفا لقليل الحرج وكثيره ، وأمرت بإعادة." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٣ """"""""

ولعله كان ذلك توخيا منه للنشاط على قيام الليل ، فإنه كان إذا دخل العشر شد مئزره ، ورفع فراشه ، لأن الطعام مثقل للبدن ، مفتر عن الصلاة ، مجتلب للنوم ، فكان يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر ، إذ كان الله قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من أمته ، وقد بين لهم ذلك بقوله : (إنى لست كهيئتكم إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) . فأما الصوم ليلا فلا معنى له ، لأنه غير وقت للصوم ، لقوله : (إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم) ، أى حل وقت فطره على ما تقدم ، وسيأتى فى باب (الوصال) من فعله من السلف ، ومن كرهه ، وتمام الكلام فيه ، إن شاء الله .

قال المؤلف : وقوله عليه السلام : (فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت ، ثلاثا) ، **فيه من الفقه** أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون ، كما فعل خادم النبى ، عليه السلام ، حين توقف عن إنقاذ أمره لما جهله من الدليل الذى علمه النبى ، عليه السلام ، وفيه أن الجاهل بالشيء ينبغى أن يسمح له فيه المرة والثانية ، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه ، كما فعل النبى ، عليه السلام ، حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير ، وكذلك فعل الخضر بموسى فى الثالثة قال له : (هذا فراق بينى وبينك) [الكهف : ٧٨] ، وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله : (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى) [الكهف : ٧٦] ..." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١١٥ """"""""

صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيا لو تمادى فى ذلك فاسدا ، وهو فى الحج مأمور بالتمادى فيه فاسدا ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ، ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة .

٤٨ - باب صوم شعبان

/ ٦٠ - فيه : عائشة ، قالت : (كان عليه السلام ، يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت النبى استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان) . وقالت أيضا : (لم يكن النبى ، عليه السلام ، يصوم شهرا أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٩٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٠٣

يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا . . .) الحديث . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة ، وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها ، وقد روى فى بعض الحديث أن هذا الصيام الذى كان يصوم فى شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فذلك صيام الدهر فكان يلتزم ذلك ، فربما شغل عن الصيام أشهرا فيجمع ذلك كله فى شعبان ليدركه قبل صيام الفرض ، وفيه وجه آخر ، ذكر الطحاوى ، وابن أبى شيبة من حديث يزيد بن هارون ، عن صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : سئل رسول الله أى الصوم أفضل ؟ قال : (صوم شعبان تعظيما لرمضان) .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢١ """""""

قال المهلب : **فيه من الفقه** أن التألى على الله فى أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلا منهى عنه ، كما نهى النبى ، عليه السلام ، عبد الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار ، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب ، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم : ١] وللذى حلف ألا ينكح أن ينكح ، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله . وفيه : أن التعمق فى العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر الشر على التزامها لا سيما فى الصيام الذى هو إضعاف للجسم ، وقد رخص الله فيه فى السفر ، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال ، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هى العليا ، ألا ترى أن النبى ، عليه السلام ، قال ذلك فى هذا الحديث عن داود : (وكان لا يفر إذا لاقى) ، فإنه أبقى لنفسه قوة ، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء . وقد كره قوم من السلف صوم الدهر ، روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وسلمان ، وعن مسروق ، وابن أبى ليلى ، وعبد الله بن شداد ، وعمرو بن ميمون ، واعتلوا بقوله عليه السلام فى صيام داود : (لا أفضل من ذلك) . وقوله : (لا صام من صام الأبد ، مرتين) ، وقالوا : إنما نهى عن صيام الأبد لما فى ذلك من الإضرار بالنفس ، والحمل عليها ، ومنعها من الغذاء الذى هو قوامها." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٦٤ """""""

حجرتها يناولها رأسه) ، وفيه جواز ترجيل رأس المعتكف ، وفى ذلك دليل على أن اليدين من المرأة ليستا

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١١٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٢١

بعورة ، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه ، ويشهد لذلك أن المرأة تنهى عن لبس القفازين فى الإحرام ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وهكذا حكمهما فى الصلاة ، **وفيه من الفقه** أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها ، والجوار والاعتكاف سواء عند مالك ، حكمهما واحد إلا من جاور نهارا بمكة ، وانقلب ليلا إلى أهله فلا صوم فيه ، وله أن يطأ أهله ، قال : وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام . وقال عمرو بن دينار : الاعتكاف والجوار واحد . وقال عطاء : هما مختلفان ، كانت بيوت النبى عليه السلام فى المسجد ، فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه ، والجوار بخلاف ذلك إن شاء الله جاور بباب المسجد أو فى جوفه إن شاء . وقال مجاهد : الحرم كله مسجد يعتكف فى أيه شاء ، وإن شاء فى منزله ، إلا أنه لا يصلى إلا فى جماعة .

٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

/ ٤ - فيه : عائشة ، قالت : وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليدخل على رأسه ، وهو فى المسجد فأرجله ، وكان." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٠ """"""""

لأنه موضع الاجتماع ، والوفود ترد عليه فيه ، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف فى الأوقاف الخالية ، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والعياد ، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا فى الجامع مع الرجال . وقال ابن المنذر : فى هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء ؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة فى ذلك . وفيه : دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافا لم تعتكف حتى تستأذن زوجها ، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن ، وترك الاعتكاف مع إباحته لهن ؛ لأن ردهن ومنعهن منه يدل على أن لزوم منازلهن أفضل من الاعتكاف .

٧ - باب الأخبية فى المسجد

/ ٨ - وذكر حديث عمرة ، أن النبى ، عليه السلام ، أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف ، إذا أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب . . . الحديث . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانا لمبيته ، بحيث لا يضيق على المسلمين ، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى الصحن إذا ضرب فيه خباءه ، **وفيه من الفقه** أن المعتكف إذا أراد أن ينام فى المسجد أن يتنحى عن الناس ؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/١٦٤

البشر . وقال ابن المنذر : وفيه دليل على إباحة ضرب الأخبية فى المسجد للمعتكفين . وقال مالك فى المجموعة : وليعتكف فى عجز المسجد ورحابه ، فذلك الشأن فيه . وقال الخطابى : وقوله : (آلبر تقولون بهن ؟) معناه : آلبر تظنون بهن ؟ قال الشاعر :." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٧٣ """"""""

يكتب العلم . وقال ابن المنذر : طلب العلم من أفضل العمال بعد أداء الفرائض لانتشار الجهل ونقصان العلم ، وذلك إذا أراد الله به طالبه ، وعمل البر لا ينافى الاعتكاف . وقال غيره : مجالس العلم شاغلة له عن اعتكافه ، ومالك أسعد بأصله ؛ لأنهم يوافقونه فى أن المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، وذلك من عمل البر ، واحتج الطحاوى على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال بشغله عليه السلام فى اعتكافه بمحادثة صفية ومشيه معها إلى باب المسجد . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له فى اعتكافه ، وفيه أنه لا بأس أن يعمل فى اعتكافه بعض العمل الذى ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد ، وبر زائر ، وإكرام مفتقر ، وما كان فى معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه .

٩ - باب الاعتكاف وخروج النبى (صلى الله عليه وسلم) صبيحة عشرين

/ ١٠ - فيه : أبو سعيد ، اعتكفنا مع النبى ، عليه السلام ، العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرجنا صبيحة عشرين ، قال : فخطبنا النبى ، عليه السلام ، صبيحة عشرين ، فقال : (إنى أريت ليلة القدر . . .) الحديث . قد تقدم فى أول (كتاب الاعتكاف) أن قول أبى سعيد فى هذا." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٧٥ """"""""

من ابن آدم مجرى الدم) . قلت لسفيان : أتته ليلا ؟ قال : وهل هو إلا ليل ؟ . قال المهلب : **فيه من الفقه** تجنب مواضه التهم ، وأن الإنسان إذا خشى أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن ، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذى يوسوس بالشر فى القلوب ، وإنما خشى عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة ، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد ، وإن كان النبى عليه السلام منزها عند المؤمنين من مواضع التهم ، ففى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إنها صفية) السنة الحسنة لأمته ، أن يتمثلوا فعله ذلك فى البعد عن التهم ومواقف الريب ، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول ، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه ، وليس المعتكف أكثر من المصلى ، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٧٠

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٧٣

فى صلاته من يمر بين يديه فكذلك المعتكف .

- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

/ ١٣ - فيه : أبو سعيد ، اعتكفنا مع النبى ، عليه السلام ، العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإنى رأيت هذه الليلة . . .) الحديث . قال المهلب : ترجم البخارى لما سبق من ظاهر الأحاديث فى خروج المعتكف فى صبيحة عشرين ، وبين لك أن الذى يظنه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين ، أنه ليس." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٣ """"""""""

قبل أن يدخل فيه ، وعلى هذا الوجه تأوله البخارى ، وترجم له باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، وعلى هذا يكون قضاؤه له تطوعا . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن من نوى شيئا من الطاعات ، ولم يبدأ بعد بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركا واحدا ، وإن شاء تركا مؤخرا إلى وقت غيره ، وقال غيره : واعتكافه عليه السلام وإن كان تطوعا فغير نكير أن يكون قضاه فى شوال من أجل أنه كان قد نوى أن يعلمه وإن لم يدخل فيه ؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه ، ذكر سنيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن كهمس ، عن معبد ابن ثابت فى قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) [التوبة : ٧٥] الآية . قال : إنما هو شيء نووه فى أنفسهم ولم يتكلموا به ، ألم تسمع إلى قوله فى الآية : (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب) [التوبة : ٧٨] . قال المهلب : فى قوله عليه السلام : (آلبر ترون بهن) من الفقه أن من علم منه الرياء فى شيء من الطاعات فلا بأس أن يقطع عليه فيه ومنعه منه ، ألا ترى قوله عليه السلام : (آلبر ترون بهن) . يعنى أنهن إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام ، فلذلك قطع عليهن ما أردنه وأخر ما أراده لنفسه .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٤ """"""""""

وفيه من الفقه : أن للرجل منع زوجته وأمته وعبده من الاعتكاف فى الابتداء ، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى . واختلفوا إذا أذن لهم فى ذلك فقال مالك : لا يمنعهم ، وقال الكوفيون : لا يمنع زوجته إن أذن لها ، ويمنع عبده إن أذن له ، وقال الشافعى : له منعهما جميعا ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٧٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٨٣

وقال ابن شعبان كقول الشافعى : له أن يمنعهما جميعا ، وأن أذن لهما ما لم يدخلا فيه ، وهذا الحديث يدل على صحة هذا القول ؛ لأن النبى عليه السلام قد كان أذن لعائشة وحفصة فى الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك ، **وفيه من الفقه** : أنه قد يستر عن الضرائر تفصيل بعضهن على بعض ولو بترك طاعة لله تستدرلاك بعد حين . تم كتاب الاعتكاف والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الحج إن شاء الله والله المعين." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٨٧ """""""

بقطع مسافة بعيدة فوجبت فيها الراحلة ، أصله الجهاد ، قيل : لا فرق بينهما ، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه على المشى ، فليست الراحلة شرطا فى وجوبه عليه ؛ لأنه منكسر بالهجرة ، وسيأتى بعض معانى هذا الحديث فى باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من هذا الكتاب إن شاء الله . قال المهلب : **وفيه من الفقه** جواز الارتداف لسادة الناس ورؤسائهم ، ولا سيما فى الحج لتزاحم الناس ، ومشقة الرجالة ، ولأن الراكب فيه أفضل ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز ركوب نفسين على دابة إذا أطاقت الدابة ذلك ، وفى نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء ، وفيه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه ، وسيأتى بقية القول فى قصة الفضل بن عباس فى كتاب الاستئذان فى باب قوله : (يا أيها الذين آمنوا ل ا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) [النور : ٢٧] . وذكر ابن المنذر قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ، حدثنا عفان ، حدثنا سكين بن عبد العزيز قال : حدثنى أبى قال : سمعت ابن عباس يقول : (كان الفضل رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم عرفة ، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال : يا ابن أخى هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له) . وقال عكرمة والضحاك ومجاهد فى قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) [آل عمران : ٩٧] قالوا : من كفر بالله واليوم الآخر . وقال الحسن : من كفر بالحج فلم يره واجبا ، وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٩٢ """""""

وقالوا : هى توسعة ورخصة يتمتع المرء يحلها حتى يبلغها ، ولا أعلم أحدا قال : إن المواقيت من فروض الحج . وقول ابن عمر : (فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) يريد وقتها وبينها ، وهذا الباب رد

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٨٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٨٧

على عطاء والنخعى والحسن ، فإنهم زعموا أنه لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة ، وهذا شذوذ من القول ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إنه يرجع من مكة إلى الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك ، ورواية عن الثورى : لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرما ، وهو قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة : إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه ، وإن لم يلب فعليه الدم ، وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد والشافعى : لا دم عليه إذا رجع إل الميقات بعد إحرامه على كل وجه .

٦ - باب قول الله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) [البقرة : ٧٩١]

/ ١٠ - فيه : ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (. قال المهلب : فيه من الفقه أن ترك سؤال الناس من التقوى ؛ ألا ترى أن الله مدح قوما فقال : (لا يسألون الناس إلحافا) [البقرة : ٢٧٣] ، وكذلك معنى قوله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) [البقرة : ١٩٧] أى تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم ، واتقوا الإثم فى أذاهم بذلك . وفيه : أن التوكل لا يكون مع السؤال ، وإنما التوكل على الله." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٠٦ """"""""

قال المؤلف : وأما قول من أباح الطيب قبل الإحرام أن الخلوق والصفوة نهى عن الرجال فى حال الإحلال والإحرام ، فليس كذلك عند من منع الطيب للإحرام ، وإن نهى النبى عليه السلام أن يتزعفر الرجل إنما هو محمول عند أهل المدينة على أن المراد به حال الإحرام فقط ، وأنه مباح فى الإحلال ، ولهم فى ذلك حجج سأذكرها فى كتاب اللباس والزينة عند نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل إن شاء الله . قال المهلب : وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحى من الله كما كان غسل الطيب فى هذا الحديث بالوحى ، ولم يقل أحد أنه فرض ، وفيه وجوب التثبت للعالم فيما يسئل عنه ، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبى عليه السلام ، وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغى أن يبالغ فى إزالته ؛ ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاث مرات . وقوله : (اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) : يعنى اجتنب فى عمرتك كل ما تجتنب فى حجتك ؛ ألا ترى قول ابن عمر : ما أمرهما إلا واحد . يعنى فى الإحرام والحرمة ، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية فى الحج فهو مستحسن فى العمرة . قال ابن المنذر : وقد احتج بعض من أسقط الفدية عمن جهل ، فلبس فى إحرامه ما ليس له لبسه ، وجعل الناسى فى معناه ، بحديث الجبة ؛ لأن النبى عليه

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/١٩٢

السلام أمره بنزعها ولم يأمره بالفدية ، وهو قول عطاء ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : من ابتاع خفين فجربهما فى رجليه ، فإن كان شيئا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٨ """""""

لا يلبى فى طوافه ، وكره مالك التلبية فى الطواف ، وقال ابن عيينة : ما رأيت أحدا يقتدى به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب ، وسيأتى من أجاز ذلك ومن كرهه فى باب الاغتسال عند دخول مكة إن شاء الله ، وإنما كان يدهن بغير طيب ليمنع بذلك الدواب والقمل .

– باب التلبية إذا انحدر فى الوادى

/ ٣٢ – فيه : ابن عباس ، ذكروا الدجال ، أنه مكتوب بين عينيه كافر ، فقال ابن عباس : لم أسمعه ، ولكنه قال : (أما موسى كأنى أنظر إليه إذ انحدر فى الوادى يلبى) . قال المهلب : أما قوله فى هذا الحديث : (أما موسى) فهو وهم من الرواة والله أعلم لأنه لم يأت خبر ولا أثر عن موسى أنه حى ، وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى ، عليهما السلام ، فاختلط على الراوى فجعل فعل عيسى لموسى ، وذلك على رواية من روى (إذا انحدر) لأنه إخبار عما يكون ، وأما من روى إذا انحدر يحكى عما مضى ، فيصح عن موسى أن يراه النبى عليه السلام فى منام ، أو يوحى إليه بذلك والله أعلم **وفيه من الفقه** أن التلبية فى بطن المسيل من سنن المرسلين .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٣ """""""

وفى هذا الحديث من الفقه : أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل ، وأن لا يشهد مجالس الزور ، وينزه نفسه عن ذلك . قال الطبرى : **وفيه من الفقه** الإبانة عن كراهة دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) بيتا فيه صورة ، وذلك لأن الآلهة التى كانت فى البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصورا ، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة ، فإن قال قائل : الإحرام دخول البيت الذى فيه التماثيل والصور ؟ قيل : لا ، ولكنه مكروه ، وسأتقصى الكلام فى ذلك فى كتاب اللباس والزينة فى باب : من كره القعود على الصور ، وفى باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إن شاء الله . قال الطبرى : والأزلام جمع زلم ، ويقال : زلم ، وهى قداح كانت الجاهلية يتخذونها يكتبون على بعضها : نهانى ربى ، وعلى بعضها : أمرنى ربى ، وعلى بعضها : نعم ، وعلى بعضها : لا ، فإذا أراد أحدهم سفرا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٢٠٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٢٢٨

أو غير ذلك ، دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها ، فإن خرج القدح الذى عليه أمرنى ربى مضى ، وإن خرج الذى مكتوب نهانى ربى كف عن الذى أراد من العمل . والاستقسام : الاستفعال من قسم الرزق والحاجات ، وذلك طلب أحدهم بالأزلام على ما قسم له فى حاجته التى يلتمسها من نجاح أو حرمان ، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق ، وإنما جعله فسقا ؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التى يعبدونها." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٥ """"""""

قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن إظهار القوة للعدو فى الجسام والعدة والسلاح ، ومفارقة الهدوء والوقار فى ذلك من السنة ، كما أمر النبى عليه السلام بالخب فى الثلاثة الأشواط ، ومثله إباحته عليه السلام للحبشة اللعب فى المسجد بالحراب لهذا المعنى ، والمسجد ليس بموضع لعب ، بل هو موضع وقار وخشوع لله تعالى ، لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه فى المسجد ؛ لأنه أمر من امر جماعة المسلمين ، والمسجد الجماعة المسلمين ، وقال صاحب الأفعال : رمل رملا : أسرع فى المشى ، وقال صاحب العين : الرمل : ضرب من المشى ، والشوط : جرى مرة إلى الغاية ، والجمع أشواط ، وقال الطبرى : يقال : شاط يشوط شوطا ، إذا عدا غلوة بعيدة .

٥٠ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا

/ ٧٤ - فيه : ابن عمر ، رأيت النبى ، عليه السلام ، حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع . سنة الطواف أن يبدأ الداخل مكة بالحجر الأسود فيقبله إن استطاع ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٦٦ """"""""

له الصبح بأذان وإقامة . قال المهلب : وقول ابن مسعود : (ما رأيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة لغير ميقاتها) فإنه لا يريد بذلك أنه صلاها فى الوقت الذى لا يحل ، وإنما أراد غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكنه ، يبين ذلك قوله : (قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع) يريد أنه بادر الفجر أول طلوعه فى الوقت الذى لا يتبينه كل أحد ، ولم يتأن حتى يتبين طلوعه لكل أحد ، كما كانت عادته أن يصلى قبل ذلك ، ولا يجوز أن يتأول عليه غير هذا التأويل .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٣/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٥/٤

٩١ – باب متى يدفع من جمع

/ ١٤٠ – فيه : عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . قال الطبرى : فيه من ارفقه بيان وقت الوقوف الذى أوجبه الله تعالى على حجاج بيته بالمشعر الحرام ، لقوله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) [البقرة : ١٩٨] فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكرا له فى الوقت الذى وقف به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو فى بعضه ، فقد ادركه وأدى ما ألزم الله من ذكره به ، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثانى إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٧٣ """""""""

حديث جابر فى التطوع ، والعمرة تطوع لا بأس بذلك . وروى عنه ابن القاسم أنه لا يشترك فى هدى واجب ولا تطوع . فإن قيل : إن الهدى كان عليهم لأنهم حصروا ، قيل : الهدى قد كان أشعر وأوجب هديا بعد الحصر . وما روى عن أنس أنهم كانوا يشتركون السبعة فى البدنة والبقرة ، فإنما يعنى به الأضاحى ، وليس المراد به أنهم يشتركون فى الأضحية ، على أن لكل واحد منهم سهما من ملكها ، وإنما يعنى به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم ، وهذا جائز عندنا ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها لرجل واحد ، وضحى بها عن نفسه وأهله ، وقد تقدم فى كتاب الصيام الاختلاف فى صوم التمتع الثلاثة الأيام فى الحج ، فأغنى عن إعادته .

٩٤ – باب ركوب البدن

وقوله : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير (إلى قوله : (وبشر المحسنين) [الحج : ٣٦] . قال مجاهد : سميت البدن لبدنها . / ١٤٣ – فيه : أبو هريرة ، أن النبى ، عليه السلام ، رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : (اركبها) ، فقال : إنها بدنة ، فقال : (اركبها ، ويلك ، فى الثانية أو فى الثالثة) . قال المهلب : فيه من الفقه استعمال بعض ما وجه لله تعالى إذا احتيج إليه ، على خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فأعلم الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنما أهل به لله إنما هو." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٦٦/٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٧٣/٤

"""""""""" صفحة رقم ٣٧٥ """"""""

ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فرأينا ما الملك فيه متكامل كالعبد الذى لم يدبره مولاه ، والأمة التى لم تلد ، والبدنة التى لم يوجبها صاحبها ، كل ذلك جائز بيعه ، والانتفاع به وجائز تمليك منافعه ببدل وبغير بدل ، ورأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز أن يؤاجرها ، ولا يجوز أن يبيع منافعها ، كان كذلك ليس له أن ينتفع بها ، ولا يجوز له الانتفاع إلا بشىء له التعوض بمنافعه وأخذ البدل فيها ، وروى عن مجاهد فى قوله : (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) [الحج : ٣٣] قال : فى طهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنا ، وبه قال النخعى وعروة . قال المهلب : **وفيه من الفقه** تكرير العالم الفتوى ، وفيه توبيخ الذى لا يأتمر بالفتوى والدعاء عليه بالويل وشبهه ، مما عادة العرب أن تدعوا به ، وقيل : هذا مما لا يراد به الوقوع ، وإنما هو على سبيل التحضيض ، وقد قال عليه السلام : (إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون ، فمن سببته فاجعل ذلك له كفارة وأجرا) . فهذا دليل أنه عليه السلام لم يرد بشىء من دعائه على من وبخه الوقوع .

٩٥ - باب من ساق الهدى معه

/ ١٤٤ - فيه : ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبى ، عليه السلام ، بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى ، عليه السلام ، مكة ، قال للناس : (من كان منكم أهدى ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٨١ """"""""

والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كلهم احتج بحديث عائشة أن تقليد الهدى لا يوجب الإحرام على من لم ينوه ، وردوا قول ابن عباس ، فإنه كان يرى أن من بعث بهدى إلى الكعبة ، لزمه إذا قلده : الإحرام ، وتجنب كل ما يتجنب الحاج حتى ينحر هديه ، وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة فى حديث عائشة ، وليس أحد بحجة على السنة . قال الطحاوى : وقد رأى ربيعة بن الهدير رجلا متجردا بالعراق ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير ، فقال : بدعة ورب الكعبة . فلا يجوز أن يكون

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٣٧٥

ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

٩٨ - باب فتل القلائد للبدن والبقر

/ ١٤٨ - فيه : حفصة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ قال : (إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أحل من الحج) . / ١٤٩ - وفيه : عائشة ، كان النبى ، عليه السلام ، يهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . **فيه من الفقه** : أيما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها ؛ ألا ترى عائشة لم تقنع فى القلائد إلا بفتلها وإحكامها . وأجمع العلماء على تقليد الهدى ، والتقليد إنما هو علامة للهدى ، كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه لله تعالى وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نحره ، وفيه عمل أزواج النبى عليه السلام." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٣ """""""

إلا ما قلد أو أشعر . أى لا هدى كامل ، ولا نقول إن الإشعار نسك يجب فى تركه دم ، واستحب مالك الإشعار فى الشق الأيسر على ما رواه نافع عن ابن عمر أنه ربما فعل هذا ، وربما فعل هذا . واستحب أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق الإشعار فى الشق الأيمن ، رواه معمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يفعله . واختلفوا فى إشعار البقر ، فكان ابن عمر يقول : نشعر البقر فى أسنمتها ، وقال عطاء والشعبى : يقلد ويشعر . وهو قول أبى ثور . وقال مالك : تشعر التى لها سنام وتقلد ، ولا تشعر التى لا سنام لها وتقلد . وقال سعيد ابن جبير : تقلد ولا تشعر .

٠ - باب من قلد القلائد بيده

/ ١٥١ - فيه : زياد بن أبى سفيان ، كتب إلى عائشة إن ابن عباس ، قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدى ، ثم قلدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيديه ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شىء أحله الله له حتى نحر الهدى . **فيه من الفقه** : جواز امتهان الخليفة فى الخدمة ، وتناول بعض الأمور بنفسه ، وإن كان له من يكفيه ، ولا سيما

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨١/٤

فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه إنكار عائشة على ابن عباس أن من بعث بهدى فقد وجب عليه الإحرام ، واحتجاجها عليه بفعل النبى." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٥٠ """""""

الفسخ : طفنا بالبيت وأتينا النساء . لأنه كان فى حجة الوداع صغيرا قد ناهز الحلم ، وقد قال : توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابن عشر سنين . فكان فى حجة الوداع ابن ثمان أو نحوها ممن لا يأتى النساء ، وكذلك قالت عائشة فى حديث الأسود : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت . وهى لم تطف بالبيت حتى طهرت ورجعت من عرفة ؛ لأنها قالت فيه : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن ، فحضت فلم أطف بالبيت . بعد أن قالت : تطوفنا . وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال : (تمتع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتمتعنا معه) يعنى : تمتع بأن أمر بذلك والله أعلم وقد تقدم معنى قولها : (فما مسحنا البيت أحللنا) يريد بعد السعى بين الصفا والمروة ، وعلى ذلك تأوله الفقهاء .

٨ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

/ ٢١٩ - فيه : ابن عمر ، كان النبى ، عليه السلام ، إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) . **فيه من الفقه** : استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمته ، والخضوع له ، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك ، وما رزق من النصرة على العدو ، والرجوع إلى الوطن سالمين ، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٤٥١ """""""

يحدث على عباده من نعمه ، فقد رضى من عباده بالإقرار له بالوحدانية ، والخضوع له بالربوبية ، والحمد والشكر عوضا مما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم . وفى هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع فى الدعاء أنه على غير التحريم ؛ لوجود السجع فى دعائه ودعاء أصحابه ، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع يتوجه إلى حسن الدعاء خاصة ، خشية أن يشتغل الداعى بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب فى الدعاء والاجتهاد فيه ، وسأزيد فى بيان هذا المعنى فى باب : ما يكره

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٣/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥٠/٤

من السجع فى الدعاء . فى كتاب الدعاء إن شاء الله .

٩ – باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

/ ٢٢٠ – فيه : ابن عباس ، لما قدم النبى ، عليه السلام ، مكة استقبلته أغيلمة بنى عبدالمطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه . **فيه من الفقه** : جواز تلقى القادمين منالحج تكرمة لهم وتعظيما ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر تلقيهم له ، بل سر به لحمله لهم بين يديه وخلفه ، ويدخل فى معنى ذلك من قدم منالجهاد أو من سفر فيه طاعة لله ، فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه ، تأنسا له وصلة . قال المهلب : وفيه رد قول من يقول : لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة ، وإنما أصل هذا ألا يكلف الدابة حمل ما لا تطيق ، أو ما تطيقه بمشقة ظاهرة ، فإذا أطاقت حمل ثلاثة وأربعة جاز ركوبها . وسيأتى اختلاف العلماء فى ركوب الثلاثة على الدابة فى آخر كتاب الزينة ، فإنه ترجم لهذا الحديث باب : الثلاثة على الدابة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٠٦ """""""

٥ – باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب . / ٢٤٩ – فيه : ابن عباس ، احتجم النبى ، عليه السلام ، وهو محرم . / ٢٥٠ – وفيه : ابن بحينة ، قال : احتجم النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم ، بلحى جمل فى وسط رأسه . قوله : (بلحى جمل) هو مكان بطريق مكة ، واختلف العلماء فى الحجامة للمحرم ، فرخص فيها عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبى ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر . وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبى (صلى الله عليه وسلم) احتجم لضرر كان به ، رواه هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس (أن النبى عليه السلام إنما احتجم وهو محرم فى رأسه لأذى كان به) . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على كعب بن عجرة ، وإن لم يحلق المحتجم

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤/٤٥١

شعرا فهو كالعرق يقطعه ، أو الدمل يبطه ، أو القرحة ينكأها ، ولا يضره ذلك ، ولا شىء عليه فيه عند جماعة العلماء . وقال الطبرى : **فيه من الفقه** الإبانة أن للمحرم إذا احتاج إلى إخراج." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥١٣ """""""

وخلليه بها ، فإن ذلك لا يذهب الشعث ، وإن شعثه لا يمنعك من المبالغة فى غسل رأسك ؛ لأن الماء لا يزيده إلا شعثا . فابن عباس أفقه من المسور لموافقته النبى عليه السلام وأصحابه ، قاله أبو عبد الله بن أبى صفرة . وأما إن غسل رأسه بالخطمى والسدر ، فإن الفقهاء يكرهون ذلك ، هذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية ، وقال أبو ثور : لا شىء عليه . وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسله بالخطمى حتى يلين ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال ابن المنذر : وذلك جائز ؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب الحى ، فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، والخطمى فى معناه . وأجاز الكوفيون والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام . وقال مالك : إن دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية ، وقال ابن وهب : القرنان هما الرجلان اللذان فى جنبتى البئر . **وفيه من الفقه** : أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة فى قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ، كما نزع أبو أيوب بالسنة ، ففلج ابن عباس المسور . **وفيه من الفقه** : التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها . وقوله فى الترجمة : ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا يعنى : حك جلده إذا أكله . وقال عطاء : يحك الحب فى جلده وإن أدماه .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥١٦ """""""

قال ابن القصار : واحتج المخالفون فقالوا : لا يخلو أن يكون أراد عليه السلام جواز لبس السراويل عند الحاجة أو سقوط الفدية فى لبسه ، فلا يجوز أن يكون أراد جواز لبسه عند الحاجة خاصة ، وقصد ذلك باستثناء السراويل من جملة المخيط ؛ وحمله على ذلك إسقاط لفائدة تخصيص السراويل واستثنائه من الجملة ، فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية فى لبسه . فقال لهم الآخرون : إنما اختص السراويل بالإباحة من جملة المخيط عند عدم الإزار ؛ لأن افزار المقصود منه ستر العورة التى هى مكان السراويل ، ولا يجوز كشف ذلك الموضع ، وموضع القميص من أعلاه يجوز كشفه ، فالضرورة فى السراويل أشد منها فى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٠٦/٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥١٣/٤

القميص ، فهذه فائدة ، فإذا لبسه ستر عورته وبقى سائر جسده مكشوفا بحكم الإحرام ، فلم تسقط الفدية كما لم تسقط فى الحلق والطيب للعذر

. ١٨١ - باب لبس السلاح للمحرم

قال عكرمة : إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى ، ولم يتابع عليه فى الفدية . / ٢٥٨ - فيه : البراء ، اعتمر النبى ، عليه السلام ، فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا فى القراب . قال المهلب : كان هذا فى عام القضية . **وفيه من الفقه** : جواز حمل المحرم السلاح فى الحج والعمرة إذا كان خوف واحتيج إليها ، وأجاز ذلك عطاء ومالك والشافعى ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤٠ """""""""

قال ابن القصار : والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يذكر جزاء على من قتل الصيد بها ، وما كان من جهته عليه السلام لم يكن تبيان لما فى القرآن فليس محرم تحريم القرآن ، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق . فإن احتجوا بحديث سعد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : (من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة ويقطع شجرها ؛ فخذوا سلبه) فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، ولو صح الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأوجب الجزاء على من لا سلب له ، ولو لم يكن على القاتل إلا ما ستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته ، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلا . ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضمونا لم يفترق حكم الغنى والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له فى أنه مضمون عليه فى أى وقت قدر . وقد قال مالك : لم أسمع أن فى صيد المدينة جزاء ، ومن مضى أعلم ممن بقى ، فقيل له : فهل يؤكل ؟ فقال : ليس كالذى يصاد بمكة وإنى لأكرهه . قال المهلب : وفى حديث أنس وعلى من الفقه لعنة أهل المعاصى والعناد لأوامر النبى عليه السلام . وفيه : أن المحدث فى حرم المدينة والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء . وقول بنى النجار : (لا نطلب ثمنه إلا من الله) **فيه من الفقه** إثبات الأحباس المراد بها وجه الله ؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسا موقوفا عليهم ، فطلبوا الأجر على ذلك من الله . وفى حديث أبى هريرة من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ، ثم ينظر فيصح النظر ، ويقول بعد ذلك ، كما قال عليه السلام لبنى حارثة .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥١٦/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٠/٤

"""""""" صفحة رقم ٥٥٩ """""""

وأما قوله : (وصححها) ففيه من الفقه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به ، كسؤاله إياه فى الرزق والنصر ، وليس فى دعاء المؤمن ورغبته فى ذلك إلى الله لوم ولا قدح فى دينه ، وقد كان من دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) كثيرا أن يقول : (وقونى فى سبيلك) وفى هذا رد على الصوفية فى قولهم : إن الولى لا تتم له الولاية إلا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله فى كشف ذلك عنه ، فإن دعا فليس من الولاية فى حال الكمال ، وقد [. . . . . .] فى قولهم هذا بمحمد عليه السلام وأصحابه ، وقد كان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء فى كشفه . وأما قوله : (وانقل حماها إلى الجحفة) فكانت الجحفة يومئذ دار شرك ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثيرا ما يدعوا على من لم يجب إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر ، حين يئس منهم فقال (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف) ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها ، فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، وإنه يتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له : عين حم ، وقل من شرب منه إلا حم ، وهو متغير الطعم . وقوله : (رفع عقيرته) يعنى : صوته ، وأصل ذلك عند العرب أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته ؛ فقيل لكل رافع صوته : قد رفع عقيرته ، ففيه من المعانى جواز هذا النوع من الغناء ، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦ """""""

٧ - باب تمنى الشهادة

٦٦٠ / - فيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده ، لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل) . ١٦٦١ / وفيه : أنس ، خطب النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له ، وقال : (ما يسرنا أنهم عندنا) ، وعيناه تذرفان . فيه من الفقه : أن رسول الله كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصا منه (صلى الله عليه وسلم) على الوصول إلى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٥٩/٤

أعلى درجات الشاكرين ، وبذلا لنفسه فى مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه ، ورغبة فى الازدياد من ثواب ربه ، ولتتأسى به أمته فى ذلك ، وقد يثاب المرء على نيته ، وسيأتى فى كتاب التمنى ما تمناه الصالحون مما لا يصل إلى كونه . وقوله : (والذى نفسى بيده) فيه إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، وما لا يحتاج ، وكثيرا كان (صلى الله عليه وسلم) يقول فى كلامه : (ومقلب القلوب) لأن فى اليمين بالله توحيدا وتعظيما له ، وإنما يكره تعمد الحنث . وفيه : أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد ، ولو كان معينا ما تخلف رسول الله ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته ؛." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨ """""""

- باب الغسل بعد الحرب والغبار

٦٧٤ / - فيه : عائشة ، أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، لما رجع يوم الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل ، وقد عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح ، فوالله ما وضعته ، فقال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) : (فأين) ؟ قال : هاهنا ، وأومأ إلى بنى قريظة ، فخرج إليهم النبى ، (صلى الله عليه وسلم) . قال المهلب : إنما اغتسل من الغبار للتنظيف ، وإن كان الغبار فى سبيل الله شاهدا من شواهد الجهاد . وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار) ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركا به فى سبيل الله . **وفيه من الفقه** : أن النبى لم يخرج إلى حرب إلا بأذن من الله تعالى وفيه دليل أن الملائكة تصحب المجاهدين فى سبيل الله ، وأنها فى عونهم ما استقاموا ؛ فإن خانوا وغلوا فارقتهم والله أعلم يدل على ذلك الحديث الذى جاء : (مع كل قاضى ملكان يسددانه ما أقام الحق ، فإذا جار تركاه) والمجاهد حاكم بأمر الله فى أعوانه وأصحابه .

- باب فضل قول الله : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا (الآيات [آل عمران ١٦٩]

٦٧٥ / - فيه : أنس ، دعا النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ، على رعل وذكوان وعصية ؛ عصت الله ورسوله ، قال أنس : أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ، ورضينا عنه . وفيه : جابر ، اصطبح ناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا شهداء . قيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم ؟ قال : ليس هذا فيه .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨/٥

""""""""" صفحة رقم ٣٦ """""""

وأما أهل الفقه فيقولون : العجز هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد لأنهم يقولون : إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه ؛ لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل ، وأما الكسل فهم مجمعون على أنه ضعف النية وإيثار الراحة للبدن على التعب ، وإنما أستعيذ منه ؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة ، وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الدعاء ونزيده بيانا ووجه حاله إن شاء الله .

- باب من حدث بمشاهده فى الحرب

٦٨٤ / - فيه : السائب بن يزيد ، قال : صحبت طلحة بن عبيد الله ، وسعدا ، والمقداد بن الأسود ، وعبدالرحمن بن عوف ، فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد . قال المؤلف : إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله والله أعلم خشية التزيد والنقصان ؛ لئلا يدخلون فى معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) فاحتاطوا على أنفسهم أخذا بقول عمر : (أقلوا الحديث عن رسول الله وأنا شريككم) وقد تقدم هذا فى كتاب العلم . وأما حديث طلحة عن مشاهده يوم أحد ، **ففيه من الفقه** : أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من العناء فى إظهار الإسلام وإعلاء كلمته ، وما نفذ فيه من أعمال البر والموجبات غير النوافل ؛ لأنه كان عليهم نصر الرسول وبذل أنفسهم دونه فرضا ؛ ليتأسى بذلك متأس." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩ """""""

والرضوان ، والضحك منه على المجاز ؛ لأن الضحك لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر ؛ لأنه ليس كمثله شيء . **وفيه من الفقه** : أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب ، فلا يوبخ عليه ، ولا تثريب ، ألا ترى أن أبا هريرة لما [. . . . .] سعيد على قتل ابن قوقل كيف رد عليه أقبح الرد ، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب . وفيه : أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب : القتل وغيره لقوله : (أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه) لأن ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم تجب لابن سعيد النار ؛ لأنه تاب وأسلم ويصحح ذلك سكوت الرسول على قوله ، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) بعث مبينا للناس . وفى حديث أبى هريرة حجة على الكوفيين فى قولهم فى المدد يلحق بالجيش فى أرض الحرب بعد

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/٣٦

الغنيمة أنهم شركاؤهم فى الغنيمة ، وسائر العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الوقعة . واحتجوا بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يسهم لأبى هريرة فى هذا الحديث . قال الكوفيون : لا حجة فى حديث أبى هريرة ؛ لأن خيبر صارت حين فتحت دار إسلام وهذا لا شك فيه ، قالوا : وقد روى حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة قال : (ما شهدت لرسول الله مغنما إلا قسم لى إلا خيبر ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها بقوله : (وأخرى لم تقدروا عليها) [الفتح : ٢١] واحتجوا بما رواه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥١ """""""

من حديث الليث ، عن موسى بن أيوب ، عن موسى بن حبير ، عن معاذ بن أنس الجهنى صاحب النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (يضعف الذكر والعمل فى سبيل الله على تضعيف النفقة بسبعمائة ضعف) وعن ابن المسيب مثله .

٣٨ - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

٧٠١ / فيه : زيد بن خالد ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا) . ١٧٠٢ / وفيه : أنس ، أن النبى ؛ (صلى الله عليه وسلم) ، لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم ، فقيل له ، فقال : (إنى أرحمها ، قتل أخوها معى) . قال المهلب : أوجب له (صلى الله عليه وسلم) الفعل مجازا واتساعا وإن لم يفعله لوجوب أجره له . وقال الطبرى : **وفيه من الفقه** أن كل من أعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل ، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازيا فقد غزا ، فكذلك من فطر صائما أو قواه على صومه ، وكذلك من أعان حاجا أو معتمرا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتى ذلك على تمامه فله مثل أجره . ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم ، ثم كذلك سائر أعمال البر ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على معاصى الله وما يكرهه الله ، للمعين عليها من الوزر والإثم." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٩٠ """"""""

٧١ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٩/٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥١/٥

وقال ابن عباس : أخبرنى أبو سفيان ، قال لى قيصر : سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت ضعفاءهم ، وهم أتباع الرسل . ١٧٤٤ / فيه : سعد ، أنه رأى فضلا له على من دونه ، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) . ١٧٤٥ / وفيه : أبو سعيد ، قال الرسول ، (صلى الله عليه وسلم) : (يأتى زمان يغزو فئام من الناس ، فيقال : فيكم من صحب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليهم ، ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ فيقال : نعم ، فيفتح ، ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ فيقال : نعم ، فيفتح) . قال المؤلف : ذكر النسائى زيادة فى حديث سعد يبين بها معناه فيقال فيه : (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم) وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا ؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا ؛ فزكت أعمالهم ، وأجيب دعاؤهم قال المهلب : إنما أراد (صلى الله عليه وسلم) بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين . **ففيه من الفقه** أن من زها على ما هو دونه أنه ينبغى أن يبين من." [١]

""""""""" صفحة رقم ٩٤ """""""""

تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (: (ألا وإن القوة الرمى) . رواه المقرىء ، عن سعيد بن أبى أيوب ، حدثنا يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . قال المهلب **فيه من الفقه** : أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمى وسائر وجوه الحرابة ويحض عليها . وفيه : أنه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها ؛ لقوله : (ارموا فإن أباكم كان راميا) . وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم المجودين أنه معهم أى فى حزبهم ومحب لهم كما فعل الرسول فى المجودين للرماية فقال : (وأنا مع بنى فلان) أى : أنا محب لهم ولفعلهم كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (المرء مع من أحب) . **وفيه من الفقه** : أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته فى محبته ، ويعلمهم كلهم أنهم فى حزبه ومودته ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (أنا معكم كلكم) بعد أن كان أفراد إحدى الطائفتين . وفيه : أن من صار السلطان عليه فى جملة الحزب المناضلين له ألا يتعرض لمناوأته كما فعل القوم حين أمسكوا ؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون النبى مع من سبق فيكون ذلك حقا على النبى ، وأمسكوا تأدبا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٩٠

عليه ، فلما أعلمهم أنه معهم أيضا رموا ؛ لسقوط هذا المعنى . وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل – عليه السلام – .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٩٥ """""""

وقوله : (ينتضلون) يعنى : يرمون . تقول : ناضلت الرجل : راميته . وقوله : (أكثبوكم) أى : قربوا منكم . تقول العرب : أكثبك الصيد : قرب منك . والكثب : القرب . من كتاب الأفعال .

٧٤ – باب اللهو بالحراب ونحوها

٧٤٩ / فيه : أبو هريرة ، بينا الحبشة يلعبون عند الرسول (صلى الله عليه وسلم) بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم ، فقال : (دعهم يا عمر) . وقال عبد الرزاق ، عن معمر : فى المسجد . هذا اللعب بالحراب هو سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو ، وليتدرب الناس فيه ، ولم يعلم عمر معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له النبى (صلى الله عليه وسلم) – : (دعهم) . **ففيه من الفقه** : أن من تأول خطأ لا لوم عليه ؛ لأن النبى لم يوبخ عمر على ذلك ؛ إذ كان متأولا . وفيه : جواز مثل هذا اللعب فى المسجد ؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه . وقد تقدم بيان هذا فى باب : أصحاب الحراب فى المسجد . فى كتاب الصلاة .

٧٥ – باب الترسة والمجن

٧٥٠ / فيه : أنس ، كان أبو طلحة يتترس مع النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمى ، فكان إذا رمى يشرف النبى (صلى الله عليه وسلم) فينظر إلى موضع نبله .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٤٤ """"""""

١٠ / وفيه : جابر ، كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة . ١٨١١ / وفيه : سويد بن النعمان ، أنه خرج مع النبى (صلى الله عليه وسلم) عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ، وهى من خيبر ، وهى أدنى خيبر ، فصلوا العصر ، فدعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بسويق ، فلكنا ، فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فمضمض ، [ومضمضنا] ، وصلينا . ١٨١٢ / وفيه : سلمة ، خف أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) [فى نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر] فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩٤/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩٥/٥

؟ فدخل عمر على النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم) ، فاحتثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) . قال المهلب : **فيه من الفقه** أخذ الزاد وتحمل ثقله فى الأسفار البعيدة لفعل خير البرية وأكرمها على الله وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم القيامة ، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على الناس باسم التوكل الذى المتزودون أولى به منهم . وقوله : إن أكرم الأمم قد أملقوا بالصهباء فجمع رسول الله بقايا أزوادهم وجعلهم فيه شركاء سواء ، ليس من كان له بقية منها بأولى ممن ليس له شيء . ففى هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ، على وجه النظر لهم بثمن وبغير ثمن ، وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه جائز للإمام عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرجه." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٤٥ """""""""

للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من صلاح الناس ، ولم ير ذلك مالك وقال : لا يجبر الناس على إخراج الطعام فى الغلاء . **وفيه من الفقه** أن للإمام أن يحبس الناس فى الغزو ويصبرهم على الجوع وعلى غير زاد ، ويعللهم ما أمكن حتى يتم قصده ونصبه الضلعين إنما فعله اعتبارا لخلق الله وتعجبا لعظيم قدرته ؛ ليخبر بذلك المخبر فيتذكر بذلك السامع . وقول عمر : (ما بقاؤكم بعد إبلكم) **فيه من الفقه** اعتراض الوزير رأى الأمير وإن لم يشاوره الأمير ؛ لأن الخطة تعطيه ذلك ، وقد جعل ذلك أبو بكر الصديق فى سلب قتادة . وفيه أن الظهر عليه مدار المسافر لاسيما بالحجاز الذى الراجل فيه هالك فى أغلب أحواله إن لم يأو إلى ظهر أو صاحب ظهر ؛ ليحمل له بعض مؤنته ؛ ألا ترى قول عمر : (ما بقاؤكم بعد إبلكم) يعنى : أن بقاءهم يسير ؛ لغلبة الهلكة على الراجل . وهذا القول من عمر أصل نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم ، وفى قوله : (ما بقاؤكم بعد إبلكم) دليل على أن الأرض تقطع مسافتها وليست تطوى المسافات كما يدعى بعض البطالين أنه يحج من قاصية من قواصى الأرض فى ثلاثة أيام أو أربعة . وهذا منتقض من وجوه ، وإنما قال النبى (

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤٤/٥

صلى الله عليه وسلم) - : (إن الأرض تطوى بالليل) . أى أنها تقرب مسافاتها بتيسير المشى وقطع ما لا يرى منها ، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه (عند الصباح يحمد القوم السرى) .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢١٦ """"""""

(إنما هذه لباس من لا خلاق له) ، فلبث ما شاء الله ، ثم أرسل إليه النبى (صلى الله عليه وسلم) بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر إلى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال : (تبيعها ، أو تصيب بها بعض حاجتك) . فيه أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب ؛ لأن فى ذلك جمالا للإسلام وأهله ، وإرهابا على العدو ، وتعظيما للمسلمين . وقول عمر : (تجمل بها للوفد) يدل أن ذلك من عادتهم وفعلهم . وقال الأبهرى : إنما نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الحرير والذهب للرجال ؛ لأنه من زى النساء وفعلهم . وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) أن يتشبه الرجال بالنساء . وقيل : إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه من باب السرف والخيلاء ، وقد جوز لباسه فى الحرب للترهيب على العدو ، وقد تقدم اختلافهم فى ذلك ، وسيأتى ما للعلماء فى ذلك فى كتاب اللباس . وفى قول عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) - : (أكسوتنيها يا رسول الله ، وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت) أنه ينبغى السؤال عما يشكل ، وفى حديث النبى أنه كساها له لغير اللباس ، **فيه من الفقه** أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه .

١ - باب : كيف يعرض الإسلام على الصبى

٨٧٥ / وذكر حديث ابن عمر ، أن الرسول أقبل فى رهط قبل ابن صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان . . . . وذكر الحديث . وقد تقدم هذا الباب فى (كتاب الجنائز) فأغنى عن إعادته .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٣ """"""""

٥ باب : من تأمر فى الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٨٨٠ / فيه : أنس ، خطب النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ، ففتح عليه ، وما يسرهم أنهم عندنا) ، وإن عينيه لتذرفان . قال المهلب : فى قوله : (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له) . **فيه من الفقه** أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/١٤٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢١٦

مستطيعا لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة وهذا المعنى امتثل على بن أبى طالب فى قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع لأنه خشى على الناس الضيعة وتفرق الكلمة التى آل أمر الناس أليها وعلم إقرار جميع الناس بفضله وأن أحدا لا ينازعه فيه . قال غيره : وروى البخارى فى المغازى عن ابن عمر قال : أمر رسول الله فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله : (إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه) فبان بهذا الحديث أن جعفرا وعبد الله إنما تقدما إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما . ففى هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل ، ثم يقول : فإن مات قبل موتى فإن الولاية لفلان رجل آخر يستحق ذلك فإن مات المولى أولا فالعقد الثانى ثابت . فإن قيل : كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثانى فى الحال أو لا تنعقد . فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين ، وذلك لا يجوز ، وإن لم تنعقد للثانى فى الحال فقد جوزتم ابتداء عقدها على شرط وصفة . قيل : إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا فى." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٥٥ """"""""

وستأتى هذه المسألة فى باب (نفقة النبى بعد وفاته) بزيادة فيها ، ويأتى أيضا فى كتاب الأطعمة إن شاء الله . قال الطبرى : **وفيه من الفقه** أن أبا بكر قضى على العباس وفاطمة بقول رسول الله : (لا نورث) ولم يحاكمهما فى ذلك إلى أحد غيره ، فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم ، لأنفسهم كان ذلك أو لغيرهم ، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة أمره رعيتهم ، أو يعلمه منهم من أن يحتاجوا إلى شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذلك عليهم بعض رعيتهم ، كان فى شهادتهم لهم براءة ساحاتهم ، وثبوت الحجة لهم على المحكوم عليه . قال الطبرى : وفى حديث على أن المسلمين كانوا فى أول الإسلام يشربون الخمر ويسمعون الغناء حتى نهى الله عن ذلك بقوله : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (إلى قوله : (فهل أنتم منتهون (وسيأتى ما فى سماع الغناء عن السلف فى كتاب الاستئذان وفى كتاب فضائل القرآن ، وقد تقدم منه شيء في كتاب صلاة العيدين . وقوله : (رجع القهقرى) قال الأخفش : يعنى : رجع وراءه ووجهه إليك . وقوله فى حديث عمر : (متع النهار) قال صاحب العين : متع النهار متوعا ، وذلك قبل الزوال . وفى قوله : (تيدكم

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢٢٣

أنشدكم بالله) فذكر الكسائى فى كتابه الذى شرحه : رويد زيد وتيد زيدا ورويدا زيدا بمعنى واحد ، ومعناه : أمهل." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٥٩ """"""""

وقال غيره : إنما استثنى (صلى الله عليه وسلم) نفقة نسائه بعد موته ؛ لأنهن حبوسات عليه لقوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله (الآية . وقوله : (مئونة عاملي) يريد عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء فى فدك وبنى النضير ، وسهمه بخيبر مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله وجعل سائره فى نفع المسلمين . وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر ، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادى على ذلك أو يقطع لهن قطائع ، فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما قطائع فقطع لهما فى [. . . . .] وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان ، فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما . قال الطبرى : **وفيه من الفقه** أن من كان مشتغلا من الأعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان فى قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم ، وفساد قول من حرم [. . . . .] أخذ الأجور على أعمالهم ، والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأذينهم ، والمعلمين على تعليمهم . وذلك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جعل لولى الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنته ، وإنما جعل ذلك لاشتغاله ، فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أن له المئونة فى بيت مال المسلمين والكفاية ما دام مشتغلا به ، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام . وفى حديث أبى هريرة من الفقه الدلالة البينة على أن الله أباح لعباده." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

عليه السلام لبلال : أطعمنا . قال : ماعندى إلا صبر تمر خبأناه لك . قال : أما تخشى أن يخسف الله به فى نار جهنم ؟ قال : أنفق يا بلال ولا تخف من ذى العرش إقلالا) . قيل : كان هذا منه فى حال ضيق عندهم ، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه فى المعاش ، فوسع على أصحابه فى الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه . قال

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢٥٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢٥٩

المهلب : ومن أجل ظاهر حديث أبى هريرة والله أعلم طلبت فاطمة ميراثها فى الأصول ؛ لأنها وجهت قوله : (لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما) إلى الدنانير والدراهم خاصة ، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجرى فيه المئونة والنفقة . **وفيه من الفقه** أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة . وأما حديث عائشة فإن الشعير الذى كان عندها كان غير مكيل ، فكانت البركة فيه من أجل جهله بكيله ، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه ، فلذلك طال عليها ، فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمر ، والله أعلم .

٤ – باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت إليهن وقوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية) [الأحزاب : ٣٣] ، وقوله : (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) [الأحزاب : ٥٣]

. ١٩١٢ / فيه : عائشة ، لما ثقل النبى (صلى الله عليه وسلم) استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذن." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٤٢ """"""""""

القبلة حتى نزل : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها (فامتحن مع بنى النضير حين أرادوا الغدر به ، وأن يلقوا عليه حجرا ، فأمره الله تعالى باجتلائهم وإخراجهم ، وترك سائر اليهود . وكان لا يتقدم فى شيء إلا بوحى الله وكان يرجو أن يحقق الله رغبته فى إبعاده اليهود عن جواره فقال ليهود خيبر : (أقركم ما أقركم الله) منتظر للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه فى ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة ، فأوحى إليه فيه فقال : (لا يبقين دينان بأرض العرب) فأوصى بذلك عند موته ، فلما كان فى خلافة عمر وعدوا على ابنه وفدعوه ، فحص عن قول النبى فيهم ، فأخبر أن نبى الله أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب . فقال : من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم . فأجلاهم . قال المهلب : وإنما أمر بإخراجهم والله أعلم خوف التدليس منهم ، وأنهم متى ناوؤا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبى يوم الأحزاب . قال الطبرى : **فيه من الفقه** أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بين لأئمة المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التى أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة إذا لم لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر فى غير جزيرة العرب ظهور قهر ، فبان بذلك أن سبيل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر ، ولم يكن تقدم قبل

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/٢٦١

ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها ، ومنعهم القرار بها ، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة الإقرار." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٤٩ """"""""

٩ - باب : أمان النساء وجوارهن

٩٧٧ / فيه : أبو مرة ، مولى أم هانئ ، عن أم هانئ بنت أبى طالب ، قالت : ذهبت إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : (من هذه) ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : (مرحبا بأم هانئ) ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) ، وذلك ضحى .

فيه من الفقه : جواز أمان المرأة ، وأن من أمنته حرم قتله ، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع ، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم : مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق . وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا : أمان المرأة موقوف على جواز الإمام ، فإن أجازه جاز وإن رده رد . واحتج من أجاز ذلك بأمان أم هانىء ؛ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ، ما كان على يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه ، ولقال لها رسول الله : قد أمنت أنت وغيرك ، فلا يحل قتله ، فلما قال لها (صلى الله عليه وسلم) : (قد أجرنا من أجرت) . كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده . واحتج الآخرون بأن عليا وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) . ولما وجدنا هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب ، ثبت ما قلناه ، وكان من المحال أن يعلم على هذا من النبى ويرويه عنه ، ثم يريد قتل من." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٦٩ """"""""

قال الترمذى : إنما يهم فى الإسناد . وقال الثورى : فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة . وذكر ابن إسحاق فى السير قال : لما كان يوم الخندق اقتحمه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى ، فتورط فيه فقتل ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٤٢/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٤٩/٥

فغلب المسلمون على جسده ، فسألوا رسول الله أن يبيعهم جسده ، فقال رسول الله : لا حاجة لنا بجسده ، ولا ثمنه . فخلى بينهم وبينه . قال ابن هشام : أعطوا رسول الله فى جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : جواز ستر عورات المشركين ، وطرحهم فى الآبار المعطلة ، وهو من باب ستر الأذى ، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة . وقال الطبرى : **فيه من الفقه** : أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بنى آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك ، مؤمنا كان الميت أو كافرا ؛ لأمره (صلى الله عليه وسلم) أن يجعلوا بقليب بدر ولم يتركهم مطرحين بالعراء ، فالحق الاستنان به (صلى الله عليه وسلم) فيمن أصابه فى معركة الحرب أو غيرها من المشركين ، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كرة عدو . وإذا كان ذلك من سنته (صلى الله عليه وسلم) فى مشركى أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من أوليائه ، وأهل ملته بحضرته ، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم ، لسنته فى أهل بدر ، وأن يواروا جيفته ويدفنوه ، وقد أمر (صلى الله عليه وسلم) عليا فى أبيه أبى طالب إذ مات قال : (اذهب." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٩ """"""""

فمعنى الأيدى : الذبح ، ومعنى الرماح : كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد ، وإنفاذ مقاتله ، وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنى ، وإنما هو وقيذ ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين ذلك نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن الخذف لا يصاد به صيد ؛ لأنه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة . وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة والحجر ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوا حديث ابن مغفل ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها ، وقد ذكرنا ذلك فى باب (صيد المعراض) . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه ، وليس يدخل هجرانه تحت نهى النبى عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يدل على ذلك أمر الرسول بذلك فى كعب بن مالك و صاحبيه . وفيه : وجوب تغيير العالم ما خالف العلم .

٥ - باب : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية

٠٠٦ / فيه : ابن عمر ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (من اقتنى كلبا ، ليس بكلب ماشية أو ضارية ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٩/٥

نقص كل يوم من عمله قيراطان) . وقال مرة : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من اقتنى كلبا ، إلا كلبا ضاريا لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره قيراطين) .." [١]

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٩ """"""""

خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالبر والتمر الرديئين وفى ذلك نزل : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (وبقول مالك قال الطحاوي . قال الطبرى : وليس فى الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) قطع أن الضب من الأمة التى مسخت بأعيانها ، و إنما قال : أخشى أن تكون هذه ، أو أخشى أن تكون مسخت على صورة هذه وخلقتها ، لا أنها بعينها ، فكرهها لشبهها فى الخلقة والصورة خلقا غضب الله عليه فغيره عن صورته وهيئته ، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) أن المسخ لا يعقب ، ومعنى قول ابن عباس أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة ، إذ لم يمسخ الله تعالى خلقا من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة ، أو حرمه لتحريمه عليهم أكل لحوم الخنازير التى مسخت على صورتها أمة من اليهود ، وكتحريمه لحم القردة التى مسخت على صورتها منهم أمة أخرى . غير أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اخشى أن تكون هذه) بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التى مسخت ، ولذلك لم يحرمها ، ولو تبين له منها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها ، ولكنه (صلى الله عليه وسلم) رأى خلقا مشكلا يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه ؛ إذ لم يأته وحى من الله بذلك . قال غيره : **وفيه من الفقه** أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة ، ويكون فى سعة من ذلك . وقوله : (فأجدنى أعافه) يقال : عاف الطعام يعافه عيافا." [٢]

"""""""""" صفحة رقم ٧٠ """"""""

والكرع : شرب الرجل بفيه ، يقال : كرع كرعا وكروعا ، وكرع فى الإناء : إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه . وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة أو الحاجة إلى ذلك ، وأما عند البيع فلا يجوز ، لأنه غش .

- باب شراب الحلوى والعسل

وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس ، قال تعالى : (أحل لكم الطيبات) [المائدة : ٤] . وقال ابن مسعود فى السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . / ٣٦ - فيه :

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٨٩/٥

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٤٩/٥

عائشة ، قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعجبه الحلواء والعسل . الحلوى : كل شيء حلو . **وفيه من الفقه** : أن الأنبياء والصالحين الفضلاء يأكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفا ، وقد نزع ابن عباس فى أكل الطعام الطيب بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق (ومدار الآية على أن الطيبات اا حلال ، فكل ما كان حلالا حلوا كان أو حامضا فهو طيب لمن استطابه . وأما أبوال الناس فهى مثل الميتة والخمر فى التحريم ، ولم يختلفوا فى جواز أكل الميتة عند الضرورة ، فكذلك البول ، والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب ، وإما اختلفوا فى جواز شرب الخمر عند." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٥ """""""

قال : حدثنا على بن زيد بن جدعان ، عن عمر ابن حرملة ، عن ابن عباس قال : (دخلت مع رسول الله على خالتى ميمونة ومعنا خالد بن الوليد ، فقدمت إلينا ضبابا مشوية ، فلما رآها رسول الله تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها ، وأمرنا أن نأكل ، ثم أتى رسول الله بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمنيه ، وخالد عن يساره ، فقال لى رسول الله : الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدا . فقلت : ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله أحدا . ثم قال رسول الله : من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به ما هو خير منه ، ومن سقاه لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنى لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب غيره) . **وفيه من الفقه** : أنه وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه ، فلذلك قال الغلام : (والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبى منك أحدا) تبركا بفضله صلى الله عليه . قال المهلب : واستئذانه صاحب اليمين من باب التأدب لفضل السن ، فلو أذن الشاب الذى على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم ، و إذ لم يأذن و تشاح فى نصيبه من النبى فله ما شح عليه من شريف المكان وفى هذا." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٨٧ """""""

وفيه من الفقه : أن الإسراف فى الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التى أرى الله فيها بركة غير معهودة وآية قائمة بينة ، فلا بأس بالاستكثار منها ، وليس فى ذلك سرف ولا كراهية ، ألا ترى قول جابر : (فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه) أى لا أقصر عن جهدى فى الاستكثار من شربه . وفيه : علم عظيم من أعلام النبوة ، وقد تقدم بيان هذا المعنى وما فى نبع الماء من بين أصابع النبى من عظم الآية ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٠/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٥/٦

وشرف الخصوصية فى باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة فى كتاب الوضوء ، فأغنى عن إعادته .
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٢ """"""""

قال المهلب : إنما كان النبى يحلف على تضاعيف كلامه وكثير من فتواه ، متبرعا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها من الأصنام وغيرها ، ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله ، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانون عليه من الحلف بغير الله . وقوله : (لا ألبسه أبدا) أراد بذلك تأكيد الكراهية فى نفوس الناس بيمينه ؛ لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى ، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس ، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه . **وفيه من الفقه** : أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه ، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال .

٧ - باب من حلف بملة سوى الإسلام

وقال النبى عليه السلام : (من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله) ، ولم ينسبه إلى الكفر . / ٢٧ - وفيه : ثابت بن الضحاك ، قال : قال النبى ، عليه السلام : (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال) ، قال : (ومن قتل نفسه بشيء ، عذب به فى نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) . قال المهلب : قوله : (فهو كما قال) يعنى هو كاذب فى يمينه لا كافر ؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التى حلف بها ، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يكون معتقدا للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله ، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه ،." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٨ """"""""

(البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) ، وقال ابن عمر : لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر . وقال أبو الحسن بن القابسى : إن قال قائل : إذا وجد التمرة فى بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة . قيل له : يحتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى أهل ، فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه ؛ فصارت شبهة . قال غيره : **وفيه من الفقه** : تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى (صلى الله عليه وسلم) وآله ، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب الزكاة . وفيه أيضا : أن أموال المسلمين لا يحرم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٨٧/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠٢/٦

منها إلا ما له قيمة ويتشاح فى مثله ، وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة ، وما أشبه ذلك ، فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض ، وإكرامها بالأكل دون تعريفه ، استدلالا بقوله عليه السلام : (لأكلتها) ، وأنها مخالفة لحكم اللقطة ، وسيأتى ذلك فى كتاب اللقطة .

٥ – باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

/ ٩ – فيه : عبد الله بن زيد ، شكى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) الرجل يجد فى الصلاة شيئا ، أيقطع الصلاة ؟ قال : (لا ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٧ """""""""

من طريق النبوة ، وكانت هذه آية معجزة أراد الله أن يريها عبادة ليزدادوا إيمانا ، وما جرى على مجرى الإعجاز فهو خرق للعادة ، وأما بيننا ، فلا يجوز كلام الجمادات بيننا .

٣٠ – باب شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر : اشترى النبى ، عليه السلام ، جملا من عمر ، واشترى ابن عمر بنفسه وقال عبدالرحمن بن أبى بكر : جاء مشرك بغنم فاشترى النبى ، عليه السلام ، منه شاة واشترى من جابر بعيرا . / ٤٣ – فيه : عائشة ، اشترى النبى ، عليه السلام ، من يهودى طعاما نسيئة ، ورهنه درعه . **فيه من الفقه** : مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه ؛ إيثارا للتواضع ، و خروجا عن أحوال المتكبرين ؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حراصا على كفاية النبى – عليه السلام – ما يعن له من أموره ، وما يحتاج إلى التصرف فيه ؛ رغبة منهم فى دعوة منه ، وتبركا بذلك .

٣١ – باب شراء الدواب والحمر ، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه ، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل قال النبى عليه السلام لعمر : (بعنيه) ، يعنى جملا صعبا .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٣١ """""""""

قال : فاستقها ، قال : فلما ذهب يستاقها ، قال : دعها رضينا بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا عدوى . **فيه من الفقه** : أنه يجوز شراء الشيء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرف المبتاع بالعيب فرضيه ، وليس ذلك من الغش إذا بين له ، وأما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه ، فصحت الصفقة فيه . وقال صاحب العين : الهيام كالمجنون ، ويقال الهيوم : أن يذهب على وجهه ، والهيمان : العطشان .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٩٨/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٢٧/٦

٣٤ – باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة / ٤٦ – فيه : أبو قتادة ، خرجنا مع النبى ، عليه السلام ، عام حنين ، [فأعطاه ، يعنى درعا] ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام . إنما كره بيع السلاح من المسلمين فى الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وذلك مكروه منهى عنه ، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرا ، وذهب إلى فسخ البيع فيه ، وكره الشافعى ، وأجازه إذا وقع ؛ لأنه باع حلالا بحلال ، وقال الثورى : لا يكره شىء منه ، وقال : بع حلالك ممن شئت . أما بيعه فى غير الفتنة من المسلمين فمباح ، وداخل فى عموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع (.." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٥٠ """"""""

وبالغ فى إثمه . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال : من عصى الله فى المسجد فكأنما عصاه فى الجنة ، ومن عصاه فى الحمام فكأنما عصاه فى النار ، ومن عصاه فى المقبرة فكأنما عصاه فى عرصات القيامة ، ومن عصاه فى البحر فكأنما عصاه على أكف الملائكة . قال المهلب : وفى حديث عائشة أن من كثر سواد قوم فى معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ؛ لأن الخسف لما أخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع . واستنبط منه مالك أن من وجد مع قوم يشربون الخمر ، وهو لا يشرب أنه يعاقب ، ويؤيد أن المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة قوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم (. وفيه : علم من أعلام النبوة ، وهو إخباره عليه السلام بما يكون . و قوله فى حديث أبى هريرة : (ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة) النهز : الدفع ، وقوله : (أثم لكع) ، فإنما أراد الحسن بن على . **فيه من الفقه** : أنه لا بأس بمهازلة الصبى وغيره إذا كان واقعا تحت السن والفضل لا سيما إن عضد ذلك أبوه ؛ لأن النبى أبوه ، والجد أب ، واللكع : اللئيم ، تقول العرب : لكع الرجل لكعا ولكعة : إذا لؤم ، وهو لكع ولكيع وألكع ، والمرأة لكاع .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٦٥ """"""""

وقال ابن القصار : والحجة عليهم فى قياسهم على الصرف ، بأن البيع يتم فيه بالعقد ، ثم يبطل بالتفرق

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٣١/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٥٠/٦

قبل القبض ؛ لأنه عقد خص بألا يفترقا وبينهما معاملة ؛ لأن سنة الصرف يدا بيد ، وهاء بهاء ، لوجود الربا فى كل واحد من العوضين ، وأما الطعام إذا اشترى مكايلة فإن البيع قد تم بالقول ، ثم وجب على البائع حق التوفية ، وهو الكيل الذى يلزمه بإجماع ، وكذلك المبيع إذا كان فيه حق يوفيه من وزن أو عدد وتلف قبل القبض فضمانه من البائع ، وأما احتجاجهم بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ، فالجواب : عليه أنه نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن ، بدليل أن المشترى لو أتلف المبيع كان ضمانه فيه بالثمن لا بالقيمة لأنه بحكم الملك أتلفه ، فيجب إذا تلف المبيع من قبل الله – تعالى – أن يكون من ضمانه . قال المهلب : ووجه استدلال البخارى بحديث عائشة فى هذا الباب أن قول الرسول لأبى بكر فى الناقة : (قد أخذتها) لم يكن أخذا باليد ، ولا بحيازة شخصها ، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن ، وإخراجها من ملك أبى بكر ، لأن قوله : (قد أخذتها) يوجب أخذا صحيحا ، وإخراجا واجبا للناقة من ذمة أبى بكر إلى ذمة النبى بالثمن الذى يكون عوضا منها ، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها . قال ابن المنذر : ولا مخالف لابن عمر فى الصحابة ، فهو كالإجماع . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : إخفاء السر فى أمر الله إذا خشى من أهل الفجر .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٢٢ """"""""

٨١ – باب إذا أراد أن بيع تمرا بتمر خير منه

/ ١٢٤ – فيه : أبو هريرة ، وأبو سعيد ، أن النبى ، عليه السلام ، استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أكل تمر خيبر هكذا) ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) . **فيه من الفقه** : أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ، لا يجوز التفاضل فى شيء منه ، ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز فى الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع ، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدا بيد ، ولم تجز النسيئة ، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك . وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات . وعند الكوفيين : الطعام المكيل كله و ا لموزون دون غيره . **وفيه من الفقه** : أن من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه ، قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (. وأجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرما ، فهو

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٢٦٥

مفسوخ مردود ، لقوله عليه السلام : (من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد) . وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٦٧ """""""

ليس عنده ، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلى من ليس عنده أصل ، وحجتهم حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وهو نص فى ذلك . قال المهلب : **وفيه من الفقه** جواز السلم فى العروض إلى من ليس عنه ما باع بالسلم ، ولو كان عنده ما باع ما حل البيع ؛ لأنه بيع شيء بعينه لا يقبض إلى مدة طويلة ، وهذا لا يجوز بإجماع . وقال ابن المنذر : فى حديث ابن أبى أوفى مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم . وفيه دليل على إباحة السلم فى السمن والشبرق وما أشبه ذلك كيلا معلوما أو وزنا معلوما ، إذ هو فى معنى الزيت ، وأما حديث ابن عباس الذى هو فى آخر الباب ، فليس هو من هذا الباب ، وإنما هو من الباب الذى بعده ، وغلط فيه الناسخ – والله أعلم .

٣ – باب السلم فى النخل

/ ٥ – فيه : ابن عمر ، أنه سئل عن السلم فى النخل ، فقال : نهى عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نسيئا بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى النبى ، عليه السلام ، عن بيع النخل حتى يؤكل أو يأكل منه وحتى يوزن . قلت : وما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز .." [2]

"""""""" صفحة رقم ٣٨٧ """""""

بنى الديل ، ثم من بنى عبد بن عدى هاديا – الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف فى آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلى ، فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو طريق الساحل . استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن ؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم ، وإنما قال البخارى فى ترجمته : إذا لم يوجد أهل الإسلام ، ومن أجل أن النبى – عليه السلام – إنما عامل أهل خيبر على العمل فى أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم فى عمل الأرض ، حتى قوى الإسلام واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب ، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . قال المهلب : **وفيه من الفقه** ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٣٢٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٣٦٧

ومروءة ، كما استأمن النبى – عليه السلام – هذا الدليل المشرك ، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له ، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره فى الخروج من مكة ، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث فى غار ثور . وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق ، وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٠٩ """"""""

وترجم للأول باب : (من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) . قال المهلب : **فيه من الفقه** : أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجا معلوما فى الشهر ، وأن يبلغ فى ذلك وسع العبيد وطاقتهم ، ولا يثقل عليهم ؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل . وفيه : الشفاعة للمديان فى الوضيعة ، وللعبد فى الضريبة ، وإن كان ليس بالدين الثابت لكنه مطالب به مستعمل فيه . وفيه : استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معوضا لذلك معروفا به . وفيه : الحكم بالدليل ؛ لأنه استدل على أنه مأذون له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه . وأما مذاهب العلماء فى خراج الحجام وكسبه ، فقال ابن القصار : يجوز للحجام أن يأكل من كسبه ، وإن كان عبدا جاز لسيده أن يأكله ، وإن كنا لا نحبه ؛ لأنها صنعة دنية ، ولكنه غير محرم . وبهذا قال جماعة الفقهاء إلا أحمد وغيره من أصحاب الحديث فإنهم قالوا : هو محرم على الأحرار ومباح للعبيد ، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة ، وإن كان غلامه حجاما لم ينفق على نفسه من كسبه ، وإنما ينفقه على العبد وعلى بهائمه . والقصد بالحجام : الذى يحجم ليس الذى يزين الناس ، واستدلوا لقولهم بحديث أبى رافع أن النبى – عليه السلام – قال : (كسب الحجام خبيث) قالوا : والخبيث عبارة عن الحرام ، بحديث ابن محيصة عن أبيه قال : (استأذنت النبى – عليه السلام – فى." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٤ """"""""

وقوله : فألقيت عليه نفسى لأمنعه ، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل ، هو منسوخ بقوله عليه السلام : (يجير على المسلمين أدناهم) لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة . **وفيه من الفقه** : مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والإحسان إليه ، ومفارضته على جميل فعله ، والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه . وفيه أيضا : المجازاة على سوء الفعل بمثله ، والانتقام من الظالم ، وإنما سعى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٧/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٠٩/٦

بلال فى قتل أمية بن خلف ، واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به فى ندائه : أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا أمية ؛ لأنه كان عذب بلالا بمكة على ترك الإسلام ، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ويقول : لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد ، فيقول بلال : أحد أحد . قال عبد الرحمن بن عوف : فكنت بين أمية وابنه آخذا بأيديهما ، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته : يا أنصار الله ، رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا ، فأحاطوا بنا و أنا أذب عنه ، فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع ، وصاح أمية صيحة ما سمعت بمثلها قط ، قلت : انج بنفسك – ولا نجاية – فو الله لا أغنى عنك شيئا فهذوهما بأسيافهم حتى فرغوا منهما . ذكره ابن إسحاق وذكر فى حديث آخر عن عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال :." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٨ """"""""

فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو أرسل من يسأله ، وأنه سأل النبى ، عليه السلام ، عن ذاك ، أو أرسل ، فأمره بأكلها . قال عبيدالله : فيعجبنى أنها أمة ، وأنها ذبحت . قال المهلب : **وفيه من الفقه** تصديق الراعى والوكيل على ما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب ، وهذا قول مالك وجماعة ، وقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ، ويصدق إن جاء بها مذبوحة . وقال غيره : يضمن حتى يتبين ما قال . واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث بغير أمر أربابها فهلك فقال ابن القاسم : لا ضمان عليه ؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه . وقال أشهب : عليه الضمان . وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث ؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة ، وأمرهم بأكلها ، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت ؛ دل على أن الراعى والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به ، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح ، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية فى إصلاحه ، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل ؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتا ؛ لما عرف من فسقه ، وإن صدقه لم يضمنه .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٠ """"""""

وأقر عثمان بذلك ، فصار ذلك إجماعا ، وقال النبى لعبد الرحمن بن سهل الأنصارى لما خاصم إليه فى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٣٤/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٣٨/٦

دم أخيه عبد الله ابن سهل ، الذى وجد مقتولا بخيبر بمحضر من عميه حويصة ومحيصة : (كبر كبر - يريد ولى الكلام فى ذلك الكبير منهما - فتكلم حويصة ثم محيصة ، وكان الوارث عبد الله ابن سهل دونهما ، فكانا وكيلين) ، وأما إذا وكل وكيلا غائبا على طلب حقه ، فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل للوكالة عند الفقهاء ، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الغائب والحاضر فيها سواء ، فإن قيل : فأين القبول فى حديث أبى هريرة ؟ قيل : عملهم بأمر النبى - عليه السلام - من توفية صاحب الحق حقه ، قبول منهم لأمره عليه السلام .

٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون

/ ٧ - فيه : أبو هريرة ، أن رجلا أتى النبى ، عليه السلام ، يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا) ، ثم قال : (أعطوه سنا مثل سنه) ، فقالوا : لانجد إلا أمثل من سنه ، فقال : (أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء) . الوكالة فى قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن من آذى السلطان بجفاء أو استنقاص ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٤٢ """""""

قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . قال : إذا كان الوكيل أو الشفيع طلب لنفسه ولغيره فشفع فيما طلب كان حكمهم كحكمه فى الشيء الذى سأل لنفسه ولهم ، وأما إن وهب لقوم وقبض لهم وكيلهم تلك الهبة جازت ، ولم يدخل الوكيل فى الهبة ، والوفد رسل هوازن هم الوكلاء والشفعاء فى رد أموالهم إلى جماعتهم ، فشفعهم النبى وقال لهم : (ونصيبى لكم) يعنى : من المال ومن العيال ، ثم أخذ أنصباء الناس من العيال خاصة

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٤٤٠

، وأبقى لهم المال لحاجتهم إليه . قال أبو عبد الله : **فيه من الفقه** أن بيع المكره فى الحق جائز ، لأن النبى – عليه السلام – حكم برد السبى ، ثم قال : (من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا) ، ولم يجعل." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٤٩ """""""

وقال المهلب : ويخرج قوله فى الترجمة : وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز لأن الطعام كان مجموعا للصدقة ، فلما أخذ السارق وقد حثا من الطعام ، وقال له : دعنى فإنى محتاج ، وتركه ، فكان سلفه ذلك الطعام إلى أجل ، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين ، لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة ، فكأنه سلفه إلى ذلك الأجل ، **وفيه من الفقه** أن السارق لا يقطع فى مجاعة ، وفيه أنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام ، وفيه أنه قد يعلم الشيطان علما ينتفع به إذا صدقته السنة وفيه أن الكاذب قد يصدق فى الندرة ، وفيه علامات النبوة ، وفيه تفسير لقوله تعالى : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (يعنى : الشياطين ، أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية التى جبلوا عليها فإذا تشخصوا فى صور الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم ، كما تشخص الشيطان فى ہ ذا الحديث لأبى هريرة فى صورة سارق .

– باب إذا باع الوكيل شيئا بيعا فاسدا فبيعه مردود

/ ١٢ – فيه : أبو سعيد ، قال : جاء بلال إلى النبى ، عليه السلام ، بتمر برنى ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من أين هذا) ؟ قال بلال : كان عندى تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ، عليه السلام ، فقال عليه السلام : (أوه أوه ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٦ """""""

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ – كتاب المزارعة

– باب ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى : (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه (الآية .

/ ١ – فيه : أنس ، قال عليه السلام : (ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ، أو

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٤٢/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٤٩/٦

إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة) . قال المهلب : هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذى كبد رطبة فيه أجر ، لكن المشركين لا نأمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم) . **وفيه من الفقه** : أن من يزرع فى أرض غيره أن الزرع للزارع ، ولرب الأرض عليه كراء أرضه لقوله عليه السلام : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا إلا كان له صدقة) . فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض ، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق فى الزرع الذى أخرجته الأرض وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه ، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع ، وأن الله – تعالى – أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبا للغنى بها عن الناس ، وفساد قول من أنكر ذلك ، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر ، لأنه لا يؤجر أحد فيما." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٩٢ """""""

فيرجعون بغير ماء ، فشكا المسلمون ذلك ، فقال عليه السلام : (من يشترى بئر رومة و يبيحها للمسلمين ، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة ، فاشتراها عثمان) ، وهذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه فى قولهم : إنه لا بأس ببيع الآبار والعيون فى الحضر إذا احتفرها لنفسه ولم يحتفرها للصدقة ، فلا بأس ببيع مائها ، وكره بيع ماء حفر من الآبار فى الصحارى من غير أن يحرمه . وأما قوله : (فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) يعنى : يجعلها حبسا لله ، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها ، ولا يكون له فيها مزية على غيره . فإن قيل : إذا شرط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، **ففيه من الفقه** أن يجوز للمحبس أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك . قيل : هذا ينقسم قسمين : فأما من حبس بئرا وجعلها للسقاة فلا بأس أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك ، لأنه داخل فى جملة السقاة . ومن حبس عقارا فلا يجوز له أن ينتفع بشىء منها إلا أن يشترط أن يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يجوز له الانتفاع بشىء منه ، لأنه أخرجه لله – تعالى – ولا يجوز الرجوع فيه . فإن قيل : فما الفرق بين وقف البئر ووقف العقار ؟ قيل : الفرق بينهما أن سائر الغلات تنقطع فى أوقات ما ، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشىء أهل الحاجة وانفرد به . و ماء الآبار لا ينقطع أبدا ، لأنها نابعة فلا يحرم أحد." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥٦/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٩٢/٦

"""""""" صفحة رقم ٥٠٨ """""""

يوما عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ، فأستعين به على وليمة فاطمة . . . . . الحديث . قال المهلب : فى هذا الباب إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض ، كل ذلك مباح حتى يقع التحظير من مالك الأرض ، فترتفع الإباحة ، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ، عن مالك قال : من كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فأراد أن يبيع ما نبت فيها من المرعى بعد طيبه ، أنه لا بأس له . وقال أشهب : لا يجوز ذلك ، لأنه رزق من رزق الله ، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدا ، لقوله عليه السلام : (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ولو كان النبات فى حائط إنسان لما جاز له أن يمنع منه أحدا ، لقوله عليه السلام : (لا حمى إلا لله ولرسوله) . وقال الكوفييون كقول أشهب . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن تضمين الجنايات بين ذوى الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة ، كما هدر على قيمة الناقتين والجناية فيهما مع وكيد الحاجة إليهما أو إلى ما كان يستقبله من الإنفاق فى وليمة عرسه ، وفيه أن للإمام أن يمضى إلى أهل بيت بلغه أنهم على منكر فيغيره ، وفيه علة تحريم الخمر ، ومعنى قوله تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر (من أجل ما جفا به حمزة على النبى من هجر القول .." [١]

"""""""" صفحة رقم ٥١٩ """""""

وفيه من الفقه : مشى الإمام فى حوائج الناس ، واستشفاعه فى الديون ، وقد ترجم لذلك .

٧ - باب إذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر أو غيره

/ ٨ - فيه : جابر ، أن أباه توفى ، وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : (جد له ، فأوف له الذى له) ، فجده بعدما رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأوفاه ثلاثين وسقا ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليخبره بالذى كان ، فوجده يصلى العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : (أخبر ذلك ابن الخطاب) ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليباركن فيها . قال المؤلف : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٦/٥٠٨

تمرا مجازفة فى دينه ؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول ، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له ، وهذا المعنى بين فى حديث جابر ، لأن النبى – عليه السلام – حين كلم اليهودى أن يأخذ تمر." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٤٠ """""""

سديد فى هذا الباب ، لأن فيه امتدادا باليد ، فهو أقوى من القول ، وإنما جاز له ذلك – والله أعلم – لأنه أنكر عليه فى أمر الدين ، وفى حديث كعب جواز ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما فى خلائق الناس من ذلك ، ولو قصر الناس عن اختلافهم لكان ذلك من المشقة عليهم ، بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه ، لأن النبى – عليه السلام – سمعهما ولم ينههما عن رفع أصواتهما ، وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح ، وأمرهما به ، وإذا رأى مديانا غير مستضلع بدينه ، ولا ملى به ، وثبتت عسرته ، أنه لا بأس للحكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام ، لما فى تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات .

٥ – باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت / ٨ – فيه : أبو هريرة ، قال النبى ، عليه السلام : (لقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم) . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن من ترك سنة من سنن النبى." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥٤٤ """""""

عليه السلام ، فقال : (يا كعب) ، وأشار بيده ، كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصف ما عليه ، وترك نصفا . قال : هذا الحديث حجة للكوفيين فى قولهم بالملازمة للغريم ، ألا ترى أن النبى – عليه السلام – مر بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه ، وأشار عليه بالصلح ، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمة أو غير ذلك ، وإنما اختلفوا فى الغريم المعدم هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من السجن أم لا ؟ وقد تقدم ذلك فى باب قوله عليه السلام : (مطل الغنى ظلم) فأغنى عن إعادته .

– باب التقاضى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥١٩/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٠/٦

/ ١٣ – فيه : خباب ، كنت قينا فى الجاهلية ، وكان لى على العاص بن وائل دراهم ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : لا والله لا أكفر بمحمد (صلى الله عليه وسلم) حتى يميتك الله ، ثم يبعثك ، قال : فدعنى حتى أموت ، ثم أبعث ، فأوتى مالا وولدا ، ثم أقضيك . . . . الحديث . **فيه من الفقه** أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه ، ولا نقيصة عليه فى ذلك ، لأن النبى قد نهى عن إضاعة المال – والحمد لله وحده .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٨٩ """""""

فيها ، قال : (فإذا أبيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها) ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر) . قال الطبرى وغيره : **فيه من الفقه** وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة ، وعن جميع المحرمات ، وكل ما تخشى الفتنة منه ، وقد قال عليه السلام : (لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) . وفيه : وجوب رد السلام على من سلم عليه ، ولزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكف الأذى ، وقد روى عمر بن الخطاب هذا الحديث عن النبى – عليه السلام – وزاد فيه : (إغاثة الملهوف) قال أبو عبد الله بن أبى صفرة : وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر ، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلذلك نهى عنه . قال المهلب : وإنما يلزم المؤمن تغيير المنكر ، وإغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ما دفعت الحضرة إليه ، وليس عليه طلب ذلك ، إنما عليه ما حضر منها . قال الطبرى : وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التى يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته ، وسماع ما لا يحل له سماعه ، مما يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته ، وذلك." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٦٠٤ """""""

قال ابن المنذر : إلا أنه لا تجرح بذلك شهادة أحد ، وأنما أكرهه ، لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء ، ولم يقصد به هو وحده ، إنما قصد به الجماعة ، ولا يعرف حظه من حظ غيره ، فهو خلسة و سحت . واحتج الكوفيون بأن النبى – عليه السلام – لما نحر الهدى قال : (دونكم فانتهبوا) ، قال ابن المنذر : هذا الحديث حجة فى إجازة أخذ ما نثر فى الملاك وغيره ، وأبيح أخذه ، لأن المبيح لهم

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٦/٥٤٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٦/٥٨٩

ذلك قد علم اختلاف فعلهم فى الأخذ وليس فى البدن التى أباحها النبى - عليه السلام - لأصحابه معنى إلا وهو موجود فى النثار - والله أعلم .

٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير

/ ٣٥ - فيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) ؟ .

قال المهلب : هذا وعد من النبى - عليه السلام - بنزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ، وفيه من الفقه كسر نصب المشركين وجميع الأوثان ، وإنما قصد إلى كسر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما فى دين النصارى المغترين المعتدين فى شريعتهم إليه ، فأخبر النبى أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه كما غيره محمد وأعلمهم." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٨٤ """""""""

وفيه من الفقه : أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها ، وفى ذلك دليل أنه ليس لزوجها من الكتابة ، وإن كان ذلك يئول إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت واختارت نفسها ، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد ، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه ، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر ، وإن كان فى ذلك بطلان زوجيتها ، كان لهذا المعنى يجيز كتابتها على رغم زوجها . وفيه : حجة لقول مالك أن للمرأة أن تتجر بمالها من غير علم زوجها ؛ لأن عائشة اشترت بريرة وأنها إنما استأمرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى أمر الولاء خاصة . وفيه : أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها ، وقد أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وللناس فى ذلك أوضاع ، وسيأتى فى كتاب النكاح كثير من معانيه ، إن شاء الله .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١١٢ """"""""

إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر) ، ثم رفع يده ، حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : (اللهم هل بلغت) ثلاثا . قال المهلب : رد الهدية فى حديث الصعب غاية الأدب ؛ لأنها لا تحل للمهدى إليه ، من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدى ، وربما عسرت المكافأة ، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦٠٤/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٨٤/٧

؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم . **وفيه من الفقه** : أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراما ومن عرف بالغصب والظلم ، وقد تقدم هذا المعنى فى باب قبول هدية الصيد . وفى حديث ابن اللتية : أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شىء إلا أن يستأذنوا الإمام فى ذلك ، كما جاء فى قصة معاذ أن النبى ، عليه السلام ، طيب له الهدية ، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) لما كان دخل عليه فى ماله من الفلس . وفيه : كراهية قبول هدية طالب العناية ، ويدخل فى معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض ، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو الصداقة أو صلة الرحم . وقوله : (عفرة إبطيه) ، قال صاحب العين : العفرة غبرة فى حمرة ، كلون الظبى الأعفر .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٨ """"""""

فبينت عائشة العتاق الذى ذكره ابن عمر الذى جعله مهرها أنه أداه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ويكون مهرا لها ، فلما كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل ذلك مهرا لها كان ذلك له خاصا دون أمته ، كما كان له خاصا أن يجعل العتاق الذى تولاه هو مهرا . فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال فتقبل منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك المال ، فما ننكر إذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب ذلك له عليها . قيل : إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد سببا أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك . وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبتها على أن ملكيته بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك ، ولم تكن هى مالكة لها قبل ذلك ، على أن ملكته بضعا هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن له مالكا قبله ، وإنما ملكته بعض ما قد كان له ، فلذلك لم يجب عليها بذلك العتاق شىء ، هذه حجة على من يقول : تكون له زوجة بالعتاق الذى هو الصداق . **وفيه من الفقه** : أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان ، وكذلك الولى فى وليته ، وسيأتى اختلاف العلماء فى." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٤٧ """"""""

- باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله : (واللائى لم يحضن) [الطلاق : ٤] ، فجعل عدتها ثلاثة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١١٢/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٧٨/٧

أشهر قبل البلوغ

/ ٢٩ – فيه : عائشة ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهى بنت ست سنين ، ودخلت عليه وهى بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعا . قال المهلب : أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية : (واللائى لم يحضن) [الطلاق : ٤] ، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق ، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة ، فإن الطحاوى حكى عنه أنه قال : تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ، ولهن الخيار إذا بلغن ، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره ، ولا يلتفت إليه لشذوذه ، ومخالفته دليل الكتاب والسنة ، وإنما اختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة ، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا . **وفيه من الفقه** : جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين : لصغر ، أو آفة ، أو غير إرب فى الجماع ، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر ، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال : لا يجوز نكاح لا وطء فيه ، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة ، وقالت : ما لى فى الرجال إرب . واختلف العلماء فى الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة فى ذلك ، فقالت طائفة : تدخل على." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٧٧ """""""

وفيه من الفقه : وجوب استثبات البصائر فى الغزو والحض على جمع الكلمة والنيات ؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين ، وقد جعل الله الخذلان فى الاختلاف ، وجعل الاعتصام فى الجماعة ، فقال : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [آل عمران : ١٠٣] ، فلما كان قلب الرجل معلقا بابتنائه بأهله أو ببنيان يخشى فساده قبل تمامه أو يحب الرجوع إليه ولم يوثق بثباته عند الحرب فقطعت الذريعة فى ذلك .

٣٧ – باب البناء فى السفر

/ ٥٠ – فيه : أنس ، أقام النبى (صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع ، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧/٢٤٧

لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . قال المهلب : **فيه من الفقه** جواز البناء فى السفر كما ترجم . وفيه : جواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٢ """""""""

٤٢ – باب استعارة الثياب وغيرها للعروس

/ ٥٥ – فيه : عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء . . . . الحديث . قال المهلب : إنما استدل البخارى ، والله أعلم ، على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من أسماء لتتزين بها للنبى (صلى الله عليه وسلم) فى سفره ، فكأن استعارة الثياب للعروس لتتزين بها إلى زوجها أولى ، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس . **وفيه من الفقه** : جواز السفر بالعارية وإخراجها إذا أذن فى ذلك صاحبها ، أو يعلم أنه يسمح بمثل هذا . وفيه : النهى عن إضاعة المال . وفيه : حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم . وفيه : استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه ؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا فى طلب القلادة .

٤٣ – باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

/ ٥٦ – فيه : ابن عباس ، قال النبى عليه السلام : (أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : باسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣١٨ """""""""

٦٣ – باب

/ ٨٤ – فيه : أسامة ، عن النبى ، عليه السلام ، قال : (قمت على باب الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء) . قال المهلب : **فيه من الفقه** أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله تعالى ، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره ، وإنما صار أصحاب الجد محبوسون لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء فى أموالهم ، فحبسوا للحساب عما منعوه ، فأما من أدى حقوق الله فى أمواله ، فإنه لا يحبس عن الجنة ، إلا أنهم قليل ، إذ كثر شأن المال تضيع حقوق الله فيه ؛ لأنه محنة وفتنة ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢٧٧/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢٨٢/٧

ألا ترى قوله : (فكان عامة من دخلها المساكين) ، وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق المال ويسلمون من فتنتة هم الأقل ، وقد احتج بهذا الحديث فى فضل الفقر على الغنى ، وسيأتى الكلام فى ذلك فى كتاب الزهد ، إن شاء الله .

٦٤ - باب كفران العشير وهو الزوج ، وهو الخليط من المعاشرة

/ ٨٥ - فيه : عن أبى سعيد عن النبى ، عليه السلام . / ٨٦ - وفيه : ابن عباس ، خسفت الشمس على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فصلى والناس معه . . . . وذكر الحديث إلى قوله : (رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء) ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : (بكفرهن) ،." [١]

""""""""" صفحة رقم ٣٦٠ """"""""

المرأة ، والصهر يجمعهما ، والحماة أم الزوج ، والختنة أم المرأة ، وفى الحمو لغات . قال صاحب العين : الحما على مثال قفا : أبو الزوج وجميع قرابته ، والجمع أحماء ، تقول : رأيت حماه ومررت بحماها ، وتقول فى هذه اللغة إذا أفرد : هذا حما ، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك ، تقول : هذا حموها ، ومررت بحميها ورأيت حماها ، فإذا لم تضفه سقطت الواو ، فتقول : حم ، كما تقول : أب ، وفيه لغة أخرى : حمء ، بالهمز مثل خبء ، ودفء ، عن الفراء ، وحكى الطبرى لغة رابعة : حمها بترك الهمز . وفى حديث ابن عباس إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته ؛ لأن فرضا عليه سترها وصيانتها ، والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره ، فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذ لم يكن لها من يقوم بسترها فى سفرها ومبيتها .

٨٨ - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

/ ١٢١ - فيه : أنس ، قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فخلا بها ، فقال : (والله إنكن لأحب الناس إلى) . قال المهلب : **فيه من الفقه** أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسر إليه بمسائلها وتسأله عن بواطن أمرها فى دينها ، وغير ذلك من أمورها ، فإن قيل : ليس فى الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم ، قيل : قول." [٢]

""""""""" صفحة رقم ٣٦١ """"""""

انس : فخلا بها ، يدل أنه كان مع الناس ، فتنحى بها ناحية ، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوى الحديث

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣١٨/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٠/٧

وناقل القصة ، ولم يرد بقوله : فخلا بها ، أنه غاب عن أبصارهم ، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها ولا شكواها إليه ، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها : (أنتم أحب الناس إلى) يريد الأنصار قوم المرأة .

٨٩ – باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

/ ١٢٢ – فيه : أم سلمة ، أن النبى ، عليه السلام ، كان عندها وفى البيت مخنث ، فقال المخنث لأخى أم سلمة عبدالله بن أبى أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا ، أدلك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لا يدخلن هذا عليكن) . قال المهلب : أصل هذا الحديث قوله عليه السلام : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها) ، فلما سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التى تهيم نفوس الناس ، منع أن يدخل عليهن ؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب . قال غيره : **وفيه من الفقه** أنه لا ينبغى أن يدخل على النساء من المؤنثين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن ، وأن من علم محاسنهن لا يدخل فى معنى قوله تعالى : (غير أولى الإربة من." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٧٥ """""""

٠ – باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب

/ ١٣٣ – فيه : عائشة ، عاتبنى أبو بكر ، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [ورأسه] على فخذى . أما قوله : باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ فلم يخرج فيه هاهنا حديثا ، وأخرجه فى أول كتاب العقيقة ، رواه أنس ، قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل بنى ؟ قالت أم سليم : هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : واروا الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبى ، عليه السلام ، فأخبره فقال : (أعرستم الليلة ؟) ، قال : نعم ، قال : (اللهم بارك لهما فيه) ، فولدت غلاما سماه النبى ، عليه السلام ، عبد الله ، وحنكه بتمرات مضغها ، عليه السلام . **وفيه من الفقه** : أن الرجل الفاضل والصديق الملطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله ، ولا حرج عليه فى ذلك . وفيه : أنه من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا ينبغى أن يهجم عليه بالتقريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها ، بل يرفق له فى القول ويعرض له بألطف التعريض

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦١/٧

؛ لئلا يحدث عليه فى نفسه ما هو أشد منها ، فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف ، والناس متباينون فى الصبر عند المصائب ، ولاسيما عند الصدمة الأولى .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٠٥ """"""""

قال المهلب : قوله تعالى : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم : ١] ، هذا فيما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء ، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق ، وبألفاظ أخر مثل الظهار وغيره ، فالتحريم فيهن بأى لفظ فهم أو عبر عنه لازم ؛ لأنه مشروع ، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة ، وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم ، بل التحريم فيه منهى عنه ؛ لقوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم : ١] ، وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد وأمته بخلاف ما كان فى سائر الأديان . ألا ترى أن إسرائيل حرم على نفسه أشياء ، وكان نص القرآن يعطى أن من حرم على نفسه شيئا أن ذلك التحريم يلزمه ، وقد أحل الله ذلك الإلزام إذا كان يمينا بالكفارة ، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم إنعاما من الله علينا وتخفيفا عنا . وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا كالمشى إلى بيت الله الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ومسجد إيلياء ، وجهاد الثغور ، والصوم ، وشبه ذلك ألزمنا هذا ، لما فيه لنا من المنفعة ، ولم يلزم ما حرمناه على أنفسنا ، ألا ترى قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) [التحريم : ١] ، فلم يجعل الله تعالى لنبيه ، عليه السلام ، أن يحرم إلا ما حرم الله ،) والله غفور رحيم) [التحريم : ١] ، أى قد غفر الله لك ذلك التحريم . **وفيه من الفقه** : أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية تجب التوبة منه ؛ لقوله : (إن تتوبا إلى الله) [التحريم : ٤] ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٣١ """"""""

قال ابن المنذر : ورواية اثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبدا .

- باب شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى زوج بريرة

/ ٢٢ - فيه : ابن عباس ، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) لعباس : (يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا) ؟ فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لو راجعته) ، قالت

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٧٥/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٠٥/٧

: يا رسول الله ، تأمرنى ، قال : (إنما أنا أشفع) ، قالت : لا حاجة لى فيه . قال الطبرى : **فيه من الفقه** جواز استشفاع العالم والخليفة فى الحوائج والرغبة إلى أهلها فى الإسعاف لسائلها ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق ، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء) ، وهذا يدل أن الساعى فى ذلك مأجور ، وإن لم تنقض الحاجة . **وفيه من الفقه** : أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان فى حق وثبت الحق على أحدهما ، إذا سأله الذى ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه عنه ، وأن يشفع له فى ذلك إليه ، وذلك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار ، فقال : (لو راجعتيه) . **وفيه من الفقه** : أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله ، فله رد سائله وترك قضاء حاجته ، وإن كان الشفيع سلطانا أو عالما أو شريفا ؛ لأن النبى ، عليه السلام ، لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """"""""

شفع فيه ، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبى ، عليه السلام ، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكرا رده فيما شفع فيه . **وفيه من الفقه** : أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنو منه على غير وجه العداوة له ، ولكن اختيار التبعد منه لسوء خلقه وخبث عشرته وثقل ظله ، أو لغير ذلك مما يكره الناس بعضهم من بعض جائز ، كالذى ذكر من بغضه امرأة ثابت بن قيس بن شماس له ، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس ، لكن لدمامة خلقه وقبحه حتى افتدت منه ، وفرق بينهما النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم ير أنها أتت مأثما ولا ركبت معصية بذلك بل عذرها وجعل لها مخرجا من المقام معه وسبيلا إلى فراقه والبعد منه ، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده ، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها ، فالذى يبغض على ما فى القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى بالعذر وأبعد من الذم . **وفيه من الفقه** : أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التى يريد خطبتها وإظهار رغبته فيها ، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة وقد اختارت نفسها وبانت منه اتباعه إياها فى سكك المدينة باكيا على فراقها ، وإن ظن أحد أن ذلك كان قبل اختيار بريرة نفسها ، فقوله عليه السلام : (لو راجعتيه) ، يدل أن ذلك كان بعد بينونتها ، ولو كان قبل بينونتها لقال لها : لو اخترتيه . ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٣١/٧

عتقت وهى تحت زوج فاختارت نفسها ، أنها لا ترجع إلى الزوج الذى كانت تحته إلا بنكاح جديد غير النكاح الذى كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها ، فعلم." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧١ """"""""

من سرائر الناس ، ولكنه كان لا يأخذ أحدا إلا بما ظهر من أمره ، وتبين للناس منه . ولذلك كان يقبل ظاهر ما يبديه المنفقون ولا يأخذهم بما يبطنون مع علمه بكذبهم ، وكان يجعل لهم بظاهر ما يظهرونه ، من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله ، حكم الله فى المناكحة والموارثة والصلاة عليهم إذا ماتوا ، وغير ذلك من الأمور ، فكذلك الواجب على كل ذى سلطان أن يعمل فى رعيته مثل الذى عمل به النبى ، عليه السلام ، فيمن وصفت ممن كان يظهر قولا وفعلا ، من أخذه بما يظهر من القول والفعل دون أخذه بالظنون والتهم التى يجوز أن تكون حقا ويجوز أن تكون باطلا . قال المهلب : **وفيه من الفقه** أن الحاكم إذا حكم بالبينة المنصوصة ، ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به ، أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص لا بما قام له من الدليل ، ألا ترى أنه بعد أن جاءت به على المكروه لم يحدها ، وكذلك قام له الدليل من الشبه فى ابن وليدة زمعة ، فلم يقض به لسعد بن أبى وقاص ، ولكن أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه ، فحكم للشبه فى عين الحكم المنصوص أولا ، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل . **وفيه من الفقه** : أن من اقتطع شيئا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه كما جاء فى الحديث ، ألا ترى أنه قام الدليل على كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهة ، فكان ذلك هتك سترها فى الدنيا وفضيحتها بين قومها التى منها فرت ، وهذا من العقوبات فى الدنيا ، فكيف فى الآخرة ؟." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٩٦ """"""""

إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق : ١] أحاديث ، فمنهم من ذهب إلى أن الفاحشة البذاء وسوء الخلق ، وهذا يشبه قول مروان : وإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ، وقد روى غير ذلك على ما يأتى ذكره فى الباب بعد هذا إن شاء الله . قال المهلب : فى إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها النبى (صلى الله عليه وسلم) من الانتقال وترك السكنى ، ولم تخبر بالعلة . **فيه من الفقه** : أن الرجل العالم لا يجب أن يفتى فى المسألة إذا لم يعرف معناها ، كما لم تعرف فاطمة الوجه الذى أباح لها

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٣٢/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٧١/٧

النبى (صلى الله عليه وسلم) إخراجها من أجله من مسكنها ، فتوهمت أنه ليس لها بهذا سكنى . واحتج الذين قالوا بوجوب السكنى وإبطال النفقة بقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم (إلى قوله : (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق : ٦] ، قالوا : فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنى ، فلما وقع الاختصاص وجب أنه لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملا ، ووجب أيضا أن يعلم أن هذه المرأة ليست التى يملك زوجها رجعتها ؛ لأن التى يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة عليه ، كانت حاملا أو غير حامل على الأصل التى كانت عليه قبل الطلاق . واحتيج إلى ذكر السكنى فى قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) [الطلاق : ٦] ؛ لأن المبتوتة قد وجدت فى طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوارثة وغيرها ، فأعيد ذكر السكنى من طريق التحصين لها ما دامت فى عدتها وأجريت مجرى التى قبلها ، وأسقطت عنها النفقة التى كانت تجب لها قبل أن تبين من زوجها ، ولم يجعل لها ذلك فى عدتها إلا أن تكون." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٩ """"""""

سماعا فاشيا يدله على الحقيقة . هذا قول كافة العلماء ، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك . وقال عطاء : لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين الخصوم وإنما يسعه ذلك فى الأموال المشكلة ، فأما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين على الآخر ، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم فلا يسعه أن يحملها على الصلح . وبه قال أبو عبيد . وقال الشافعى : يأمرهما بالصلح ، ويؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين ، فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما ، والحكم قبل البيان ظلم ، والحبس للحكم بعد البيان ظلم . وقال الكوفيون : إن طمع القاضى أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ، ولا يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع فى الصلح بينهم ، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم . واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن . وأما مسير النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى عبد الله بن أبى ، فإنما فعل ذلك أول قدومه المدينة ؛ ليدعوه إلى الإسلام ؛ إذ التبليغ فرض عليه ، وكان يرجو أن يسلم من وراءه بإسلامه لرياسته فى قومه ، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة ، وكذلك قال سعد بن عبادة للنبى (صلى الله عليه وسلم) أنه صنع

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٩٦/٧

ما صنع عن التوقف عن الإسلام ما كانوا عزموا عليه من توليته الإمارة ، حتى بعث الله نبيه فأبطل الباطل وصدع بالحق وبلغ الدين . **وفيه من الفقه** : أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن." (١)

""""""""" صفحة رقم ٨٨ """""""

على أحد ، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتج فى ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته ، ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله ، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه ؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبى (صلى الله عليه وسلم) . واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ليرفع الإشكال فيه ، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه فى اسمه ولا التباس فى أمره . قال المهلب : **وفيه من الفقه** رجوع النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى اسمه واسم أبيه فى العقد ، ومحوه لحظة النبوة إنما كان لأن الكلام فى الصلح وميثاق العقد كان إخبارا عن أهل مكة ، ألا تراهم قالوا : (لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك) فخشوا أن ينعقد عليهم إقرارهم برسالته ، فلذلك قالوا ما قالوا هربا من الشهادة بذلك . وأما محو (الرحمن) من الكتاب فليس بمحو من الصدور ، وربما آل التشاح فى ذلك إلى فساد ما كان أحكموه من الصلح . وإباءة على من محو (رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) أدب منه وإيمان وليس بعصيان فيما أمره به ، والعصيان هاهنا أبر من الطاعة له وأجمل فى التأدب والإكرام . قال الطبرى : وفى كتابه (صلى الله عليه وسلم) باسمك اللهم ، ولم يأب عليهم أن يكتبه إذ لم يكن فى كتابة ذلك نقض شيء من شروط الإسلام ، ولا تبديل شيء من شرائعه ، وإن كانت سنته الجارية بين." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٩٦ """""""

وبذله ورغبه فيه حقنا للدماء وحرصا على رفع سيف الفتنة ، وعرفه ما وعد به النبى (صلى الله عليه وسلم) من سيادته ، وأن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالى ، وقد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة إنفاق وإفضال على الأهل والحاشية ، فإن تخليت من هذا الأمر قطعنا العادة (وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها) يقول : قتل بعضها بعضا فلا يكفون إلا بالمال ، فأراد أن يسكن أمر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال ، فقالا : نفرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الأقوات والثياب ما تحتاج

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٩/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٨٨/٨

إليه لكل ما ذكرت ، فصالحاه على ذلك . **وفيه من الفقه** : أن الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز للمختلع والمال له طيب ، وكذلك هو جائز للمصالح الدافع المال إذا كان كل واحد منهما له سبب فى الخلافة يستند إليه ، وعقد من الإمارة يعول عليه . وقوله : (بين فئتين من المسلمين) يدل أن قتال المسلم للمسلمين لا يخرجه من الإسلام إذا كان على تأويل ، ويفسر قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) . يريد إن أنفذ الله عليهما الوعيد . وذكر أهل الأخبار أنه لما قتل على بن أبى طالب بايع أهل الكوفة الحسن بن على ، وبايع أهل الشام معاوية ، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة ، وسار الحسن بأهل العراقين ، فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من أهل العراق ، فنادى : يا معاوية ، إنى قد اخترت ما عند الله ،" (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٠ """""""

بأيسر ما يكفيه من الماء ، ثم يرسله إلى جاره ، فأبى ذلك جاره ، واتهم النبى (صلى الله عليه وسلم) وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل ، فغضب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فأمر الزبير أن يسقى ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته ، واستوعى الزبير حقه ولم يحمله غضبه (صلى الله عليه وسلم) على أكثر من أنه استوعى له حقه ، ونزل القرآن بتصديقه ، وهو قوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك . .) [النساء : ٦٥] الآية . يعنى : لا يؤمنون إيمانا كاملا ؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطرة أخطرها الشيطان ونزغ بها . **وفيه من الفقه** : أنه لا ينبغى الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) فى غضبه ورضاه وجميع أحواله ، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه ، ولا يحملها على التعدى والجور ، بل يعفو ويصفح . وقوله : (أحفظ الأنصارى) يعنى : أغضبه .

- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك

قال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان ، فيأخذ هذا دينا ، وهذا عينا ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه . / ١٨ - فيه : جابر : (توفى أبى وعليه دين ، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه ، فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال : إذا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩٦/٨

جددته ، فوضعته فى المربد ، آذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ، ودعا بالبركة ، ثم قال : ادع غرماءك فأوفهم ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٦ """""""

المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائى هاجرن ، وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفى ، قدم على النبى (صلى الله عليه وسلم) مؤمنا مهاجرا فى المدة ، فكتب الأخنس بن شريق إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يسأله أبا بصير ، فذكر الحديث . قال المؤلف : فى هذا الحديث من الفقه جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى لذلك الإمام وجها . وفيه : كتاب الشروط التى تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ؛ ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع فيه . قال المهلب : **وفيه من الفقه** : الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة . وفيه : جواز التنكيب على الطريق بالجيوش وإن كان فى ذلك مشقة . وفيه : بركة التيامن فى الأمور كلها . وقوله (صلى الله عليه وسلم) فى الناقة : (ما خلأت وما هو لها بخلق) فالخلأ فى النوق مثل الحران فى الخيل . وفيه : دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان كلها يحكم بها على الطارئ الشاذ منها ، وكذلك فى الناس إذا نسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم فى هفوة كانت منه لم يحكم بها . وفيه : أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٢٩ """"""""

وفيه من الفقه : أن من جالس إماما فرأى أحدا جفا عليه أنه يلزمه تغيير ذلك ويصون الإمام عن الكلام فيه . وفيه : جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيبا للعدو ومخافة الغدر . وقوله : (ألست أسعى فى غدرتك) يريد أن عروة كان يصلح على قوم المغيرة ويمنع منهم أهل القتيل الذى قتله المغيرة ؛ لأن أهل المغيرة بقوا بعده فى دار الكفر . وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أما المال فلست منه فى شيء) يعنى : فى حل ؛ لأنه علم أن أصله غصب ، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، وإذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه ، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور . وتدلكهم بنخامته (صلى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠٠/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٢٦/٨

الله عليه وسلم) على وجه التبرك ورجاء نفعها فى أعضائهم . وفيه : طهارة النخامة بخلاف من جعلها تنجس الماء ، وإنما أكثروا من ذلك بحضرة عدوه ، وتزاحموه عليه ؛ لأجل قوله : (إنى لأرى وجوها وأشوابا من الناس خليقا أن يفروا عنك ويدعوك) فأروه أنهم أشد اغتباطا وتبركا بأمره ، وتثبتا فى نصرته من القبائل التى تراعى الرحم بينهم . وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بإقامة البدن للرجل من أجل علمه بتعظيمه لها ؛ ليخبر بذلك قومه ، فيخلوا بينه وبين البيت .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٠ """"""""

وفيه : التفاؤل من الاسم وغيره . وقول سهيل : (ما نعرف الرحمن) فإن العرب الله قد أخبر عنهم بذلك فى كتابه) قالوا وما الرحمن) [الفرقان : ٦٠] وفى يمين المسلمين : (والله لا نكتب إلا بسم الله الرحمن الرحيم) **فيه من الفقه** أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه وعزة البارى التى بها عز السلطان . وترك النبى (صلى الله عليه وسلم) إبرار قسمهم ، وقد أمرنا بإبرار القسم ، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمل ، وأما من حلف عليه فى أمر لا يحسن فى دين ولا مروءة فلا يجيب إليه كما لم يجب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى ما حلف عليه أصحابه ؛ لأنه كان يئول إلى انخرام المقاضاة والصلح مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادا فى أسمائه تعالى ، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس فيه إلحاد فى الرسالة ، فلذلك أجابه ، صلى الله عليه وسلم) إلى ما دعاه إليه مع أنه لم يأنف سهيل من هذا ، إلا أنه كان مساق العقد عن أهل مكة ، وقد جاء فى بعض الطرق (هذا ما قاضى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة) فخشى أن ينعقد فى مقالهم الإقرار برسالته . وقوله فى هذا الحديث : (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل) يدل أن المقاضاة إنما انعقدت على الرجال دون النساء ، فليس فيه نسخ حكم النساء على هذه الرواية ؛ لأن النساء لم يردهن كما رد الرجال من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال خاصة ثم نزلت." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٦٩ """"""""

والأخوال وغيرهم من ذوى الأرحام ، فدل ذلك على فساد قول أبى حنيفة والشافعى فى أن القرابة تقع على قرابة الأب والأم ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يعط إلا من رجع إلى عصبته . ويرد قول الشافعى فى التسوية بين الأقرب والأبعد ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) لما أعطى بنى هشام وبنى المطلب ومنع الآخرين

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٢٩/٨

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٣٠/٨

علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا على وجه الاجتهاد وقد يدخل فى القرابة جميع قريش ؛ لقوله : (يا معشر قريش) وخص بعضهم بالعطاء فصح قول مالك أن يبدأ بالفقراء قبل الأغنياء . قال المهلب : وقوله (صلى الله عليه وسلم) لابنته : (سلينى من مالى ما شئت) **فيه من الفقه** أن الاستئلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز ؛ لأنه إذا جاز أن يستألف المسلم بالمال حتى يزداد بصيرة فى الإسلام جاز أن يستألف الكافر حتى يدخل فى الإيمان ؛ بل هو أوكد .

– باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل منها ، وقد يلى الواقف وغيره ، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله ، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره ، وإن لم يشترط . / ١٧ – فيه : أنس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، قال فى الثالثة أو فى الرابعة : اركبها ، ويلك ، أو ويحك) . قال المؤلف : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشيء منه رجوع فى صدقته ، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك فى الوقف أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٨٢ """""""

بالمعروف) [النساء : ٦] قالت : أنزلت فى والى اليتيم ، أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف . قال المهلب : إنما أدخل هذا الحديث فى هذا الباب ؛ لأن عمر حبس ماله على أصناف وجعله إلى من يليه وينظر فيه كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه ، فالنظر لهؤلاء الأصناف كالنظر لليتامى ؛ لأنهم من جملة هذه الأصناف . **وفيه من الفقه** : أن عمر فهم عن الله أن لولى هذا المال أن يأكل منه بالمعروف ، كما قال الله تعالى . وقوله : غير متمول لقول الله : (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبوا) [النساء : ٦] ، فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولى اليتيم أن يأكله . وقوله : (لا جناح على من وليه) ولم يخص غنيا من الفقير ، فيه إجازة أكل الغنى مما يلى ، وتفسير قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) [النساء : ٦] أنه على الندب وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج والله أعلم . قال المؤلف : إلا أن جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولى الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرا ولم يذكروا فى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦٩/٨

ذلك الغنى ، واختلفوا فى الوصى الفقير إذا أكل بالمعروف هل يكون عليه غرم ذلك إذا أيسر ؟ فقالت طائفة : إذا أيسر أداه . روى ذلك عن سعيد بن." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٧ """""""""

هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

- باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم

/ ٢٧ - فيه : أنس قال : قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى ، فانطلق بى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس ، فليخدمك ، قال : فخدمته فى السفر والحضر ، ما قال لى لشيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا هكذا ؟ . قال المهلب : فيه من الفقه : جواز استخدام اليتيم الحر الصغير الذى لا يحوز أمره . وفيه : أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك .

- باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

/ ٢٨ - فيه : أنس بن مالك : (كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يدخلها ،." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٩١ """""""""

ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت ؛ فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود على جميع الورثة . وفيه من الفقه : أن من تصدق بشيء من ماله بعينه أن ذلك يلزمه ، وإن كان أكثر من ثلث ماله ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقل لأبى طلحة هل هو ثلث مالك ؟ كما قال لأبى لبابة ، وقال لسعد : الثلث كثير . وقد تقدم فى الزكاة .

- باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

/ ٣٠ - فيه : أنس : (أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ببناء المسجد ، فقال : يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا لا ، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) . وقف المشاع جائز عند مالك كهبته وإجارته وبه قال أبو يوسف والشافعى ، وقال محمد ابن الحسن : لا يجوز . بناء على أصلهم فى الامتناع من إجارة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٨٢/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٨٧/٨

المشاع ، وحجة من أجاز ذلك أن بنى النجار جعلوا حائطكم لمكان المسجد وقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى . وأجاز النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفا للمشاع ، والحجة فى السنة لا فى خلافها .

- باب الوقف للغنى والفقير والضيف

/ ٣١ - فيه : ابن عمر أن عمر وجد مالا بخيبر ، فأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن شئت تصدقت بها ، فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف) .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٩٧ """"""""

وفيه من الفقه : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يترك الدعاء فى ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء أمرا عاما بقوله : (ادعونى أستجب لكم) [غافر : ٦٠] وبقوله : (فلولا إذا جاءهم بأسنا تضرعوا) [الأنعام : ٤٣] إلا لأنه (صلى الله عليه وسلم) علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجرى عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت عادته فى سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة فى ذات الله ، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد ، والظفر وجزيل الأجر ، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم ؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها ، والدعاء من أفضل العبادة ولا يخلو الداعى من إحدى الثلاث التى وعد النبى (صلى الله عليه وسلم) بها . وفيه : علامات النبوة وذلك خروج ما قال (صلى الله عليه وسلم) من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الله ما وعد نبيه (صلى الله عليه وسلم) من ذلك .

٣ - باب فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره

/ ٥ - فيه : أبو هريرة : (بينما نحن فى المسجد ؛ إذ خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فناداهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال : ذلك أريد ، قالها ثلاثا ، ثم قال : اعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإنى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٧٤ """"""""

وجوب لعنة متولى غير مواليه ، بل اللعنة متوجهة إليهم فى تولى غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٩١/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٩٧/٨

بيع الولاء وهبته ، والله الموفق . **وفيه من الفقه** : أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان ابن فلان وهو مولاه حتى يقول فلان مولى فلان ، وجائز أن ينتسب إلى نسبه ؛ لأته انتمى إليه ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومن تبرأ من ولاء مواليه لم تجز شهادته وعليه التوبه والاستغفار ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد لعنه ، وكل من لعنه فهو فاسق . وفيه : جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين ، ومعنى اللعنة فى اللغة الإبعاد عن الخير ، وسيأتى فى كتاب الحدود معنى نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن لعن الذى كان يؤتى به كثيرا ليجلد فى الخمر ، وأن ذلك ليس بمعارض اللعنة لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصى إن شاء الله تعالى . وقد تقدم تفسير الصرف والعدل فى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة .

- باب إذا أسلم على يديه الرجل

وكان الحسن لا يرى له ولاية . وقال (صلى الله عليه وسلم) : الولاء لمن أعتق . ويذكر عن تميم الدارى رفعه ، قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته . واختلفوا فى صحة هذا الخبر . / ٣١ - فيه : عائشة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الولاء لمن أعتق . . .) الحديث . اختلف العلماء فيمن أسلم على يدى رجل من المسلمين ، فقال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٨٥ """"""""

أجمع العلماء أن الأم لا تستحلق أحدا ؛ لأنها لو استلحقت ألحقت بالزوج ما ينكره والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) [الأنعام : ١٦٤] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا أقامت البينة أنها ولدته وهى زوجته فى عصمته ، فإن الولد للفراش . وفائدة هذا الحديث أن المرأة إذا قالت هذا ابنى ولم ينازعها فيه أحد ولم يعرف له أب فإنه يكون ولدها ، ترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه ؛ لأن هذه المرأة التى قضى لها بالولد فى هذا الحديث إنما حصل لها ابنا مع تسليم المنازعة لها فيه . **وفيه من الفقه** : أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله ؛ لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها . وفيه : أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق فى خلاف قولهم . ويشهد لهذا قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان الحرث) [الأنبياء : ٧٨] الآية فإنه أثنى على سليمان بعلمه ، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم . وسيأتى الاختلاف فى هل كل مجتهد مصيب أو الحق فى واحد من أقاويل العلماء فى كتاب الاعتصام والله الموفق .

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٧٤/٨

٣١ – باب القائف

/ ٤١ – فيه : عائشة إن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه ،." [١]

"""""""""" صفحة رقم ٤٠٠ """"""""

قال المهلب : وقوله : (وكان يضحك النبى (صلى الله عليه وسلم)) **فيه من الفقه** جواز إضحاك العالم والإمام ببادرة يبدرها (وأمر) يعنى به من الحق لا من شيء من الباطل . وقال المؤلف : وحديث عمر ناسخ لما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فى الرابعة فاقتلوه) لأنه (صلى الله عليه وسلم) حد الرجل مرارا فى الخمر ولم يقتله ؛ وبهذا قال أئمة الفتوى ، لأن قول الذى لعنه (ما أكثر ما يؤتى به) يقتضى حدا من العدد ، وما يدخل فى حيز الكثرة إن لم يكن أكثر من أربع فليس بدونها ، وقد رفع الإشكال فى ذلك ما ذكره النسائى من حديث ابن المنذر عن جابر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن شرب الرابعة فاقتلوه) . قال جابر : فضرب النبى (صلى الله عليه وسلم) نعيمان أربع مرات ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

٤ – باب لعن السارق إذا لم يسم

/ ٨ – فيه : أبو هريرة ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم . وقال ابن قتيبة : احتج الخوارج بهذا الحديث وقالوا : القطع يجب فى قليل الأشياء وكثيرها . قال : ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الله لما أنزل على رسوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة : ٣٨] الآية . قال (صلى الله عليه وسلم) :." [٢]

"""""""""" صفحة رقم ٤٥١ """"""""

الغيب فهم يكتبون) [الطور : ٤١] أى يقضون . وكذلك قوله : (كتب ربكم على نفسه الرحمة) [الأنعام : ٥٤] وكل ما قضى به النبى (صلى الله عليه وسلم) فهو حكم الله . وفيه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجعلهما قاذفين حين أخبراه . وليس فى الحديث أنه سأل ابن الرجل هل زنا ؟ وهل صدقا عليه أم لا ؟ ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة ، ولم يكن عليهما بينة لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فإن اعترفت فارجمها) . وفيه : النفى والتغريب

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٨٥/٨

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٠٠/٨

للبكر الزانى خلاف قول أبى حنيفة فى إسقاطه النفى عن الزانى وستأتى أقوال العلماء فى ذلك فى موضعها إن شاء الله تعالى . وفى الحديث من الفقه : رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى بالأمصار . **وفيه من الفقه** : استماع الحكم من أحد الخصمين وصاحبه غائب وفتياه له دون خصمه ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين . وفيه : تأخير الحدود عند ضيق الوقت ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمره بالغدو إلى المرأة فإن اعترفت رجمها . وفيه : إرسال الواحد فى تنفيذ الحكم . وفيه : إقامة الحد على من أقر على نفسه مرة واحدة ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقل لأنيس فإن اعترفت أربع مرات وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى الباب الذى قبل هذا .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥١٥ """""""

وقوله : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، فهو حجة على الكوفيين فى قولهم أنه لابد من إقراره مرتين فى القتل ، كما لابد فى الزنا من إقراره أربع مرات . وقولهم خلاف لهذا الحديث ؛ لأنه لم يذكر فى الحديث أن اليهودى أقر أكثر من مرة واحدة ، ولو كان فى إقراره حدا معلوما لبين ذلك ، وبهذا قال مالك والشافعى وقد تقدم فى باب سؤال الإمام المقر بالزنا ، هل أحصنت ، حكم بالزنا وبالقتل ، ومذاهب العلماء فى ذلك فأغنى عن إعادته . **وفيه من الفقه** : أن الرجل يقتل بالمرأة وعلى هذا فقهاء الأمصار ، وكذلك تقتل المرأة بالرجل وشذ الحسن البصرى ، ورواية عن عطاء فقالا : إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية ، وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل . وروى مثله عن الشعبى عن على ، وبه قال عثمان البتى . وحجة الجماعة : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قتل اليهودى بالمرأة ، فدل على ثبات القصاص بين الرجال والنساء .

– باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات

وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح . وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبو الزناد ، عن أصحابه ، وجرحت أخت الربيع إنسانا ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : القصاص .." (٢)

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥١/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥١٥/٨

"""""""" صفحة رقم ٥٦٧ """"""""

وأما قول مالك والليث أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به ، فمعنى ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال ، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما ، فقتل العداوة والثائرة خاص وقتل المغتال عام فضرره أعظم ؛ لأنه من أهل الفساد فى الأرض ، وقد أباح الله قتل الذين يسعون فى الأرض بالفساد سواء قتل أو لم يقتل ، فإذا قتل فقد تناهى فساده ، وسواء قتل مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا .

- باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم)

. / ٤٨ - فيه : أبو سعيد ، قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد لطم وجهه ، فقال : يا محمد ، إن رجلا من أصحابك من الأنصار ، قد لطم وجهى ، فقال : ادعوه ، فدعوه ، فقال : ألطمت وجهه ؟ قال : يا رسول الله ، إنى مررت باليهودى ، فسمعته يقول : والذى اصطفى موسى على البشر ، قال : قلت : أعلى محمد (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : فأخذتنى غضبة فلطمته ، قال : لا تخيرونى من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى ، أم جوزى بصعقة الطور) **فيه من الفقه** : أنه لا قصاص بين مسلم وكافر وهو قول جماعة الفقهاء ، والدليل على ذلك من هذا الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقاص اليهودى من لطمة المسلم له ، ولو كان بينهما قصاص لبينه (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه بعث معلما وعليه فرض التبليغ .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦ """"""""

ففيه من الفقه التثبيت فى خبر لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى ، وقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان وحده فى ميراث المرأة من ديه زوجها ، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلى الاعرابى فى أن ديه الجنين غره عبد أو أمه ، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الجزية وفى الطاعون ، ولا يشك ذو لب أن أبا موسى أشهر فى العدالة من الاعرابى الهذلى . وقد قال فى حديث السقيفة : إنى قائل مقالة فمن حفظها ووعاها فليتحدث بها ، فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به ، وينهى عن الحديث عن رسول الله ولا يقبل خبر الواحد ؟ هذا لايقوله إلا معاندا وجاهل . وفيه : أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم مايعلمه من هو دونه ، والإحاطة لله وحده .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٦٧/٨

- باب : إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن

وقال سعيد : عن قتادة ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (هو إذنه) . / ١٦ - وفيه : مجاهد ، عن أبى هريرة ، دخلت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فوجد لبنا فى قدح ، فقال : (أبا هر ، الحق أهل الصفة ، فادعهم إلى) قال : فأتيتهم ، فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا . قال المهلب : إذا دعى وأتى مجيبا للدعوة ، ولم تتراخ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦١ """""""

قال المؤلف : **فيه من الفقه** أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة ، وليس من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الأثنين دون الواحد ، لأن المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة ، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك فى الجماعة ، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة . وفيه : أنه لا ينبغى إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ، لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبى ذلك الوقت بما أخبرها به النبى من قرب أجله لحزن لذلك حزنا شديدا ، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين ، لعظم ذلك عليهن ، واشتد حزنهن ، فلما أمنت ذلك ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك .

٤٠ - باب : الاستلقاء

/ ٥١ - فيه : عبدالله بن زيد ، قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المسجد مستلقيا ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى . قال المهلب : إنما فعل ذلك فى المسجد ليرى الناس أن هذا وشبهه خفيف فعله فى المسجد ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة فى باب الاستلقاء فى المسجد .

٤١ - باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان (الآيتين." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٤٠ """""""

٥٤ - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

/ ٨١ - فيه : ابن عباس ، لعن النبى ، عليه السلام ، المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . قال الطبرى : **فيه من الفقه** أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى هى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٢٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٦١

للنساء خاصة ، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة . فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء : البراقع والقلائد والمخانق والأسورة والاخلاخل ، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التى هن بها مخصوصات فانخناث فى الأجسام ، والتأنيث فى الكلام . مما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال : النعال والرقاق التى هى نعال الحد والمشى بها فى محافل الرجال ، والأردية والطيالسة على نحو لبس الرجال لها فى محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال ، ولايحل لها التشبه بالرجال من الأفعال فى اعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرط والخلاخل والسورة ، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه ، وترك تغيير اليدى والأرجل من الخصاب الذى أمرن بتغييرها به .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٨٠ """"""""

قال الطحاوي : يحتمل قوله : (إلا رقما فى ثوب) أنه اراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد . وقال الداودى : حديث سفيان وأسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ناسخ لحديث نافع ، عن القاسم ، عن عائشة ، وإنما نهى النبى عليه السلام أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما ، لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ماكان رقما فى ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح مايمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم مايمتهن ، وبقى النهى فيما ترفه ولايمتهن ، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه ، ومايبقى مخلدا فى مثل الحجر وشبهه من الصور التى لها أجرام وظل ، لأن فى صنيعها التشبه بخلق الله – تعالى . وكره بعضهم ماله روح ، وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم : أحيوا ماخلقتم) وكره مجاهد صور الشجر المثمر ، ولا أعلم أحد كرهها غيره .

٨٠ – باب : كراهة الصلاة فى التصاوير

/ ١٣٠ – فيه : أنس ، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أميطى عنى ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) . **فيه من الفقه** : أنه ينبغى التزام الخشوع وتفريغ البال لله." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٨١ """"""""

– تعالى ، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلى عن الخشوع ، إلا ترى أن رسول الله نبه على هذا المعنى

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٤٠/٩

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٨٠/٩

بقوله : (فإنه لا تزال تصاوير تعرض لى فى صلاتى) وهذا مثل ماعرض له على السلام فى الخميصة التى أهداها له أبو جهم فقال : (اذهبوا بها أبى جهم ، فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتنى) . **وفيه من الفقه** : أن مايعرض للمرء فى صلاته من الفكرة فى أمور الدنيا ومايخطر بباله من ذلك ، وماينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته ، كما لم يقطع صلاة النبى اعتراض التصاوير له فيها ، إذ لم يسلم أحد من ذلك .

٨١ - باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

/ ١٣١ - فيه : ابن عمر : وعد النبى (صلى الله عليه وسلم) جبريل ، فراث عليه حتى اشتد على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فخرج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلقيه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : (إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) . قال ابن وضاح : الملائكة فى هذا الحديث ملائكة الوحى مثل حبريل وإسرافيل ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال ، وقاله الداوجى أيضا . قال الطبرى : إن قال قائل : أفحرام دخول البيت الذى فيه التماثيل والصور ؟ . قيل : لا ، ولكنه مكروه أعنى ماكان من ذلك من ذوات الرواح ، وأما ما كان من ذلك علما فى ثوب أو رقما فيه ، وكان مما." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٥٥ """"""""

بذلك رسول الله ، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته ، ولا يعدى به إلى غيرها من غير قطع عليها ، ألا ترى قوله عليه السلام فى حديث أبى بكرة : (إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل : أحسب كذا وحسيبه الله ، ولا أزكى على الله أحدا) .

٥٢ - باب : من أثنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : ما سمعت النبى عليه السلام يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام . / ٨٤ - فيه : ابن عمر : أن النبى عليه السلام حين ذكر فى الإزار ما ذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : (إنك لست منهم) . قال المؤلف : **فيه من الفقه** : أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتعرف لهم سابقتهم وتقدمهم فى الفضل فينزلزا منازلهم ويقدموا على من لايساويهم ويقتدى بهم فى الخير ، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم ، ألا ترى أن النبى عليه السلام خص اصحابه بخواص من الفضائل

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٨١/٩

بانوا بها عن سائر الناس وعرفوا بها إلى يوم القيامة فشهد للعشرة – رضى الله عنهم – بالجنة ، كما شهد لعبد الله ابن سلام . وليس قول سعد : (ما سمعت النبى عليه السلام يقول لأحد." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٩٤ """"""""

على الأئمة والأمراء أن يقوموا به ويأخذوا على أيدى الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولاتبديل ، ألا ترى أن النبى عليه السلام غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير فى القرام وهتكه ، وقال : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وكذلك غضب من أجل تطويل الرجل فى صلاته بالناس ونهى عن ذلك ، وتغيظ حين رأى النخامة فى القبلة فحكمها بيده ونهى عنها ، وكذلك غضب حتى احمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل وقال : (ما لم ولها . . .) الحديث ، وغضب عليه السلام على الذين صلوا فى مسجده بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم ، **ففيه من الفقه** جواز الغضب للإمام والعالم فى التعليم والموعظة إذا رأى منكرا يجب تغييره . وقال مالك : الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه ، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد . واحتج فى ذلك بعض العلماء فقال : كل شىء وجب على الانسان فعله من الفرائض والسنن للازمة ، وكل شىء وجب عليه تركه من المحارم التى نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه فى القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئا منه ، وينهى كل من أتى شيئا من المحرمات التى وجب عليه تركها . وقال بعض العلماء : الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة ، فكل شىء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتمام الركوع والسجود وإخراج الزكاة ومأأشبه ذلك ، وماكان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم فى ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التى هى فرض على جميع المؤمنين ، وهذا كله عند جمهور العلماء ما لم تخف على نفسك الأذى ، فإن خفت." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٥٣ """"""""

وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع ، وذلك أنه طلب عليا وأتبعه حتى عرف مكانه ولقيه بالدعابة ، وقال له : (اجلس أبا تراب) ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ويذهب غيظه وتسكن نفسه بذلك ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته . **وفيه من الفقه** الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الاستئذان فى باب القائلة فى المسجد ، وتقدم الحديث أيضا فى باب

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٢٥٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٢٩٤

نوم الرجل فى المسجد فى كتاب الصلاة .

– باب : أبغض الأسماء إلى الله

/ ٢٠٢ – فيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك) . / ٢٠٣ – وفيه : أبو هريرة رواية ، قال : (أخنع اسم عند الله – وقال سفيان غير مرة : أخنع الأسماء عند الله – رجل تسمى بملك الأملاك) ، قال سفيان : يقول غيره تفسيره : شاهان شاه . قال المؤلف : شاهان شاه بالفارسية هو ملك الملوك . وقد روى سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك وإنما كان ملك الأملاك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق ؛ لأنه صفة الله ، ولا تليق بمخلوق صفاته ولا أسماؤه ، ولا ينبغى أن يتسمى أحد." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٧٩ """""""

قال المؤلف : عيادة الأعراب داخله فى عموم قوله : (عودوا المريض) إذ هم من جملة المؤمنين . قال المهلب : وفائدة هذا الحديث أنه لا نقص على السلطان فى عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديته ولا على العالم فى عيادة الجاهل ؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل كما وصفهم الله ، ألا ترى رد هذا الأعرابى لقول النبى عليه السلام وتهوينه عليه مرضه بتذكيره ثوابه عليه فقال له : بل هى حمى تفوز على شيخ كبير تزيره القبور ، وهذا غاية الجهل ، وقد روى معمر عن زيد بن مسلم فى هذا الحديث أن النبى حين قال للأعرابى : (فنعم إذا) أنه مات الأعرابى ، وسيأتى زيادة فى هذا فى باب مايقال للمريض ومايجيب بعد .

٩ – باب : عيادة الصبيان

/ ١٥ – فيه : أسامة ، أن بنتا للنبى عليه السلام أرسلت إليه أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا . . . . إلى قوله : . . . . فقام النبى عليه السلام وقمنا ، فرفع الصبى فى حجر النبى عليه السلام ونفسه تقعقع . . . قال المؤلف : فيه من الفقه عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى وفى ذلك صلة لآبائهم ولا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى . وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال : (إن بنتا للنبى أرسلت." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٦ """""""

قال المؤلف : فيه من الفقه أن المريض إذا اشتد به المرض أنه يجوز أن يقول لزوره قوموا عنى ويأمرهم

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٥٣/٩

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٧٩/٩

بالخروج لينفرد بألطافه ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوى رحمة ، ولا يعد ذلك جفاء على الزائرين بل الجفاء منهم طول الجلوس عند المريض إذا اشتد مرضه ، والصواب لهم تخفيف القعود عنده وترك إحراجه وأذاه ، وقد تقدم فى كتاب العلم فى باب كتابه العلم وسيأتى فى كتاب الاعتصام فى باب النهى على التحريم إلا بما يعرف إباحتع إن شاء الله تعالى

- باب : من ذهب بالصبى المريض ليدعى له

/ ٢٩ - فيه : السائب ، ذهبت بى خالتى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قالت : يا رسول الله ، إن ابن أختى وجع ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه . . . . الحديث . لا بأس بالذهاب بالصبيان إلى الصالحين وأهل الفضل رغبة فى بركة دعائم والانتفاع بهم ، ألا ترى أن هذا الصبى مسح النبى عليه السلام رأسه ودعا له وسقاه من وضوئه فبرىء حتى قام خلف ظهره عليه السلام ورأى بين كتفيه خاتم النبوة . وفيه أن شرب صاحب الوجع من وضوء الرجل الفاضل مما يذهب وجعه .

- باب تمنى المريض الموت

/ ٣٠ - فيه : أنس ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا يتمنين أحد الموت من." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩٣ """"""""

- باب : من دعا برفع الوباء والحمى

/ ٣٦ - فيه : وذكر حديث عائشة حين وعك أبو بكر وبلال بتمامه إلى قوله : (اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) . وقد تقدم فى باب عيادة الرجال النساء . قال المؤلف : **فيه من الفقه** جواز الدعاء إلى الله تعالى فى رفع الوباء والحمى والرغبة إليه فى الصحة والعافية ، وهذا رد على الصوفية فى قولهم : إن الولى لا تتم له بالولاية إلا إذا رضى بجميع مانزل به من البلاء ولا يدع الله فى كشفه ، وقد تقدم فى آخر كتاب الحج فى أبواب فضائل المدينة .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٠ """"""""

الرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله تعالى وكتابه مرجو بركتها ؛ لأمر النبى عليه السلام بذلك ، وقد أمر رسول الله عليه السلام باغتسال العائن وصب ذلك بالماء على العين . روى مالك عن ابن شهاب ، عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أنه قال : (رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : مارأيت

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٦/٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٩٣/٩

كاليوم ولاجلد مخبأ ، فلبط سهل ، فأخبر النبى عليه السلام بمرضه ، فقال : هل تتهمون أحدا قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، فدعا عليه السلام عامرا فتغيظ عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركب ، اغتسل له . فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) . **فيه من الفقه** أنه إذا عرف العائن أنه يقضى عليه بالوضوء لأمر النبى عليه السلام بذلك وأنها نشرة ينتفع بها . وقوله : (ألا بركت) فيه أن من رأى شيئ فأعجبه فقال : تبارك الله أحسن الخالقين وبرك فيه ؛ فإنه لايضره بالعين وهى رقية منه . والسفع : سواد وشحوب فى الوجه ، وامرأة سفعاء الخدين ، والسفع الأثافى لسوادها من كتاب العين . قال المؤلف : وقوله : (فلبط سهل) من حديث مالك . قال أبو زيد : رجل ملبوط ، وقد لبطا وهو سعال وزكام .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٧٠ """"""""

وقال ابن قتيبة : لست أدرى أخذ ابن الزبير هذا من أبى ذؤيب أم ابتدأه هو ، وهى كلمة مقولة . والشكأة : العيب والذم . وقوله : (ظاهر عنك عارها) لاتعلق بك ولكنه ينبو عنك وهو من قولك : ظهر فلان على السطح أى : علا عليه ، وقال ثعلب أى لايلزمك عارها .

٨ - باب ما كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يأكل شيئا حتى يسمى له فيعلم ما هو

/ ١٦ - فيه : ابن عباس ، أن خالد بن الوليد - سيف الله - دخل مع النبى (صلى الله عليه وسلم) على ميمونة - وهى خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنوذا ، قدمت به إليه أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ، ويسمى له ، فأهوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله) ما قدمتم إليه . . . . وذكر الحديث . قال المؤلف : كانت العرب لاتعاف شيئا من المآكل لقلتها عندها فلذلك كان النبى يسأل عن الطعام قبل الأكل . **وفيه من الفقه** أنه يجوز للإنسان تجنب مايعافه ، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالا ولاحرج عليه فى ذلك ولاإثم ، وقد تقدمت أقوال العلماء فى أكل الضب فى كتاب الذبائح .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٨٤ """"""""

تعزيرا ، وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لايحسن الصلاة وعمر بن

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٤٣٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٩/٤٧٠

الخطاب من بنى أسد . **وفيه من الفقه** أنه لابأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه فى الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره ، ولايكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهى عنه . وقال صاحب العين : الحبلة : بضم الحاء ثمر العضاة ، والحبلة : بفت الحاء والباء قضبان الكرم . وقال أبو حنيفة : الزرجون حبلة وجمعها حبل . وقال صاحب العين : والحبلة أيضا ضرب من الشجر . وقوله : (شاة مصلية) يعنى : مشوية ، يقال : صليت اللحم أصلية صليا : شويته ، فالصلاء : الشواء ، وأصليته : ألقيته فى النار .

باب التلبينة

/ ٣٨ - فيه : عائشة ، سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) . وقد تقدم فى كتاب الطب .

- باب الثريد

/ ٣٩ - فيه : أبو موسى ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٠ """""""

وأذى النبي حرام على جميع أمته وكذلك أذى المؤمنين بعضهم لبعض حرام . **وفيه من الفقه** أن من أطال الجلوس فى بيت غيره حتى أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه أو يخبره أن له حاجة إلى قيامه لكى يقوم وليس ذلك من سوء الأدب ، وقد تقدم هذا فى كتاب الإستئذان فى باب من قام من مجلسه ولم يستأذن وتهيأ للقيام ليقوم الناس .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٩٨ """""""

الكلام وسجعه ، ومن شغل فكره وكد خاطره بتكلفه ، فقلبه عن الخشوع غافل لاه لقول الله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) [الأحزاب : ٤] . فإن قيل : فقد وجد فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) نحو ما نهى عنه ابن عباس ، وهو قوله : (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب) . وقال فى تعويذ حسن أو حسين : (أعيذه من الهامة والسامة وكل عين لامة) . وإنما أراد ملمة فللمقاربة بين الألفاظ واتباع الكلمة أخواتها فى الوزن قال : (لامة) . قيل : هذا يدل أن نهيه (صلى الله

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٩/٤٨٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٩/٥١٠

عليه وسلم) عن السجع إنما أراد به من يتكلف السجع فى حين دعائه ، فيمنعه من الخشوع كما قدمنا ، وأما إذا تكلم به طبعا من غير مؤنة ولا تكلف ، أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعا فلا يدخل فى النهى عنه ؛ لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره ؛ لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء فلا يمنعه ذلك من إخلاص الدعاء والخشوع والله أعلم . **وفيه من الفقه** : أنه يكره الإفراط فى الأعمال الصالحة خوف الملل لها والانقطاع عنها ، وكذلك كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، كان يتخول أصحابه بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة عليهم ، وقال : (اكفلوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا) . وفيه : أنه لا ينبغى أن يحدث بشىء من كان فى حديث حتى يفرغ منه . وفيه : أنه لا ينبغى نشر الحكمة والعلم ولا الحديث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعلمهما ، فمتى حدث به من يشتهيه ويحرص عليه ، كان أحرى أن ينتفع به ويحسن موقعه عنده ، ومتى حدث به." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٦ """""""

كتاب التمنى

- باب من يتمنى الشهادة

/ ١ - فيه أبو هريرة : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدى ، ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت ، لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل) . **فيه من الفقه** : جواز تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وإن علم أنه لا ينالها حرصا على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة . وفيه : فضل الشهادة على سائر أعمال البر لأنه (صلى الله عليه وسلم) تمناها دون غيرها ، وذلك لرفيع درجتها ، وكرامة أهلها لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ، وذلك والله أعلم لسماحة أنفسهم ببذل مهجتهم فى مرضاة الله وإعزاز دينه ، ومحاربة من حاده وعاداه ، فجازاهم بأن عوضهم من فقد حياة الدنيا الفانية الحياة الدائمة فى الدار الباقية ، فكانت المجازاة من حسن الطاعة .

- باب تمنى الخير ، وقول النبي - عليه السلام - : (لو كان لى أحد ذهبا

/ ٢ - فيه : أبو هريرة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (لو كان لى أحد ذهبا." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠/٩٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠/٢٨٦

"""""""" صفحة رقم ٣٥٧ """""""

كذا . فسماه النبي (صلى الله عليه وسلم) : ذا الرأيين . فعمل برأيه ولم ينتظر الوحى وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة ، وقال تعالى : (وشاورهم فى الأمر) [آل عمران : ١٥٩] ، ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه . وروى أنه (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة ، فقال له سعد بن المعاذ : والله يا رسول الله كنا كفارا فما طمع أحد أن يأخذ من ثمارنا شيئا ، فلما أعزنا الله بك نعطيهم ثلث ثمارنا فعمل بذلك رسول الله ، وقد ذكر الله فى كتابه قصة داود وسليمان حين اجتهدا فى الحكم فى الحرث ، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود .

- باب تعليم النبى (صلى الله عليه وسلم) أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل

/ ٣٧ - فيه : بو سعيد ، جاءت امرأة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما ، نأتيك فيه ، تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار) ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، أو اثنين ؟ فأعادتها مرتين ، ثم قال : (واثنين ، واثنين ، واثنين) . قال المهلب : فيه من الفقه أن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله ورسوله فلا يحدث بنظره ولا قياسه ، هذا معنى." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٩ """""""

وأما قوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكل على الله) [آل عمران : ١٥٩] قال قتادة : أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله . قال المهلب : وامتثل هذا النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : (لا ينبغى لنبى لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله) أى : ليس ينبغى له إذا عزم أن ينصرف ؛ لأنه نقض التوكل الذى شرط الله مع العزيمة ، فلبسه لأمته دال على العزيمة ، وفى أخذ النبى (صلى الله عليه وسلم) بما أمره الله من الرأى بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء أن الأنبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحى عندهم فيه . وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا . وفيه من الفقه : أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاوره إذا كان من أ (صلى الله عليه وسلم) ل الرسوخ فى العلم ، وأن يأخذ بما يراه كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مسألة عائشة فإنه شاور عليا وأسامة ، فأشار عليه

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٥٧/١٠

أسامة بإمساكها ، وأشار عليه على بفراقها ، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق فإنه شاور أصحابه فى مقاتلة من منع الزكاة ، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من ترك قتالهم لما كان عنده متضحا من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إلا بحقها) وفهمه هذه النكتة مع ما يعضدها من قوله : (من غير دينه فاقتلوه) . وأما قول البخارى : فكان الأمة بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم ، فبذلك تواصى العلماء والحكماء . قال سفيان الثورى : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله ، فإذا أشار أحد برأى سأله : من أين قاله ؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولا بالكتاب والسنة ، ولا يحكم بشىء حتى يتبين له حجة يجب الحكم بها .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٨٥ """""""

الله تعالى ، وفى جواب الأعرابي ما يدل على ما قلناه ، وهو قوله : حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . أى ليس كما رجوت من الإقالة . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فنعم إذا) دليل على أن قوله : (لا بأس عليك) ، أنه على طريق الرجاء لا على طريق الخبر عن الغيب ، وكذلك قوله : (إن الله قبض أرواحنا حين شاء ، وردها حين شاء) . وحديث عبادة ، وحديث أبى هريرة فى قصة موسى (صلى الله عليه وسلم) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا أدرى أكان فيمن صعق ، فأفاق قبلى ، أو ممن استثنى الله) ، فيها كلها إثبات المشيئة لله تعالى ، وفيه فضيلة موسى ؛ لأن الأمة أجمعت على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أفضل البشر ، فإن كان لم يصعق موسى حين صعق الناس ، **ففيه من الفقه** أن المفضول قد يكون فيه فضيلة خاصة لا تكون فى الفاضل . واستثناء النبى (صلى الله عليه وسلم) فى دخول الدجال والطاعون المدينة ، هو من باب التأدب لا على الشك الذى لا يجوز على الله تعالى ووجه التحريض على سكنى المدينة لأمته ؛ ليحترسوا بها من الفتنة فى الدين ؛ لأن المدينة أصل دينه فلم يسلط الله على سكانها المعتصمين بها فتنة الدجال ، ولا الطاعون لاعتصام سكانها بها من الفتنة الكبرى ، وهى الكفر المستأصل عقوبته ، فكذلك لا يستأصلهم بالموت بالطاعون الذى كان من عقوبات بنى إسرائيل . وأما قوله فى الصديق (أنه نزع من البئر ما شاء الله أن ينزع) ، فهذا استثناء صحيح ، وأن حركات العباد لا تكون إلا عن مشيئة الله." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٩٩/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٨٥/١٠

ادعى أن له قدرة على نفع نفسه ، أو دفع الضر عنها ، فقد ادعى أن فيه صفة الإلهية من القدرة . وفى حديث عمرو بن تغلب دليل أن أرزاق العباد ليست من الله تعالى على قدر الاستحقاق بالدرجة والرفعة عنده ، ولا عند السلطان فى الدنيا ، وإنما هى على وجه المصلحة ، والسياسة لنفوس العباد الأمارة بالسوء ، ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يعطى أقواما ؛ ليداوى ما بقلوبهم من جزع ، وكذلك المنع ، هو على وجه الثقة بتميزه بما قسم الله له لمنعه (صلى الله عليه وسلم) أهل البصائر واليقين . قال غيره : **وفيه من الفقه** أن البشر فاضلهم ومفضولهم ، قد جبلوا على حب العطاء ، وبغض المنع ، والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة فى عاقبته ، وهل لفاعل ذلك مخرج ؟ وفيه أن المنع قد لا يكون مذموما ، ويكون أفضل للممنوع لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وأكل أقواما إلى ما جعل فى قلوبهم من الغنى والخير) . وهذه المنزلة التى شهد لهم بها النبى (صلى الله عليه وسلم) أفضل من العطاء الذى هو عرض الدنيا ، ألا ترى أن عمرو بن تغلب اغتبط بذلك بعد جزعه منه ، وقال : (ما أحب أن لى ذلك حمر النعم) وفيه استئلاف من يخشى منه ، والاعتذار إلى من ظن ظنا والأمر بخلاف ظنه ، وهذا موضع كان يحتمل التأنيب للظان ، واللوم له لكنه (صلى الله عليه وسلم) رءوف رحيم كما وصفه الله .

٥١ - باب ذكر النبي - عليه السلام - وروايته عن ربه

/ ١٥١ - فيه : أنس ، عن النبي - عليه السلام - يرويه عن ربه ، قال : (إذا تقرب العبد." [١]

"- ومن منهجه أنه لا يشرح جميع أحاديث الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدا شرح منها حديثا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يتراآى له، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ومن باب كذا...

- ويوفق بينه وبين ما روي على وجه قد يظن أن فيه خلافا.

كقوله في حديث علي رضي الله عنهما مرفوعا في النهي عن الصلاة بأرض بابل..: " لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". ويشبه أن يكون معناه - لو ثبت - أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ومخرج النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني. ولعل ذلك منه إنذار منه له بما أصابه من المنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٣٦/١٠

الراشدين قبله من المدينة ".اهـ

- ثم يتحدث عن فقه الحديث، ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث.

- ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء.

كقوله عند حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم، قال: " قلت: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بظاهر الحديث جماعة منهم... وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وسجد في الخامسة، فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر، الخامسة تطوع، وعليه أ، يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته. قلت: ومتابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة..".

- ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بعنوان الباب.

كقوله: " قلت: **فيه من الفقه**: جواز صلاة الجماعة في التطوع.." (١)

"(السادسة عشر) فيه حجة للشافعية في تفريقهم بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الماء الواردة عليه النجاسة فتنجسه إذا كان قليلا أو كثيرا وتغير بها ووجه الدلالة أنه أمر بصب الماء على البول مع العلم بأنه قد خالط البول ونهى عن البول في الماء الراكد فلو استوى الوارد ، والمورود لما أمر بإيراد الماء على النجاسة ونهى عن إيراد النجاسة على الماء .

قال صاحب المفهم : وهذه مناقضة إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس **فيه من الفقه** شيء قال : وليس الباب باب التعبد بل من باب عقلية المعاني ، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها قال : ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه انتهى .

وفي كلامه هذا تعصب ومجازفة وتسويته بين الوارد والمورود هو الذي لا يعقل معناه .

وقد فرق الشارع بينهما فأمر بهذا ونهى عن هذا فكيف يستويان ؟ هذا ما لا يعقل وليس دفع الماء للنجاسة بوروده عليها في حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعقل ، وما ذكر أنه يرد علينا فهو حديث

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/١٠٤

ضعيف بالاتفاق ؛ لأن الاستثناء فيه غير صحيح ، وما استدللنا به متفق على صحته فلا سواء والله أعلم .." (١)

"(الثالثة عشرة) قال ابن بطال عن المهلب **فيه من الفقه** أن من نسي شيئا ، وأراد أن يتذكره فليصل ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا فإن الشيطان لا بد أن يحاول تسهيته وإذكاره أمور الدنيا ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة .

وقد روي عن أبي حنيفة أن رجلا دفن مالا ثم غاب عنه سنين كثيرة ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه فقصد أبا حنيفة فأعلمه بما دار له فقال له : صل في جوف الليل واخلص نيتك لله تعالى ولا تجر على قلبك شيئا من أمور الدنيا ثم عرفني بأمرك ففعل ذلك فذكر في الصلاة مكان المال فلما أصبح أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك فقال بعض جلسائه : من أين دللته على هذا – يرحمك الله – فقال استدللت من هذا الحديث وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يذكره موضع ماله ويمنعه الإخلاص في صلاته فعجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله انتهى كلامه .." (٢)

"(الثالثة والعشرون) قال السهيلي : انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضي من هذا أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا .

(الرابعة والعشرون) قال المهلب **فيه من الفقه** أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير بما عليه فيه مشقة .." (٣)

"(الثالثة عشرة) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا الحديث يعني قوله (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة .

انتهى .

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال **فيه من الفقه** أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به .

---

(١) طرح التثريب، ١٧٨/٢

(٢) طرح التثريب، ٣٠٢/٢

(٣) طرح التثريب، ٢٠١/٥

انتهى .

ورده والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي بقوله في آخر الحديث ولتنكح فإنها في هذه الصورة ناكحة وحمل الشيخ محب الدين الطبري الأخت على الأخت في الدين فقال أراد أختها من الدين فإنها من النسب لا تجتمع معها قال والدي : ويدل عليه ما زاده ابن حبان في صحيحه في الحديث (فإن المسلمة أخت المسلمة) وحمل الشيخ محب الدين المذكور الحديث على اشتراط ذلك في النكاح فذكر الحديث في أحكامه بلفظ (نهى أن تشترط المرأة طلاق) وترجم عليه (ذكر ما نهي عنه من الشروط) وعزاه للصحيحين .

قال والدي – رحمه الله – : وليس هذا لفظه عند واحد منهما ، وإنما ذكره البيهقي بلفظ ﴿ لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها ﴾ ثم قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح .

قال والدي – رحمه الله – : وإنما يريد البيهقي أصل الحديث لا موافقة اللفظ كما هو معروف في علوم الحديث قال : نعم ترجم عليه." (١)

"باجتناب الكبائر وقال أبو العباس القرطبي هل كانت كافرة ، أو لا ، كل محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب هذه الهرة كما هو ظاهر هذا الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار (قلت) ومن هنا استدل به المصنف رحمه الله على ترجيح جانب الخوف والله أعلم .

(السادسة) قال أبو العباس القرطبي فإن كانت كافرة فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها ، وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا **ففيه من الفقه** أن الهر لا يتملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه (قلت) ليس فيه دليل على أنه لا يتملك فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة وهي تعذيبها على حبسه حتى أفضى إلى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس هل فيها إثم بسبب ترك الإنفاق لكونه مملوكا أم لا وقال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه انتهى .

وفيه نظر ، فإنه ليس فيه تصريح بأن الهرة كانت مملوكة لها لكنه أقرب مما ذكره القرطبي لإمكان استنباط كونها مملوكة لها من الإضافة في قوله ﴿ لها ﴾ فإن ظاهرها الملك وأيضا فقد يكون استدلاله بطريق القياس ووجهه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس دل ذلك على أنها محترمة وحينئذ فتجب نفقتها إذا

---

(١) طرح التثريب، ٢٩٩/٦

ملكت كسائر المحترمات .

وأما الاستدلال به على أنها لا تملك فضعيف جدا لا وجه له والله أعلم .." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٧٨ """""

رأس غيره أو رأس على غيره ومعنى رأشه نعم عليه وجعل له ريشا وهي الحال الحسنة وروي في غير هذا الحديث رغسه أي كثره وأنماه وسيأتي تفسيره في باب من ينكب في سبيل الله فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل قال همام وأراه آخر معه كذا لكافتهم ولابن السكن وارتقى آخر معه ولعله الوجه والصواب الراء مع الباء

(ر ب ب) قوله في الدعاء عند آخر الأكل ولا مستغنى عنه ربنا بالفتح لأكثر الرواة على النداء ويكون الضمير في عنه للطعام ورواه الأصيلي بالرفع على القطع وخبر المبتدأ ويكون الضمير في عنه لله تعالى قوله أن تلد الأمة ربها في الرواية الأخرى ربتها معناه سيدها ومالكها والرب السيد وهذا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى يكون الولد منها مثل سيدها ومالكها من آبائهم وقيل معناه فشو العقوق حتى يكون الولد لأمه في الغلظة والاستطالة كسيدها وقيل قلة التحفظ والورع وبيع أمهات الأولاد حتى يمكن أن يشتريها ابنها وهو لا يعلم فيملكها وقيل لأنه سبب عتقها فكان كربها المنعم عليها وقد قدمنا منه في باب الباء والعين وبسطنا ما فيه من الفقه في كتاب الإكمال وأصل الرب المالك ورب العالمين مالكهم وقيل القائم بأمورهم والمصلح لها وفي الحديث أن ربوبي بضم الباء وفتحها هنا خطأ ربني بفتحها إكفاء كرام وقوله ولأن يربني بنو عمي بضم الراء أحب إلي من أن يربني غيرهم معناه يملكني أو يدبر أمري ويصيرون لي أربابا أي سادة وملوكا وفي حديث سلمان تداوله بضعة وعشرون من رب إلى رب أي من مالك إلى مالك وسيد إلى سيد حتى سبى وبيع والربانيون العلماء قيل سموا بذلك لقيامهم بالكتب والعلم قيل نسبوا إلى العلم بالرب وقيل لأنهم أصحاب العلم وأربابه وزيدت النون للمبالغة وقيل معناه الجماعات والربة الجماعة وقد قيل في النسب فيه أيضا ربي على الأصل وجاء في القرآن ربيون كثير والربانيون و ا لأحبار بالوجهين والربيب ابن المرأة من غير الزوج فعيل بمعنى مفعول لأن الزوج يربه ويقوم بأمره وقوله في الحديث الآخر هل لك عليه من نعمة تربها أي تقوم عليها وتسعى في صلاحها وتصلها وقوله كأنها ربابة بيضاء بفتح الراء أي سحابة ومنه ذكر الرباب جمع ربابة بالفتح فيهما وهو السحاب الذي ركب بعضه بعضا وذكر فيها رب وربما وهي كلمة إذا جاءت مفردة كانت مشددة وإذا وصلت بما ليليها الفعل كانت مشددة ومخففة وقد

---

(١) طرح التثريب، ١٧٧/٩

جاءت المفردة مخففة قالوا رب رجل وربت رجل وربتا رجل واختلفت النحاة في معناها فأكثرهم يقول أنها للتقليل وبعضهم يقول أنها للتكثير كقوله إلا رب يوم لك منهن صالح ومحققوهم يقولون أنها تأتي للوجهين وأكثر استعمالها في التقليل وقوله في الزكاة ولا يأخذ الربى بالضم وشد الباء مقصور هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج وهو ربابها بالكسر وجمع الربى رباب بالضم وقيل هي التي تربي ولدها وقيل لا يقال ذلك في النعجة ويقال في البقرة والناقة والعنز وقيل الربى التي يضع الراعي متاعه عليها والأول أشهر

(ر ب د) قوله أن مسجده كان مربدا ليتيمه وبمربد النعم أي موضعا تحبس فيه الإبل والغنم ومربد البصرة سوق الإبل التي نحبس فيه للبيع وقد يكون أيضا للتمر إذا جد ييبس فيه مثل الجرين وأصله من الإقامة واللزوم وقولهم ربد." (١)

"٢٥/١٦م ومن باب السواك

٢٤- قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة يرفعه قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة.

فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخيره العشاء فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة.." (٢)

"ومن باب فرض الوضوء

٢٩- قال أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٧٨/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨/١

كلها.

وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام.

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وإن كان طعاما فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك . وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء للحقوق ورد الظلامات .." (١)

"٣٠- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من إجراء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعري مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما.

وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد أي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر أي لا مدفع له إلا بالصبر ومثله في الكلام كثير.

وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خلفا في الخبر .." (٢)

"٢٥/٣٨م- ومن باب في سؤر الهرة

٣٧- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣/١

ما بنت أخي فقلت نعم . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات.

فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه.

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر.

وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع.

وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين أحدهما أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور : ٥٨] ، يعني المماليك والخدم وقال تعالى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الواقعة : ١٧] وقال ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.." (١)

"٤٦/٢٩م- ومن باب اسباغ الوضوء

٤٣- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم فقال : ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء.

فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب .." (٢)

"وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل ، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤١/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤٦/١

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس ، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في طب العبادات أولى.." (١)

"٧١- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليغسل ذكره وأنثييه.

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وأمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره **بغسلهما**.

وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء.." (٢)

"٩٤/٥٦م ومن باب في الرجل يجد البلة في منامه

٧٧- قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه . فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال.

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين هم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلا به أبردة.

وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤٨/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٧٣/١

الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقوله النساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة.." (١)

"قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان . أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك اليام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها ، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى . إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهومأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم . وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء . فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٧٩/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٨٥/١

"١٢٠/٧٠م ومن باب الاغتسال من الحيض

٩٧- قال أبو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة ، يعني ابن الفضل حدثنا محمد ، يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار سماها أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة رحله فحاضت قال فنزلت وإذا بها دم مني [وكانت أول حيضة حضتها قال فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك] لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض إلا جعلت في طهورها ملحا [وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.

وقوله نفست أي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم النون إذا أصابها النفاس.

قلت : وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . الفرصة القطعة من القطن أو الصوف تفرص أي تقطع ، وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تتأول أن الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها.

وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع.." (١)

"١٢٤/٧٣م ومن باب إذا خاف الجنب البرد لم يغتسل

١٠٦- قال أبو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص . قال

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٩٦/١

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

قلت **فيه من الفقه** أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة : ٦] وقال الحسن نحوا من قول عطاء . وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبوحنيفة في الحضر ، وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد صلاة صلاها كذلك ورأى أنه من العذر النادر وإنما جاءت الرخص النامة في الأعذار العامة.." (١)

"١٠٧- قال أبو داود : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أويعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل .." (٢)

"٤/٤م ومن باب وقت الظهر

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٠٣/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٠٤/١

١٣٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله : قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

قلت **فيه من الفقه** تعجيل صلاة الظهر . وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.." (١)

"١٥٨- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال : ثامنوني بحائطكم فقالوا . والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . قال أنس وكان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث.

قلت : **فيه من الفقه** أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.

وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأرض التى يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وأن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولوكان موضع القبر وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه.." (٢)

"١٩/١٣م ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٢٧/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٤١/١

١٦٠- قال أبو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس.

قلت : **فيه من الفقه** أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص.

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي . وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري.." (١)

"٢٢/١٥م ومن باب كراهية البزاق في المسجد

١٦٢- قال أبو داود : حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبسقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به مادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

العرجون عود كباسة النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا.

وقوله فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمره الله عزو جل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى ﴿وأشربوا في قلوبهم العجلس﴾ [البقرة : ٩٣] أي حب العجل وكقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف : ٨٢] يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٤٢/١

أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام.

وفيه من الفقه أن النخامة طاهره ولولم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكدانى حدثني قال سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول البزاق نجس.." (١)

"١٧٨- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

قوله نجي أى مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا فى حديث سر وهم نجوى أى **متناجون**.

وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه.

ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمرالدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله أعلم.." (٢)

"٦٧/٣٧م ومن باب إمامة من صلى بقوم

وقد صلى تلك الصلاة

١٩٣- قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

قلت : **فيه من الفقه** جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال أصحاب

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٤٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٥٨

الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزىء من خلفه الفريضة . وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان.." (١)

"٧٠/٤٠م ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

١٩٦- قال أبو داود : حدثني القعنبي أراه عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم . قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين.

قلت : **فيه من الفقه** جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ليليني ذوو الأحلام والنهى . وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضل منهم يكون الإمام فيكون الرجل أقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذي هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه.." (٢)

"٨٨/٥٠م ومن باب الصلاة في النعل

٢٠٩- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.

قلت : **فيه من الفقه** أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٠/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٤/١

وفيه أن الايتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه . وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة.." (١)

"٩٠/٥٢م ومن باب الصلاة على الخمرة

٢١١- قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

قلت : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره أن يصلى إلا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض.

فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .." (٢)

"٢٦١- قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وساق الحديث إلى أن قال ثم يسجد فيمكن وجهه . قال هشام وربما قال جبهته من الأرض.

قلت **فيه من الفقه** أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٨١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٨٣

وفيه دليل على أن السجود لا يجزي على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته .." [١]

"١٥٦/٨٣-١٥٧م- ومن باب البكاء في الصلاة

٢٦٩- قال أبو داود : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء.

قلت أزيز الرحاء صوتها وجرجرتها **وفيه من الفقه** أن البكاء في الصلاة لا يفسدها .." [٢]

"١٨٨/٩٧-١٨٩م ومن باب السهو

٢٩٤- قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ، قال فقيل لمحمد سلم في السهو؛ قال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله رعيل ورعلان وأما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة.

وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب.

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك أن رسول الله كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة.." [٣]

---

(١) مع‌الم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١٢/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١٥/١

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٣٤/١

"١٠٦/٢١٤-٢١٥م ومن باب اتخاذ المنبر

٣١١ - قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهوعليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي.

قلت : الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم : ليث غاب ، قال الشاعر :

وكنا كالحريق أصاب غابا ... فتخبو ساعة وتهب **ساعا**

وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة وإنما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه.

فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب.

وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل فإن لم يفعله أجزأه . وقال أصحلمب الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته.." (١)

"١٠٩/٢٢٩-٢٣١م ومن باب إذا دخل والإمام يخطب

٣١٤- قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع.

قلت **فيه من الفقه** جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وإن ذلك لا يفسد الخطبة وفيه أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب والسنة أولى ما اتبع .." (٢)

"٣٧١- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٢٤٧

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٢٤٩

وسجدنا معه.

قلت : **فيه من الفقه** أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم . وكذلك يكبر إذا رفع رأسه.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا.." (١)

"١٣٨/١٠م ومن باب القنوت في الصلاة

٣٧٧- قال أبو داود : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا.

قلت **فيه من الفقه** إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة ههنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم ، ومعنى سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي أصابتهم.." (٢)

"٤٠٥- قال وحدثنا ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب (ح) قال : وحدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨٤/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨٧/١

العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على **العوافي**.

وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم.

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصليها ، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله ليصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله أعلم.

والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.

وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد.." (١)

"٢٩/١١-٣٠م ومن باب الكفن

٤٠٩- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل عن خباب قال : قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر.

النمرة ضرب من الأكسية **وفيه من الفقه** أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة.." (٢)

"٧٨/٢٧-٧٠ ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٤٢٩- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا.

قوله وقصت به ناقته يريد أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر.

وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وإن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٠٤/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٠٦/١

جاء في النسخه الكتانية ما نصه : آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ، يتلوه في الثاني كتاب الزكاة
وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظاميه في الجانب الشرقي
وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وأربعمائة.@." (١)

"قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما.

وأما معنى الحديث وما **فيه من الفقه** فمعلوم أن المراد بقوله حتى يقولوا لا إله إلا الله إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم أنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليل أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم باقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل ، وفي قوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة.

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.." (٢)

"قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣١٨/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١١/٢

وروى أبو داود الحديثين معا في هذا الباب وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه.

وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو.

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث النخعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد وقال مالك يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم.

قلت وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة . ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى والله أعلم.." (١)

"٤٤٩- قال أبو داود : حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان ، يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر.

قلت **فيه من الفقه** أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم.

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بعيرا منها فإنه يقبل منه . وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك أيضا.

قلت الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره وذلك لأمرين أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خمس المال مأخوذا وهو كثير وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ والله أعلم ، فإذا أعطى رب المال بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجورا إن شاء الله.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٤٢

"٤٥٥- قال أبو داود : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير.

قلت **فيه من الفقه** أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال أصحاب الرأي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين.." (١)

"٤٥/٢٤م ومن باب صلة الرحم

٤٨٨- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قلت **فيه من الفقه** أن الحبس إذا وقع أصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا . وفيه دلالة على أن من أحبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

وذلك أن هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله عز وجل ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي.

وقال المزني يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيرا ، وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي كان أبي يعد من مياسير الأنصار.

وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤٨/٢

يحتمل أيضا أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وسلم بين علي والعباس لما جاءاه يلتمسان ذلك.." (١)

"٢٨/١٢م ومن باب الاستنشاق للصائم

٥٣١- قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون **صائما**.

فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.." (٢)

"٧٧/٣٧م ومن باب الاعتكاف

٥٦٥- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

قلت **فيه من الفقه** أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم.

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له.

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعي وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٨٠

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٠٨

بصوم وهو مذهب أصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.." (١)

"٥٦٦- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب ، قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمربأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من ، يعني من شوال.

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر ، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور.

وقال مالك والشافعي وأحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أصحاب الرأي.

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء ، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر.

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه.

وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن ، وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكي جوازه ، عن أبي حنيفة ؛ فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكلفه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد . وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٣٧

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي.." (١)

"٥٦٨- قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه . قال مسدد فارجله وأنا حائض.

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتلقيم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن.

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس ، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث.." (٢)

"٥٧١- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بديل يعنى ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم.

قلت **فيه من الفقه** أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به.

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله.

قلت إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذا بحكمه في الإسلام فكذلك سائر إيمانه.

وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم.." (٣)

"١٠/٦م ومن باب الطيب عند الإحرام

٥٨٠- قال أبو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

قلت وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء وبص أيضا بصيصا إذا برق **وفيه من الفقه** أن للمحرم أن

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٣٨/٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٤٠/٢

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٤٢/٢

يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب أكثر الصحابة . روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك وأن ابن عباس رئي محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس يكره الطيب للمحرم . وقال أبو حنيفة أن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث.." (١)

"١٢/٨م ومن باب الهدي

٥٨٢- قال أبو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحاق قال قال عبد الله بن نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين.

قلت **فيه من الفقه** أن الذكران في الهدي جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفى معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبره حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البرين.

وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه أن هذا الجمل كان معروفا بأبي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب.." (٢)

"٥٨٥- قال أبو داود : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي غنما **مقلدة**.

فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي ، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي ، وفيه أن الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٥٠/٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٥١/٢

وقال أصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك.." (١)

"٦٠٧- قال أبو داود : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أوقريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قلت **فيه من الفقه** أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز ، وفيه أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قلت وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه ، وقد اختلف الناس في هذا . فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحوا من ذلك وهو قول مالك بن أنس.." (٢)

"٦١٢- قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبوعوانة ، عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من رأسه.

قلت **فيه من الفقه** أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وإنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه.

قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضيع له فهوغير

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٥٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٧٢

جائز ، وقد يتوهم من لا يمعن النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحله.

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.

وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك إن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلا بأحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه غرامة.." (١)

"٣٤/٢٤م ومن باب المحرم يظلل

٦١٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

قلت **فيه من الفقه** أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلا بالأرض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم ، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا . وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قلت أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبدالصمد بن المعدل الشاعر.

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٥/٢

وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وإن قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه.." (١)

"٤٨/٣٦م ومن باب الطواف الواجب

٦٣٩- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قلت معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه.

والمحجن عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به راحلته .." (٢)

"وقوله إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح.

وفيه من الفقه إن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.

وقوله شنق لها معناه كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٩/٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٩٢/٢

وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس . وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير.

وفيه أن التكبير عند رمي الجمار سنة وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها.

وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين بدنة أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثا وستين لتكون لكل سنة بدنة والله أعلم.." (١)

"٣/٤–٥م ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا

٦٨٢– قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك.

في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزي عن أحد ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزي غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما.

وحكي عن الزهري أنه قال لا يجزي من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل **والبقر**.

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الإمام.

وقال الشافعي وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٠١

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك . قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضا كانت أو نفلا وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ، ومعناه أنها تجزىء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها.." (١)

"٩١/٤٩م ومن باب دعاء المشركين

٧٤٥- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار.

قلت **فيه من الفقه** ان إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا.

وقال الشافعي في هذا الحديث إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا أو نهارا ولا غارين وفي كل حال ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط أهل الحرب إذا غاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا.

قلت وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . وقال لأسامة أغر على أبنا صباحا وحرق فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارون . وقال سلمة بن الأكوع أمرعلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت.." (٢)

"٩٥/٥٢م ومن باب على ما يقاتل المشركون

٧٤٨- قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهر وا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح ، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٢٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٦٨

حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ.

فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأمورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع.

ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا﴾ [غافر : ٨٥] وقوله في قصة فرعون ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس : ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.." (١)

"٦٠/١٠٩م ومن باب المبارزة

٧٥٨- قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه ، قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة.

قلت **فيه من الفقه** إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكره سفيان الثوري وأحمد واسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكي ذلك أيضا عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي.

قلت قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاريين

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٧٠

الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل على وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك.
وفي الحديث من الفقه أيضا أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد.
واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الأوزاعي لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا.." (١)

"قلت حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل . وقوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لا هآ الله ذا بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل منه الثمر ، فأما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر.
وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مال واثلة كل شيء أصله ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر.
وفيه من الفقه أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم ، فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب.
وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا أو مدبرا بارزه أو لم يبارزه نادى به الإمام أو لم يناد كانت الحرب قائمة أو لا وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وإليه ذهب أبو ثور.." (٢)

"١٤٠/٨٣م ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٧٩٠- قال أبو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف ؛ فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله قال أبوهريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٢٧٩
(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٣٠١

أجلس يا أبان ولم يقسم لهم.

قوله أنت بها فيه اختصار واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمي فإذا أصاب الخصل قال أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة ، والوبر دويبة في قد السنور أو نحوه ، وضال يقال أنه جبل أو موضع يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردأ لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهوقول مالك وأحمد . وكان الشافعي يقول إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول إذا أدرب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد . وقوله أدرب يريد دخل الدرب.." (١)

"٨٠٥- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره أنه قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته ألقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله والله إني لا أرجع إليهم أبدا فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت.

قلت قوله لا أخيس بالعهد معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا **فسد.**

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله لا أحبس البرد فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٣٠٥

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٣١٦

"العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة ... بعثوا إلي عريفهم يتوسم

وقوله العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور ، ألا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء ، وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه أن من أعطى رجلا مالا على أن يفعل أمرا هو لازم الأخذ له مفروضا عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا باتة وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه.." (١)

"٨٤١- قال أبو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري ، عن أبي الورد عن ابن أعبد قال : قال لي علي ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه قلت بلى قال أنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتته من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثر في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه ، قال اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين ، واحمدي ثلاثا وثلاثين ، وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله.

قلت **فيه من الفقه** أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أو يخبره من جه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٧/٣

"٨٤٦- قال أبو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكرياء حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ولحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما.

قلت **فيه من الفقه** أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع ، والخرثي لا فرق بينهما وبين غيرهما من الأموال . والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال : ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث.

قلت وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه ، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسملين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري .." (١)

"٢٤/١٨-٢٥م ومن باب خبر مكة

٨٤٨- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا ، فقال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن.

قلت **فيه من الفقه** أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣١/٣

وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما.

واحتج بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها.

وممن قال أنه فتحها عنوة الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا ، وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق . وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم وصار إلى قبول الأم١ن بالقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بذل له الأمان.." (١)

"٨٦١- قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد إن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما اقطعت له إنما اقطعت له الماء العد قال فانتزع منه ، قال وسأل عما يحمي من الأراك قال ما لم تنله اخفاف الإبل.

قلت وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد ، والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الفقه أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكم نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله ما لم تنله اخفاف الإبل ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٢/٣

وفيه وجه آخر وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس .." (١)

"٨٦٥- قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا : حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما ، قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور ، قال اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت له يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هو هذه الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال امسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان.

قوله مقيد الجمل أي مرعى الجمل ومسرحه فهولا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر :

خليلي بالموماة عوجا فلا أرى ... بها منزلا إلا جريب **المقيد**

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله يسعهما الماء والشجر يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونا على الفتان ، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان.." (٢)

"٩/٦م ومن باب التشديد في الدين

٨٨٢- قال أبو داود : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت ، فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤٣/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤٥/٣

هما علي يا رسول الله فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.

قال الشيخ **فيه من الفقه** جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة إذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء وإن ترك وفاء لزمه ذلك ، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

قال الشنيخ ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين ، قال نعم ديناران ، قال فهل ترك لهما وفاء ، قالوا لا ، قال فصلوا على صاحبكم ، وذكر حديث الضمان حدثناه الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا ابن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو.." (١)

"١٠/٧م ومن باب في المطل

٨٨٣- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع.

قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما ، وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ [الإسراء : ٦٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكما على الملي فكان فائدة الشرط ما قلناه والله أعلم.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٤/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٥/٣

"١١/٨م ومن باب في حسن القضاء

٨٨٤- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قال الشيخ البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإ ناث والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء.

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئا كان لنفسه فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة . وقال مالك لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري .." (١)

"٧٦/٦٣م ومن باب الرجل يأكل من مال ولده

٩٧٩- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٧/٣

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .." (١)

"قال الشيخ **فيه من الفقه** وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية ، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما أدعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

وفيه جواز الحكم على الغائب ، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه .

وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه وذلك لأن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم أطلق أذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي.

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله أعلم.." (٢)

"١٢٥ كتاب النكاح

١/١م ومن باب التحريض على النكاح

٩٩٧- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستحلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكرا لعله يرجع إليك عن نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/١٦٥

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/١٦٧

قال الشيخ الباءة كناية عن النكاح ، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل ، والوجاء رض الأنثيين والخصا نزعهما.

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، وفيه دليل على أن النكاح غير واجب ، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها. وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنة واجب.." (١)

"٢/٢م ومن باب ما يؤمر من ترويج ذات الدين

٩٩٨- قال أبو داود : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

قال الشيخ **فيه من الفقه** مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان ، يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا أثرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وزعم بعض أهل العلم إن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء . وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها أيضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك أيضا.

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي قريش بعضهم لبعض أكفاء وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء ، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفؤ لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي . وإذا تزوجت المرأة غير كفؤ فسلم أحد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/١٧٩

بينهما.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير المولى كفؤا للعربية ، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي.." [1]

"قال الشيخ **فيه من الفقه** أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقا كأعيان الأموال ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها.

وفي للخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال ، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفؤ لها أم لا ، وقد علم من حاله أنه لا مال له.

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر ، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا ، وهذا شيء يفعله الحكام احتياطا فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم خلافه.

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل أكرهه ، وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله.

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان أحدهما أن لها نصف المثل والآخر أن لها نصف أجر التعليم.." [2]

"٢٨/٣٠-٣١م ومن باب من تزوج ولم يفرض

لها صداقا ومات عنها

١٠٣٧- قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٨٠/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١١/٣

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات ؛ قال فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسواه بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا.

قال الشيخ قوله لا وكس ولا شطط الوكس ، النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال أشط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه قال الشاعر :

ألا يا لقومي قد أشطت عواذلي ...فيزعمن أن أودي بحقي باطل

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

وقوله فإن يكن صوابا فمن الله أي من توفيق الله وان يكن خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه.

وقوله والله ورسوله بريئان ، يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصا وإما دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها اختها وعمتها وبنات أعمامها وليست أمها ولا خالتها من نسائها.." (١)

"١٠٥٦- قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا شريك عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبري

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢١٢

بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ؛ وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله حتى تحيض دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة.

وقد يستدل بهذا الحديث من يى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي ترام أيام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي الحامل تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الحيض في الحامل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل ، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر.." (١)

"١١٠١- قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي قال أخبرنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور : ٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها إنها موجبة ؛ قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع وقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٢٥/٣

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكا بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه.." (١)

"قال الشيخ **وفيه من الفقه** بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

قال الشيخ وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها إن عليه الحد وهو قول أكثر العلماء.

وقال أصحاب الرأي إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد ، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد.

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا أب له قالوا فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد ، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال لا يصح في رأي ولا نظر.

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه.

وفيه بيان أن من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو كان للشبه هنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبه يأثم بها قائلها . والاصيهب تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة والأريصح تصغير الأرسح وهو خفيف الاليتين أبدلت السين منه صادا ، وقد يكون أيضا تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء.

قال الأصمعي الأرصع الأرسخ والأشيج تصغير الأشج وهو الناتيء الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والخدلج العظيم الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال ناقة جمالية إذا شبهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢٦٧

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢٦٩

"٢٥/١٧م ومن باب رجم اليهود

١١٦٧- قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الزناة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما قال ابن عمر رضي الله عنه فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

قلت هكذا قال يجنأ والمحفوظ يحنا أي يكب عليها ، يقال حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب على الشيء قال كثير :

أعزة لو شهدت غداة بنتم ... حنوء العائدات على **وسادي**

فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.." (١)

"٣٢/٢٢م ومن باب الأمة تزني ولم تحصن

١١٧٧- قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل.

فيه من الفقه وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار اقوله تعالى ﴿فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء : ٢٥].

ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف فعلم أنهم لم بدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم.

وأما قوله إذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم إنها غير محفوظة.

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تجلد أي كما

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٣٢٥

تجلد ذوات الزوج وإنما هو اتفلق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس.

وقرأ ابن عباس ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء : ٢٥] وقرأها أحصن بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج ومعنى الإحصان فيهن الإسلام.

وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي أحصن مفتوحة الألف بمعنى أسلمن . والضفير الحبل المفتول.

وفيه دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن.

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجورعليه ماله بما لا يتغابن به الناس.." (١)

"٣٢/٢٣م ومن باب إقامة الحد على المريض

١١٧٩- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة عن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

قوله أضني معناه أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ، ويقال إن النضى انتكاس العلة.

وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣٤/٣

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع.
وقال بعضهم هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك.

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا نعرف الحد إلا حدا واحدا الصحيح والزمن فيه سواء.

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك.." (١)

"الجزء الرابع

****

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ كتاب الديات

١/٣م ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

١١٨٦- قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول ، فقال أتعفو ، قال لا ، فتأخذ الدية قال لا ، قال افتقتل ، قال نعم ، قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رأيته يجر النسعة.

قلت **فيه من الفقه** أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية.

وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.

وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٣٣٦

وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير.

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة.

وقوله فإنه يبوء باثمه واثم صاحبه ، معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سببا لإثمه ، وهذا كقوله سبحانه ﴿إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾ [الشعراء : ٢٧] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم.

وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا أعفي عن القتل ولو قل لكان القتل كفارة والله أعلم.." (١)

"١١٩٥- قال أبو داود : ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال الشيخ قوله الكبر الكبر إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل وحويصة ومحيصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لساتر الدعاوى وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل يبدأ بالمدعي قولا بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى.

قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة كما أن لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٠/٤

"١٢/٧م ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم

١٢٣٩- قال أبو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك.

قال الشيخ : قوله رتاج الكعبة ، أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى أن يكون ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها.

وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزي عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس أنهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين.

وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه.

وقال مالك إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخرثى والدواب.

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم.." (١)

"٣/٣م ومن باب كراهية الإضرار في الوصية

١٢٨٠- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؛ قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٤٨

وفي قوله وقد كان لفلان دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله أعلم.." (١)

"١٨/١٣م ومن باب المرأة ترث من دية زوجها

١٣١١- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأه من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه.

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجور في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه.." (٢)

"٦٩/٣١م ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد

١٣٥٦- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير.

قال الشيخ : النغر طائر صغير ويجمع على النغران وأنشدني أبو عمر :

يحملن أوعية السلاف كأنما ... يحملنه بأكارع **النغران**

وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح ، وفيه إباحة السجع في الكلام.

وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثما . وفيه إباحة تصغير الأسماء . وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٨٤/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٠٥/٤

وقوله يلعب به أي يتلهى بحبسه وإمساكه.." (١)

"٧/٤م ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ

١٤٢٢- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار.

قال الشيخ : قوله ألحن بحجته أي أفطن لها ، واللحن مفتوحة الحاء الفطنة ؛ يقال لحنت الشيء ألحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه لحنا بسكون الحاء.

وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض.

وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله ، ألا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار . وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه أخذه.

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله وإن كانا شاهدي زور ، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه في ذلك . قال وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه . ولو أن رجلا مات ابن أبيه وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالا فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجد والجد يرى رأي زيد لم يسعه أن يستبد بالمال دون الاخوة ولا يبيح له القاضي شيئا هو في علمه أنه حرام عليه . وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٢٩/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٦٣/٤

"١٤٢٧- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب ، فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه.

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدا . وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.." (١)

"٢٦/١٧م ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

١٤٤١- قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله أنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك.

قال الشيخ : **فيه من الفقه** أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه.." (٢)

"١٤٤٧- قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٦٦/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٧٨/٤

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء : ٦٥].

قال الشيخ : شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج ، ومنه قول الشاعر يصف دلوا :

قد سقطت في قصة من شرج ... ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل الإباحه وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق نه من غيره.." (١)

"٣٩/٢١م ومن باب في الخل

١٥٦٧- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل.

قال الشيخ : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة **للبدن**.

وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزة بخل حنث.." (٢)

"٤٨/٢٧م ومن باب الذباب يقع في الطعام

١٥٧٤- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله.

قال الشيخ : **فيه من الفقه** ان أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه.

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه إن ذلك ينجسه.." (٣)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٨١/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٥٤/٤

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٥٨/٤

"وخرج البخاري في ((أخبار الأنبياء)) من ((صحيحه)) هذا قصة موسى – عليه السلام – ، من وجه آخر ، من رواية عوف ، عن ابن سيرين والحسن وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إن موسى – عليه السلام – كان رجلا حييا ستيرا ، لا يرى من جلده شيء ، استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما يستر هذا الستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة ، وإن الله أراد أن يبرئه ، فخلا يوما وحده ، فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ، ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه ، وطلب الحجر ، فجعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى انتهى إلى ملإبني إسرائيل ، فرأوه عريانا ، أحسن ما خلق الله ، وأبرأه الله مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر ضربا –ثلاثا أو أربعا أو خمسا – ، فلذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾ [الأحزاب:٦٩] .

((الأدرة)) : انتفاخ الخصية .

و ((الندب)) : الأثر الباقي في الحجر ، من ضرب موسى – عليه السلام – له .

قال الخطابي : **وفيه من الفقه** : جواز الاطلاع على عورات البالغين ؛ لإقامة حق واجب كالختان ونحوه .

قلت : هذا فيه نظر ؛ فإن موسى – عليه السلام – لم يقصد التعري عند بني إسرائيل ؛ لينظروا إليه ، وإنما قدر الله له ذلك حتى يبرئه عندهم مما آذوه به . وقد يقال : إن الله لا يقدر لنبيه ما ليس بجائز في شرعه .

وأما الاستدلال به على جواز الاغتسال في الخلوة عريانا ، فهو مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يأت شرعنا بخلافه .

وقد استدل بهذا على الجواز الغسل في الخلوة عريانا إسحاق بن راهويه –أيضا – ، وذكر أنه كان شرع من قبلنا ، إلا أنه لم يرد شرعنا بخلافه .

وقد يمنع هذا من يقول : قد ورد شرعنا بالتستر في الخلوة –أيضا – ، وسيأتي بيان ذلك في الباب الآتي –إن شاء الله تعالى .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((إن موسى بن عمران – عليه السلام – كان إذا اراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه ، حتى يواري عورته في الماء

)) .

خرجه الإمام أحمد .

وعلي بن زيد ، هو : ابن جدعان ، متكلم فيه .

وكذا القول في الاحتجاج بحديث أيوب – عليه السلام – عريانا .

وأما الطريق الذي ذكره البخاري تعليقا لحديث اغتسال أيوب – عليه السلام – فخرجه الإمام .

* * *." (١)

"ونقل بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد ، فيمن صلى في سراويل يهودي أو نصراني أو مجوسي : أحب إلي أن يعيد صلاته كلها .

ونقل حرب ، عن أحمد ، قال : لا يصلى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده : القميص والسراويل وغير ذلك .

قال ابن أبي موسى : لا تستعمل ثياب المجوسي حتى تغسل ، ولا ما سفل من ثياب أهل الكتاب كالسراويل ، وما لصق بأبدانهم حتى يغسل .

والمسألة : ترجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فالأصل الطهارة ، والظاهر أنه لا يسلم من النجاسة ، وقد يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه؛ فإن ذبائحهم ميتة ، وما ولي عوراتهم ؛ فإن سلامته من النجاسة بعيد جدا ، خصوصا في حق من يتدين بالنجاسة .

خرج البخاري في هذا الباب :

٣٦٣- حديث : الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن مغيرة بن شعبة ، قال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر ، فقال : ((يا مغيرة ، خذ الإداوة)) ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .

وقد سبق هذا الحديث في ((كتاب الطهارة)) من وجوه أخر عن المغيرة ، وخرجه في ((كتاب اللباس)) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، وفي حديثه : ((وعليه جبة من صوف)).

وفيه من الفقه : جواز الصلاة فيما يجلب من بلاد المشركين من ثيابهم . وجواز الصلاة في الصوف ، وجواز الوضوء فيما هو ضيق الكمين وإن لم يتمكن من إخراج يديه منه عند الوضوء ، إذا أخرج يديه من

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤٧/٢

أسفله .
وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس ، أن ملك الروم أهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم – مستقة من سندس ، فلبسها .
وعلي بن زيد ، مختلف في أمره ، وليس بالحافظ جدا .
قال الأصمعي : المساتق : فراء طوال الأكمام ، واحدتها : مستقة.
والمستقة : بفتح القاف . وتضم – أيضا .
قال الخطابي:يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس؛ لأن نفس الفرو لا يكون سندسا .
قلت : بل الظاهر أن غشاء الفرو كان حريرا ، ويدل عليه : ما رواه سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أنس : أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة سندس ، فلبسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فعجب الناس منها ، ثم أهداها إلى عمر ، فقال : يا رسول الله ، تكرهها وألبسها ؟ قال : ((يا عمر إنما أرسلت بها إليك لتبعث بها وجها فتصيب بها مالا)) . وذلك قبل أن ينهى عن الحرير .
وخرجه البزار وغيره ، وخرجه مسلم مختصرا .
وهذا – والله أعلم – هو فروج الحرير الذي قال عقبة بن عامر : أهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا ،كالكاره له ، ثم قال : ((لا ينبغي هذا للمتقين)).
وقد خرجه البخاري في موضع آخر .." (١)
"ورواه ابن المبارك عن الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتنخم في المسجد ، ثم دلكه بنعله اليسرى .
وخرجه الطبراني بإسناد ضعيف ، وفيه : أنه كان يصلي على البلاط .
والبلاط خارج المسجد .
وروي إبراهيم بن طهمان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، عن محمد بن أبي عاصم ، عمن رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وفي رجليه نعلان ، فبزق فمسح بساقه بنعله في التراب ، والمسجد يومئذ فيه التراب .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨١/٣

وخرج أبو داود من حديث الفرج بن فضالة ، عن أبي سعيد ، قال : رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ، ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأني رأيت رسول الله يفعله .

وهذا يدل على جوازه في المسجد إذا غيبه ، وهو قول بعض أصحابنا ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا يبصق في المسجد تحت البارية ، فإنه يبقى تحت البارية ، وإذا كان حصى فلا باس به ؛ لأنه يواري البصاق .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن العطاء ، قال : لا بأس بالتنخم في الحجر إذا غيبه .

يعني : حجر البيت .

وفي ((تهذيب المدونة)) : ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته ، ولا يبصق في حائط القبلة ، ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه ، وأن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه . انتهى .

ولعل هذا في غير الصلاة .

وروى أبو عبيد بإسناد عن عمر ، أنه حصب المسجد ، وقال : هو أغفر للنخامة .

وقال : معناه : أستر لها وأشد تغطية .

قال أبو عبيد : **فيه من الفقه** الرخصة في البزاق في المسجد إذا دفن .

وقالت طائفة : لا يفعل ذلك في المسجد ، بل خارج المسجد ، ولا يبزق في المسجد إلا في ثوبه ، أو يبزق في المسجد ويحذف بصاقه إلى خارج المسجد حتى يقع خارجا منه .

وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد .

وكان أحمد يبزق في المسجد في الصلاة ، ويعطف بوجهه حتى يلقيه خارج المسجد عن يساره – : نقله عنه أبو داود .

وقال بكر بن محمد : قلت لأبي عبد الله – يعني : أحمد بن حنبل – : ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله ؟ قال : هذا ليس هو في كل الحديث . قال : والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت . قال : فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد ، يقع خارجا ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجا أن يجعله في ثوبه .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن حذيفة ، أن المصلي له أن يبصق خلفه ، وهذا إنما يكون بالتفات شديد بوجهه عن القبلة .." (١)

"٤٤٥- قوله : (يجد البلل) بفتحتين أي : رطوبة المني على بدنه ، أو في ثوبه ، وذلك لأن المسؤول عنه إنما هي بلة المني لا مطلق البلة بقرينة الحال ، إذ لم يقل أحد بوجوب الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول ، فكذا المذي. (ولا يذكر احتلاما) أي : لا يذكر أنه جامع في النوم (قال : يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو الوجوب ، وفيه دليل على اعتبار مجرد وجود المني في إيجاب الاغتسال على المنتبه من النوم سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة ، أم لا. قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وبه قال المالك والشافعي واسحق وغيرهم ، لكن قال ابن رسلان : لا يجب عند الشافعي الغسل حتى يذكر التنبه من النوم أنه جامع أحدا في النوم. (يرى) بفتح الياء أي : يعتقد وبضمها أي : يظن (أنه قد احتلم ولا يجد بللا. قال : لا غسل عليه) أي : لا يجب عليه الغسل ، لأن البلل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به ، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا ، وهذا لم يختلف فيه أحد ، وقد حكى عليه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما ، وأما إذا رأى المستيقظ بللا ، ولم يعلم أنه مني أو مذي ، فالأحوط عندي وجوبا أن يغتسل لظاهر الحديث ، وهو مختلف فيه بين الأئمة جدا ، حتى عند الحنفية أيضا ، فقد ذكر ابن عابدين في رد المختار. (ج١ : ص١٥١) أربعة عشر وجها في المسألة. (ترى ذلك) أي : البلل. (إن النساء) بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل. (شقائق الرجال) أي : نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبائع فكأنهن شققن من الرجال ، يعني فيجب على المرأة الغسل برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي : فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء ، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها انتهى. (رواه الترمذي) الخ. وأخرجه أيضا أحمد (ج٢ : ص٢٥٦)." (٢)

"١٠١٨- قوله : (فأخذ) أي فأخذت. فجاء المضارع لحكاية الحال الماضية ، قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر. وهذا مبني منهما على أنه عطف على "كنت". والظاهر أنه عطف على "أصلي" قاله القاري. (قبضة) بفتح القاف وضمها ومعنى الفتح المرة من القبض ، ثم أطلق على المقبوض كضرب الأمير ، وهو معنى القبضة بضم القاف. قال الجوهري : القبضة هي ما قبضت عليه من شيء ، قال وربما جاء بالفتح-

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٦٤/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٨٢/٢

انتهى. وقال في القاموس : القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء. (من الحصى) صفة لقبضة مبنية. (لتبرد) بضم الراء من باب نصر. (لجبهتي) أي لموضعها. (أسجد عليها) أي على الحصى الباردة. قال ابن حجر : بدل من أضعها التي هو نعت لقبضة ، أو حال منها لتخصيصها–انتهى. قال القاري : والأخير هو الأظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما. (لشدة الحر) علة للأخذ. قال الخطابي في المعالم (ج١ : ص١٢٧) : **فيه من الفقه** تعجيل صلاة الظهر ، وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة–انتهى. قلت : في الاستدلال به على تعجيل صلاة الظهر نظر ؛ لأن شدة الحر قد توجد مع الإبراد ، وقد تبقى الحرارة في الحصى ، وتستمر بعد الإبراد ، فيحتاج إلى تبريده ، أو السجود على الثوب ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد. وأما قوله : لو جاز السجود على ثوب هو لابسه ففيه أيضا نظر ، لاحتمال أن يكون جابر لم يكن في ثوبه فضل يمكنه أن يسجد عليه. نعم لو ثبت أنه كان في ثوبه الذي هو لابسه فضل ولم يسجد عليه لتم

رواه أبوداود ، وروى النسائي نحوه.

". (١)

"(شأتين) بصفة الشأة المخرجة عن خمس من الإبل. قال ابن حجر : ذكرين أو أنثيين أو أنثى ، وذكر من الضأن مالها السنة ، ومن المعز مالها سنتان. وقال ابن قدامة (ج٢ ص٥٧٨) ولا يجزيء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، لأن الشأة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم الولد سببا لوجوبها ، فلم بتقييد بذلك كالشأة الواجبة في الفدية وتكون أنثى ، فإن أخرج ذكرا لم يجزئه. لأن الغنم الواجبة في نصبها إناث ، ويحتمل أن يجزئه لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . أطلق لفظ الشأة فدخل فيه الذكر والأنثى ، ولأن الشأة إذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية (إن استيسرتا له) أي وجدتا في ماشيته ، يقال تيسر واستيسر بمعنى (أو عشرين درهما) أو يجعل عشرين درهما فضة من النقرة. قال الخطابي : **فيه من الفقه** إن كل واحدة من الشأتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل ، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو. وقد اختلف الناس في ذلك

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٧٢/٣

فذهب إلى الظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث والظاهرية وذهب سفيان الثوري إلى ما روى عن علي أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين. قال ابن حزم (ج٦ ص٢٣) وروى أيضا عن عمر رضي الله عنه وإليه ذهب أبوعبيد (ص٣٦٨). وقال مالك : لا يعطي إلا ما وجب عليه بأن يبتاع للساعي والسن الذي يجب له ، ولا يعطي سنا مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما. وقال أبوحنيفة : يأخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم ، وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم ، ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها فجبران ما بين السنين غير مقدر عنده ولكنه بحسب الغلاء والرخص. وحمل هذا الحديث على أن تفاوت ما بين السنين." (١)

"بعد ذكر الإشكال المذكور : إن الحنفية صرحوا بأن من شرع في الاعتكاف النفل ثم تركه لا يلزم قضاءه ، لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب- انتهى. وفيه إن البحث ههنا إنما هو في الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان وهي سنة مؤكدة ، والصوم شرط فيه عندهم فيلزم قضاءه إذا خرج منه ، ولا يجوز الخروج منه بعد الشروع فيه ، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح الحديث الذي يليه (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج١ص٤٣٩) والبيهقي (ج٤ص٣١٤) وصححه الترمذي. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢١٢٣- قوله : (وروى) وفي بعض النسخ : ورواه (أبوداود وابن ماجه) وكذا أحمد (ج٥ص١٤١) عن أبي بن كعب.

٢١٢٤ - (٨) وعن عائشة ، قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه)).

والحاكم (ج١ص٤٣٩) والبيهقي (ج٤ص٤١٣) والنسائي وابن حبان وغيرهم (عن أبي بن كعب) إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما لفظ ابن ماجه. قال السندي : قوله فسافر عاما الظاهر إنه عام الفتح وكان صلى الله عليه وسلم يهتم بأمر الاعتكاف فيقضي إن فاته. وقال الخطابي : **فيه من الفقه** إن النوافل المعتادة تقضي إذا فاتت كما تقضي الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد العصر الركعتين الليلتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم- انتهى. والحديث سكت عليه أبوداود والمنذري وصححه ابن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢٢/٦

حبان والحاكم والذهبي.

". (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) باب قصة حجة الوداع

(الفصل الأول)

٢٥٧٩ – (١) عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب قصة حجة الوداع) وبوب أبو داود لحديث جابر بـ ((باب صفة حجة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾)) والنووي في شرح مسلم بـ ((باب حجة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾)) قال القاري : الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا ، كسلم سلاما وكلم كلاما ، وقيل : بكسر الواو فيكون مصدرا لموادعة وهو لوداعه الناس في تلك الحجة ، وهي بفتح الحاء وكسرها . قال الشمني : لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر ، قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس بالفتح – انتهى . وعلى القياس روى سيبويه ((قالوا : حجة واحدة يعني بالفتح يريدون عمل سنة واحدة)) .

٢٥٧٩ – قوله (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) إلخ ، حديث جابر هذا أصل كبير وأجمع حديث في الباب ، قال النووي : هو أي جابر أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ، وقال : وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم . قال عياض : وقد تكلم الناس على ما **فيه من الفقه** وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشر : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حاج ،

وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه – انتهى . ونوه به الحافظ الذهبي في ترجمته جابر ، فقال : وله منسك صغير في الحج ، أخرجه مسلم ، وعقد له الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية فصلا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣١٨/٧

خاصا قال فيه : وهو وحده منسك مستقل . ثم ساقه (ج ٥ : ص ١٤٦ - ١٤٩) وقال الأبي : حديث جابر هذا عظيم القدر ، اشتمل على قواعد كثيرة من الدين بينها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ، ولم يبق ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد حجته هذه إلا قليلا بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الإيمان (مكث) بضم الكاف وفتحها أي لبث (بالمدينة)كذا في جميع النسخ مطابقا للمصابيح وليس هو عند مسلم بل هو للنسائي والشافعي وابن الجارود وأحمد فهو من الزيادات على رواية مسلم (تسع سنين لم يحج) بعد الهجرة أي لكنه اعتمر . قال الألباني : اتفق العلماء على أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه ، وعلى أنها كانت سنة عشر ، واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال ، أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر ، وهو قول غير واحد من السلف ، واستدل له ابن القيم في ((زاد المعاد)) بأدلة قوية فليراجعها من شاء ، وعلى هذا فقد بادر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الحج فورا من غير تأخير ، بخلاف الأقوال الأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة ، ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك - انتهى . وقد سبق الكلام في ذلك مفصلا (ثم أذن) بضم الهمزة وكسر الذال المشددة مبني للمجهول ، أي نادى مناد بإذنه ، ويجوز بناؤه للمعلوم أي أمر بأن ينادي بيتهم ، وقال السندي : قوله ((ثم أذن)) من التأذين والإيذان أي نادى وأعلم ، والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي ، ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول." (١)

"شرطا لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر اه وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي فقال إعتكفه وصم ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضا عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال أوف بنذرك والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه

الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها اه مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي أمره عليه الصلاة والسلام له باعتكاف ليلة أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الأصل

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٥

وهو قول محمد بل قيل إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فأوف أي ندبا لا وجوبا لإستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليدا للكرماني شارح البخاري **فيه من الفقه** أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الإسلام وأن الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة اه فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليسا من العبادات فصيحا منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه متفق عليه

$الفصل الثاني." (١)

"وعن أبي رافع أي مولى رسول الله قال استسلف رسول الله أي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان فجاءته أي النبي إبل من الصدقة أي قطعة إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء في شرح السنة **فيه من الفقه** جوازا استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي رحمه الله وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم وأمر النبي برد المثل وفيه دليل على أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي رحمه الله يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله فإن خير الناس أحسنهم قضاء وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث إشكال وهو أن يقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه افترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيرا وأداه ويدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٨/٦

لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعي." (١)

"بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل بآل رسول الله أي بأزواجه الطاهرات نساء كثير يشكون أزواجهن أي من ضربهم إياهن فقال رسول الله لقد طاف هذا بلا همز

قال الطيبي رحمه الله قوله لقد طاف صح بغير همزة والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز ا هـ فهو من طاف حول الشيء أي دار بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن دل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين ليس أولئك أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا أومطلقا بخياركم أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه إن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه أبو داود وابن ماجة والدرامي في الجامع الكبير لا تضربوا إماء الله رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ليس منا أي من أتباعنا من خبب بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها أو عبدا أي أفسده على سيده بأي نوع من الإفساد وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها رواه أبو داود وكذا الحاكم وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرىء زوجته ومملوكه فليس منا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى." (٢)

"وقوله ولا تيس وهو فحل الغنم وإنما لم يؤخذ لنقصه ورداءة لحمه وقوله إلا أن يشاء المصدق يعني الساعي لأن له ولاية النظر ويده كيد الفقراء إذ هو وكيلهم ولهذا يأخذ أجرته من مالهم وكان أبو عبيد يرويه المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية قال أبو سليمان الخطابي وقد خالفه الرواة على ذلك ورووه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٧/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٨/١٠

بكسر الدال والمقصود بهذه الألفاظ أن حق الفقراء في وسط المال لا في خياره ولا في رذالته فأما إذا كان من النصاب كله معيبا فإن الساعي يأخذ من عرضه وقوله وفي الرقة ربع العشر قال ابن قتيبة الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها وقوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقه فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معه شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما **فيه من الفقه** أن كل واحد من الشاتين أو الدراهم أصل في نفسه وليس ببدل لأنه خير بينهما بحرف أو فعلم أن ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة وإنما هو تعويض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة والسر في هذا التقويم الشرعي أن الصدقة كانت تؤخذ في البراري وعلى المياه حيث لا يوجد سوق ولا مقوم يرجع إليه فحسن في الشرع أن يقدر شيئا يقطع التشاجر

وفي بعض طرق هذا الحديث أن عثمان جلس على بئر أريس فسقط فيها خاتمه فنزحت فلم يوجد بئر أريس بالمدينة والنزح الاستقصاء في إخراج ما في البئر من ماء

١١ ١١ – وفي الحديث الخامس خرج أبو بكر يمشي ومعه علي فرأى الحسن يلعب فحمله على عاتقه وقال بأبي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك هذا الكلام من جنس الرجز الذي كانت العرب ترقص به أولادها والترقيص للصغير بالرجز ونحوه من الكلام المرتب أسرع لإيقاظ فطنته وقد كانت أم الأحنف ترقصه فتقول

والله لولا حنف برجله

ودقة في ساقه من هزله

ما كان في فتيانكم من مثله

". (١)

"ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك. فتعهد حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولأبي ذر: النبي (–صلى الله عليه وسلم– ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فأنزل) بضم الهمزة (آية الحجاب) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٢

والحديث مضى في تفسير سورة الأحزاب.

٦٢٣٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر، أبى حدثنا أبو مجلز، عن أنس - رضى الله عنه - قال: لما تزوج النبى -صلى الله عليه وسلم- زينب دخل القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون فأخذكأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم، وقعد بقية القوم وإن النبى -صلى الله عليه وسلم- جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا فأخبرت النبى -صلى الله عليه وسلم- فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا.

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال: (حدثنا معتمر قال أبي) سليمان التيمي (حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه (قال: لما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرتها بعد أن دعاهم لوليمتها (فطعموا) من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فأخذ) أي جعل وشرع -صلى الله عليه وسلم-

(كأنه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للأصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وأن النبي -صلى الله عليه وسلم-) بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع (جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء حتى دخل) الحجرة (فذهبت أدخل فألقى الحجاب) أي الستر (بيني وبينه وأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية) [الأحزاب: ٥٣] إلى آخرها.

(وقال أبو عبد الله) البخاري: (فيه) أي الحديث (من الفقه أنه لم يستأذنهم) أي لم يستأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف (وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك، وقول البخاري هذا ثابت في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن المستملي وسقط للباقين. قال في الفتح: وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة تأتي بعد اثنين وعشرين بابا إن شاء الله تعالى.

٦٢٤٠ - حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان عمر بن

الخطاب يقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احجب نساءك قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع، خرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو فى المجلس فقال: عرفتك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) ثبت ابن إبراهيم لأبي ذر قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) سقط زوج النبي الخ لأبي ذر (قالت: كان عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (يقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-): يا رسول الله (احجب نساءك) فإنه يدخل عليك البر والفاجر (قالت: فلم يفعل) -صلى الله عليه وسلم- (وكان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلا إلى ليل قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (خرجت) ولأبي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية أم المؤمنين -رضي الله عنها- ليلة من الليالي. وثبت بنت زمعة في رواية أبي ذر (وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها: (عرفتك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عرفناك (يا سودة حرصا) نصب مفعولا له لقوله عرفتك (على أن ينزل الحجاب قالت) عائشة: (فأنزل الله عز وجل آية الحجاب) سقط لفظ آية لأبي ذر.

واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينب كان سببا لنزول آية الحجاب فتعارضا. وأجيب: بأن

عمر حرض على ذلك حتى قال لسودة ما قال. فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزولها." (١)

" ٢ - وعن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد " وفي لفظ " توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير "

- أخرجاهما . ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس **وفيه من الفقه** جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة ." (٢)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٩/٩

(٢) نيل الأوطار، ٢٨٩/٥

" ١ – عن أبي هريرة قال " جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار "

– رواه مسلم وأحمد وفي لفظه " يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال أنشد الله قال فإن أبوا علي قال قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار " **فيه من الفقه** أنه يدفع بالأسهل فالأسهل ." (١)

" ٢ – وعن ابن عمر " أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " . (٣) [وفي الحديث فوائد . منها ثبوت صحة أصل الوقف قال النووي وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب : ومنها ذكر فضيلة ظارهة لعمر رضي الله عنه ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير : ومنها فضيلة صلة الأرحام والوق عليهم : والله أعلم .] وفي لفظ " غير متأثل مالا "

– رواه الجماعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر " ليس علي الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل " قال " وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " أخرجه البخاري . **وفيه من الفقه** أن من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه ." (٢)

" ٦ – وعن حضين بن المنذر قال " شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان أنه يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قي يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال

---

(١) نيل الأوطار، ٥٨/٦

(٢) نيل الأوطار، ٩٢/٦

أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي "

– رواه مسلم **وفيه من الفقه** أن للوكيل أن يوكل وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعتا جائزة كالشهادة على البيع والإقرار به أو على القتل والإقرار به ." (١)

" ١ – عن ابن عمر قال " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان أحتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيي واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لإصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا ألا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعيرها فلما كان زمن عمر غشوا فألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٧/٧

عليه وآله وسلم كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية "

– رواه البخاري **وفيه من الفقه** أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وأن قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وأن عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وأن معاقبة من يكتم مالا جائزة وإن ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد ." (١)

" ١ – عن كعب بن مالك " أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه "

– رواه الجماعة إلا الترمذي

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وأن من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق ." (٢)

" بن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفئ ما في إنائها) أي لتقلب ما في إنائها قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها انتهى

وفي رواية للبخاري لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ما قدر لها

قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى

وحمل بن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال **فيه من الفقه** إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٢/٨

(٢) نيل الأوطار، ١٤٦/٩

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط (يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها) فظاهر أنها في الأجنبية

ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها انتهى

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٥ -

(باب ما جاء في طلاق المعتوه)

قال الحافظ في الفتح المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران

والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى

[١١٩١] قوله (كل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في القاموس عته كعني عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى

وقال الجزري في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ والمعتوه قال القارىء كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا ." (١)

"الثانية: فيه دليل على جواز التيمم للجنب (١) المجروح الذي يخاف استعمال الماء.

الثالثة: فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها. وقال الخطابي (٢) : " **فيه من الفقه** أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده " .

قلت: أراد بأصحاب الرأي: أصحاب أبي حنيفة، ولكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابي، فإنه غلط؛ بل المذهب: أن الرجل إذا كان أكثر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٣١٠

بدنه صحيحا وفيه جراحات، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم، بل يمسح على الجبائر، وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح، وقط ما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب.

والجواب عما في الحديث: أنه- عليه السلام- ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيم م ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده، فيحمل قوله: " يتيمم " و " يمسح " على ما إذا كان كثر بدنه جريحا، ويحمل قوله: " ويغسل سائر جسده " إذا كان كثر بدنه صحيحا، ويمسح على الجراحة، على أن الحديث معلول؛ لأن فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بقوي. وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بالقوي

٣٢١- ص- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: نا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله ابن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله فقال: قتلوه قتلهم الله، الم يكن شفا/العي السؤال " ؟ (٣) .

---

(١) في الأصل: " للميت " .

(٢) معالم السنن (٨٩/١) .

(٣) ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) .." [١]

"وأم يونس بنت شداد، روت عن حماتها أم جحدر. روى عنها: عبد الوارث بن سعيد • روى لها: أبو داود (١) .

وأم جحدر العامرية روت عن: عائشة الصديقة. روت عنها: أم يونس بنت شداد. روى لها: أبو داود (٢) .

قوله: " وعلينا شعارنا " قد مر أن الشعار: الثوب الذي يلي الجسد،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٥٤/٢

والكساء: واحد الأكسية؛ وأصله: "كساو " ؛ لأنه من كسوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت، وتكسيت بالكساء: لبسته.

قوله: " هده لمعه " - بضم اللام وسكون الميم- وهي بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها؛ وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس.

قوله: " مصرورة " نصحب على الحال، من صررت الصرة شددتها.

قوله: " وأجفيها " أمر من الإجفاف وثلاثيه جف يجف من باب ضرب يضرب، ويجف بالفتح لغة فيه حكاها أبو زيد، وردها الكسائي.

قوله: " فأحرتها " أي: رددتها إليه، من أحار يحير وثلاثيه حار يحور؛ قال الله تعالى: (إنه ظن أن لن يحور بلى) (٣) أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب.

قوله: " وهو عليه " جملة وقعت حالا؛ أي: والحال أن الكساء عليه؛ وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور، أو باعتبار الثوب. **وفيه من الفقه** مسائل؛ الأولى: وجوب غسل الثوب من الدم، والثانية: اقتصار الغسل على الموضع المصاب، والثالثة (٤) :

---

(١) انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (٣٥/٨٠٢١) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٧٩٥٦) .

(٣) سورة الانشقاق: (١٤، ١٥) .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر وربع السطر.

١٥ * شرح سنن أبي داوود ٢." (١)

"القرشي المصري. روى عن: عبد الله بن واقد، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، وسعد بن إسحاق، وغيرهم. روى عنه: يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد العزيز، وعبد الرحيم بن ميمون، وغيرهم. روى له البخاري مقرونا بالليث بن سعد، وأبو داود (١) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٢٥

قوله: " نحو هذا " أي : نحو الحديث المذكور في الرواية المذكورة . **وفيه من الفقه**: أن لا يفترش المصلي يديه في السجدة، ولا يقبضهما، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه نحو القبلة .

٧١٤- ص- نا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا أبو بدر، نا زهير أبو خيثمة، نا الحسن بن حر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه- وكان من أصحاب رسول الله- وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أشيد ، وأبو حميد الساعدي. بهذا الخبر يزيد وينقص (٢) قال فيه: ثم رفع رأسه- يعني: من الركوع- فقال: " سمع اللہ لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد " ، ورفع يديه، ثم قال: " الله أكبر " فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك، ونصب قلله الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك ، ثم ساق الحديث. قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك في التشهد (٣) .

ش- على بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث يقال له إشكاب أخو محمد وهو الأكبر. سمع: ابن علية، ومحمد بن ربيعة، وحجاج بن محمد الأعور، وأبا بدر، وغيرهم. روى عنه: أبو داود، والنسائي وقال: ثقة، وابن ماجه، وغيرهم. توفي سنة إحدى وستين ومائتين (١) .

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٦ ٧٠) .

(٢) في حق أبي داود: " أو ينقص" (٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٠٤٩) .." [١]

"المؤدب. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس

به. روى له أبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري

السلمي المدني أخو محمد. سمع: أباه، وأبا بردة بن نيار، وحزم بن

أبي كعب. روى عنه: سليمان بن يسار، وعاصم بن عمرو بن قتادة،

وطالب بن حبيب، وغيرهم. وقال ابن سعد: في روايته، ورواية أخيه ضعف، وليس يحتج بهما. وقال أحمد بن عبد الله: عبد الرحمن بن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٣٢٣

جابر ثقة. روى له الجماعة (٢) .

وحزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي، روى عنه: عبد الرحمن بن جابر، روى له أبو داود (٣) .

قوله: " في هذا الخبر " أي: الخبر المذكور الذي رواه عمرو بن دينار، عن جابر، وقال أبو حاتم: فيه دلالة أن المغرب ليس له وقت واحد، ورد البيهقي رواية المغرب، وقال: إن رواية العشاء أصح.

قوله: " الكبير " أي: الكبير في السن، والضعيف أعم من أن يكون سقيما في بدنه، أو في عضو من أعضائه، **وفيه من الفقه**: أن الإمام لا ينبغي أن يطول بالصلاة على الجماعة، ولا سيما إذا كان في مسجد الشوارع والطرقات، ومسجد الأسواق، أو إمام قوم كسالى، فإذا رضي القوم به لا يكره التطويل.

٧٦٨- ص- نا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن علي ، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي- عليه السلام- قال: قال النبي- عليه السلام- / لرجل: "كيف تقول في الصلاة ؟ قال: [١/٢٧١-أ]

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣ / ٢٩٥٦) .

(٢) المصدر السابق (١٧ / ٣٧٨٠) .

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١ / ٣٨٨) ، وأسد الغابة (٢ / ٤) ،والإصابة (١ / ٣٢٥) .

٢٩. شرح سنن أبي داوود ٣." (١)

"أتشهد، وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال- عليه السلام-: حولهما (١) ندندن " (٢) .

ش- حسين بن علي الجعفي الكوفي، وزائدة بن قدامة، وسليمان بن مهران الأعمش، وأبو صالح ذكوان الزيات.

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٤٤٩

قوله: " دندنتك " الدندنة: قراءة مبهمة- غير مفهومة، والهينمة مثلها، أو نحوها.

قوله: " حولهما " أي: حول الجنة والنار، " ندندن " أي: في طلبهما من دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا. وقال ابن الأثير (٣) : " وفي رواية عنهما: " ندندن " معناه: أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببيهما ". والحديث أخرجه: ابن ماجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وذكر الخطيب أن هذا الرجل الذي قال له النبي: "كيف تقول " هو سليم الأنصاري السلمي. **وفيه من الفقه**: أن التخفيف في الأدعية من الصلاة مطلوب، ولذلك حسن النبي- عليه السلام- كلام الرجل بقوله: " حولهما ندندن "، ولا سيما إذا كان إماما، حتى قال البعض: إذا عرف الإمام ملل القوم يترك الأدعية بالكلية.

٧٦٩- ص- نا يحيى بن حبيب، نا خالد بن الحارث، نا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال- يعني: النبي- عليه السلام- للفتى: "كيف تصنع نا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة (٤) معاذ، فقال رسول الله: إني ومعاذا حول هاتين، أو نحو هذا " (٥) .

---

(١) في سنن أبي داود: " حولها "

(٢) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٩١٠) .

(٣) النهاية (٢ / ١٣٧) .

(٤) في سنن أبي داود:" ولا دندنة " .

(٥) تفرد به أبو داود.." [١]

"**وفيه من الفقه**: أن الإمام ينبغي أن لا يطول بالصلاة على الجماعة، بل يخففها، بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل كالقيام، والركوع، والسجود، دون الاعتدال، والجلوس بين السجدتين.

٧٧١- ص- نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة (١) ، عن أبي هريرة، أن النبي- عليه السلام- قال: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ،، فإن فيهم السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة " (٢) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٤٥٠

ش - عبد الرزاق بن همام، ومعمر بن راشد، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن.

فإن قيل: ما حكم الأمر المذكور في هذه الأحاديث؟ قلت: أمر ندب واستحباب، وقيل: أمر وجوب، حتى أوجب على الإمام تخفيف الصلاة بمطلق الأمر، قلنا: القرينة الدالة على ما ذكرنا تنفى الوجوب، والله أعلم.

***

[١/٢٧١-ب] / ١٢١- باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث

أي: هذا باب في بيان تخفيف الصلاة لأجل أمر يحدث.

٧٧٢- ص- نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا عمر بن عبد الواحد، وبشر ابن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز كراهية أن أشق على أمه " (٣) .

---

(١) في الأصل:" عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة " خطأ، وانظر: التحفة (١٠ / ١٣٣٠٤) ، و (١١ / ١٥٢٨٨) .

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧) ، =." (١)

"الكفر، وقيل: إذا لم يعرف الداخل لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنيا يكره، وإن كان فقيرا لا يكره.

قوله: " كراهية " نصب على التعليل، أي: لأجل كراهية أن أشق، ومحل " أن " الجر بالإضافة، وهي مصدرية، والتقدير: كراهية الشق. **وفيه من الفقه**: الدلالة على الرفق بالقوم، وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم، دان كان يسيرا، من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله في المسجد، دان كان الأولى تبرئة المسجد عمن لا يؤمن منه الحدث، والحديث أخرجه: البخاري، ومسلم من حديث قتادة، عن أنس بن مالك، وأخرجه النسائي، وابن ماجه أيضا.

٧٧٣- ص- نا (١) قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله- عليه السلام- يقول:

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٥٢/٣

" إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاة (٢) ، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها " (٣) .

ش- بكر بن مضر بن محمد المصري.

وعمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المدني. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. روى عنه: سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة. روى له الجماعة (٤) . وعبد الله بن عنمة- بفتح العن المهملة، وفتح النون- ويقال: بسكون النون، ويقال: عثمة- بالثاء المثلثة الساكنة- المدني. روى عن:

---

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت: " باب ما جاء في نقصان الصلاة " .

(٢) في سنن أبي داود:" صلاته " .

(٣) النسائي في الكبرى، كتاب الصلاة.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١ / ٤٢١٩) .." [١]

"ش- عبد الله بن وهب. **وفيه من الفقه** أن الشهيد لا يغسل، وهو قول جماهير أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وبه استدل الشافعي على مذهبه، والجواب أنه لم يصل عليهم على الفور لاشتغالهم عن الصلاة على الفور بأمور الحرب، ويؤيد ذلك أحاديث الصلاة عليهم، منها: ما روى البخاري في " المغازي " في غزوة أحد، ومسلم في "فضائل النبي- عليه السلام- " من حديث أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي- عليه السلام- خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، ثم انصرف ". زاد فيه مسلم: " فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات " الحديث، وقد حمل البيهقي، وابن حبان في "صحيحه " الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله: "صلاته على الميت " يدفعه ويرده.

ومنها ما أخرجه الحاكم في " المستدرك" ، عن أبي حماد الحنفي، واسمه المفضل بن صدقة (١) ، عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "فقد رسول الله حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء كلهم، وقال صلى الله عليه وسلم : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة". وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٤٥٤

ما مختصره، " فقال: أبو حماد الحنفي، قال النسائي فيه: متروك (٢) .

ومنها ما رواه أحمد في "مسنده ": حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد ابن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال:

---

(١) في الأصل: " الفصل بن صدقة" خطأ.

(٢) الحاكم (٢/ ١١٩) ، وفيه استدراك الذهبي، ورواه الحاكم (٣/ ٩٧ ١) ، وسكت عليه الذهبي، و (٣/ ١٩٩) ، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي !!." [1]

"يكفنون في الثوب الواحد " زاد قتيبة: " ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله- عليه الإسلام- يسأل: أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة " (١) .

ش- أبو صفوان الأموي، اسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقيل: عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الملك، وقد مر مرة، وأسامة بن زيد.

قوله: " وقد مثل به "من (٢) "مثلت بالحيوان أمثل به مثلا بالسكون إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه والاسم المحلة، ومثل بالتشديد للمبالغة" وبابه من باب نصر ينصر.

قوله: " لولا أن تجد صفية " من وجد في الحزن وجدا بالفتح، وأما وجد في المال وجدا فبالضم والكسر، أي: استغنى ووجد مطلوبه وجودا، ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا أيضا حكاه بعضهم، ووجد الشيء عن عدم فهو موجود. وصفية أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت، وهي أم الزبير بن العوام، توفيت بالمدينة في خلافة عمر- رضي الله عنه-.

قوله: "حتى تأكله العافية " أي: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي، وقال ابن الأثير (٣) : " العافية، والعافي كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وجمعها العوافي، وقد تقع العافية على الجماعة، يقال: عفوته، واعتفيته، أي: أتيته أطلب معروفه ". **وفيه من الفقه** أن الشهيد لا يغسل، وجواز دفن الجماعة في القبر الواحد، وجواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد، وكان هذا للضرورة، وفيه استحباب تقديم أفضل الموتى إلى القبلة، وقال الخطابي: وفيه أنه لا يصلى على الشهيد.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦٢/٦

(١) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦) .

(٢) انظر: النهاية (٤/ ٢٩٤) .

(٣) النهاية (٣/ ٢٦٦) " باب عفا ".." [1]

"الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبرزن فخذا (١) ، ولا تنظرن إلى فخذ حي، ولا ميت " (٢) .

ش- حجاج بن محمد الأعور، وعبد الملك بن جريج.

قوله:" لا تبرزن " أي: لا تظهرن من الإبراز، والفخذ بكسر الخاء وسكونها، **وفيه من الفقه** أن الفخذ من العورة وأنه يجب ستره سواء كان من حي أو ميت، وهو حجة على من يجعل العورة السوأتين فقط، والحديث أخرجه: ابن ماجه، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، والله أعلم.

١٥٧٦- ص- نا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة- رضي الله عندها- قالت (٣) : " لما أرادوا غسل النبي- عليه السلام- قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أنه اغسلوا النبي- عليه السلام- وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم" وكانت عائشة تقول: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه" (٤) .

ش- يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني. روى عن: أبيه. روي عنه: ابن إسحاق، قال ابن معين، والدارقطني: ثقة. وقال عبد الرحمن: مات قديما وهو ابن ست

---

(١) في سنن أبي داود:" لا تبرز فخذك ".

(٢) ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠) .

(٣) في سنن أبي داود: " تقول ".

(٤) تفرد به أبو داود.." [2]

---

[1] شرح أبي داود للعيني، ٦/٦٦

[2] شرح أبي داود للعيني، ٦/٦٩

"والظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه، فصففنا خلفه " قال ابن عباس: "وأنا فيهم
".

قلت: يمكن التوفيق بين هذه الأخبار بأن يكون- عليه السلام- نهى
عن ذلك أولا، ثم رخصه، فافهم.

قوله: " فليحسن كفنه" **فيه من الفقه** استحباب تكفين الميت بالثياب الحسنة، والحديث أخرجه: مسلم، والنسائي، وأخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ".

١٥٨٤- ص- نا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: " أدرج رسول الله- عليه السلام- في ثوب واحد حبرة (١) ، ثم أخر عنه " (٢) .

ش- الحبرة بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء، هو برد يمان، يقال: برد كبير، وبرد حبرة على الوصف والإضافة، والجمع حبر، وحبرات.

قوله: "ثم أخر عنه " أي: ثم أخر الثوب عن رسول الله- عليه السلام- والحديث رواه أحمد، والنسائي، وفيه قال القاسم: "إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد" وعن عائشة- رضي الله عنها-: "كفن رسول الله في برد حجرة كانت لعبد الله بن أبي بكر، ولف فيها ثم نزعت عنه، فكان عبد الله بن أبي بكر قد أمسك تلك الحلة لنفسه حتى يكفن فيها إذا مات، ثم قال بعد أن أمسكها: ما كنت أمسك لنفسي شيئا منع الله رسوله أن يكفن فيه، فتصدق بثمنها عبد الله".

---

(١) في سنن أبي داود: " في ثوب حبرة ".

(٢) النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ٣٥) ، وفي (الكبرى) : كتاب الوفاة عن محمد بن المثنى، ومجاهد بن موسى- فرقهما- ثلاثتهم،
عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به.." (١)

"عروة بضم العين، وسكون الراء، وفتح الواو، ابن سعيد الأنصاري، روى عن أبيه، عن الحصن بن وحوح. روى عنه: سعيد بن عثمان. روى له: أبو داود (١) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٧٨/٦

وسعيد والد عروة. روى له: أبو داود.

والحصين: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملة- ابن وحوح، بواوين مفتوحين، وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة، وهو أنصاري، وله صحبة، قيل: إنه مات بالقديد. روى له: أبو داود (٢) .

قوله: " فآذنوني " أي: أعلموني من الإيذان، وهو الإعلام.

قوله: "فإنه " أي: فإن الشأن.

قوله: " بين ظهراني أهله " بفتح الظاء، يقال: من ظهرانيهم ومن أظهرهم، والمعنى: بينهم على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، وزيدت الألف والنون المفتوحة في ظهرانيهم للتأكيد، وقد تكرر هذا المعنى في الكتاب، **وفيه من الفقه** استحباب تعجيل الميت في إخراجه وتجهيزه، واستحباب الإعلام للائمة بموت الميت ليحضروا الصلاة عليه، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى ہذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب.

٣٤- باب: في الغسل من غسل الميت

أي: هذا باب في بيان الغسل من غسل الميت، فالغسل الأول بضم الغين والثاني بفتحها.

١٥٩٥- ص- نا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا زكريا، نا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة- رضي الله عنها- أنها حدثته: " أن النبي- عليه السلام-

---

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٣٩٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٣٧٧) .." [1]

"عن القاسم، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: " رأيت رسول الله- عليه السلام- يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل " (١) .

ش- سفيان الثوري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وعثمان بن مظعون، بالظاء المعجمة، الجمحي، أبو السائب أخو عبد الله وقدامة، من المهاجرين الأولين، ومن البدريين ، وكان ممن خرج إلى الحبشة في رجب سنة خمس من البعثة، وكانوا أحد عشر رجلا وأربع نسوة، وقيل: كانوا اثني وثماني رجلا سوى نسائهم وأبنائهم، وقال ابن إسحاق: أول من خرج من المسلمين إلى أرض الحبشة عشرة أنفس، قال ابن هشام: وكان عليهم عثمان بن مظعون- رضي الله عنه- وكانت

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٩٠

وفاته (٢) / **وفيه من الفقه** جواز تقبيل الميت، وجواز البكاء عليه من غير صوت، والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه "على خديه ". وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال المنذري: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦- باب: الدفن بالليل

أي: هذا باب في بيان حكم دفن الميت في الليل.

١٥٩٩- ص- نا محمد بن حاتم بن بزيع، نا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: " رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله

---

(١) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦) .

(٢) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٨٥) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٩٨) ، والإصابة (٢/ ٤٦٤) .." (١)

"صلى الله عليه السلام في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر " (١) .

ش- أبو نعيم الفضل بن دكين.

ومحمد بن مسلم بن سنين الطائفي، يعد في المكيين، روى عن طاوس بن كيسان، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وغيرهم. روى عنه: عبد الوهاب الثقفي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وفي رواية لم يكن به بأس. روى له: الجماعة (٢) .

وفيه من الفقه جواز الدفن بالليل، وإيقاد النار في المقبرة، والحديث رواه الحاكم وصححه، وقال النووي: وسنده على شرط الصحيحين.

٣٧- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض (٣)

أي: هذا باب في بيان حكم نقل الميت من أرض إلى أرض أخرى.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٩٤/٦

١٦٠٠- ص- نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، قال: "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله- عليه السلام- فقال: إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم " (٤) .

ش- سفيان بن عيينة، ونبيح بن عبد الله العنزي الكوفي، وجابر بن عبد الله، والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٥) ،

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٦٠٤/٢٦) .

(٣) في سنن أبي داود: "باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك".

(٤) الترمذي: كتاب الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧) ، النسائي: كتاب الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد (٤/ ٧٩) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦) .

(٥) (٣/ ٣٩٦) .." [1]

"وقال أيضا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن بهمان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي- عليه السلام-:"تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ".

وفيه من الفقه كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى مدينة، وعليه أكثر أهل العلم.

٣٨- باب الصف (١) على الجنازة

أي: هذا باب في بيان آخر الصف على الجنازة.

١٦٠١- ص- نا محمد بن عبيد، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث " (٢) .

ش- حماد بن زيد، ومالك بن هبيرة السكوني، ويقال: الكندي، عداده في أهل مصر، روى عن النبي- عليه السلام- هذا الحديث. روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (٣) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٩٥/٦

قوله: "إلا أوجب " أي: فعلوا فعلا أوجب ذلك الفعل للميت الجنة، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة، أو النار.

قوله: "جزأهم " من التجزئة وهي التفرقة، والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) في سنن أبي داود: "باب في الصفوف".

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمة (١٤٩٠) .

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٧) ، وأسد الغابة (٥/ ٥٤) ، وا لإصابة (٣/ ٣٥٧) .." [1]

"٣٩- باب: اتباع النساء الجنائز

أي: هذا باب في بيان حكم اتباع النساء الجنازة.

١٦٠٢- ص- نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: " نهينا عن أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا " (١) .

ش- حماد بن زيد، وأيوب السختياني، وحفصة بنت سيرين.

قوله: " عن أن نتبع " أي: عن اتباع الجنائز.

قوله: " ولم يعزم علينا" أي: لم يفرض علينا، وأصل العزم: الجد والصبر، **وفيه من الفقه** كراهة اتباع النساء للأموات حيث يشيع إلى القبور، والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

٤٠- باب: فضل الصلاة على الجنائز (٢)

أي: هذا باب في بيان فضل الصلاة على الجنازة.

١٦٠٣- ص- نا مسدد، نا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يرويه، قال: " من تبع جنازة وصلى (٣) عليها فله قيراط، ومن / تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد " (٤)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٩٦/٦

(١) البخاري: كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
(٣١٣) ، مسلم: كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨) ،
ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء للجنائز (١٥٧٧) .
(٢) في سنن أبي داود: "على الجنائز وتشييعها ".
(٣) في سنن أبي داود: " فصلى ".
(٤) البخاري: كتاب الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز (١٣٢٣) ، مسلم: كتاب
الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) ، الترمذي: كتاب
الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠) ، النسائي:
كتاب الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (٤/ ٧٦) ، ابن ماجه:
كتاب الجنائز، باب: ما جاه في ثواب من صلى على جدارة ومن انتظر دفنها
(١٥٣٩) .." [١]

"٤١- باب: في اتباع الميت بالنار (١)

أي: هذا باب في بيان اتباع الميت بالنار.

١٦٠٦- ص- نا هارون بن عبد الله، نا عبد الصمد، ح نا ابن المثنى، نا أبو داود، قالا: نا حرب- يعني: ابن شداد- حدثني يحيى ، حدثني باب ابن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي- عليه السلام- قال: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " زاد
هارون (٢) : " ولا يمشى بين يديها " (٣) .

ش- عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن المثنى، وأبو داود
الطيالسي، وحرب بن شداد اليشكري، وأبو الخطاب البصري العطار (٤) ،
أو القطان، أو القصاب. روى عن: الحسن البصري، وقتادة، وشهر
ابن حوشب وغيرهم. روى عنه: عبد الصمد، وأبو داود الطيالسي،
وعمرو بن مرزوق وغيرهم، قال ابن معين: صالح، مات سنة إحدى

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٩٧/٦

وستين ومائة. روى له: الجماعة إلا ابن ماجه.

ويحيى بن أبي كثير، وباب بن عمير.

قوله: "زاد هارون" أي: هارون بن عبد الله المذكور/ **وفيه من الفقه** كراهة اتباع الجنازة بالنار، أو بالصوت،

وكراهة المشي بين يديها، وهو من جملة حجج أصحابنا في المشي خلف الجنازة.

والحديث رواه أحمد في "مسنده "، وذكره الدارقطني في "علله "،

وما فيه من الاختلاف، ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب،

وأعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية " بأن فيه رجلين مجهولين.

---

(١) في سنن أبي داود: "باب في النار يتبع بها الميت ".

(٢) في سنن أبي داود: "قال أبو داود: زاد هارون ".

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) كذا ترجم المصنف لأبي الخطاب، وهو غير موجود في سند الحديث، بل وليس هو من رجال الكتب الستة.." (١)

"الحديث، وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحا في النسخ،

غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاوم هذا الإسناد.

٤٣- باب: الركوب في الجنازة

أي: هذا باب في بيان حكم الركوب في تشييع الجنازة.

١٦١٢- ص- نا يحيى بن موسى البلخي، نا عبد الرزاق، أنا معمر،

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركب، فلما انصرف

أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم كن

لأركب و هم يمشون، فلما ذهبوا ركبت " (١) .

ش- عبد الرزاق بن همام، ومعمر بن راشد، وأبو سلمة عبد الله،

وفيه من الفقه استحباب المشي في تشييع الجنازة، وقال أبو بكر بن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٠٠

أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي همام السكوني- وهو

الوليد بن قيس- عن أبي هريرة، أن رسول الله- عليه السلام- " أتي [٢/٢٠٤ - أ] بداية وهو في جنازة فلم يركب، فلما انصرف ركبه،/ حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن أبي رواد، قال: حدثنا أبو سعد، عن زيد بن

أرقم، قال: "لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا"

حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعيد، عن ثوبان: "أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، فقال: تركب وعباد الله يمشون؟!".

حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن

---

(١) تفرد به أبو داود.." (١)

"سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " الراكب في الجنازة كالجالس في بيته ".

١٦١٣- ص- نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح- ونحن شهود- ثم أتي بفرس فعقل حتى ركبه، فجعل يتوقف به، ونحن نسعى حوله - عليه السلام- " (١) .

ش- ابن الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة، توفي في حياة النبي - عليه السلام- فصلى عليه، وقال أبو موسى: مختلف فيه، وفيه نظر. قوله: " ونحن شهود " أي: حاضرون، والشهود جمع شاهد.

قوله: "فعقل " من عقل البعير يعقله عقلا من باب ضرب يضرب، وقال الأصمعي: عقلت البعير أقله عقلا وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه، فتشدهما جميعا في وسط الذراع، وذلك الحبل هو الذراع.

قوله: " يتوقص به" التوقص أن يرفع يديه ويثب به وثبا متقاربا، وأصل الوقص الكسر، وقال ابن الأثير: يتوقص به، أي: ينزو ويثب ويقارب الخطو.

قوله: " ونحن نسعى" الواو فيه للحال، **وفيه من الفقه** جواز الركوب

في الجنازة، وليس عليه في ذلك شيء، والحديث الأول في بيان الفضيلة. والحديث أخرجه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة،

وقال أبو بكر: حدثنا ابن أبي زائدة، وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، قال: "رأيت شريحا على بغلة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٠٦

يسير أمام الجنازة، قال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة".

---

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥) ، الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاه في الرخصة في ذلك (١٠١٣) .." [١]

"ابن سلمه- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" . (١)

ش- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي المدني، والحديث أخرجه ابن ماجه، **وفيه من الفقه** أن الميت يدعى له في الصلاة عليه ولكن بالإخلاص، ولا يكون ذلك إلا بصفاء الخاطر عن الكدورات الدنيوية، والشواغل الشيطانية، والخضوع والخشوع بالقلب والجوارح.

١٦٣٥- ص- نا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو الجلاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شماس، قال: " شهدت مروان سأل أبا هريرة، كيف سمعت رسول الله- عليه السلام- يصلي على الجنائز (٢) ؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام (٣) ، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها، وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له " (٤) .

ش- عبد الوارث بن سعيد، وأبو الجلاس بفتح الجيم، وتخفيف اللام، وبسين مهملة، عقبة بن سيار، ويقال ابن سنان السلمي الشامي، سكن البصرة، روى عن علي بن شماخ، وعثمان بن جحاش، ويقال: ابن شماس. روى عنه: شعبة، وعبد الوارث، قال ابن معين: ثقة. روى له: أبو داود (٥) .

وعلي بن شماخ السلمي روى عن أبي هريرة. روى عنه: أبو الجلاس، وعباد بن صالح. روى له: أبو داود (٦) .

---

(١) ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧) .

(٢) في سنن أبي داود: " الجنازة".

(٣) في سنن أبي داود: " للسلام".

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٠٧

(٤) النسائي في " عمل اليوم والليلة".

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٧٦) .

(٦) المصدر السابق (٢٠/ ٨٢ ٤٠٤) .." [١]

"عن عامر، قال: " غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، والفضل، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره" قال: وحدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب (١) أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي- رضي الله عنه- قال:

" إنما يلي الرجل أهله " (٢) .

ش- عامر الشعبي.

قوله: "غسل " بالتشديد، وفاعله علي، والفضل هو ابن عباس ابن

عم رسول الله- عليه السلام-.

قوله: "وحدثني مرحب " أي قال الشعبي، ومرحب أو ابن أبي مرحب الصحابي، وفي الكمال: أو أبو مرحب. روى عنه: الشعبي. روى له: أبو داود.

قوله: "إنما يلي الرجل " من ولي الشيء يليه بالكسر فيهما، **وفيه من الفقه** استحباب نزول ثلاثة أنفس في القبر لتولي أمر الميت، فإن كانوا أكثر فلا بأس سواء كانوا وترا، أو شفعا، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "أدخل القبر كم شئت".

حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن، قال: " لا يضرك شفع أو وتر" وفيه أيضا استحباب تولي أمور الدفن أهل الميت، حتى إذا كانت امرأة يتولى دفنها من بينها وبينه قرب بالمحامية، أو المصاهرة، أو الرضاع، وروى ابن ماجه في حديث طويل عن ابن عباس: "ونزل في حفرته علي ابن أبي طالب، والفضل بن عباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله - عليه السلام- وقال أوس بن خولي وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله، وحظنا من رسول الله؟ قال له علي: انزل " الحديث.

١٦٤٥- ص- نا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان، عن ابن

---

(١) في سنن أبي داود: "أبو مرحب".

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٤٣/٦

(٢) تفرد به أبو داود.

١١ . شرح سنن أبي داوود." [١]

"أبي خالد- أظنه عن الشعبي- عن أي مرحب: " أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي- عليه السلام- قال: كأني أنظر إليهم أربعة ". (١)

ش- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، وإنما ذكر جده حتى لا يلتبس بمحمد بن الصباح الدولابي البزار "صاحب السنن " فإن كلا منهما شيخه، وسفيان بن عيينة، وابن أبي خالد هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.

قوله: " أربعة" نصب على الحال، والمعنى كأني أنظر أيهم حال كونهم معدودين بهذا العدد، والله العلم.

٦٢- باب: كيف يدخل الميت في قبره؟ (٢)

أي: هذا باب في بيان كيفية إدخال الميت قبره.

١٦٤٦- ص- نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: "أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة " (٣) .

ش- أبو إسحاق عمرو السبيعي، والحارث... (٤)

وعبد الله بن يزيد بن زيد الصحابي الخطمي، **وفيه من الفقه** أن الرجل

إذا أوصى أن يصلي عليه فلان، تصح وصيته، وقال بعض أصحابنا: هذه الوصية باطلة، وهو غير صحيح، وفيه حجة للشافعي أيضا في أن السنة في إدخال الميت القبر السل، والحديث رواه البيهقي (٥) ، وقال: إسناده صحيح، أومن حججهم ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧) : (٦)

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) في سنن أبي داود: " باب في الميت يدخل من قبل رجليه".

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٥٤) .

---

[١] شرح أبي داود للعيني، ١٦١/٦

(٦) انظر: نصب الراية (٢/٢٩٨: ٣٠٠) .

(٧) (٣/١٣٠) .." [1]

"ومما ورد مخالفا لما تقدم ما أخرجه أبو داود في " المراسيل" عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: " أن النبي- عليه السلام- أدخل من قبل القبلة، ولم يسل سلا " وذكره عبد الحق في " أحكامه " وعزاه لمراسيل أبي داود. وقال فيه: عن إبراهيم التيمي وهو وهم منه، نبه عليه ابن القطان في "كتابه"، دائما هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا القيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم، واسم الأب والبلد.

قلت: صرح به ابن أبي شيبة في " مصنفه" (١) فقال عن حماد، عن إبراهيم النخعي فذكره، وزاد: " ورفع قبره حتى يعرف " (٢) .

٦٣- باب: كيف يجلس عند القبر؟

أي: هذا باب في بيان كيفية الجلوس عند القبر، وفي بعض النسخ: "باب الجلوس عند القبر" (٣) .

١٦٤٧- ص- نا عثمان بن أبي شيبة، نا جريج، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: " خرجنا مع رسول الله- عليه السلام- في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي- عليه السلام- مستقبل القبلة وجلسنا معه " (٤) .

ش- جريج بن عبد الحميد، وسليمان الأعمش، وزاذان الكندي.

فيه من الفقه استحباب القعود عند الميت بعد الصلاة عليه إلى أن يدفن،

---

(١) (٣/ ١٣٠) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية.

(٣) وهي نسخة أبي داود المطبوعة.

(٤) النسائي: كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (٤/ ٧٨) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس في المقابر (١٥٤٨) .." [2]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٦٢

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٦٥

"ش- القرح بالفتح ظاهر، وبالضم الجرح، وقيل: هو بالضم الاسم، وبالفتح المصدر، وأرادوا ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ، والجهد بالفتح: المشقة وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم (١) : الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.

قوله: " فكيف تأمر؟" وفي بعض الرواية: " فكيف تأمرنا".

قوله: " وأوسعوا " أي: أوسعوا ما تحفرون، والمراد أعاقوا، يدل عليه الرواية الأخرى، ولم يبين فيه حد التعميق، وقد بينه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وقال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه قال: " يحفر القبر إلى السرة ". حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سليم، عن الحسن، قال: وأوصى عمر- رضي الله عنه- أن نجعل عمق قبره مقامة وسطه ".

قوله: " قال: أصيب أبي " أي: قال هشام.

قوله: " عامر" بالرفع عطف بيان لقوله أبي.

قوله: " بين اثنين أو واحد " ..... (٢) .

وفيه من الفقه استحباب أعماق القبر، حتى قيل: للرجل إلى السرة، وللمرأة قدر القامة، وإن الرجلين إذا دفنا والثلاثة في قبر واحد يقدم أفضلهم، حتى يقدم الرجل على الصبي والخنثى، والصبي العالم يقدم على الشيخ الجاهل، فافهم.

١٦٥١- ص- نا أبو صالح، نا أبو إسحاق- يعني: الفزاري- عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده أو (٣) معناه زاد فيه: " وأعمقوا " (٤) (٥) .

---

(١) في الأصل:" وبالفتح".

(٢) بياض في الأصل قدر سطر وثلث.

(٣) في سنن أبي داود: "ومعناه ".

(٤) انظر تخريج الحديث المتقدم.

(٥) جاه في سنن أبي داود بعد هذا الحديث حديث برقم (٣٢١٧) : حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا جريج، حدثنا حميد، يعني ابن هلال- عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث. وقد سقط من نسخة المصنف.." [١]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٧٣/٦

"قوله: " إن شاء الله/ بكم لاحقون " " (١) ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام في شك وارتياب، ولكن عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه، ويزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله، ونحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه ".

قلت: هذا ما قاله الخطابي، والأحسن أن يقال: إنه للتبرك كما في قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ (٢) .

" (٣) وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه يومئذ مؤمنون متحققون في الإيمان، وآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفا إليهم (٣) دون المؤمنين، معناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت، **وفيه من الفقه** أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديمه الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله سبحانه: ﴿ رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٤) ، وكقوله: ﴿ سلام على إل ياسين ﴾ (٥) ، وقال في خلاف ذلك: ﴿ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ (٦) فقدم الاسم على الدعاء ".

والحديث أخرجه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

٧٩- باب: في المحرم يموت (٧) كيف يصنع به؟

أي: هذا باب في بيان حكم المحرم الذي يموت كيف يصنع به؟ وفي بعض النسخ: "باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ".

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٧) .

(٢) سورة الفتح: (٢٧) .

(٣) في الأصل: "منصرفا إلى إليهم ".

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) .

(٥) سورة هود: (٧٣) .

(٦) سورة الصافات: (١٣٠) .

(٧) سورة ص (٧٨) .

(٨) غير واضحة في الأصل، وما أثبتناه من سنن أبي داود، ولعل ما في الأصل: " الميت".." (١)

"تقبل منه، والمعنى أخذها يجزئ عن الجذعة، مع دفع الشاتين معها- إن

وجد ذلك- وهو معنى قوله: "وأن يجعل/ معها" أي: مع الحقة "شاتين " إن استيسرتا له، أي: كانتا موجودتين في ماشيته، وقال

الخطابي (١) : وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب الإبل، أيهما شاء أعطى.

قلت: ظاهر ما في "الهداية" يدل على أن الخيار إلى المصدق وهو

قوله: "ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها، ورد

النفل، أو أخذ دونها، وأخذ الفضل ".

وقال محيي الدين في "المبسوط": الصواب أن الخيار إلى من عليه،

لأن الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق بتخييره.

قوله: "أو عشرين. درهما" أي: أو يجعل عشرين درهما بدلا عن

الشاتين، وفيه دليل على أن دفع القيم جائز خلافا للشافعي، وأيضا فإن

قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (٢) جعل فيه محل الأخذ ما

يسمى مالا، ثم التقييد بأيها: شاة أو نحوه، زيادة على كتاب الله، وأنه

يجري مجرى النسخ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد، والقياس، وأما ما

ورد من ذكر عن الشاة وذكر عين صنف من أصناف الإبل، والبقر فلبيان

الواجب بما سمي، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الماشية،

ألا ترى أنه- عليه السلام- قال: "في الخمس من الإبل شاة " وحرف

"في " حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، عرفنا أن المراد

قدرها من المال.

قال الخطابي (٣) : **وفيه من الفقه** أن كل واحدة من الشاتين والعشرين

درهما أصل في نفسه، ليست ببدل، وذلك أنه قد خيره بحرف " أو".

قلنا: لا دليل له على هذا الكلام، بل التخيير يدل على أن الأصل

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/١٩٤

(١) معالم السنن (٢/ ٢١) .

(٢) سورة التوبة: (١٠٣)

(٣) معالم السنن (٢/ ١٩) .." [1]

"قوله: " سألت أبا إياس الأسدي" أي: عن البعل فقال: البعل الذي يسقى بماء السماء، وكذا قال أبو عمر، والبعل والعذي واحد، وهو ما سقته السماء، وقد مر تفسيره عن قريب.

١٧١٨- ص- نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، عن سليمان- يعني ابن بلال- عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله- عليه السلام- بعثه إلى اليمن فقال: " خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر "

ش- عبد الله بن وهب المصري، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.

واستدل به الشافعي أن دفع القيم لا تجوز في الزكاة.

وقال الخطابي: فيه من الفقه أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم.

قلنا: الواجب أخذ الصدقة من أموال الناس لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٢) فجعل محل الأخذ ما سمى مالا فالتقييد بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى، وأنه يجري مجرى النسخ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد، أو بالقياس على الهدايا والضحايا، وقوله – عليه السلام-: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم " فلبيان الواجب بما سمى، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الحب، أو صاحب الماشية، وأما الهدايا والضحايا فإن المستحق فيها إراقة الدم، حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست متقومة، ولا معقول المعنى، فيقتصر على مورده.

وقال الخطابي: وفيه دليل على أن من وجب عليه شاة/ في خمس من الإبل فأعطاه بعيرا منها فإنه يقبل منه. وقال داود: لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة ؛ لأنه خلاف المنصوص عليه. وحكي ذلك عن مالك- أيضا

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٢٣٩

(١) ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤) . (٢) سورة التوبة: (١٠٣) ..". (١)

"أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجة، وأن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، و أن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأن النبي- عليه السلام- أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقران، فجعلها في أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

وقال الخطابي (١) : **فيه من الفقه**: أن الحبس إذا وفي أصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا وفيه دلالة على أن من حبس عقارا على رجل بعينه، فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف، وذلك أن هذه الأرض التي هي " باريحاء" لما حبسها أبو طلحة، بأن جعلها لله- عبر وجل-، ولم يذكر سبلها، صرفها رسول الله- عليه السلام- إلى أقرب الناس إليه من قبيلته، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه، وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل، أن يوضع في أقاربه، وأن يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير، كأن الواقف قد شرطه له، وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المدني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيرا وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مواسير الأنصار، وفيه دليل على جوار قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء، وأن للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرغبة، وقد يحتمل أيضا أن يكون أريد بهذه القسمة ريعها دون رقبتها، وقد امتنع عمر بن الخطاب من قسمة أحباس النبي- عليه السلام- بين عليه والعباس لما جاءا يلتمسان ذلك.

قلت: أما قوله: " إن الحبس إذا وقع أصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا" فيه تفصيل، وهو أنه لا- ح (٢) إما أن يقول مثلا: أرضي هذه أو ضيعتي هذه صدقة، أو جعلت أرضي هذه صدفة، أو قال: أرضي هذه أو ضيعتي هذه وقف، أو جعلت أرضي هذه موقوفة أو وقفا أو

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦٨ - ٦٩) .

(٢) كذا، ولعلها بمعنى: " لا يخرج ".." (٢)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٣٠٠

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٦/٤٤٤

" ١٢١٨ - دخلنا على جابر بن عبد الله قال النووي حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم عن البخاري قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وألف فيه بن المنذر جزء كبيرا وخرج فيه من الفقه نيفا وخمسين نوعا ولو تقضى لزاد على هذا العدد قريبا منه في نساجة قال النووي كذا في نسخ بلادنا بكسر النون وتخفيف السين المهملة وجيم قيل معناه ثوب ملفق وقال القاضي هي رواية الفارسي وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور ساجه بحذف النون وهو الطيلسان وقيل الأخضر خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور المشجب أعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت عن حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع مكث تسع سنين لم يحج أي بعد الهجرة أذن أي أعلم واستثفري بمثلثة قبل الفاء وهي أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وذلك شبيه بثفر الدابة القصواء بفتح القاف والمد اسم ناقة النبي صلى الله عليه و سلم قال القاضي وقع في رواية العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ ثم قال جماعة هو والجدعاء والعضباء اسم لناقة واحدة وقال بن قتيبة هن ثلاث نوق له صلى الله عليه و سلم وقال بن الأعرابي والأصمعي القصوى هي التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي عضباء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا والعضباء المقطوعة النصف فما فوق وقال الخليل العضباء المشقوقة الأذن البيداء المفازة نظرت مد بصري أي منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصري وقال النووي وليس بمنكر بل هما لغتان والمدى أشهر وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فأهل بالتوحيد أي مخالفة لما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم قال القاضي كقول بن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك مرغوبا إليك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وكقول أنس لبيك حقا تعبدا ورقا لا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال النووي ليس شكا في رفعه لأن لفظة العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد قال النووي أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى و قل هو الله أحد في الثانية بعد الفاتحة وهزم الأحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق وكانت الخندق في شوال سنة أربع وقيل سنة خمس وحده أي بغير قتال من

الآدميين ولا سبب من جهتهم حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال القاضي كذا في الأصول وفيه إسقاط أي رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة ورمل ولا بد منها وقد ثبتت في غير رواية مسلم وذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها محرشا أي مغربا بنمرة بفتح النون وكسر الميم المشعر الحرام بفتح الميم جبل بالمزدلفة يقال له قزح فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها فرحلت بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل ببطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه متأكد التحريم شديده تحت قدمي إشارة إلى إبطاله دم ربيعة كذا في بعض الأصول وفي أكثرها بن ربيعة قال القاضي وهو الصواب والأول وهم لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه و سلم إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه واسم هذا الابن إياس عند الجمهور وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني هذا تصحيف من دم بن الحارث هو بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل قال الزبير بن بكار كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر وربا الجاهلية موضوع أي الزائد على رأس المال بأمان الله في بعض الصول في بأمانة الله أي أن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها بكلمة الله قيل المراد بها قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه الخطابي وغيره وقيل كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل بإباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا هو الصحيح وقيل المراد بها الإيجاب و القبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقال النووي المختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم رجلا أجنبيا أم محرما منها غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء أي غير شديد ولا شاق وينكتها قال القاضي الرواية بمثناة فوق بعد الكاف قال وهو بعيد المعنى وصوابه بالباء الموحدة أي يردها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم وقال القرطبي روايتي وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المفيدين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف المشددة وضم الباء الموحدة أي يعدلها إلى الناس وروي ينكتها بتاء باثنتين وهي أبعدها حبل المشاة روي بالحاء المهملة

وسكون الباء أي صفهم ومجتمعهم من حبل الرمل وهو ما طال منه وضخم وبالجيم وفتح الباء أي طريقهم وحيث مسلك الرجاله الخليفة منه عليك وحيث تسلك الرجالة قال القاضي الأول أشبه بالحديث حتى غاب القرص قال القاضي لعل صوابه حين غاب القرص قال النووي يؤول بأنه بيان لقوله غربت الشمس فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأراد ذلك الاحتمال به شنق بتخفيف النون ضم وضيق مورك رحله بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة السكينة السكينة مكرر منصوب أي الزموا وهي الرفق والطمأنينة حبلا بالحاء المهملة التل من الرمل تصعد بفتح أوله وضمه من صعد وأصعد حتى أسفر ا الضمير للفجر المذكور أولا جدا بكسر الجيم أي إسفارا بليغا وسيما أي حسنا ظعن بفتح الظاء والعين جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج وقال النووي وأصله البعير الذي يحمل المرأة ثم أطلق على المرأة مجازا لملابستها له كالراوية يجرين بفتح الياء زاد القرطبي وضمها فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على وجه الفضل في الترمذي فلوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق بن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل حصى الخذف في نسخة زيادة مثل قبلها وعلى إسقاطها هي عطف بيان أو بدل من حصيات وما بينهما معترض ثلاثا وستين بيده لابن ماهان بدنه وكلاهما صواب ما غبر أي بقى وأشركه في هديه قال النووي ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي وقال القاضي عندي أه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه و سلم ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ببضعة بفتح الباء لا غير القطعة من اللحم فصلى بمكة الظهر سيأتي بعد هذا في حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى فيجمع بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك انزعوا بكسر الزاي أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا أن يغلبكم الناس أي لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء يدفع بهم أي في الجاهلية أبو سيارة

بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اسمه عميلة بن الأعزل فأجاز أي جاوز ولم يعرض بفتح الياء وكسر الراء وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة ." (١)

"صفحة رقم ٤٦٨

(باب ما يقول إذا دخل المقابر

١٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني ، نا أبو طاهر

محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،

نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، نا سفيان ،

عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة

عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمهم إذا خرجوا

إلى المقابر : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا

فرط ، ونحن لكم تبع نسأل الله العافية ".

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ،

عن سليمان بن بريدة ، وقال : " نسأل الله لنا ولكم العافية ".

قال أبو سليمان الخطابي : **فيه من الفقه** أن السلام على الموتى كهو

على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، وكذلك في كل دعاء بخير ،

كقوله سبحانه وتعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (."(٢)

" صفحة رقم ٤٧

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد

الإحرام وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب

اكثر الصحابة ، روي عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفعل ذلك ، ورؤي ابن

عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ومثله عن ابن الزبير ، وهو

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣/٣٢٦

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥/٤٦٨

قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك ، وروى ذلك عن ابن عمر قال :
ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث.
وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام ، عليه الفدية كما لو
استدام ولبس المخيط ، والحديث حجة على من كره ذلك ، وليس كاللبس ، لأن
استدامته حكم الابتداء بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب ، فاستدام
لبسه ، ولم ينزعه ، حنث. ولو حلف : لا يتطيب ، وعليه طيب فاستدامه لم يحنث. ." (١)

" صفحة رقم ١٩٢

قال الخطابي : البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص
بمنزلة الجارية من الإناث ، والرباعي : هو الذي أتت عليه ست سنين ،
ودخل في السنة السابعة ، فإذا طلعت رباعيته ، قيل للذكر : رباع ،
وللأنثى رباعية خفيفة الياء. وقوله : " خيار " ، يقال : جمل خيار ، وناقة
خيارة ، أي : مختارة.

وفيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة
ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين ، وإن هلك
في يد الإمام ، فيضمن من خاص ماله إلا أن يكون الاستقراض بمسألة
الفقراء ، فيضمن من مالهم ، أو من مال الصدقة. وعند أصحاب الرأي
يضمن من مال الصدقة ، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرض
له شيئا لحاجته ، فهلك في يد الولي بضمنه من مال اليتيم ، وفرق الشافعي
بأن في المساكين أهل رشد لا يولى عليهم بخلاف اليتيم.

وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان ، وثبوته في الذمة ، وهو
قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي
لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد ، وهو قول مالك ، وجملته
أن ما جاز السلم فيه ، جاز استقراضه إلا الجواري عند الشافعي
وأصحابه ، قالوا : إذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها ، جاز استقراضها.

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤٧/٧

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض ، سواء
كان ذلك من ذوات القيم ، أو من ذوات الأمثال ، لأن الحيوان من
ذوات القيم ، وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) برد المثل ، فأما من أتلف شيئا على غيره
أو غصبه ، فتلف عنده ، فعليه في المتقوم القيمة ، وفي المثلي المثل ،
وحد المثلي : كل مكيل أو موزون جاز السلم فيه ، وجاز بيع بعضه
ببعض ، وما لم يجمع هذه الأوصاف ، فهو متقوم. وفي دليل على أن من
استقرض شيئا ، فرده أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسنا ، ويحل ذلك." (١)
" صفحة رقم ٩

وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها
واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة
أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة ،
فلا يكون الفاسق كفءا للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفءا للمسلمة ، ولا
العبد للحرة ، ولا المعتق للحرة الأصلية ، ولا دنيء الحرفة لمن فوقه.
ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص
والجب. وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب ، فلا يكون كفءا للمرأة
البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضا ، فيكون جماعها ست خصال.
فإذا زوجت امرأة دون رضاها ممن لا يكون كفءا لها ، لا يصح
النكاح ، سواء كان المزوج أبا أو غيره ، وسواء كانت المرأة بالغة أو
صغيرة ، وإن زوجها وليها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من
كافر ، فلا يصح بحال.
أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان
صغيرا ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح
معيبة بجنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، لا يصح ، وإن قبل له نكاح
كتابية ، أو دنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

---

(١) شرح السنة . لـلإمام البغوى متنا وشرحا، ١٩٢/٨

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم
بعضهم أكفاء لبعض ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله
ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن عبد
العزيز ، وابن عون ، وحماد بن أبي سليمان. وقال سفيان الثوري :
الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عربية يفرق
بينهما ، وهو قول أحمد ، ويروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون." (١)

" صفحة رقم ٢٦٣

وفيه من الفقه أن الرجل إذا قذف زوجته ، ولاعن عنها ، ونفى
ولدها ، ثم قذفها قاذف ، يجب عليه الحد ، سواء لاعنت بعد لعانه ،
أو امتنعت ، فحدت للزنى. ولو قذفها زوجها ، فعليه التعزير بخلاف
ما لو ثبت زناها ببينة أو إقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها ،
سواء قذفها زوجها أو غيره ، لأن البينة والإقرار حجة عامة ، واللعان
حجة خاصة في حق الزوج هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب أصحاب
الرأي إلى أنه إن كان هناك ولد حي قد نفاه باللعان لا يجب الحد على
قاذفها ، وإن كان بعد موت الولد المنفي ، أو كان اللعان جرى بينهما
لا على نفي ولد ، فيجب الحد على قاذفها ، وهذا تفصيل لا يصح في أثر
ولا نظر.

وفيه دليل على أن فرقة اللعان فرقة فسخ ، ولا سكنى للملاعنة ولا نفقة
كما قاله الشافعي رحمه الله.

قال الإمام : ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام :
سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة ، كما لو أقام
بينة على زناها ، وانقطاع الفراش عنه ، وتأبد التحريم ، ونفي النسب.
ولا يتعلق بإقامة البينة شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ، ووجوب
حد الزنى عليها ، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٩/٩

عن نفسها ، فإنها تلاعن ، لقول الله سبحانه وتعالى : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ([النور : ٨] ، والمراد بالعذاب : الحد ، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد.

ولو أقام الزوج بينة على زناها ، لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان ، يحبس حتى يلاعن." (١)

" صفحة رقم ٣٠٩

باب

الخل

٢٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " نعم الإدام الخل ".

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر.

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المآكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، **وفيه من الفقه** أن من حلف لا يأتدم ، ولا يأكل خبزا بإدام ، فأكله بخل يحنث.

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنيه يزيد : هو ابن هارون ، عن حجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان." (٢)

"مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك إنه مولاها أيضا

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٦٣/٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى م تنا وشرحا، ٣٠٩/١١

وقال الزبير بن بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الأئمة

قال مصعب الزبيري عن أبيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا

(عن أمه) مرجانة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان

(أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا الجميع رواة الموطأ وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر

(قالت أهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل إنه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب أن أبا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته إلى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روي أنه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك

(لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف العرب

(شامية لها) بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى أنها كساء

(علم) في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين له أعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أي صلى وهو لابس لها

(فلما انصرف قال) لعائشة (ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها) وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة في الصلاة (فكاد يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه أن الفتنة لم تقع فإن كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾

سورة البقرة الآية ٢٠ ولذا أولوا قوله في رواية الصحيحين فإنها ألهتني عن صلاتي بأن المعنى قاربت أن تلهيني فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء **وفيه من الفقه** قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ

". (١)

"٢٩٧٤- وفي لفظ : توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير . أخرجاهما .

٢٩٧٥- ولأحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس .

وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة .

٢٩٧٦- وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » . رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .

٢٩٧٧- وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته » . رواه أحمد .

٢٩٧٨- وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » . رواه الشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل .." (٢)

"٣١٥٨- عن أبي هريرة قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : « فلا تعطه مالك » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » . رواه مسلم .

٣١٥٩- وأحمد وفي لفظه : يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي ؟ قال : « أنشد الله » . قال : فإن أبوا علي قال : « أنشد الله » . قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « قاتل ، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار » .

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل .

٣١٦٠- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٨٩

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/١٠٤

» . متفق عليه .

٣١٦١- وفي لفظ : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

٣١٦٢- وعن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم – يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي وصححه .." (١)

"٣٢٥١- وعن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول – وفي لفظ : غير متأثل – مالا . رواه الجماعة .

٣٢٥٢- وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل ، قال : وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخاري .

وفيه من الفقه : أن من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه .

٣٢٥٣- وعن عثمان : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : » من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » ؟ فاشتريتها من صلب مالي . رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن .

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام .." (٢)

"٤١٠٣- وعن أبي هريرة قال : أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال : « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

٤١٠٤- وعن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٠٥/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٤١/١

قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال : يا علي قم فاجلده ،فقال علي: قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . رواه مسلم .

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعا جائزة كالشهادة على البيع والإقرار به ، أو على القتل والإقرار به .." (١)

"خيبر من أهل الحديبية . رواه البخاري .

وفيه من الفقه : أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية ، وأن قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة ، وأن عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز ، وأن معاقبة من يكتم مالا جائزة ، وأن ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد .

٤٤٤٤- وعن رجل من جهينة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح » . رواه أبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (الصفراء والبيضاء والحلقة) فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « الزمه » بفتح الزاي ، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع ، إلى أن قال : وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا .

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٤٩٨٣- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٥٥/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٢٩/٢

فنادى : « يا كعب » . قال : لبيك يا رسول الله . قال : « ضع من دينك هذا » . وأومأ إليه : أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فاقضه » . رواه الجماعة إلا الترمذي .

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد ، وأن من قيل : له : بع ، أو : هب ، أو : أبر ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق .." (١)

"لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي كل وأعيا (فحرك قليلا) أي حرك لدابته لتسرع في المشي وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي .

﴿ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ﴾ فيه حذف أي فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى ﴾ وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

(واعلم) أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد .

قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما **فيه من الفقه** وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه (قلت) وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في." (٢)

"من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب .

وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقا كما أنه لا يلزم فيه نفقة ، ولا غيرها ، فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع ، وهو قول سعيد بن المسيب ، فإنه قال : فإن أكذب نفسه ، فإنه خاطب من الخطاب ، وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت في العدة ، وقال الشافعي وأحمد لا تحل له أبدا لقوله صلى

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٧/٣

(٢) سبل السلام، ٤٧٣/٣

الله عليه وسلم ﴿ لا سبيل لك عليها ﴾ .

قلت : قد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

(الخامسة) في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا ، ولا يعتبر حكمه وذلك أنه ﴿ قال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ﴾ ، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك ابن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه .

(قلت) : ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به ، وقال الشافعي إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان ، فإن لم يفعل ذلك حد له ، وقال أبو حنيفة الحد لازم." (١)

"ومن باب الاستنجاء بالماء

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

الميضأة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به وفيه من العلم أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار. وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله وتبطله، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع في ماء جار، قلت وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة.

---

(١) سبل السلام، ٥/٢١٢

ومن باب السواك

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة.

فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع." (١)

"ومن باب فرض الوضوء

قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها.

وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام.

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته. وإن كان طعاما فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك. وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء للحقوق ورد الظلامات.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من إجراء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعري مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها." (٢)

"ومن باب في سؤر الهرة

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢٨/١

(٢) معالم السنن الخطابي ٣٣/١

رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاعت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين ما بنت أخي فقلت نعم. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات.

فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه.

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر.

وفيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع.

وقوله إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين أحدهما أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور: ٥٨] ، يعني المماليك والخدم وقال تعالى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الواقعة: ١٧] وقال ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.." (١)

"أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوما فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقي على أصل ولائه لم يحدث عنه انتقالا ولا له استبدالا، وليس معناه أنه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إياهم، ولكن الإشارة وقعت بالاذن إلى المنع مما يقع الاستئذان له.

وقد قيل إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان انما هو إذا كان في بيت غيره فأما إذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم على ماجاء معناه في حديث أبي مسعود البدري.

ومن باب اسباغ الوضوء

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم فقال: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء.

فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/ ٤١

لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب.

ومن باب التسمية على الوضوء

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

قلت قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامدا وهو قول إسحاق بن راهويه.." (١)

"لم تزل بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء؛ ثم قد حكم للأقل باطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة.

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في طب العبادات أولى.." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤٦/١

(٢) معالم السنن الخطابي ٤٨/١

"الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما.

وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء.

ومن باب الإكسال

قال أبو داود: حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

قال معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إترال لا يوجب الاغتسال فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين. منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال إنما ذلك في الاحتلام.

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى طهارة المني وذلك أنه سماه ماء." (١)

"ومن باب في الرجل يجد البلة في منامه

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه. فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال.

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين هم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلا به أبردة.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/ ٧٤

وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقوله النساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة.." (١)

"قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفربثوب ثم لتصل.

قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك اليام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى. إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهومأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء

---

(١) معالم السنن الخطابي ٧٩/١

بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة." (١)

"حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار سماها أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة رحله فحاضت قال فنزلت وإذا بها دم مني [وكانت أول حيضة حضتها قال فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك] لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض إلا جعلت في طهورها ملحا [وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.

وقوله نفست أي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم النون إذا أصابها النفاس.

قلت: وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المرأة كيف تغتسل." (٢)

"واجد للماء فعليه أن يمسه جلده.

ومعنى قوله ولو إلى عشر سنين، أي أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشرسنين.

ومن باب إذا خاف الجنب البرد لم يغتسل

قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص. قال احتلمت في

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/٨٥

(٢) معالم السنن الخطابي ١/٩٦

ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

قلت **فيه من الفقه** أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وقال الحسن نحوا من قول عطاء. وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبوحنيفة في الحضر، وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر. وقال الشافعي إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد صلاة صلاها كذلك ورأى أنه من العذر النادر وإنما جاءت الرخص النامة في الأعذار العامة.." (١)

"قال أبو داود: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر. قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أويعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل.

ومن باب في المتيمم يجد الماء بعدما صلى في الوقت

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٠٣/١

قال أبو داود: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد الصلاة: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك." (١)

"وروي أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته.

ومن باب في وقت صلاة النبي ص

قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس.

قوله والشمس حية يفنبير على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير.

ومن باب وقت الظهر

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله: قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

قلت **فيه من الفقه** تعجيل صلاة الظهر. وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٠٤/١

(٢) معالم السنن الخطابي ١٢٧/١

"إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر أن المسجد كان مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة.

العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والمين وضمها والقصة شيء شبه الجص وليس به.

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال: ثامنوني بحائطكم فقالوا. والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس وكان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث.

قلت: **فيه من الفقه** أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.

وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه. وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأرض التى يدفن فيها." (١)

"الميت باقية على ملك أوليائه. وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وأن النباش سارق من حرز في ملك مالك ولوكان موضع القبر وكفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٤١/١

ومن باب المساجد تبنى في الدور

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

قلت في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور.

ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

قال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس.

قلت: **فيه من الفقه** أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية." (١)

"الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبسقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به مادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

العرجون عود كباسة النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا.

وقوله فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمره الله عزو جل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة. وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى ﴿وأشربوا في قلوبهم العجلس﴾ [البقرة: ٩٣] أي حب العجل وكقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٤٢/١

وفيه من الفقه أن النخامة طاهره ولولم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكدانى حدثني قال سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول البزاق نجس.." (١)

"**وفيه من الفقه** أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه.

ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمرالدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله أعلم.

ومن باب التشديد في ترك الجماعة

قال أبو داود: حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله تعالى شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولوصليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

قوله ليهادى بين رجلين أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. وقوله لكفرتم أي يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل من رخصة أن أصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء؟ قال نعم. قال: لا أجد لك رخصة.

قوله لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه.." (٢)

"كان يقول: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره.

قلت يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٤٤/١

(٢) معالم السنن الخطابي ١٥٩/١

إمامته. فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك. وقوله وأتى الصلاة دبارا فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

واعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق.

ومن باب إمامة من صلى بقوم

وقد صلى تلك الصلاة

قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

قلت: **فيه من الفقه** جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف." (١)

"ومن باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس. قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني وراءه فأقامني عن يمينه فصليت معه.

قلت: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل. ومنها أن الاثنين جماعة. ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين. ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها جواز الإتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/ ١٧٠

ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال أبو داود: حدثني القعنبي أراه عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم. قال أنس فـقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين.

قلت: **فيه من الفقه** جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ليليني ذوو الأحلام والنهى. وعلى هذا." (١)

"عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحمله أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا. فقال أبو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

يريد بالضفر المضفور من شعره وأصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص المضفورة.

وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل ... يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحب من الأرض فيسجد معه.

وقد روي أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا.

ومن باب الصلاة في النعل

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/ ١٧٤

سعيد الخدري. قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.

قلت: **فيه من الفقه** أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.." (١)

"ومن باب الصلاة على الخمرة

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

قلت: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره أن يصلى إلا على جديد الأرض. وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض.

فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه.

ومن باب الرجل يسجد على ثوبه

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشير، يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه. مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه.

ومن باب تسوية الصفوف

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/١٨١

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح.." (١)

"قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وساق الحديث إلى أن قال ثم يسجد فيمكن وجهه. قال هشام وربما قال جبهته من الأرض.

قلت **فيه من الفقه** أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

وفيه دليل على أن السجود لا يجزي على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

قوله نقرة الغراب هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا وإنما هو أن يمس بأنفه أوجبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه، وافتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأما إيطان البعير ففيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد." (٢)

"ومن باب أعضاء السجود

قال أبو داود: حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه.

قوله مجخ يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلا هكذا يفسر.

قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أحمد بن جزء صاحب

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/١٨٣

(٢) معالم السنن الخطابي ١/٢١٢

النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له.

قوله نأوي له معناه حتى نرق له قال أويت للرجل آوي له إذا أصابه شيء فرثيت له.

ومن باب البكاء في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء.

قلت أزيز الرحاء صوتها وجرجرتها **وفيه من ارفقه** أن البكاء في الصلاة لا يفسدها.

ومن باب الفتح على الإمام

قال أبو داود: حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي صليت معنا قال نعم قال فما منعك.." (١)

"الرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة، ومنه المثل خذ من الرضفة ما عليها.

ومن باب السهو

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر، قال فقيل لمحمد سلم في السهو؛ قال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢١٥/١

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله رعيل ورعلان وأما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة.

وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب.

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك أن رسول الله كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة.." (١)

"ومن باب التحلق يوم الجمعة

قال أبو داود: حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرونه أنه نهى عن الحلق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له إنما هو الحلق جمع الحلقة؛ وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله.

ومن باب اتخاذ المنبر

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهوعليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي.

قلت: الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب. ومنه قولهم: ليث غاب، قال الشاعر:

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/٢٣٤

وكنا كالحريق أصاب غابا ... فتخبو ساعة وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان." (١)

"وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

ومن باب إذا دخل والإمام يخطب

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال أصليت يا فلان، قال لا قال قم فاركع.

قلت **فيه من الفقه** جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وإن ذلك لا يفسد الخطبة وفيه أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب والسنة أولى ما اتبع.

ومن باب من أدرك من الجمعة ركعة

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

قلت دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعا لأنه إنما جعله مدركا للجمعة بشرط إدراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري.." (٢)

"وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا.

قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيؤوا له وأصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/٢٤٧

(٢) معالم السنن الخطابي ١/٢٤٩

إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب.

واختلف الناس في سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة.

وقال أصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود في صاد.

وقال إسحاق بن راهويه سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في «ص» والسجدتين في «الحج» .

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.

قلت: **فيه من الفقه** أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم. وكذلك يكبر إذا رفع رأسه.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال إسحاق بن راهويه." (١)

"عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

قلت قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فإن أفرد الركعة كان جائزا عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة.

وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة.

وقال الأوزاعي إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن.

وقال مالك يفصل بينهما فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/٢٨٤

ومن باب القنوت في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا.

قلت **فيه من الفقه** إثبات القنوت في غير الوتر.." (١)

"فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأنا لو جعلناه سببا لكان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ﴿لا تزر وازرة ورر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والله أعلم.

ومن باب الشهيد لم يغسل

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم.

قال وحدثنا ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب (ح) قال: وحدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة.

العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي.

وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/٢٨٧

وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه، ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة." (١)

"أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه ولم يقل مسدد دخل علينا.

الحقوة الإزار، وقوله أشعرنها إياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها.

وفيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه شيء من الدرن أو الوسخ.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة.

تريد ثلاثة قرون والضفر أصله الفتل. وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب.

ومن باب الكفن

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل عن خباب قال: قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر.

النمرة ضرب من الأكسية **وفيه من الفقه** أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة.." (٢)

"اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

[يا دار مية بالعلياء والسند] ثم قال: [أقوت وطال عليها سالف الأبد] .

وأما قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهولا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل أنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣٠٤/١

(٢) معالم السنن الخطابي ٣٠٦/١

استثناؤه منصرفا إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت.

ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا.

قوله وقصت به ناقته يريد أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر.

وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وإن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

جاء في النسخه الكتانية ما نصه: آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني كتاب الزكاة

وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظاميه في الجانب الشرقي

وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وأربعمائة.." (١)

"رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. حدثنيه خلف بن محمد حدثنا إبراهيم بن معقل عنه.

قلت: وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما.

وأما معنى الحديث وما **فيه من الفقه** فمعلوم أن المراد بقوله حتى يقولوا لا إله إلا الله إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم أنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليل أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم باقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل، وفي قوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣١٨/١

والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة.

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.." (١)

"قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

وروى أبو داود الحديثين معا في هذا الباب وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه.

وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو.

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث النخعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد وقال مالك يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم.

قلت وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة. ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى والله أعلم.." (٢)

"النهر والسيح في وجوب العشر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله أعلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١١

(٢) معالم السنن الخطابي ٢/٢٢

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان، يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر.

قلت **فيه من الفقه** أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم. وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بعيرا منها فإنه يقبل منه. وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك أيضا.

قلت الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره وذلك لأمرين أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خمس المال مأخوذا وهو كثير وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال، والمعنى الآخر أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ والله أعلم، فإذا أعطى رب المال بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجورا إن شاء الله.." (١)

"ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين.

وأما وقت إخراجها فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وقال بعض أهل العلم تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثما إلا من عذر.

ومن باب كم يؤدى في صدقة الفطر

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤٢/٢

قلت **فيه من الفقه** أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال أصحاب الرأي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين.." (١)

"النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما.

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضه على الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما أن يفعل شيئا من ذلك إلا بأذن صاحبه وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها.

ومن باب صلة الرحم

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضى بأريحا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قلت **فيه من الفقه** أن الحبس إذا وقع أصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا. وفيه دلالة على أن من أحبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

وذلك أن هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله عز وجل." (٢)

"كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه والله أعلم.

ومن باب الغيبة للصائم

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٤٨

(٢) معالم السنن الخطابي ٢/٨٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم.

قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش. وقوله فليقل إني صائم يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

ومن باب الاستنشاق للصائم

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما.

فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.." (١)

"وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك أمرعجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم.

ومن باب الاعتكاف

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٠٨/٢

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

قلت **فيه من الفقه** أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم.

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له.

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام." (١)

"أجزأه، وإليه ذهب الشافعي وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمرنأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من، يعني من شوال.

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور.

وقال مالك والشافعي وأحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أصحاب الرأي.

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر.." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٣٧/٢

(٢) معالم السنن الخطابي ١٣٨/٢

"بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، وقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه. قال مسدد فارجله وأنا حائض.

قلت **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتلقيم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن.

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد شبويه المروزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها." (١)

"أن يكون أرادت بقولها لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد.

وقولها لا يمس امرأة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه. وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك يفسده وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقولها لا اعتكاف إلا بصوم قد ذكرنا الاختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف إلا في مسجد جامع فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافا من

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٤٠

جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بديل يعنى ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم.

قلت فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به.

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله.." (١)

"ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

ومن هذا الباب أمرالنبي صلى الله عليه وسلم الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء. والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم. وفي أمره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهرا وهو قول عامة أهل العلم إلا أنه قد حكي، عن أبي حنيفة أنه قال إذا طاف جنبا وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منهما أعاد.

ومن باب الطيب عند الإحرام

قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٤٢

قلت وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء وبص أيضا بصيصا إذا برق **وفيه من الفقه** أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب." (١)

"قلت **فيه من الفقه** أن الذكران في الهدي جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبره حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البرين.

وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه أن هذا الجمل كان معروفا بأبي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب.

ومن باب هدي البقر

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

قلت البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة.

وممن أجاز ذلك عطاء وطاوس وسفيان الثوري والشافعي.

وقال مالك بن أنس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك.

وعن أبي حنيفة أنه قال إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين معا.

وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات بدليل قوله لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك، ولقولها إن نسائك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج. وحكي عن الشعبي أنه." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٥٠/٢

(٢) معالم السنن الخطابي ١٥٢/٢

"يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر.

وفيه أيضا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الاشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز والله أعلم.

وقال الشافعي يشعر البقر كالإبل. وقال مالك تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا.

وقوله سلت الدم بيده أي أماطه بأصبعه وأصل السلت القطع، ويقال سلت الله أنف فلان أي جدعه.

وقوله استوت على البيداء أي علت فوق البيداء. وقال الخليل أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح فلما رآنا قال استووا يريد اصعدوا.

قال أبو داود: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي غنما مقلدة.

فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك.." (١)

"وقال مالك يسقط.

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة وهو قولها إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور أما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل أن الوجود تعلق به ومعلوم في اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما إذا وجد مالا ينفقه في بنائها

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٥٤

وكما لوقدر عليه بنفسه.

قال أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أوقريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قلت **فيه من الفقه** أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قلت وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له فاجعل هذه عن نفسك." (١)

"خلوق أوقال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أوقال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبوعوانة، عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من رأسه.

قلت **فيه من الفقه** أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وإنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه.

قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وتمزيق الثوب تضيع له فهوغير جائز، وقد يتوهم من لا يمعن النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحله.

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٧٢/٢

وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك إن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلا بأحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه غرامة.." (١)

"قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه.

ومن باب المحرم يظلل

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

قلت **فيه من الفقه** أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلا بالأرض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكبا. وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي أحرمت له أي أبرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا." (٢)

"بذلك والتشبيه به والله أعلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٧٥/٢

(٢) معالم السنن الخطابي ١٧٩/٢

ومن باب الطواف الواجب

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قلت معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه.

والمحجن عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به راحلته.

ومن باب الاضطباع في الطواف

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر.

قلت الاضطباع أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت اباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.." (١)

"لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح.

وفيه من الفقه إن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٩٢

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.
وقوله شنق لها معناه كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل.
وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس. وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير.
وفيه أن التكبير عند رمي الجمار سنة وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها.
وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين بدنة أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثا وستين لتكون لكل سنة بدنة والله أعلم.." (١)

"منه الزهومة وسوء الرائحة.
قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفرعن أبيه، عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.
قلت الفحيل الكريم المختار للفحلة، فان الفحل فهو عام في الذكور منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا
قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك.
في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزي عن أحد ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.
وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزي غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما.
وحكي عن الزهري أنه قال لا يجزي من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٢٠١

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام." (١)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار.

قلت **فيه من الفقه** ان إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا.

وقال الشافعي في هذا الحديث إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا أو نهارا ولا غارين وفي كل حال ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط أهل الحرب إذا غاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا.

قلت وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب. وقال لأسامة أغر على أبنا صباحا وحرق فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارون.

وقال سلمة بن الأكوع أمرعلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت.

ومن باب المكر في الحرب

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة.." (٢)

"قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا. من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ.

فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٢٢٩

(٢) معالم السنن الخطابي ٢/٢٦٨

كان بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأمورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع.

ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار يقاتلني فضرب إحدى." (١)

"قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة.

قلت **فيه من الفقه** إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكره سفيان الثوري وأحمد واسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضا عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي.

قلت قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل على وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضا أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد.

واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٢٧٠

تكون هكذا.

ومن باب النهي عن المثلة

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران بن حصين أبق له غلام فجعل الله عليه." (١)

"فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من

القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه، قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وأنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قلت حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل. وقوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لا هآ الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا. والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل منه الثمر، فأما المخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر. وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مال واثلة كل شيء أصله ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر.

وفيه من الفقه أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم، فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب.

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا أو مدبرا بارزه أو لم يبارزه نادى به الإمام أو لم يناد كانت الحرب قائمة أو لا وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة." (٢)

"والصفوة مكسورة الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد وإذا حذفتها قلت صفو بفتحها.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٢٧٩

(٢) معالم السنن الخطابي ٢/٣٠١

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف؛ فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله قال أبوهريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجلس يا أبان ولم يقسم لهم.

قوله أنت بها فيه اختصار واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان ابن عمر يرمي فإذا أصاب الخصل قال أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة، والوبر دويبة في قد السنور أو نحوه، وضال يقال أنه جبل أو موضع يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردأ لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهوقول مالك وأحمد. وكان الشافعي يقول إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم." (١)

"ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت.

قلت قوله لا أخيس بالعهد معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله لا أحبس البرد فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٣٠٥

ومن باب ما يسير في العهد

نحو عدو ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر عن رجل من حمير، قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

الأمد الغاية، قال النابغة:

سبق الجواد إذا استولى على الأمد." (١)

"تجعل لي العرافة بعده، فقال إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار.

العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة ... بعثوا إلي عريفهم يتوسم

وقوله العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور، ألا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء، وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه أن من أعطى رجلا مالا على أن يفعل أمرا هو لازم الأخذ له مفروضا عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه، وذلك أن الإسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا باتة وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه.

ومن باب السعاية على الصدقة

قال أبو داود: حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٣١٧

صاحب مكس.

قلت صاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار." (١)

"فكذلك إذا ارتد وهو سكران.

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني طلاقه غير لازم، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن حد وعمر بن عبد العزيز وطاوس. ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال لا أدري.

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري، عن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه قلت بلى قال أنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتته من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثر في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه، قال اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله.

قلت فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه." (٢)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لسعنة أين مسك حيي بن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٧/٣

وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير.

قلت مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى مسك الحمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكتموه شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان.

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكرياء حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ولحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما.

قلت **فيه من الفقه** أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، والخرثي." (١)

"ومن باب خبر مكة

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا، فقال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

قلت **فيه من الفقه** أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما.

واحتج بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٣٠

وممن قال أنه فتحها عنوة الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا، وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق.." (١)

"قلت وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد، والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الفقه أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكم نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله ما لم تنله اخفاف الإبل ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه.

وفيه وجه آخر وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن أحمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك قال أراكة في حظاري، قال فرج، يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

قلت يشبه أن يكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالاحياء ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى السارحة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه يملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم.

قال أبو داود: حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا الفريابي حدثنا أبان قال عمر وهو." (٢)

"فقلت له يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هو هذه الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال امسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٣٢

(٢) معالم السنن الخطابي ٣/٤٣

يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان.

قوله مقيد الجمل أي مرعى الجمل ومسرحه فهولا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر:

خليلي بالموماة عوجا فلا أرى ... بها منزلا إلا جريب المقيد

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله يسعهما الماء والشجر يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونا على الفتان، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان.

ومن باب احياء الموات

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

قلت إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء.." (١)

"الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره والله أعلم.

وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرطال وثلث ينسبونه إلى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهوو عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندي والله أعلم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤٦/٣

ومن باب التشديد في الدين

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت، فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.

قال الشيخ **فيه من الفقه** جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة إذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن." [(١)]

"الميت منه بريء وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

قال الشنيخ ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين، قال نعم ديناران، قال فهل ترك لهما وفاء، قالوا لا، قال فصلوا على صاحبكم، وذكر حديث الضمان حدثناه الحسن بن يحيى، قال: حدثنا ابن المنذر، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو.

ومن باب في المطل

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع.

قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما، وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٦٤

على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ [الإسراء: ٦٩] .

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال." (١)

"ومن باب في حسن القضاء

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قال الشيخ البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإ ناث والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء.

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئا كان لنفسه فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة. وقال مالك لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري.

ومن باب الصرف

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربى إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربى الاها وها.

قال السيخ ها وها معناه التقابض وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٦٥/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٦٧/٣

"قال الشيخ قوله تحابوا بروح الله فسروه القرآن، وعلى هذا يتأول قوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] وسماه روحا والله أعلم لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

ومن باب الرجل يأكل من مال ولده

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي، قال أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم.

قال الشيخ قوله يجتاح مالي، معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.." (١)

"ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

قال الشيخ **فيه من الفقه** وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما أدعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٦٥/٣

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه. وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه وذلك لأن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم أطلق أذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي.

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا." (١)

"**وفيه من الفقه** استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنة واجب.

ومن باب ما يؤمر من ترويج ذات الدين

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

قال الشيخ **فيه من الفقه** مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/١٦٧

وزعم بعض أهل العلم إن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك أيضا.

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان.." (١)

"فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا، قال لا أجد شيئا، قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقا كأعيان الأموال ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه. وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها.

وفي للخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال، ألا ترى أنه لم يسأل

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٨٠/٣

هل هو كفؤ لها أم لا، وقد علم من حاله أنه لا مال له.

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من." (١)

"وهو الزيادة على قدر الحق، يقال أشط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه قال الشاعر:

ألا يا لقومي قد أشطت عواذلي ...فيزعمن أن أودي بحقي باطل

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

وقوله فإن يكن صوابا فمن الله أي من توفيق الله وان يكن خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه.

وقوله والله ورسوله بريئان، يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصا وإما دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها اختها وعمتها وبنات أعمامها وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

ومن باب في تزويج الصغار

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين، قال سليمان أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع.

قال الشيخ في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لأنه لا معنى لاذن من لم تكن بالغا ولا." (٢)

"وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢١١/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٢١٣/٣

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا شريك عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبري بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق؛ وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله حتى تحيض دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة.

وقد يستدل بهذا الحديث من يى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي ترام أيام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي الحامل تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الحيض في الحامل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو." (١)

"قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي قال أخبرنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها إنها موجبة؛ قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٢٢٥

وقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

قال الشيخ **فيه من الفقه** أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكا بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف." (١)

"وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به.

قال الشيخ **وفيه من الفقه** بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

قال الشيخ وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها إن عليه الحد وهو قول أكثر العلماء.

وقال أصحاب الرأي إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد.

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا أب له قالوا فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال لا يصح في رأي ولا نظر.

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه.

وفيه بيان أن من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو كان للشبه هنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبه يأثم بها قائلها. والاصيهب تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢٦٢/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٦٩/٣

"يحنا حنوا إذا أكب على الشيء قال كثير:

أعزة لو شهدت غداة بنتم ... حنوء العائدات على وسادي

فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلما تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكتابية لا تحصن المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه.

قلت وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عن أن يكون موافقا لحكم الإسلام أو مخالفا له فإن كان مخالفا فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعا لمن سواه.

وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.." (١)

"وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا.

وروي عن الحسن أنه قال يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا.

وقال الزهري يجلد مائة أحصن أو لم يحصن.

وقال أكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر إن حكمه حكم الزاني.

ومن باب الأمة تزني ولم تحصن

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٣٢٦

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل.

فيه من الفقه وجوب إقامة الحد على الممماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار اقوله تعالى ﴿فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] .

ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف فعلم أنهم لم بدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم.

وأما قوله إذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم إنها غير محفوظة.

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تجلد أي." (١)

"وقال أبو حنيفة وأصحابه يرفعها إلى السلطان ولا يتولى إقامة الحد عليها.

في قوله فليضربها كتاب الله دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب.

وقال أبو ثور في هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب للبيع أيضا لا يمسكها إذا زنت أربعا.

ومن باب إقامة الحد على المريض

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة عن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٣٣٤

قوله أضني معناه أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن النضى انتكاس العلة.

وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزاءه ذلك.." (١)

"الجزء الرابع

****

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول، فقال أتعفو، قال لا، فتأخذ الدية قال لا، قال افتقتل، قال نعم، قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا رأيته يجر النسعة.

قلت **فيه من الفقه** أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية.

وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.

وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير.." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣٣٦/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٢/٤

"بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وقال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله.

قال أبو داود: ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال الشيخ قوله الكبر الكبر إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل وحويصة ومحيصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لساتر الدعاوى وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل يبدأ بالمدعي قولا بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى.

قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة." (١)

"لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم.

قال الشيخ: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم فلو كان قوله أقسمت يمينا لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقد استدل من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٠

لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر رضي الله عنه إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك.

قال الشيخ: قوله رتاج الكعبة، أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها.

وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزي عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس أنهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين.

وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه.." (١)

"كذا وقد كان لفلان.

قال الشيخ: **فيه من الفقه** أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله وقد كان لفلان دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله أعلم.

ومن باب الوصية للوارث

قال أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٤٨

قال الشيخ: قوله أعطى كل ذي حق حقه إشارة إلى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة.." (١)

"الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه.

قال الشيخ: **فيه من الفقه** أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجور في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه.

كتاب الأدب

ومن باب في الوقار

قال أبو داود: حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

قال الشيخ: هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته. وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٨٥

في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال خير الأعمال أدومها وإن قل. يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم ومن الخصال." (١)

"قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك.

قال الشيخ: قوله أخنع معناه أوضع وأذل والخنوع الذلة والاستكانة.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي قال سمعت أعرابيا يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام الناس، فالخنوع الذل والقنوع المسألة.

ومنه قول الله تعالى ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] .

ومن باب الرجل يتكنى وليس له ولد

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا ، مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير.

قال الشيخ: النغر طائر صغير ويجمع على النغران وأنشدني أبو عمر:

يحملن أوعية السلاف كأنما ... يحملنه بأكارع النغران

وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح، وفيه إباحة السجع في الكلام.

وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثما. وفيه إباحة تصغير الأسماء. وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب.

وقوله يلعب به أي يتلهى بحبسه وإمساكه.." (٢)

"ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٠٦/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ١٢٩/٤

يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار.

قال الشيخ: قوله ألحن بحجته أي أفطن لها، واللحن مفتوحة الحاء الفطنة؛ يقال لحنت الشيء ألحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه لحنا بسكون الحاء.

وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض.

وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، ألا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار. وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه أخذه.

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك. قال وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا." (١)

"فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.

قال الشيخ: **فيه من الفقه** أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدا. وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.

ومن باب في الشهادات

قال أبو داود: حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٦٣

بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر ايتهما قال.

قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها فإنه ل ا قرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه إياها.

وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون." (١)

"له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم أهب ونزع على قال بخمسة يشهدون، قال وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد.

ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا، قال فلك يمينه، قال يا رسول الله أنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه إلا ذلك.

قال الشيخ: **فيه من الفقه** أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٦٧

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه.." (١)

"فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله.

قال الشيخ: رواه أبو داود عضدا وإنما هو عضيد من نخيل يريد نخلا لم تنسق ولم تطل، قال الأصمعي إذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات.

وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله.

ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار.

قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] .

قال الشيخ: شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج، ومنه قول الشاعر يصف دلوا:

قد سقطت في قصة من شرج ... ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل الإباحه وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره.." (٢)

"إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة لايجوز له أن بيتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه.

وإليه ذهب المزني قالوا وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئا منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها.

وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة لا يتضلع منها.

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٧٨/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ١٨١/٤

ومن باب في أكل الجبن

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.

قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافج وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

ومن باب في الخل

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل.

قال الشيخ: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن.

وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزة بخل حنث.." (١)

"الانتفاع به من غير الوجه استصباحا وبيعا ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها، ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاما على الوجوه كلها.

وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه. واستدلوا فيه أيضا بما روي في بعض الأخبار أنه قال أريقوه.

وقال أبو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به.

وقال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به.

وقال داود إن كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وإن كان زيتا لم يحرم تناوله وبيعه وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره.

ومن باب الذباب يقع في الطعام

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٥٤

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله.

قال الشيخ: **فيه من الفقه** ان أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه.

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء،." (١)

"زوج النبي يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ويل للأعقاب (٣) من النار))

هذا الحديث يروى متصلا مسندا عن النبي – عليه السلام – من وجوه شتى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد ذكرتها كلها في ((التمهيد)) والحمد لله

وحديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال

وفيه من الفقه غسل الرجلين

وفي ذلك تفسير لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة ٦ فرويت بخفض (وأرجلكم) ونصبها وفي هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح فدل على أن من جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى والمعنى فيهما الغسل على التقديم والتأخير كأنه قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والقراءتان صحيحتان مستفيضتان

ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل أو العطف على اللفظ

وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ ((وأرجلكم)) بالخفض فقال هو الغسل

وهذا التأويل تعضده سنة رسول الله المجتمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة ومرتين وثلاثا

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٥٨

وجاء أمره في ذلك موافقا لفعله فقال ((ويل للعراقيب من النار ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار))

وقد ذكرنا الألفاظ بهذه الآثار مسندة في ((التمهيد." [١]

"أنس بن مالك يقول ((دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأتى النبي – عليه السلام – فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية المسجد فصاح به الناس فكفهم رسول الله حتى فرغ من بوله ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي))

وقد رواه أبو هريرة عن النبي – عليه السلام – كما رواه أنس من حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة

وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ولا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وقد ذكرته في التمهيد

وفيه من الفقه أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها وسواء كان قليلا أو كثيرا وقد جعله الله تعالى طهورا وأنزله علينا ليطهرنا به

وقال رسول الله – عليه السلام – ((الماء لا ينجسه شيء)) يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره

ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها

هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو من أصح ما يروى في الماء عن النبي – عليه السلام –

وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وبن شهاب وربيعة وأبو الزناد

وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه وقول أصحابه المدنيين

وقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصريين عن مالك في ذلك وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم والحمد لله

وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي ولا أصحاب أبي حنيفة على دفعه وهو ينقض ما أصلوه في الماء إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا – لما لزمتهم الحجة به – إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين وهو عندهم خمسمائة رطل ولم يراعوا في وروده عليها

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٨/١

ذلك المقدار لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم الحيض وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ونحوهما." (١)

"وقد روي عن بن عباس في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة

وقال بذلك جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن منهم قتادة

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (سبعا من المثاني) قال هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع

وقد روي عن بن عباس أيضا في السبع المثاني أنها السبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض

والقول الأول أثبت عن بن عباس وهو الصحيح إن شاء الله في تأويل الآية لما ثبت عن النبي - عليه السلام - في ذلك

١٦٠ - وأما حديث وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام

فقد رواه يحيى بن سلام الإمام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي عليه السلام وصوابه موقوف على جابر كما روي في الموطإ

وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه بن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) أي لا ركعة

وأما قوله فلم يصل إلا وراء الإمام فقد تقدم هذا المعنى مجودا فعلا وجه لإعادته

وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه." (٢)

"منها حديث حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي عليه السلام بوجهه قبل أن يكبر فقال تراصوا وأصلحوا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٣٥٩

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١/٤٤٦

وحديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال سووا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة
وحديث عائشة عن النبي عليه السلام قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
وحديث البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص
وأما قوله إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر **فيه من الفقه** أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام
وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون أن بلالا كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين
واستدلوا بذلك على أنه كان عليه السلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة وقالوا يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة." (١)

"وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي ذر أن رسول الله قام بهم في رمضان عند سبع بقين منه ليلة إلى ثلث الليل ولم يقم بهم التي تليها وقام بهم التي بعدها وهي الخامسة إلى أن ذهب شطر الليل ثم قام بهم الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور
هذا كله معنى الحديث لا لفظه
ومثله حديث النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله عليه السلام في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصل الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور
وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي عليه السلام بحضه عليه وعمله به وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله
٢١٩ - وأما حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال بن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر
فقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على مالك وعلى بن شهاب في إسناده في هذا الحديث ومتنه بأبسط ما

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٩/٢

يكون والحمد لله

وفيه من الفقه فضل قيام رمضان

وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه لم يقل فيه من قام رمضان وحده ولا في جماعة." [١]

"قد ذكرنا من تابعه على مثل هذه الرواية ومعناها في التمهيد

وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها سواء جعلها سترة من صلاته أو كانت بينه وبين قبلته فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا عند ناقليه

وهذا موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار المرفوعة في ذلك

فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة

وممن قال بها أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجتهم حديث أبي ذر وحديث بن عباس بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرتهما بالأسانيد الحسان في كتاب التمهيد والحمد لله

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود

وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء

وكان بن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

رواه قتادة عن جابر بن زيد سمعه يحدثه عن بن عباس ورواه شعبة عن قتادة عن جابر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين

وحجتهم حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة

ورواه عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة مثله." [٢]

"قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج

قال أبو عمر وهذا ليس بشيء لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٦٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٨٤

حدثنا عبد الوارث قال وحدثنا أبو سعيد قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين

قال أبو عمر عاب بن مسعود عثمان بالإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر

روينا ذلك من وجوه **وفيه من الفقه** أن عثمان لو كان القصر عنده فرضا ما أتم وهو مسافر بمنى

وكذلك بن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره عليه وإنما عابه لتركه الأفضل عنده

وكذلك صنع سلمان سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا فأرادوه على أن يصلي بهم فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا ركعتين نصف المربعة ولم يعد." (١)

"احتج بهذا الحديث الكوفيون في جواز صلاة النهار ثماني ركعات وأقل من ذلك وأكثر بلا فصل من سلام

وهذا الذي نزعوا به من هذا الحديث لا حجة لهم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد أوضحنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا

وقد روى بن وهب عن عياض الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث من صلاة الضحى أنه صلى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين منها

وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل

قال الأثرم قيل لأحمد أليس قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فقال وقد روي أيضا أنه صلى الضحى ثمانيا فتراه لم يسلم فيها

وذكر حديث بن وهب هذا بإسناده عن بن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٢٨/٢

وأما قوله ملتحفا في ثوب واحد فقد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد فيما تقدم من هذا الكتاب ومضى تفسير الالتفاف والالتفاع والالتحاف فيما تقدم منه أيضا

وأما حديثه في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ **ففيه من الفقه** الاغتسال بالعراء إلى سترة لأن اغتساله ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح وفيه كان يومئذ نزوله

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال (حدثنا الحميدي)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال (حدثنا سفيان قال) حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت أتاني يوم (الفتح حموان) لي فأجرتهما فجاء علي يريد." (١)

"فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة

وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت

قال الله عز وجل (والقوعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) النور ٦٠

وفيه من الفقه أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم به مخرج يمينه فإنه يحنث بما ينوي ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا

ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إنما كان ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه

وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه لتطييب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

قال أبو عمر الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسمى الغسل نضحا

وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيما تقدم من هذا الكتاب

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٢٦٠

إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما يشك فيه اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق

وأما النضح بالخاء المنقوطة فالكثير المنهمر

يدل على ذلك قول الله عز وجل (فيهما عينان نضاختان) الرحمن ٦٦

وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا." (١)

"ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

ففيه من الفقه شهود الملائكة للصلاة والأظهر أن ذلك في الجماعات ويحتمل الجماعات وغيرها والله أعلم

ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بإثر طائفة

وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا

ومنه قولهم الأمير يعقب الجيوش والبعوث أن يرسل هؤلاء وقتا شهرا أو شهورا وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك فهذا هو التعاقب

ومعنى الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج العرج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار ويتعاقبون هكذا أبدا

وفي الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الفجر وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل (وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) الإسراء ٧٨ لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور ويكون بخلافه

وقد بان في حديث مالك هذا وهو من أثبتها أنهم يجتمون في صلاة العصر أيضا وهي زيادة لها معنى قصر

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٦٩/٢

عنه من لم يأت به من الرواة وقد يحتمل أن يكون ذكر (وقرءان الفجر) الإسراء ٧٨ من أجل الجهر بالقراءة فيها لأن العصر لا تظهر فيها القراءة ومعنى وقرآن الفجر أي قراءة الفجر

وقد زدنا معنى هذا الحديث بيانا في التمهيد والحمد لله

وفي قوله أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ولم يذكروا سائر الأعمال دليل على فضل المصلين من هذه الأمة وأن الصلاة أفضل الأعمال

٣٨٣ - وحديثه بعد في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة." (١)

"زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه

ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وبن مسعود وزيد

فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها

فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمسن حق

قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير

وقال الثوري يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم

وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله

وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن استووا في العلم والقراءة فأكثرهم سنا فإن استووا في السن والقراءة والفقه فأورعهم

وقال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٥١/٢

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٣٥٢/٢

"وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت والله ما كانت مراجعتي للنبي صلى الله عليه وسلم إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل أبي

٣٨٤ - مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني أصحابه إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم

قد ذكرنا في التمهيد من وصله من أصحاب مالك وأسنده ومن أسنده أيضا من أصحاب بن شهاب واختلافهم فيه عليه وذكرنا طرقه واختلاف ألفاظ ناقليه كل ذلك في التمهيد والحمد لله

وفيه من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وأما مناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان ما يحتاج أهل المجلس إلى علمه

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه وحرمته إلا أن يأتي بما يوجب إراقته لما فرض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرم قتلها

قال الله عز وجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الإسراء ٣٣

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الذي." (١)

"وعن جماعة من السلف أنهم قالوا صاحب البيت أعلم بعورة بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت

وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه

وفيه أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله إلا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٥٦/٢

لعذر ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا لعذر صلى الله عليه وسلم وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف لعذر فلا حرج وإن تخلف لغير عذر فقد بخس نفسه حظها في فضل صلاة الجماعة وصلاته ماضية مجزئة عنه

وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمدا وهو أيضا معارض للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن سمع النداء

وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة

وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث وقد مضى في هذا المعنى ما فيه شفاء والحمد لله ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ألا صلوا في الرحال وقد مضى هذا المعنى مجودا والحمد لله

وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به وليس ذلك شكوى منه بربه لقوله وأنا رجل ضرير البصر

وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها وقام عليها

وأدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله والله أعلم ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان وتصديق وحب في الله ورسوله." (١)

"وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد الحظر ولا يثبت حكما على مسلم إلا بدليل معارض له والله أعلم

٣٨٩ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فإن هذا الحديث قد روي عن بن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة

وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها من حديث عقبة بن عامر وغيره

وقال مالك رحمه الله قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٣٦١

كالبرهان

وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس لأنه قد مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده

وفيه أن كثرة السؤال مذموم وأن كثرة السائلين وقلة المعطين لا يكون إلا في زمن مذموم وبضد ذلك مدح قلة السؤال وكثرة العطاء

وفيه أن طول الصلاة محمود ممدوح عليه صاحبه وأما من أم جماعة فقد أوضحنا السنة في إمامة الجماعة فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب والحمد لله

وإذا كان من أتى الصلاة على ما ينبغي فيها محمودا عليها فبضد ذلك ذم من لم يتمها ومن لم يأت بها على كمالها مذموم على ذلك وقد جاء فيه الوعيد الشديد

وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله." (١)

"أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

فيه من الفقه أن كسوف الشمس يصلى له وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله

وفيه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها

ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس وأشارت لها عائشة بيدها نحو السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي عن أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقد استدل على هذا الحديث بعض أصحابنا في سر القراءة في صلاة الكسوف

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار وسبح ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة

وذلك حجة لمالك على من قال إن سنتهن التصفيق

وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء

وقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في بابه من هذا الكتاب

وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها

وأما قولها فقمت حتى تجلاني الغشي بمعنى أنها قامت حتى غشي عليها

وفي ذلك دليل على طول القيام في صلاة الكسوف

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/٣٦٣

وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة

وقد تقدم في الباب قبل هذا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد صلاة الكسوف

ومضى القول في رؤيته للجنة والنار بما يغني عن إعادته." (١)

"التسبيح والتحميد والتكبير أحب إلى الله (عز وجل) من عددها دنانير ينفقها العبد في سبيل الله

قال وحدثنا المسيب عن عوف عن الحسن بن مسعود فذكر معناه

قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سخاء

٤٦٣ - وذكر مالك في هذا الباب حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

فيه من الفقه أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدم من هذا الكتاب

وفيه أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها رفع الصوت به أو لم يرفع وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر

يدلك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن." (٢)

"أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

قال أبو عمر وصل هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ولم يختلف على مالك في إرساله في الموطأ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٢٢/٢

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٥١٨/٢

وهذا حديث مسند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في التمهيد

وفيه من الفقه عيادة المريض وعيادة الرجال النساء المتجالات وعيادة الأشراف والخلفاء المهتدين بهدي الأنبياء للفقراء وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين

وفيه الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم

وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله ألم آمركم أن تؤذنوني بها وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يؤذن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره

وقد ذكرنا في التمهيد جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف والحجة في السنة لا فيما خالفها

وفيه أن عصيان الإنسان لأميره سلطانا كان أو غيره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه وإكرامه أن ذلك لا يعد عليه ذنبا

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم ممن يعصيه إلا أن ينتهك حرمة من حرمات الله سبحانه فينتقم لله بها كما قالت عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه

وفيه الدفن بالليل

وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه وإنما هو بقرب ذلك على ما جاءت به الآثار عن السلف - رحمهم الله - في مثل ذلك." (١)

"فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان

هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ تقول كما قال يحيى عن أبي النضر

وطائفة تقول عن أبي النضر السلمي - منهم القعنبي

وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم ولا يوقف له على نسب ولا يدرى أصاحب هو أو تابع وهو مجهول ظلمة من الظلمات قيل فيه محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر وقال فيه أكثرهم السلمي بفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده النضر قال وكنية أنس بن مالك أبو النضر وهذا جهل واضح وغباوة بينة وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار ولم يكن قط بأبي النضر وإنما كنيته أبو

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/٣٣

حمزة

والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه الاحتساب في المصيبة والصبر عليها وكأنه جعل قوله في هذا الحديث ثلاثة من الولد فيحتسبهم تفسيرا للحديث الذي قبله هذا شأنه في كثير من الموطأ

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه والحمد لله من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم في كتاب بن أبي شيبة وغيره

(٥١٣ - وفي هذا الباب أيضا)

مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وفي حامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

قد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن مالك ووصله فجعله عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة في التمهيد وذكرنا آثارا متصلة في معناه هناك والحمد لله

وفيه من الفقه تكفير الخطايا والذنوب بما ينال المؤمن من مصائب الدنيا في بنيه." (١)

"وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده

قال أبو عمر هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك

والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحفصة

٦٠٢ - وحديث عائشة عند مالك مسند من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ومرسل أيضا على ما ذكرنا

وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٧٨/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه – عليه السلام – لأنه المنبئ عن الله – عز وجل – مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ في القبلة للصائم والشاب ذهب إلى قول عائشة وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في." (١)

"يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله أحد من رواة الموطأ وذكر نافع هنا خطأ من خطأ اليد والله أعلم لا شك فيه ولذلك طرحته من الإسناد كما طرحه بن وضاح

وقد روى عن إبراهيم هذا بن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق والحارث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم

وحنين جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب والله أعلم

وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن بن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى بن عباس بالحجة بالسنة ففلج

وهذا يبين لك أن قوله (عليه السلام) أصحابي كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره وأن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات عدول فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال بن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فلا عليك وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله

وكذلك سائر الصحابة (رضوان الله عليهم) إذا اختلفوا حكمهم كحكم بن عباس والمسور وهم أول من تلا (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء ٥٩

قال العلماء إلى كتاب الله وإلى نبيه (عليه السلام) ما كان حيا فإن قبض فإلى سنته

ألا ترى أن بن مسعود قيل له إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة بن إن للابنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه قال للسائل أئت بن مسعود فإنه سيتابعنا فقال بن مسعود (قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/٢٩٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٧

"٦٩٩ - مالك بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك

قال أبو عمر أما حديث هشام بن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه ذكرت أكثرها في التمهيد

وفيه من الفقه أن الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلها ركعتان ثم يهل بإثرها ويركب فيهل أيضا إذا ركب

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثني عيسى بن إبراهيم عن بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

قال أبو عمر يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس وأحرم بإثرهما

وأما قوله في حديث موسى بن عقبة بيداؤكم هذه فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل إلا منه قال ذلك بن عمر منكرا لقول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالإهلال في الشريعة هو الإحرام وهو فرض الحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وقوله لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة

واتفق مالك والشافعي على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام ولا قضاء." (١)

"(١١ - باب إفراد الحج)

٧٠٣ - ذكر فيه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٤٨

أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

٧٠٤ – وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يحيى

٧٠٥ – وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٧٠٦ – مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك

قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قال أبو عمر أما قول عائشة في حديث أبي الأسود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففيه من الفقه** خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن ولا خلاف في هذا بين العلماء

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل للمحرم من الاستطاعة أم لا سنذكر الاختلاف في." (١)

"وقول عمر للصبي بن معبد إذ سأله عن قران الحج والعمرة وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال له عمر حين ذكر له ذلك هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

فلهذه الآثار وما كان مثلها رأى علي قران الحج والعمرة وقال لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومثل ذلك حديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة

وفي حديث هذا الباب ما كان عليه علي (رضي الله عنه) من التواضع في خدمته لنفسه وامتهانه لها وذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل لعائشة (رضي الله عنها) كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يخيط ثوبه ويصلح نعله ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته

وفيه من الفقه أن من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه عن صحته أن يبينه على من أنكره ويستعين من يعينه على إظهار ما استتر منه

وذلك أن المقداد كان قد علم أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وذلك من المباح المعمول به فذكر ذلك لعلي فرأى علي أن يحرم قارنا ليظهر إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نهي اختيار لا أنه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥٨/٤

نهي عن حرام لا يجوز ولا عن مكروه لا يحل وخوفا من أن يكون القران يدرس ويفنى لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار فتضيع سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعسى أن يكون علي قد كان يذهب إلى أن القران ليس بدون الإفراد في الفضل أو لعله عنده كان أفضل من الإفراد وقد قدمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك وذكرنا الآثار التي ورد فيها القران عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر

٧٠٨ – وروايته عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول." (١)

"وقد قيل في الحج المبرور حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حكيم بن سالم الرازي عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحبة

وروى ضمرة بن ربيعة عن ثور بن يزيد قال من أم هذا البيت ولم يكن فيه ثلاث خصال لم يسلم له حجه من لم يكن له حلم يضبط به جهله وورع عما حرم الله عليه وحسن الصحبة لمن صحبه

وقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أيوب عن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام

وذكر بن شاهين قال حدثنا أحمد بن المغلس قال حدثنا عروة بن علي قال حدثنا عمر بن أبي خلف العنبري قال حدثنا داود أبو سعيد قال قال رجل للحسن يا أبا سعيد ما الحج المبرور قال أن يدفع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة

٧٣٤ -مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

قال أبو عمر هكذا الحديث (مرسلا) في الموطأ إلا أنه قد صح أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال سمعت من تلك المرأة فصار بذلك مسندا

وقد ذكرنا شواهد الآثار المسندة بما وصفنا في التمهيد

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦٩/٤

وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج أو كانت المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا يعني أن لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة." (١)

"واسمه زيد بن كعب

للمحرم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء في ذلك

وفي ذلك أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد يعني لا يمسه ولا يهيجه

قال أبو عمر الحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف

هذا قول الأخفش

وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي يلجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل

وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني انعطف وسماوته شخصه والروحاء والأثابة والعرج والرويثة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو مات عنه وذلك محمول على أنه قد بلغت رميته الرامي منه موضع الذكاة ولذلك والله أعلم أمر صلى الله عليه وسلم بقسمته بينهم

وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عنه صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لأنه قال فيه بالإسناد المذكور عن عمير بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل مع صحبه وهم محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء وإذا في بعض أفيائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه حتى يأتي طالبه فقال قال فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله أصبت هذا بالأمس فشأنكم به وذكر تمام الحديث

وفيه أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحد ألا ترى قوله عليه السلام يوشك صاحبه أن يأتي فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه يصحب ملكه له

وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم به ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/١٠٥

وسنذكر ما للفقهاء في هبة المشاع من التنازع في موضعه إن شاء الله

وأما مسألة الصيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتا بعد ليلة أو قبل ذلك فإن." [1]

"قال مالك في الرجل المحرم يصطاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله

قال أبو عمر أما حديث عثمان **ففيه من الفقه** أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه

وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال كان مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وقد ذهب إلى ذلك قوم وقد تقدم ذكر هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب

وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب بن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه

وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه وهذا ثابت المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان لأنه صوف والأرجوان الشديد الحمرة

قال أبو عبيد ولا يقال لغير الحمرة أرجوان

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نلبس الأرجوان

وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبسه

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب وذكرنا ما يعارضها واختلاف العلماء في معناها هناك والحمد لله

وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد كلوا فإني لست كهيئتكم إنه صيد من أجلي فقد مضى هذا المعنى

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن معنى قول عثمان إنما صيد من أجلي فقال إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم فأما ما صيد من أجل محرم أو." [2]

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٢٩/٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٤٠/٤

"خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت والمحصر بمرض لا يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة

ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه بخلاف من فاته الحج وبخلاف المريض إلا أن يكون صرورة ولم يحج حجة الإسلام فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام

وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء ينحر كل واحد منهما هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة

وهو قول الطبري

وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر

وهو قول الثوري والحسن بن صالح

واختلفوا فيمن حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة

وقد قال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق

قال الشافعي الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء ينحر هديه ويحل مكانه

وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا

وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي

وهو قول أبي حنيفة

وقال الشافعي يكون محصرا

وهو قول الحسن بن حي

وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء

وأما حديث بن عمر في هذا الباب **ففيه من الفقه** معان كثيرة منها

إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك وسنذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وفيه ركوب الطريق في الخوف وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المهجة لأن بن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل لأنهم لم يكونوا في فتنتهم يقتلون من لا يقاتلهم." (١)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/١٧٢

"عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

ومعلوم أنه كان معه هدي وأنه لم يحل حتى نحر الهدي وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

(٥٩ - باب العمل في النحر)

٨٤٩ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبي في ذلك ورواه بن القاسم وأبو مصعب وبن بكير وبن قانع والشافعي فقالوا فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله بن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه لم يقل (عن جابر ولا عن علي)

قال أبو عمر الصحيح فيه عن جابر وأرسله بن وهب وذلك موجود في رواية بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي من رواية بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر

وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله (عز وجل) فمباشرتها أولى لمن قدر عليها

وجائز أن يذبح الهدي والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية

وقد ذكرنا في التمهيد الآثار المسندة بهذا الحديث ومن أحسنها ما

حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن بن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم علي (رضي الله عنه) من اليمن بهدي رسول." (١)

"وروي عن جابر بن عبد الله لا صلاة إلا بجمع واختلف عن أبي يوسف وأحمد فروي عنهما مثل ذلك

وروي عنهما أن من صلاهما بعرفات أجزأه

قال أبو عمر قاس من قال بهذا صلاة جمع على صلاة عرفة لأنهما تصليان في أول وقت الأولى منهما وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٠٨/٤

وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق

وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم وسعيد بن جبير

وأما حديث موسى بن عقبة عن كريب في هذا الباب فقد ذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك وعلى موسى بن عقبة وعلى إبراهيم بن عقبة أيضا في التمهيد وهو مع ذلك حديث صحيح عند جميعهم

وفيه من الفقه الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا والدفع منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضا

وأما قوله فيه فنزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقيل إنه استنجى بالماء ولم يتوضأ للصلاة وقيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ وقيل إنه توضء على بعض أعضاء الوضوء كوضوء بن عمر عند النوم

والذي تعضده الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال فأتبعه عمر بكوز من ماء فلم يتوضأ به للصلاة وقال لم أومر أن أتوضأ كلما بلت

وذكرنا حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ! !

وروى سفيان عن بن أبي نجيح قال سمعت عكرمة اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى! يعني الشعب." (١)

"سعيد وهو يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق قد ذكرنا منها كثيرا في ((التمهيد))

وقد رواه القاسم بن محمد عن أبي سعيد الخدري

ومعلوم أن ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسه

وحديث القاسم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر ووجد عند أهله شيئا من لحم الأضحية فقال ما هذا فقالوا له إنه حدث بعدك فيه أمر فخرج فلقي أخا له من أمه يقال له قتادة بن النعمان

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٣٤/٤

قد شمر برداء فقال له إنه قد حدث بعدك أمر يقول إنه قد أذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

وهذا أصح من رواية من روى في هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحيح - والله أعلم - أنه روى النسخ في هذا الحديث عن أخيه لأمه قتادة بن نعمان ع ن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد رواه عن النبي عليه السلام علي بن أبي طالب وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم

وقد ذكرنا أحاديثهم في ((التمهيد))

وفيه من الفقه إشفاق العالم على دينه وتعليمه أهله ما يظن أنه يحملونه منه وترك الإقدام على ما حاك في صدره

وفيه أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك

وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي

وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة لا إيجاب

مثل قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة ٢

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة ١٠

وكان بعض أهل العلم يستحب أن يأكل الإنسان من ضحيته ثلثها ويتصدق." (١)

"(٢٤ كتاب الذبائح)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

(١ - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة)

١٠٠٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سموا الله عليها ثم كلوها))

قال مالك وذلك في أول الإسلام

قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة ثقات رووه عن هشام بن

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٢٣٣

عروة عن أبيه عن عائشة وخرجه البخاري وغيره مسندا

وقد ذكرنا الطرق عنهم بذلك في ((التمهيد))

ورواه مرسلا كما رواه مالك بن عيينة ويحيى القطان وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه لم يتجاوزوه

وفيه من الفقه أن التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام

وفيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى (ولا." [١]

"الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك قال بن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

قال أبو عمر قد ذكرنا في ((التمهيد)) من توجيه ألفاظ هذا الحديث في الآداب وغيرها من وجوه العلم في أحكام اللعان ما ظهر لنا ونذكر ها هنا ما **فيه من الفقه** وأحكام اللعان أيضا بحول الله تعالى

زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل

وهذا عندي لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وإنما جاء الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمة أو منازعة ويطلب المعرض له ما يجب له من الحد إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد القذف للمعرض به وزوجة عويمر لم يمسها ولا أشار إليها ولا جاءت طالبة

وستأتي هذه المسألة في كتاب الحدود بما للعلماء فيها ووجوه معاني أقوالهم إن شاء الله عز وجل

وفي قول عويمر أيقتله فتقتلونه وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لا نقتله دليل على أن من قتل رجلا وجده مع امرأته أنه يقتل به وإن لم يأت ببينة تشهد له بزناه بها

وستأتي هذه المسألة مجودة في كتاب الحدود في حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح إن شاء الله تعالى

وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي ليس للرجل أن يوقعه حيث شاء

وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٢٤٨

لاعن بين المتلاعنين المذكورين في مسجده وذلك محفوظ في حديث بن مسعود وغيره وقد ذكرناه في ((التمهيد." (١)

"صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لأسامة اقبضه

فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبلها منك

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن المنكدر مثله

١٨٧٨ - مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس

قال أبو عمر لا أعلم في هذا الحديث خلافا وقد روي معناه من حديث حسين بن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه من الفقه الحض على إعطاء السائل وهذا عندي مرتب على ما قد مضى في هذا الكتاب من الأحاديث المسندة الصحاح في كراهة السؤال لمن معه ما يعد به وما يعيشه

وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي يعني قويا على الخدمة والاكتساب بهما

وإذا كان السائل لا يقدر على التصرف في السؤال إلا بدابة تحمل راحلته ولم يكن له معيشة ولا حرفة فجائز له السؤال - والله أعلم - على ظاهر هذا الحديث على أنه حديث ليس مما تقطع به الحجة

وقد اختلف الفقهاء في من تحل له الصدقة المفروضة ورأوا - أو رأى أكثرهم - أن من لم يكن له في داره فضل على سكناه ولا في خادمه فضل عن من يقوم بخدمته وكذلك الدابة إذا احتاج إليها وليس له مال غيرها أنه فقير تحل له الصدقة

وقد ذكرنا اختلافهم في هذا المعنى في ما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله

والحديث الذي ذكرناه حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب عن يحيى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨٧/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٦٠٠/٨

"**وفيه من الفقه** أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع قال الله عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل أي حرمناه رضاعهن ومعناه منهن لم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمت عليك دخول داري أي منعتك من ذلك وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع وتحريم ونهي وحرمان وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه ألا ترى إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن قليل ما أسكر كثره من الأشربة وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا في البيوع وهذا كله نهي تحريم فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع والله أعلم وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة في هذا الحديث كما رواه ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح." (١)

"وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة (*) الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كفاية **وفيه من الفقه** أيضا أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله أعلم وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب النفس عليه قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/١٤٠

بالنجاسة فإذا تيقنت وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح وإنما يطهرها الغسل وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا." (١)

"**وفيه من الفقه** أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه لأن أبا أيوب سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قالا جميعا أخبرنا وهيب بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل." (٢)

"ابن شهاب عن سليمان بن يسار أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن كليهما عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت ثم ذكر الحديث وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم قال أخبرنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي وهارون بن معروف قالا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن (*) ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر زاد هارون في حديثه والفضل رديفه وقالا جميعا إن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الرحل فهل ترى أن نحج عنه قال نعم قال أبو عمر الكلام في معنى هذا الحديث وما **فيه من الفقه** واختلاف الفقهاء فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار إن شاء الله

حديث رابع لأيوب السختياني عن محمد بن سيرين مالك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٢٦٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٣٠٤

بن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد." (١)

"رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي **وفيه من الفقه** أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها وهو موضع اختلاف وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلمه قال إلا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله وهو الصواب إن شاء الله وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله إن شاء الله **وفيه من الفقه** وجوه كثيرة منها رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وقال بذلك قوم من أهل الظاهر وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر وروى عن عبد الرحمان بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر وروي عن ابن عباس أيضا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٣٨٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢/١٠٧

والحسن أنهما قالا إن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة خذ بيسر الله وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأيمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا." (١)

"(هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روي منقطع) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة وسنذكر في هذا الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ولم يختلف ورواه الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة وهي حائض عليها بعض الإزار وما انفرد به حبيب لا يحتج به **وفيه من الفقه** نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد وسرير واحد وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء وبعضهن ترى قبله صفرة أو كدرة كما ترى بعده وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله مالك لعلك نفست وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة والنفس الدم أرا ترى إلى قول إبراهيم النخعي وهو عربي فصيح كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده يعني دما سائلا وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله ثم عودي إلى مضجعك ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد." (٢)

"حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأت فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير والشعبي وسنذكر وجوه هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله **وفيه من الفقه** أن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧٠/٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٦٢/٣

العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة وذلك من أخلاق أهل الإيمان وقد جاء في الأثر وأي المؤمن واجب أي واجب في أخلاق المؤمنين." (١)

"وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح **وفيه من الفقه** ترك الإقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرأ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة وفيه أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من مصالح عباده وذلك من حكمته لا إله إلا هو وقد أنكر قوم من الروافض والخوراج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم." (٢)

"فعليه القضاء ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا وسيأتي ذكر كفارةالمفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد إن شاء الله عز وجل وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة وقال ابن خواز بنداد القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب **وفيه من الفقه** أيضا إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرا كان أو أنثى وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (ألا أخبرتيها) فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به وكذلك خبر المرأة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢٠٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢١٥

لزوجها ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة وخبر المرأة لا يلزم زوجها لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ألا أخبرتيها لأنها كانت تقول وكيف كنت أخبرها عنك وحدي وأي فائدة في نقلي." [1]

"ومن حديث بلال أيضا وغيرهم وقد رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه من الفقه** أن التمر كله جنس واحد رديئه وطيبه ورفيعه ووضيعه لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات وهذا ومثله أصل في الربا وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله القول فيه ما ذكرنا فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض فمجتمع على تحريمه والتمر والبر دخل في معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع." [2]

"حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت **وفيه من الفقه** الحض على الصدقة وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة." [3]

"وما تهب به الرياح ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد والله أعلم وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى **وفيه من الفقه** أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥/١١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥/١٢٨

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥/٢٩٤

ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث أيضا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله." (١)

"لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعا وهذا لم يتابع عليه وموسى بن محمد هذا متروك الحديث وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري (وغيره) وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العالم إذا لم يكن في ذلك مكروه فيكون غيبة **وفيه من الفقه** أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع وأنه كان يعود الفقراء فجائز للخليفة أن يعود." (٢)

"وروى في الموطأ الفرق (والفرق) بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها ورواية يحيى بالإسكان وتابعه قوم وأما قول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (٣)) وغيره عن عبد الرحمن (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه عن عائشة (٤)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب **وفيه من الفقه** ترك التحديد فيما يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر إن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب **ففيه من الفقه** الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهذا ما." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤١/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٥٤/٦

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٠٣/٨

"حديث ثالث لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد (ذات ليلة) فصلى بصلاته ناس ثم صلى من (الليلة) القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه **وفيه من الفقه** الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنى عن الكلام في ذلك وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ." (١)

"حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عباس يقول أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه قال نعم قال الحميدي وحدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبينه ولا قوة إلا بالله **وفيه من الفقه** إباحة ركوب نفسين على دابة وهذا ما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف والأنفة منه تجبر وتكبر حبب الله إلينا الطاعة برحمته وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم بل كان أجمل أهله زمانه فيما ذكروا." (٢)

"رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخدونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة **وفيه من الفقه** إثبات خبر الواحد ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم كبير في الشريعة فلم يقولوا له إنك واحد لا نصدقك على

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٠٨/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢٣/٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل." (١)

"وهذا الحديث لا تقوم به الحجة وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الضحاك بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه من الفقه** أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه وقضى به واطرح رأيه وفيه إثبات العمل بخبر الواحد وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم فأغنى ذلك." (٢)

"**وفيه من الفقه** أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار وأما قوله في هذا الحديث فأكل منه ثم توضأ فذلك والله أعلم إنما كان لحدث عنده أو للفضل فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة ويدل ذلك على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوؤه من أجل الطعام أولا لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام إذ الحكم فيه واحد هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في اليوم مرتين وربما أكثر وقد مضى القول والآثار وما للعلماء في هذا الباب من التنازع وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٤٠/٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢١/١٢

من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر مسندا متصلا فحدثنا عبد الله بن م حمد بن عبد المؤمن بن يحيى." (١)

"وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه **وفيه من الفقه** إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله إن رفاعة طلق امرأته ثلاثا إنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة." (٢)

"وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الإذن لها ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم أن شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة لا يعدل بمالك بن أنس وصدق ابن المبارك قال أبو عمر فهذا تمهيد نقل هذا الحديث (هـ) وتهذيب إسناده وألفاظه وأما معانيه فإن **فيه من الفقه** بإرسال السرايا إلى أرض العدو وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه." (٣)

"حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن! هذا حديث صحيح لم يختلف

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧٤/١٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٧/١٣

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٨/١٤

في إسناده ولا في معناه وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح **وفيه من الفقه** أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافا فيه إلا أن طائفة منهم أبو." (١)

"هذا أصح حديث روي في هذا الباب **وفيه من الفقه** خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم قال أبو عمر وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحساب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه." (٢)

"وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد **وفيه من الفقه** وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مرت بين يديه وهذا موضع اختلفت فيه الآثار واختلف فيه العلماء أيضا فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وممن قال هذا أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجة من قال بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧/٢٦٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٩/٢٦٦

وسلم يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وروى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة وتجزئ إذا مر بين يديه على قدفه بحجر وروي عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رياح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض." (١)

"حديث رابع عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر وقال أئنا لكائنون بعدك هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ومعنى قوله أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك والله أعلم **وفيه من الفقه** دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تخلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم إن أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده." (٢)

"قال أبو عمر في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال إذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وهكذا قال مشتهما فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى وأما قوله العبد المسلم أو المؤمن فهو شك من المحدث

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٦٧/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٨/٢١

من كان مالك أو غيره وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء شك أيضا من المحدث ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون) ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه وهذا شيء قد اختلف فيه السلف وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم والحمد لله **وفيه من الفقه** تكفير الخطايا بالوضوء وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق." (١)

"حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار) مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره **وفيه من الفقه** تطوع النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها أفضل من بعض) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وفيه أن الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس ووهب بن خنيش وأبي طليق وأم معقل وهو حديثها وقد قيل أم سنان (والأشهر أم عقيل) وأحسنها." (٢)

"قال أبو داود قال ابن المثنى هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ثم حدثنا بعد حفظا فقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره قال أبو عمر روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث وقال فيه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها سمعت عائشة تقول جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٦١/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٥/٢٢

قد استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها إن هذا ليس بالحيضة وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمان بن عوف استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وأما حديث مالك عن هشام **ففيه من الفقه** أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة وهوالعرق الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل." (١)

"قال أبو عمر هذا حديث صحيح مجتمع على صحته **وفيه من الفقه** إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها

وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو عندي ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم وفي مجمع الأزواد بركة وخير

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أولى بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا

وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو أحد قولي الثوري." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٠٦/٢٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢/٢٣

"بصرة الغفاري كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة كلهم يقول فيه فلقيت أبا بصرة الغفاري ولم يقل واحد منهم فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي والله أعلم

وفيه من الفقه والعلم ضروب فأما قوله خرجت إلى الطور فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركا به ليصلي فيه ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله تعمل الرحال إلى أربعة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند." (١)

"وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني انعطف وسماوته شخصه

وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه ويقال للرجل إذا انحنى حقف فهو حاقف قال وأما الأحقاف فجمع حقف ومن ذلك قول الله عز وجل إذ أنذر قومه بالأحقاف (٤٦ ٢١)

قال أبو عبيد إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يأتي صاحبه

وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم بهذا الحمار ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته وإذا عرف أنها رميته وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه أصبت هذا بالأمس

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٨/٢٣

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه وإن كان قد بات عنه لم يأكله." (١)

"وهو حديث ثابت صحيح وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم وفيه نظر

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء لأن حديث في قل يا أيها الكافرون وقل الله أحد مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن ألهم رشده

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف ابن سعيد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد." (٢)

"الوضوء، وطال تركه للوضوء، استأنفه من أوله. ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه. لماذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها، فأحرى ألا يقطع الوضوء.

الفائدة السادسة (١):

قال الإمام: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الرجل الفاضل والعالم والسلطان جائز أن يخدم ويعان على حوائجه، وإن كان أعوانه على ذلك أحرارا ليسوا بعبيد رق.

الفائدة السابعة (٢):

في هذا الحديث: الوضوء بما لا تدخل فيه اليدان (٣) فإذا كان كذلك، جاز الصب حينئذ منه على

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٤٥/٢٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٠/٢٤

المتوضيء.

الفائدة الثامنة (٤):

فيه من الفقه: إذا خيف فوات وقت الصلاة، أو فوات الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا خيرا.

وقد احتج الشافعي (٥) بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقال: معلوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كله. وقال: لو أخرت الصلاة عن أول وقتها لشيء من الأشياء لأخرت لإمامة رسول الله وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر.

الفائدة التاسعة (٦):

فيه: جواز تقديم الناس في مساجدهم إماما لأنفسهم بغير إذن الوالي، ولأن ذلك

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) من الآنية.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٢٧٠ (ط. القاهرة).

(٥) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ١١.

(٦) الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٢٧٠ – ٢٧١ (ط. القاهرة).." [١]

"ليس كالجمعة التي هي إلى الولاة، ولا يعاب عليهم في ذلك إلا أن يعطلوها، أو تنزل نازلة ضرورة.

الفائدة العاشرة (١):

فيه: جواز ائتمام الوالي في عمله برجل من رعيته.

الفائدة الحادية عشر (٢):

فيه: بيان بأن قوله –عليه السلام–: "لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه" (٣) يعني بدليل هذا الحديث، إلا لفضل الوقت أو خوف فوت، وفي معنى ذلك ما كان أشد ضرورة من ذلك أو مثلها.

الفائدة الثانية عشر:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/١٤٢

فيه من الفقه: جواز إمامة الفاضل خلف المفضول (٤)، والعالم خلف الجاهل ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كله جائز.

الفائدة الثالثة عشر (٥):

فيه: أنه لم يتأخر ابن عوف للنبى – صلى الله عليه وسلم – حين قدم كما تأخر أبو بكر، فدل هذا الحديث أن حديث أبا بكر كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنهم صفقوا في حديث أبى بكر ولم يصفقوا في حديث عبد الرحمن، ولم (٦) يتأخر عبد الرحمن للنبي – صلى الله عليه وسلم - كما تأخر أبو بكر.

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) إلى هنا مقتبس من الاستذكار.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٨/ أ.

(٦) الجملة التالية من إضافات المؤلف على نص البوني.." [١]

"الفائدة الرابعة عشر (١):

فيه: أنه إذا تأخر الإمام ثم تقدم آخر (٢)، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الراتب، وإنما كان فعل أبي بكر خصوصا للنبى – صلى الله عليه وسلم –. فلا (٣) يجوز اليوم لأحد أن يتأخر للإمام إذا قدم.

الفائدة الخامسة عشر: (٤)

فيه من الفقه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين صلى مع ابن عوف ركعة جلس معه في الأولى، ثم قضى ما فاته في الأخرى، فكان فعله ذلك أحسن دليل على أنه ينبغي أن يحمد ويشكر كل من بادر إلى أداء فريضته، وعمل فيها ما يجب عليه عمله.

الفائدة السادسة عشر (٥):

فيه: بيان فضل عبد الرحمن بن عوف، إذ قدمه جميع الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه (٦) أيضا من جملة العشرة المذكورة، وفضائله أكثر من أن أنبه عليها.

الفائدة السابعة عشر (٧):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٣/٢

فيه: الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه، إلا قوم ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنه خلاف القرآن وغير (٤) القرآن قد

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٨/ أ.

(٢) الذي في تفسير البوني: "وفيه: أن الإمام الراتب إذا تأخر، قدم الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الراتب".

(٣) العبارة التالية من زيادات المؤلف.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٢٧١ (ط. القاهرة)

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) الجملة التالية من إنشاء المؤلف.

(٧) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ (ط. القاهرة). وانظر التمهيد: ١١/ ١٣٤ - ١٣٥.." [1]

"قال: والفرج في اللغة الشق بين الجبلين، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط.

نكتة فقهية:

قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصحيح أنه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياسا عليها (١).

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الأولى (٢):

فيه من الفقه: الوضوء من المذي، وفيه غسل المذي وأنه لا يجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجزئ في البول والغائط، لقوله: "فلينضح فرجه" والوذي بمنزلة البول عند مالك يجزئ فيه الاستنجاء بالأحجار.

الفائدة الثانية (٣):

فيه: استعمال الحياء مع الأصهار، وفيه غير ذلك من الأدب مع الأهل.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/١٤٤

الفائدة الثالثة:

قول علي للمقداد إذ سأل له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هو أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه.

الفائدة الرابعة:

وفيه: قبول خبر الواحد العدل الثقة فيما ينقل منه (٤).

حديث (٥): وروى زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده

---

(١) انظر العارضة: ١/ ١٧٥.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٩/ ب.

(٣) الشطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) هو حديث مالك في الموطأ (٩٦) رواية يحيى. والفقرتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: ٩/ ب.." [1]

"الثانية (١):

فيه: أدب الرجل ابنته؛ لأنه ظن أنها فرطت في العقد، ولم تحتفظ به حتى سقط لها.

الثالثة:

فيه: ما كانوا عليه من التوقير لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -، لقولها (٢): "فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله- صلى الله عليه وسلم -.

الرابعة (٣):

فيه من الفقه: السفر بالنساء.

الخامسة:

فيه من الفقه: النهي عن إضاعة المال (٤)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-أقام على تفتيش العقد بالعسكر، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها، وكان مقدار اثني عشر درهما.

السادسة (٥):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٧٢/٢

فيه من الفقه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.

السابعة (٦):

فيه: الإنصاف منها وإن كان لها زوج.

الثامنة (٧):

فيه من الفقه: أن للرجل أن يدخل على ابنته وزوجها معها، إذا علم أنه معها

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) أي قول عائشة في حديث الموطأ (١٣٤) رواية يحيى.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ١/ ٤٦٨.

(٤) قاله البوني في تفسير الموطأ: ١٢/ ب.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال:١/ ٤٩٨.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.." [١]

"في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ويعاقبها عليه.

التاسعة (١):

وفيه: أنه يعاتب من سبب الذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته على حبس النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس بسببها.

العاشرة (٢):

فيه من الفقه: نسبة الفعل إلى من سببه وإن لم يفعله، لقوله (٣): "ألا ترى ما صنعت عائشة بالناس، أقامت برسول الله صلى الله عليه والناس ... " فنسب الفعل إليها إذ كان بسببها.

الحادية عشر (٤):

وفي الحديث: فسحة في إجازة السفر في موضع لا ماء فيه، وأنه ليس على الرجل أن يعجل على حاجته، ولا عليه أدط يرجع إلى الماء إذا كان بعيدا، ولوكان على الناس أن يتقوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عقد عائشة على غير ماء، وإنما التيمم فسحة للناس.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/ ٢٤٤

الثانية عشر (٥):

فيه: أن النساء كان لهن الحلي.

الثالثة عشر (٦):

فيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يعلم إلا ما علمه الله، ولا يعلم الغيب إلا الله.

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقبسة من المصدر السابق.

(٣) في حديث الموطأ (١٣٤) رواية يحيى.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ١٢/ ب.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق بتصرف.." [١]

"الرابعة عشر (١):

فيه من الفقه: مدح الإنسان بما فيه إذا أمن منه الإعجاب بذلك، وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في رجل مدح رجلا فقال: " قطعتم ظهر أخيكم" (٢) إنما خشي عليه العجب، وأن يعجب بذلك، والله أعلم.

تكملة (٣):

قال بعض العلماء: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحضر شيء، وإنما صح عنه هذا الحديث في السفر، فجل العلماء لا يرون التيمم إلا في السفر، وقد بوب البخاري في "كتابه" (٤): "باب التيمم في الحضر"، ثم جاء بحديث (٥): أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد -عليه السلام-، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد. عليه السلام.

قال الإمام (٦): والعادمون للماء على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

الثاني: أن يشك في الأمر.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢٤٥

الأمر الثالث: أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

فأما الضرب الأول: فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الماء. وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

وأما الوجه الثاني: فإنه يتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك: أن يتيمم في

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى.

(٣) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من نفسير الموطأ للبوني: ١٢/ ب.

(٤) الباب (٣) من كتاب التيمم (٧).

(٥) رقم (٣٣٧) عن عمير مولى ابن عباس. كما رواه مسلم أيضا (٣٦٩).

(٦) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدمات الممهدات: ١/ ١٢١، وانظر كلاما مشابها في المنتقى: ١/ ١١٣.." [(١)]

"الأصول (١):

قوله: "إن بلالا ينادي بليل" توهم بعض علمائنا أن هذا الحديث دليل على صحة العمل بخبر الواحد، وليس موضوع الحديث هذا، وإنما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله، إذا جعل ذلك إليه وقلد به، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" (٢)، فاكتفى بالواحد، وسيأتي تحقيق هذا في كتاب الحدود إن شاء الله.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي سبع فوائد:

الأولى:

فيه من الفقه: جواز شهادة الأعمى، خلافا لأبي حنيفة (٣) فإنه لا يجيز شهادة الأعمى.

وفيه: قبول خبر الواحد على من يرى ذلك قويا في الباب.

وفيه: جواز الشهادة على الصوت (٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/ ٢٤٦

وفيه: أن الفطر يجوز إلى طلوع الفجر.

وفيه: دليل على أن المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنه لو أصبح لم يصح الأكل، ولم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "حتى ينادي ابن أم مكتوم" تفسير النداء، وإنما أراد الصباح.

تكملة:

فالأذان إنما هو الإعلام (٥) بالصلاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدين، والفرق بين المؤمنين والكافرين، يسكن الدهماء، ويحقن الدماء، وهو فرض في الجملة، سنة

---

(١) انظره في القبس: ١/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٣٣٢، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٣٣٦.

(٤) قاله البوني في تفسير الموطأ: ١٦/ ب. وابن بطال في شرح البخاري: ٢/ ٢٤٦.

(٥) م: "إعلام".." [1]

"الفائدة الثانية (١):

فيه: دليل على أن من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه، فلذلك أنسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن أخذ منه كساءه الذي لا علم فيه، ليعلم أنه لم يرد عليه هديته.

الفائدة الثالثة (٢):

فيه من الفقه: أن كل ما يشغل المرء في الصلاة، إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يجب (٣) عليه إعادتها.

الفائدة الرابعة (٤):

فيه: أن شهوده - صلى الله عليه وسلم - فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة فيها؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت.

والثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا، وهم كانوا سكان الشام، فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٣٩

لما علم أن ذلك كان عملهم.

الفائدة الخامسة (٥):

قولى (٦): "وردي هذه الخميصة إلى أبي جهم" قد بينا جواز رد الهدية إلى مهديها باختيار المهدي إليه.

وقوله (٧): "فإني نظرت إلى علمها" يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه بين علة ردها، ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم.

والثاني: أنه بين أن الفتنة لم تقع، وإن صلاته كاملة، لقوله: "فكاد يفتنني".

الفائدة السادسة (٨):

قول أبي جهم (٩): "يا رسول الله، ولم" فهو سؤال عن معنى كراهية الخميصة

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: ١/ ١٥٩.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: ١/ ١٥٩.

(٣) في الاستذكار: "ولا يوجب".

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ١٨٠.

(٥) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) حديث الموطأ (٢٥٩) رواية يحيى.

(٧) في الحديث السابق.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ١٨٠.

(٩) حديث الموطأ (٢٦٠) رواية يحيى.." [١]

"وقد خرج الترمذي (١)، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك﴾ (٢). وقد خرج الأيمة (٣)، عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان، قالت: حفظت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يوم الجمعة ﴿ق والقرآن المجيد﴾ (٤).

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك (٥)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤١٩/٢

الجمعة، فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه" وأشار بيده يقللها.

الإسناد (٦):

هكذا يقول عامة رواة "الموطأ" (٧): "وهو قائم يصلي"، وأسقط بعض الرواة "يصلي" (٨) وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزناد (٩). وكذلك رواها (١٠) قتيبة بن سعيد (١١)، وابن أبي أويس (١٢)، وأبو مصعب (١٣).

الفوائد فيه خمس: الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: أن في يوم الجمعة ساعة هي (١٤) أفضل الساعات، وفضل اليوم

---

(١) في جامعه الكبير (٥٠٨) من حديث يعلى بن أمية، لا من حديث جابر بن سمرة.

(٢) الزخرف ٧٧.

(٣) منهم الإمام مسلم (٨٧٣)، وأحمد: ٦/ ٤٦٣، وابن خزيمة (١٧٨٦).

(٤) سورة ق:١.

(٥) في الموطأ (٢٩٠) رواية يحيى.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٢/ ٣٠٠ (ط. القاهرة) بتصرف.

(٧) انظر رواية ابن القاسم (٣٣٢)، والقعنبي (٢٤٨)، وسويد (٣٠٢).

(٨) في الاستذكار والتمهيد: ١٩/ ١٧ "وهو قائم يصلي" وفي مسند الموطأ للجوهري: ٤٠٠ "وهو قائم"، وكذلك في المنتقى، وهو الصواب.

(٩) الذي رواه البخاري (٩٣٥)، وانظر التمهيد: ١٩/ ١٧.

(١٠) أي وكذلك رواها بدون لفظ: "وهو قائم".

(١١)كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (٥٢٦)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨).

(١٢)كما هي عند الطبراني في الدعاء (١٧٠)

(١٣) في روايته (٤٦٢).

(١٤) جـ: "من"." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٥٩

"في موضعه من قيام النبي - صلى الله عليه وسلم -

حديث: قول عائشة (١): "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".

الفقه:.

قال علماؤنا: فيه ثلاث تأويلات، وأربع مسائل:

الأولى:

فيه من الفقه: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

الثانية (٢):

فيه من الفقه: أن الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر عائشة بيده عند سجوده (٣).

الثالثة:

فيه من الفقه: أن العمل القليل مباح في الصلاة.

الرابعة (٤):

فيه من الفقه: الصلاة إلى المرأة وهي إلى القبلة، وقد كره مالك الصلاة إلى المرأة، لئلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من هذا الأمر.

الخامسة:

كان نومها معترضة من المشرق إلى المغرب، ورجلاها تصل إلى موضع سجوده، وقد روي أنها قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (٥).

---

(١) في الموطأ (٣٠٨) رواية يحيى.

(٢) هذا التأويل مقتبس بتصرف من تفسير الموطأ للقنازعي: لوحة ٢٢.

(٣) عند القنازعي: "كان يمس عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رجليها، ثم يسجد ويتمادى في صلاته".

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).." [1]

"الأصول والفقه والفوائد:

وفيه ثنتا عشرة مسألة:

الأولى (١):

قوله: "سمع امرأة من الليل تصلي لا: يحتمل أنه سمع ذكر صلاتها من الليل. ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوع للنساء؛ لأن أصواتهن عورة، وإنما حكمها فيها تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة.

الثانية (٢):

قوله: "لا تنام الليل" يريد أنها تصلي في جميع ليلتها، وإنما كره النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطاع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل.

وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله: فكرهه مرة، وأرخص فيه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة، كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه، فإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه. ثم رجع (٣) عن هذا وقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح. وإن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل.

الثالثة:

فيه من الفقه: جواز السؤال عن المرأة لقوله: "من هذه؟ " وأما السؤال عن الرجال فلا إشكال فيه.

الرابعة:

الغضب والكراهية في وجهه - صلى الله عليه وسلم -، والغضب هو من تغير النفس، بيانه في "كتاب الجامع" إن شاء الله.

الخامسة:

فيه: الزجر عن ذلك كله، وأن قوله (٤): "مه" يحتمل زجرا عن ما مضى من

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢١٢.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٨٤/٢

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢١٢.

(٣) أي مالك، وانظر قول مالك في النوادر والزيادات: ١/ ٥٢٦.

(٤) ليس في الحديث هذا اللفظ.." [١]

"حديث (١): قوله (٢):"يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها".

قال الإمام: إنما هذا لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات. ومعنى كراهية الحديث بعدها: أن ذلك يمنع من صلاة الليل، وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف، أو قرأ علما. وزاد الداودي: أو لعروس أو مسافر.

حديث: قوله (٣): "إن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين" قال مالك: "وهو الأمر عندنا".

حديث حسن صحيح، يسند من طرق (٤).

وفيه من الفقه ثلاث، مسائل:

المسألة الأولى (٥):

قوله: "صلاة الليل" يريد النافلة، ولذلك أضيف إلى الليل والنهار، وبين ذلك بقوله: "يسلم من ركعتين" فإضافتهما إليهما (٦) يقتضي أن لليل نافلة، وللنهار نافلة، وأفضل أوقات صلوات الليل ما تقدم ذكره، وأفضل النهار الهاجرة.

المسألة الثانية (٧):

كره مالك (٨) الصلاة بين الظهر والعصر.

ووجه ذلك: أن هذا وقت التصرف و الاشتغال بأمر الدنيا، وإنما يجب أن تكون الصلاة في وقت النوم والدعة كصلاة الليل.

---

(١) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: ١/ ٢١٣.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (٣١٢) رواية يحيى.

(٣) أي قول مالك عمن بلغه في الموطأ (٣١٣) رواية يحيى.

(٤) انظر مسند أحمد: ٢/ ٢٦، والدارمي (١٤٦٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٨٧

.(٥٩٧)

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢١٣.

(٦) أي إلى الليل والنهار.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢١٣.

(٨) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.." [١]

"الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوتر من أول الليل ومن آخر الليل، أولا لفضله، فإن أوتر أول الليل، حصل له بذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: قصر الأمل وتحصيل الوتر.

والثانية: أنه قد أدى سنة، والوتر من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يوتر إذا أراد أن يأتي فراشه، وكان عمر بن الخطاب يوتر بواحدة آخر الليل، وكذلك كان فعل السلف. قال سعيد بن المسيب: فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

حديث مالك (١)، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل الحديث إلى آخره.

فيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في السند

قال جماعة المحدثين: هذا الحديث مسند صحيح من طرق (٢)، وخرجه الأيمة مسلم (٣)، والبخاري (٤)، وغيرهما (٥).

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم (٦)، والدخول عليهن.

المسألة الثالثة: "الاضطجاع"

قال علماؤنا: هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ (٧) والمضاجع جمع مضجع، وهي مواضع النوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز والحقيقة أولى، وذلك كناية عن السهر في طاعة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٩١

الله.

---

(١) في الموطأ (٣١٧) رواية يحيى.

(٢) انظرها في التمهيد: ١٣/ ٢٠٧ - ٢١٨.

(٣) الحديث (٧٦٣).

(٤) الحديث (١٨٣).

(٥) كعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٥)، وابن حبان (٢٥٧٩) وغيرهم.

(٦) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: ٥/ ٢٤٦.

(٧) السجدة: ١٦.." [١]

"المسألة السادسة (١):

قوله: "حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل" فيه التحري في اللفظ والمعني؛ لقوله: "أو قبله بقليل" وهذا فرار من الكذب، وورع صادق، ومثل (٢) هذا من أفعال الصدق.

المسألة السابعة:

قوله: "يمسح النوم عن وجهه بيده" إنما فعل ذلك لكي يزول النوم، ويستجلب اليقظة.

المسألة الثامنة (٣):

قوله: " وقرأ العشر الأواخر من سورة آل عمران"

قال علماؤنا: **فيه من الفقه**: قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله. وأما قراءة القرآن على غير وضوء" فلا أعلم خلافا في جوازه ما لم يكن حدث جنابة، وعلى هذا جماعة العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة (٤).

المسألة التاسعة (٥) قوله: "ثم قام إلى شن معلق"

قال علماؤنا: هي القربة، والإداوة الخلق، ويقال لكل واحد منهما: شن، وشنان وهو الجمع (٦).

المسألة العاشرة:

قوله: " فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي " قد تكلم الناس في قيام الليل، هل هو فرض على النبي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٩٨

- صلى الله عليه وسلم - أم لا؟

فقيل: كان فرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى الناس، ثم نسخ عن الناس بقوله تعالى:

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٥/ ٢٤٦.

(٢) في الاستذكار: "وامتثال".

(٣) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٢١).

(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٥/ ٢٤٦.

(٦) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: ٨٣، والتعليق على الموطأ للوقشي: ١/ ١٧٦.." [1]

"أربع ركعات عند زوال الشمس. فسألته عن ذلك. فقال: "يا إن أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير" قال: قلت: يا رسول الله، نفصل بينها بسلام أو كلام؟ قال: "لا" (١).

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

روي أنه صلى بالاتفاق (٢) لا بالقصد. وقد اختلف في حديث أم هانئ، فروي أن ذلك كان في بيتها، وروي أنها قالت: جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالأبطح يغتسل في قبه له، وابنته فاطمة تستره، فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسله، وكلمها النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة (٣). وإذا كان الرجل على حاجة لايتكلم ولا يكلم. وإذا كان في غسله ووضوئه، فقد روي أن الافضل ألا يتكلم. وحديث أم هانئ أصح.

الفائدة الثانية (٤):

فيه من الفقه: الاغتسال بالعراء إلى سترة؛ لأن اغتساله ذلك كان منه وهو بالأبطح، وفيه كان نزوله يومئذ.

الفائدة الثالثة:

قوله (٥): "من هذه؟ فقالت: أم هانئ. فقصت عليه القصة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/ ٥٠٠

-: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا رد على أشهب، وذلك أنه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلا أن يجيزها الإمام، وجوزها ابن القاسم. وأما الأيمة قال بعضهم (٦): هذا دليل على جواز أمان المرأة، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه، وأنها لا فرق بينها وبين الرجل

---

(١) أخرجه مطولا ابن المبارك في الزهد (١٢٩٧).

(٢) لأنه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاها لما اغتسل وجدد طهارته، لا لقصده للوقت.

(٣) أخرج نحوه مالك في الموطأ (٤١٦) رواية يحيى.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ١٣٦.

(٥) في حديث الموطا (٤١٦) رواية يحيى.

(٦) المقصود هو ابن عبد البر، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: ٦/ ١٤٠ - ١٤١.." [(١)]

"وقد قيل -كما قدمناه-: إنه هبيرة بن أبي وهب (١)، والله أعلم.

الفقه (٢):

واختلف أيضا العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد، فجوز ذلك مالك، والشافعي، والثوري، وابن حنبل، وداود، وسواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه.

وأما العبد والصبي فسواء عندهم، على الخلاف فيهم وفي المرأة.

أصطلام (٣):

قال الإمام: ليس في حديث أم هانئ بيان بجواز إجارة المرأة إلا من حيث أقرها على قولها: "قد أجرته" ولم ينكر ذلك عليها.

الفائدة الرابعة (٤): قوله (٥) "وفاطمة ابنته تستره"

فيه من الفقه: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال، وهو حسن مباح.

الفائدة الخامسة (٦):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٨٩/٣

فيه من الفقه: جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، ورد المتوضئ السلام في حال عمله ذلك، كره ذلك لو لم تكق تلك حاله؛ لأنه أخذ بال أدب في قوله: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ (٧) ولم يخص حالا من حال، إلا حالا لا يجوز فيها الكلام.

---

(١) انظر التمهيد: ٢١/ ١٨٩، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال: ١/ ١٤٣.

(٢) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: ٦/ ١٤٤.

(٣) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) ما عدا قوله: "وهو حسن مباح" مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٧٢.

(٥) أي قوله في حديث الموطأ (٤١٦) رواية يحيى.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ١٣٨ بتصرف.

(٧) النساء: ٨٦.." [1]

"الفائدة السادسة (١):

قوله (٢): "من هذ؟ " يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام. وقد استدل بهذا من زعم أن شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأن (٣) الأصوات لا يقع التمييز بها. وهذا ليس فيه تعلق؛ لأن من يجيز ذلك لا يقول: إن كل من سمع متكلما يميز صوته، ولكنه يقول: إن منها ما يقع التمييز به.

الفائدة السابعة (٤):

فيه: الترحيب بالزائر (٥)، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصلة الرحم، وطيب الكلام، ألا ترى إلى قوله: "مرحبا يا أم هانئ". ويروى" مرحبا بأم هانئ" (٦). والترحيب والابتهال (٧) مما يستدل به على فرح المزور بالزائر، وفرح المقصود إليه بالقاصد، وهذا معلوم عند العرب، قال شاعرهم في ذلك وهو عمرو بن الأهتم (٨):

فقلت له (٩) أهلا وسهلا ومرحبا ... فهذا مبيت (١٠) صالح وصديق

الفائدة الثامنة (١١): "زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته" (١٢)

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من تسمية كل شقيق (١٣) بابن أم، دون ابن أب عند

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٩١/٣

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٧١.

(٢) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (٤١٦) رواية يحيى.

(٣) غ، والمنتقى: "لا تجوز على أن".

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ١٣٨.

(٥) هذا الاستنباط لم يرد في الاستذكار، وقد ورد بنصه في تفسير الموطأ للبوني، ولعل المؤلف نقله منه.

(٦) وهي رواية يحيى بن يحيى (٤١٦).

(٧) كذا في النسخ، وفي الاستذكار:"والرحب والتسهيل".

(٨) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: ١/ ٣٠٠، والبيت من قصيدة طويلة لعمرو بن الأهتم في المفضليات: ١/ ١٢٣ - ١٢٥، برواية: "فهذا صرح راهن وصديق". كما أورده أيضا الجاحظ في البيان والتببين: ١/ ١١.

(٩) في النسخ: "لها" والمثبت من بهجة المجالس، والاستذكار.

(١٠) في النسخ: "نسيب" والمثبت من المصدريِن السابقين.

(١١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ١٤٠.

(١٢) هو قول أم هانئ في الموطأ (٤١٦) رواية يحيي.

(١٣) في النسخ: "نفس" والمثبت من الاستذكار.." (١)

"الإسناد:

قال أبو عمر (١):"في هذا الحديث أن جدته مليكة، بعض الشارحين يقول: إن الضمير الذي في جدته عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم ابنة ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة".

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى (٢):

دعوة مليكة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وإجابته إياها، **فيه من الفقه**: إجابة دعوة المرأة الصالحة،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٩٢/٣

وأكل الطعام عندها، هذا إذا كانت من القواعد التي قال الله: ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية (٣)، وأما الشابة وغير المتجالة فلا يجوز، وقيل أيضا: إنها كانت من خالات النبي -عليه السلام- من الرضاعة، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مسترضعا في الأنصار، فلذلك أجاب دعوتها وتناول طعامها في بيتها.

الفائدة الثانية (٤):

قوله: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس" يقتضي قلة ما عنده من الحصر، وإلا فلم يكونوا يخصون النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة.

الفائدة الثالثة (٥):

فيه من الفقه: أن من حلف ألا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مخرج نيته (٦)، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك

---

(١) في التمهيد: ١/ ٢٦٤، وتنظر الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٠،

(٢) ما عدا الاستدلال بالآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ١٣.

(٣) النور: ٦٠، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: ٦/ ١٥٢.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٧٣.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ١٥٣، وانظر التمهيد: ١/ ٢٦٥.

(٦) في الاستذكار: "يمينه" وفي التمهيد: "بساط يعلم به مراده".." [1]

"الفائدة السابعة:

قوله (١):"من راح إلى المسجد لا يريد إلا تعلم خير لا غيره، كان كالمجاهد في سبيل الله" **فيه من الفقه** (٢): أن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

وقوله (٣): "كالمجاهد يرجع بالغنيمة" يحتمل أن يريد: إنما يرجع من الأجر كاجر المجاهد الغانم، والله أعلم.

حديث مالك (٤)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٩٦/٣

المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط " ثلاثا.

الإسناد:

حديث صحيح متفق عليه، خرجه مالك (٥) ومسلم في صحيحه (٦)، وهو حسن في الباب في الترغيب، ومن أفضل حديث يروى في فضل الأعمال، وفيه سبع فوائد:

الفائدة الأولى (٧):

فيه من الفقه: طرح المسألة على المتعلم، وإبتداؤه بها، وعرضها على من يرجو حفظها وحملها.

الفائدة الثانية:

قوله (٨): "يمحو الله به الخطايا" هذا كناية عن العفو عنها. وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه باكتسابه لها، وقد بينا في

---

(١) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (٤٤٣) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بألفاظ الموطأ.

(٢) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ٣٦.

(٣) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره.

(٤) في الموطأ (٤٤٥) رواية يحيى.

(٥) انظر تعليقنا السابق.

(٦) الحديث (٢٥١).

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٢١٨.

(٨) من هنا إلى قوله: "باكتسابه لها" مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٨٤.." [١]

"الإسناد (١):

اختلفت ألفاظ الناقلين لهذا الحديث (٢) عن أبي حازم، وبان في ذلك أن الصلاة التي صلاها أبو بكر كانت صلاة العصر، وأن المؤذن كان بلالا.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن أبي حازم مسندا، وقال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لبلال: "إذا حضرت الصلاة فقدم أبا بكر" (٣).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٣١/٣

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى (٤):

قال علماؤنا (٥): **فيه من الفقه**: إصلاح الامام على رعيته إذا تقاتلوا، لئلا تفترق كلمتهم فيدخلها (٦) الفساد.

وفيه: الحكم والإصلاح بين الناس (٧)، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ الآية (٨).

وفيه أيضا (٩): أن الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

الفائدة الثانية:

قوله: "وحانت الصلاة"، في هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت، وإذا

---

(١) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٢٣٣ - ٢٣٤، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ٣٦.

(٢) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: ٢١/ ١٠١.

(٣) أخرجه أحمد: ٥/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن حبان (٢٢٦١).

(٤) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ٣٦.

(٥) المقصود هو القنازعي.

(٦) في تفسير القنازعي: "فيدخلهم" وهي سديدة.

(٧) قاله الباجي في المنتقى: ١/ ٢٨٨.

(٨) النساء: ١١٤.

(٩) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٨٨.." [١]

"خشي فوت وقتها المختار، إنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا (١) لأنه قال: "وحانت الصلاة" ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثار كثيرة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٢/٣

الفائدة الثالثة:

قال علماؤنا: وإنما استعجلوا بالصلاة خلف أبي بكر؛ لأن ظنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيبطيء عن الصلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

الفائدة الرابعة (٢):

فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال قائلون: من أذن فهو أولى بالإقامة، ورووا فيه حديثا مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣).

وقال مالك (٤) والكوفيون (٥): لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره.

واستحب الشافعي (٦) أن يقيم المؤذن، وإن أقام غيره فلا بأس به.

الفائدة الخامسة (٧):

قوله (٨): "تصلي فأقيم" بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة، ولذلك استفهمه، ولم يحتج ذلك في الأذان؛ لأنه ليس بمتصل (٩) بالصلاة.

---

(١) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٢٣٤.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٧٤٧.

(٣) الذي في الاستذكار: "ورووا فيه حديثا أخرج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي".

قلنا: والحديث هو قوله - صلى الله عليه وسلم -:"إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم" أخرجه أحمد: ٤/ ١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩) وقال: "وحديث زياد [أي زياد بن الحارث الصدائي]، إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث".

(٤) في المدونة: ١/ ٦٣ في ما جاء في الأذان والإقامة.

(٥) انظر كتاب الأصل: ١/ ١٣١، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٨٩.

(٦) في الأم: ٢/ ٧٣.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٨٨.

(٨) في حديث الموطأ (٤٥١) رواية يحيى.

(٩) في النسخ: "يتصل" والمثبت من المنتقى.." [١]

"الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (١):

قال علماؤنا (٢): في هذا الحديث: أن شرب الخمر والسرقة فواحش، والزنا، وكل ذلك فيه الحد؛ لأن الله تعالى قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومفهوم (٣) من قوله: "ما ترون في الشارب" أنه لم يرد به شارب الماء، وكذلك كل ما أباح الله شربه، إلا أنه أراد شرب ما حرم الله عليه. ولا أعلم شرابا مجتمع على تحريمه إلا الخمر، وكل مسكر عندنا حرام (٤)، على ما يأتي بيانه في "كتاب الأشربة".

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب ويحد، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة، فشاورهم في ذلك في حد الخمر، فاتفقوا (٥) على ثمانين، فصارت سنة وحكما ماضيا، وعليه العمل عند جمهور العلماء، على ما يأتي بيانه في "كتاب الأشربة" إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية (٦):

أما السرقة والزنا، فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، بما لا مدخل للرأي فيه، على ما يأتي بيانه في "كتاب الحدود" إن شاء الله.

المسألة الثالثة (٧):

قال علماؤنا (٨): **فيه من الفقه**: أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب، ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ومعلوم أن السرقة وشرب الخمر من الكبائر، ثم قال: "وشر السرقة" (٩) وفي رواية

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٢٨٣.

(٢) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(٣) في الاستذكار: "ومعلوم ".

(٤) في الاستذكار: "خمر".

(٥) "فاتفقوا" زيادة من الاستذكار.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٣/٣

(٦) هذه المسألة من الاستذكار: ٦/ ٢٨٤.

(٧) هذه المسألة مقتسة من الاستذكار: ٦/ ٢٨٤.

(٨) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(٩) هي رواية عبد الرزاق (٣٧٤٠).." [١]

"قد أصبت، إن قائلا يقول: انصرف عن يمينك، فهذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، على يمينك أو يسارك.

الإسناد (١):

قال الإمام: هكذا روى عنه يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، وتابعه طائفة من رواة الموطأ (٢). ورواه أبو مصعب (٣) وغيره (٤)، عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (٥):

قال علماؤنا (٦): **فيه من الفقه**: الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد، إلا أن ذلك لا يفعله (٧) من يستقبل المصلي، ولا ينبغي للمصلي أن يبتدىء صلاته مواجها بها غيره، فهذا مكروه، لما روي أن عمر أبصر رجلا يصلي وآخر مستقبله، فضربهما جميعا (٨).

وأيضا: فلا يستند إلى القبلة إلا أهل الأعذار والكبر، وأهل العلم والدين الأفضل ألا يستند (*).

المسألة الثانية (٩):

أما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه أو يساره، فإن السنة أن ينصرف كيف شاء.

وأكثر العلماء على أن الأفضل في الانصراف من الصلاة على اليمين، هان انصرف على شماله فسواء أيضا لا حرج.

---

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) كالإمام محمد بن الحسن في موطنه (٢٧٧)، والقعنبي في موطئه (٣٢١).

(٣) في موطئه (٥٦٢).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٨٢/٣

(٤) كالإمام سويد بن سعيد الحدثاني في موطئه (٣٨٧).

(٥) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٠٢.

(٦) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(٧) في الاستذكار: "أن ذلك لا ينغي أن يفعله".

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٧). (*) لعل الصواب "يستندوا".

(٩) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣ بتصرف.." [١]

"الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه (١) من الفقه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يجمعون (٢) على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مفسد للصلاة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: طهارة ثياب الصبيان (٣).

فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟

الجواب - قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كبارا.

جواب آخر - قيل: يحتمل أن يخبره بطهارتها جبريل -عليه السلام-، كما جاء في حديث الصلاة بالنعل، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قد استدل بعض العلماء (٤) على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك خصوصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول على حامله.

حديث مالك (٥)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، حمت أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث.

الإسناد:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٩٢/٣

الحديث صحيح متفق عليه (٦).

---

(١) من هنا إلى قوله: "على جوازه" مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ١٤٥.
(٢) في شرح ابن بطال: "مجمعون".
(٣) قاله البوني في تفسير الموطأ ٣٣/ ب.
(٤) يقصد الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: ٦/ ٣١٥ - ٣١٦.
(٥) في الموطأ (٤٧٢) رواية بحيى.
(٦) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).." [١]

"الأصول (١):

قوله: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث، الباريء سبحانه محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحجة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال، ولكنه كما جاء في الحديث؛ إنه قال: "عبادي إنما هي إعمالكم أحصيها عليكم" (٢) فيوقف كل واحد (٣) على عمله، فإن أقر أخذ به (٤)، وإن أنكر شهدت عليه كل جارحة على نفسها، وذلك قوله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ الآية إلى قوله: ﴿تعملون﴾ (٥).

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى (٦):

قوله: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" خلق الباريء تعالى الأزمنة كما قدمنا سواء، وفضل بعضها على بعض بما شاء، حسب ما (٧) تقدم بيانه. فمن فضائل النهار: تعاقب الملائكة ونزولهم بالأمر. ومن فضائل الليل: نزول الرب إلى السماء الدنيا، على ما يأتي بيانه في حديث النزول إن شاء الله.

الفائدة الثانية (٨):

قال علماؤنا (٩): **فيه من الفقه** شهود الملائكة للصلوات، والاظهر أن ذلك في الجماعات. ويحتمل الحديث الجماعات وغيرها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٠٣/٣

(١) انظر كلامه في الأصول في القبس: ١/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٣) ف: "أحد".

(٤) ف: "أخذه" ج: "أخذ" والمثبت من القبس.

(٥) فصلت: ٢٢.

(٦) انظرها في القبس: ١/ ٣٦٤.

(٧) في النسختين: "والساعات كما" والمثبت من القبس.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٢١.

(٩) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.." [١]

"الفائدة السادسة:

قوله: "يجتمعون في صلاة الفجر" خاصة "والعصر" وأظن من مال إلى هذه الرواية أنه احتج بقوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (١) ويحتمل (٢) أنه ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر بالقراءة فيها؛ لأن العصر لا تجهر فيها القراءة.

الفائدة السابعة:

قوله: "قرآن الفجر" قال علماؤنا: **فيه من الفقه**: أنه سمى (٣) القرآن صلاة، وقد تسمى الصلاة قرآنا.

الفائدة الثامنة (٤):

قال بعض أهل النظر: في هذا الحديث فضل المصلين، لقولهم: "تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون" ولم يذكروا سائر الأعمال، ففيه دليل فضل المصلين من هذه الأمة، وأن الصلاة أفضل الأعمال.

الفائدة التاسعة (٥):

قوله تعالى (٦): "كيف تركتم عبادي؟ " قال علماؤنا: سؤال الباريء سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخبار، فإنه أعلم بهم وبسرهم وجهرهم، وإنما هو على معنى التعبد الذي كلفهم وأمرهم أن يكتبوا ويحصوا جميع أعمال العباد.

قال ابن العربي: إنما هو سؤال تشريف شرفهم بذكره، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بن كعب:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/ ٢٠٤

"إن الله أمرني أن أقرأ عليك"، فقال: أو ذكرت هناك؟ فذرفت عيناه (٧).

قال: فتقول الملائكة: "تركناهم وهم يصلون" فيحب البارئ أن يسمع ذكرهم بالطاعة.

قال أهل الإشارة: إنما ذلك لتقوم الحجة على الملائكة حين قالت: ﴿أتجعل

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) هذا الاحتمال مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٢٢.

(٣) ف: "يسمي".

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٢٣.

(٥) انظرها في القبس: ١/ ٣٦٤.

(٦) في حديث الموطأ (٤٧٢) رواية يحيى.

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس.." [١]

"الفائدة الأولى (١):

فيه من الفقه: إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة (٢)، وإنما المكروه بأن يتناجى اثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه، وأما مناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يحمل هذا الحديث (٣) على الرجل الرئيس المحتاج إلى رؤيته (٤) ورأيه ونفعه، فإنه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته.

الفائدة الثانية:

قوله: "حتى جهر رسول الله" فيه دليل على جواز جهر من أسر إليه بالسر إذا أوجب ذلك الشرع (٥)، ومما يحتاج أهل المجلس إلى علمه وسماعه.

الفائدة الثالثة (٦):

فيه من الفقه: أن من أظهر الشهادة بلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه، إلا أن يأتي بما يوجب إراقة دمه بما افترض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وفي قول رسول الله: "أليس يشهد ألا إله إلا الله" دليل على أن الذي يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٠٦

الشهادة من إراقة دمه إذا لم يصل، وقد تقدم الكلام في أحكام تارك الصلاة.

الفائدة الرابعة (٧):

قال علماؤنا (٨): فيه دليل على أن من شهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يجز قتله، إلا أن يرتد عن دينه، أو يكون محصنا فيزني، أو يسعى في الأرض

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) م: "الجماعات".

(٣) في الاستذكار: "ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث".

(٤) "رؤيته" غير واردة في الاستذكار.

(٥) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: ١/ ٣٠٦، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: ١٠/ ١٥٢.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٣٣.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٨) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.." [1]

"هذا لا يخفى على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع تكرره.

الفائدة الثانية (١):

فيه من الفقه: جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور؛ لأن السنة الثابتة في حديث أبي (٢) مسعود الأنصاري: "لا يوم أحد في سلطانه ولا في بيته، ولا يقعد على تكرمته (٣) إلا بإذنه" (٤).

وروي عن ابن مسعود وجماعة (٥) من السلف أنهم قالوا: صاحب البيت أعلم بعورة بيته (٦)، فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت.

وفيه: جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أنهم يختلفون فيه.

الفائدة الثالثة (٧):

فيه من الفقه: أن من تخلف عن الجماعة أن له أن يجمع بأهله وجلسائه، ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا لعذر، فإن تخلف لعذر فلا حرج عليه، كان تخلف لغير عذر فقد بخس نقسه حظها في فضل الجماعة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢١٥

الفائدة الرابعة (٨):

فيه أيضا: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه لربه، لقوله: "أنا رجل ضرير البصر".

وقد قيل: إن هذا الرجل هو عتبان بن مالك الذي قيل له: "أتسمع النداء؟ "

قال: نعم. قال: "أجب، ما أجد لك رخصة" (٩).

ومن المحدثة من قال: ليس هو هذا الرجل (١٠).

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) في النسختن: "ابن" وهو تصحيف.

(٣) في النسختين: "كرامته" والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(٤) أخرجه -مع اختلاف في الألفاظ- مسلم (٦٧٣).

(٥) الذي في الاستذكار عقب الحديث السابق: "رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، وعن جماعة. ... ".

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٣) من قول إبراهيم النخعي.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٤٢.

(٨) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٩) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٢٢٨، وانظر غوامض الأسماء المبهمة: ١/ ٢٢٧.

(١٠) منهم الشافعي، كما صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٢٩٩.." [1]

"الفائدة الخامسة (١):

فيه من الفقه: التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ووطئها وقام عليها.

تنبيه على مقصد (٢):

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله -والله أعلم- ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله. والاقتداء بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخلاقه، والإيمان والتصديق والحب في دين الله (٣)، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٢٣

كلل من دعاه إلى ما دعي (٤) إليه ما لم يكن إثما.

حديث مالك (٥) عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

تنبيه على وهم (٦):

قال الإمام: اعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في "موطئه" للخلاف الذي روى الناس في ذلك. ومن النهي عن مثل هذا المعنى، ما روى جابر، قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره" (٧) وهذا حديث لم يروه أهل المدينة، والعمل عنده بخلاف هذا. ثم أردفة في "موطئه" (٨) بما رواه ابن شهاب عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر (٩) كانا يفعلان ذلك.

فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعدة، وهما مما لا يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه (١٠) - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٤٣، وتحتاج هذه الفائدة إلى نظر.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق.

(٣) في الاستذكار: "والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيمان وتصديق وحب في الله ورسوله" وهي أسد.

(٤) في الاستذكار: "دعاء".

(٥) في الموطأ (٤٧٧) رواية يحيى.

(٦) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٤٤ بتصرف.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٨) الحديث (٤٧٨) رواية يحيى.

(٩) في الموطأ: "أن عمر بن الخطاب وعثمان" وهو الصواب.

(١٠) في النسخين: "سننه" والمثبت من الاستذكار.." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/ ٢٢٤

"الفائدة الثانية (١):

قال علماؤنا (٢): العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه.

والثاني: أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأما ما توغل فيه بعنف ثم قطع (٣)، فإنه غير مشروع.

الفائدة الثالثة:

قال الشيخ أبو عمر (٤): "معنى هذا الحديث مفهوم؛ لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع من العمل انقطع أجره".

الفائدة الرابعة (٥):

فيه من الفقه دليل على أن الله يحب الرفق في الأمور كلها ويرضاه، ولا يرضى العنف، وقد مضى القول على معنى هذا الحديث في حديث الحولاء بنت تويت في باب صلاة الليل، فلينظر هناك.

حديث مالك (٦)؛ أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك الآخر بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: "ألم يكن الآخر مسلما"؟ قالوا: بلى يا رسول، وكان لا بأس به. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وما يدريكم اين (٧) بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس- مرات، أترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته".

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (٨): "قصة الأخوين لا يعلمها أهل العلم بالحديث من

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣١٠.

(٢) المقصود هو الإمام الباجي.

(٣) في النسختين: "ما يوغل فيه بعمل عنف [ج: بزيادة: فيه] ثم يقطع" والمثبت من المنتقى.

(٤) في التمهيد: ٢٢/ ١٢٠.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) في الموطأ (٤٨٢) رواية يحيى.

(٧) في الموطأ: "ما".

(٨) في الاستذكار: ٦/ ٣٥٠ - ٣٥١.." [1]

"متصل محفوظ من حديث أبي هريرة (١)، وجابر بن عبد الله (٢)، وأبي سعيد (٣)، من طرق صحاح، ويروى: "مثل الصلوات الخمس" (٤).

ففيه من الفقه: أن الصلوات الخمس ترفع بها الدرجات وتمحى بها السيئات" (٥). هذا إذا كانت على الكم الذي إتمام الركوع والسجود، واستكمال الطهارة. وأما إن كانت في جماعة، فهو أفضل وأكمل.

قال سهل بن عبد الله التستري: من صلى الصلوات الخمس في جماعة دخلت عليه العبادة من غير أن يدعيها.

الفائدة الرابعة (٦):

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "كمثل نهر عذب غمر" قال علماؤنا (٧): وإنما خص العذب لأنه أبلغ في الانقاء والنهر الغمر هو الكثير الماء.

وقال بعض الأشياخ (٨): هذا مثل ضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - للمصلي يخبر بأن صلاته تكفر عنه سيأته، فهو محمول عندنا على اجتناب الكبائر.

الفائدة الخامسة (٩):

قوله: "بباب أحدكم" يريد بقرب موضعه منه، فإنه لا يتكلف فيه طول مسافة.

"فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات، وهذا يدل على نفي وجوب غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٨).

(٣) لم نجده من حديث أبي سيد الخدري.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٨) من حديث جابر.

(٥) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(٦) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣١٠. والثانية مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٥٢.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٣٣

(٧) المراد هو الإمام الباجي.

(٨) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(٩) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣١٠ - ٣١١.." [1]

"الفقه والفوائد في مسائل (١):

المسألة الأولى (٢):

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه.

وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يجتنب من جميع أمور الدنيا، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط فليخرج إليها (٣)، فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى. وهذا مبني على قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ الآية (٤)، وهي (٥) أعمال البر كلها الزكية (٦)، ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها، ولزوم المساجد من أجلها.

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: حرمة المسجد، وأنه إنما وضع للعبادة كما قدمناه، فلا يجوز فيه غير هذا. **وفيه من الفقه** (٧): أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكر ذلك، وكان عطاء منهم، ولا يزال الناس بخير ما أنكروا المنكر بينهم، فإن تواطؤا عليه ولم بنكروه هلكوا. وسيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله- وصفة الاحتساب والمحتسب عليه بأبدع بيان.

المسألة الثالثة (٨):

أما التقاضي والملازمة في المسجد، فإن البخاري (٩) ذكر فيه عن كعب ابن مالك؛ أنه كان يتقاضى من ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت

---

(١) ف: " الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث.

(٢) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: ٦/ ٦١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٤) رواية يحيى.

(٤) النور: ٣٦.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٣٦/٣

(٥) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٥٤.

(٦) في الاستذكار: "الزاكية".

(٧) هذا الاستنباط مقتبس من الاستذكار: ٦/ ٣٥٣.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ١٠٦.

(٩) في صحيحه (٤٥٧).." [١]

"أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: "يا كعب " قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا" (١)، وأومأ إليه، أي الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه".

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ست فوائد (٢):

الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: المخاطبة (٣) في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه دينا (٤). فأما بمعنى التجارة والصرف فيه، فلا أحبه (٥).

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: الحض على الوضع عن المعسر.

الفائدة الثالثة:

فيه: القضاء بالصلح (٦) إذا رآه السلطان صلاحا، ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعية (٧) أم لا؟

الفائدة الرابعة:

فيه: الحكم عليه بالصلح (٦) إذا كان فيه رشد وصلاح، لقوله: "قم فاقضه".

الفائدة الخامسة:

فيه: الملازمة في الاقتضاء.

---

(١) في النسختين: "هكذا" والمثبت من شرح ابن بطال.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/ ٢٣٨

(٢) هذه الفوائد مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ١٠٦.

(٣) في شرح ابن بطال: "المخاصمة".

(٤) في شرح ابن بطال: "ذهبا".

(٥) في النسختين: "أحب" والمثبت من شرح ابن بطال.

(٦) في شرح ابن بطال: "بالصالح ".

(٧) في شرح ابن بطال: "الوضيعة".." [١]

"الفائدة الثانية (١):

فيه من الفقه؟ حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة، واختلف الفقهاء فيمن يشهدها من النساء.

فرخص مالك والكوفيون للعجائز أن يحضرن ويخرجن في الكسوف، وكرهوا ذلك للشابة.

وقال الشافعي (٢): لا أكرهه لهن -أعني العجائز- ولا لمن لا هيئة لها بارعة من النساء، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبه لهن وأحب لذات الهيئة أن تصلي في بيتها.

ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز ولو كن حيضا، وتعتزل الحيض

المسجد ويعتزلن منه (٣).

الفائدة الثالثة (٤):

فيه من الفقه: جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة.

الفائدة الرابعة (٥):

فيه جواز (٦) إشارة المصلي بيده أو برأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى؛ لأن أسماء قالت (٧):"فقلت: آية؟ فأشارت عائشة أن نعم" وإنما أشارت نعم برأسها، وقد كانت أشارت بيدها إلى السماء (٨).

الفائدة الخامسة (٩):

فيه: أن صلاة الكسوف قيامها طويل (١٠)، لقولها: "فقمت حتى تجلاني

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٣/ ٤٣.

(٢) في الأم: ٣/ ٢٧٥، وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٢.

(٣) في شرح ابن بطال: "ويقربن منه".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٣٩

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٣/ ٤٤.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) "جواز" زيادة من شرح ابن بطال.

(٧) في حديث الموطأ (٥١٠) رواية يحيى.

(٨) في شرح ابن بطال: "أشارت قبل ذلك إلى السماء".

(٩) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(١٠) جـ: "قياما طويلا".." [١]

"اعتراض (١):

فإن قيل: فأنتم تقولون: يقام الميت ويقعد، ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك بوجه!

قلنا: إن كان هذا السائل كافرا، فكلامنا معه في كتب الأصول، فيتبين متعلق القدرة وكيفية الادراك، كان كان من القدرية الذين يقولون إن كان الميت يقام ويقعد ولا يرى، ويصيح فلا يسمع، فهو من باب إنكار المحسوسات.

قلنا: قد كان جبريل -عليه السلام- ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوحي مثل صلصلة (٢) الجرس (٣)، فيفهم عنه ولا يسمع أحد ما يقول. والذي تحومون عليه مع إخوانكم الفلاسفة الكفرة على إنكار ذلك كله. ونحن لا نشترط أن يسمع واحد منا ما يسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله تارة للحي (٤) بجري العادة ليستوي فيها المجتمعون. وتارة يخرق العادة فيتقاولون في ذلك ويختلفون، ومن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو كافر ملحد، وإنما يسمع كل من حيث أسمع، ويبصر الذي أبصر، ويختار الذي اختير له. وهذا الغرض كاف والحمد لله، وسيأتي بيانه في "كتاب الجنائز" (٥) إن شاء الله.

الفائدة الثامنة (٦):

قوله (٧):" وأما المنافق أو المرتاب" وقوله (٨): "المؤمن أو الموقن " هو شك من الراوي (٩)، والأظهر أنه المؤمن، لقوله: "فآمنا" ولم يقل: أيقنا.

"فيقال له: نم" النوم ها هنا العودة إلى ما كان عليه. ووصفه بالنوم وإن كان موتا لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٩٦

(١) انظره في القبس: ١/ ٣٨٥ مختصرا.

(٢) الصلصلة هي صوت الحديد والجرس والفخار مما له طنين. انظر مشارق الأنوار: ٢/ ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة.

(٤) جـ: "اللحي تارة".

(٥) جـ: "الجنائز الجامع".

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: ١/ ٣٣١.

(٧) في حديث الموطأ (٥١٠) رواية يحيى.

(٨) في المصدر السابق.

(٩) يقول القنازعي في تفسيره للموطأ: ورقة ٤٥ "**فيه من الفقه**: تحري لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيؤدى كما سمع منه، ولا ينقل على المعنى".." [1]

"إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ الآية (١) فسقوا الغيث (٢).

حديث أنس بن مالك (٣)؟ قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمطرنا من جمعة الى جمعة، فجاء رجل (٤) إلى رسول الله. فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " اللهم رؤوس (٥) الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر" فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

غريبه وفقهه (٦):

وفي ذلك عشرة ألفاظ (٧).

وفيه (٨) من الفقه فائدتان (٩):

الفائدة الأولى (١٠):

فيه الدعاء إلى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء؛ لأن كل أذى يفزع (١١) إلى الله تعالى في كشفه (١٢)، وقد سمى الله كثير (١٣) المطر أذى، فقال: ﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾ (١٤).

وفيه أيضا: أنه لا يحول الرداء في الاستصحاء، إذ لا بروز فيه ولا صلاة له

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٠٠

(١) الدخان: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٠)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) في الموطأ (٥١٤) رواية يحيى.

(٤) ج: "الرجل"، وهي ساقطة من: ف، والمثبت من الموطأ.

(٥) في الموطأ:"ظهور".

(٦) ج: "عربية وفقه".

(٧) كذا بالنسخنين بدون ذكر هذه الألفاظ، فلعلها سقطت من الأصل.

(٨) ج: "فيه " ولعل الإنسب ما أثبتناه.

(٩) "**فيه من الفقه** فائدتان" ساقطة من النسختين، واستدركت في هامش النسخة: ج.

(١٠) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ٣/ ١٢ - ١٣.

(١١) في شرح ابن بطال: " لأن كل ذلك بلاء يفزع".

(١٢) ج: " في كشف ما نزل".

(١٣) في شرح البخاري: "كثرة".

(١٤) النساء: ١٠٢.." [1]

"ينفرد بها، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة، أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

الثانية (١):

فيه من الفقه: استعمال أدبه (٢) الكريم وخلقه العظيم (٣)؛ لأنه لم يدع الله (٤) تعالى في أن يرفع الغيث جملة، لئلا يرد على الله بركته وما رغب إليه فيه وسأله إياه، فقال: "اللهم على رؤس الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر" وإنما قال ذلك؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا" (٥). فيجب امتثال ذلك في نعم الله تعالى إذا كثرت، لا يسأل الله -عز وجل- قطعها ولا صرفها عن العباد.

العربيه (٦):

قوله: " فانجابت" تقول العرب: جبت (٧) القميص، إذا قورت (٨) جيبه (٩)، قاله ابن قتيبة (١٠)، ومنه

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣١٢

قوله تعالى: ﴿الذين جابوا الصخر بالواد﴾ (١١) أي قطعوه وثقبوه (١٢) ونحتوه.

ومنه جبت الرحا إذا ثقبت وسطها، مثل حبيب القميص، فشبه انقطاع السحاب عق المدينة بتدوير انجياب الثوب إذا قورت جيبه.

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٣/ ١٣.

(٢) ف: "الكريم للتهذيب وخلقه للتعظيم".

(٣) جـ: "الكريم وخلقه العظيم".

(٤) جـ: "إلى الله".

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

(٦) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: ٣/ ١٣، ١١ - ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٧) جـ، ف: "جيبت" والمثبت من شرح ابن بطال.

(٨) ف: "تدورت"، جـ: "خررت" والمثبت من كتاب ابن قتيبة وشرح ابن بطال.

(٩) قاله ابن السكيت في إصلاح المنطق: ٢٥٤، بلفظ: "إذا خرقت".

(١٠) انظر غريب الحديث: ٢/ ٦١٤، ويقول ابن وهب كما في مسند الموطأ: ٣٨٦ "انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخلق المنقطع ... يقال: جبت الأرض إذا خرقتها".

(١١) الفجر:٩.

(١٢) في شرح البخاري: "نقبوه" بالنون.." [1]

"حديث (١) أبي أيوب **فيه من الفقه**: استعمال عموم الخطاب على كل من سمعه في السنة (٢)؛ لأن (٣) أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدباره، فاستعمل ذلك مطلقا عاما في البيوت وغيرها، إد لم يخص شيئا من ذلك في الحديث (٤).

وقال بهذا (٥) أهل الظاهر (٦) الذين ليسوا بحجة.

وقالوا (٧): هذا الحديث على من بلغه أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده (٨) ما يخصصه أو ينسخه (٩)، ولم يجمع معهم (١٠) أحد على هذا (١١)، وهو مذهب ابن حنبل وسفيان.

وروي (١٢) أن ذلك في الصحاري خاصة وممنوع في البيوت، قاله ابن عمر ومالك والشافعي (١٣)، وروي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣١٣

عن مالك؛ أن ذلك في موضع يقدر فيه على الانحراف، وأما المواضع التي قد عملت لذلك (١٤) فلا بأس به.

ومنهم من قال: حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان، واختلف الناس في تعارض القولين والفعلين والقول الفعل اختلافا كثيرا، بيناه في كتب ١لأصول (١٥)، لبابه: أن القولين إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين

---

(١) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: ٧/ ١٧٠.

(٢) زاد في الاستذكار: " والكتاب ".

(٣) غ، جـ: "إلا أن" والمثبت من الاستذكار.

(٤) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: ٣٦/ ب "هذا الحديث يدل على أن الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأن أبا أيوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلوات".

(٥) جـ: "وذلك".

(٦) انظر المحلى: ١/ ٩٨.

(٧) كذا ولعل الصواب: "وقال" لأن المقول هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: ٧/ ١٧٠ - ١٧١، والظاهر أنه وقع اضطراب في العبارة.

(٨) جـ: "عنه".

(٩) "أوي ينسخه" ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(١٠) غ: "على ذلك".

(١١) كيف يستقيم هذا مع أن المؤلف يقول: "وهو مذهب ابن حنبل وسفي١ن"؟.

(١٢) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: ١/ ٢٤.

(١٣) انظر مختصر خلافيات البيهقي: ١/ ٢٢٣.

(١٤) غ: "لذلك".

(١٥) انظر المحصول في علم الأصول: ٤٦/ ب.." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٣٦/٣

"النهي عن البصاق في القبلة

الحديث صحيح (١)، **وفيه من الفقه** سبع مسائل:

المسألة الأولى (٢):

أما حكه - صلى الله عليه وسلم - البصاق من القبلة، ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان البصاق طاهرا، ولو كان نجسا، لأمر بغسله في الحين، ودل ذلك على طهارته.

والحجة لنا فيه: حديث حذيفة (٣) وأبي سعيد وأبي هريرة (٤)؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح للمصلي أن يتنخم ويبصق في ثوبه وعن يساره" ولو كان نجسا ما أباح له حمله (٥) في ثوبه.

قال الإمام (٦): ولا أعلم في طهارته خلافا، إلا ما رواه سلمان، والجمهور على خلافه، والسنن الثابتة وردت برده.

نكتة لغوية (٧):

قال الإمام: البصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق وبزاق، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد. والنخامة: ما خوج من الحلق، والمخاط: ما خرج من الأنف.

المسألة الثانية (٨):

قوله: "إذا كان أحدكم يصلي" خصص بذلك حال الصلاة، ويحتمل معان:

---

(١) يقصد ما رواه مالك في الموطأ (٥٢٢) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى".

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٧/ ١٨٠ - ١٨٢.

(٣) أخرجه المروزي في قدر الصلاة (١٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد: ٨/ ٤٥٨، وابن عبد البر في التمهيد: ١٤/ ١٥٨، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٥٤).

(٤) رواه عنهما البخاري (٤٠٨ - ٤١١)، ومسلم (٥٤٨).

(٥) غ، جـ: "ذلك حمله" والمثبت من الاستذكار.

(٦) الكلام مرصول للإمام ابن عد البر.

(٧) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: ٧/ ١٨٣.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣٣٧ بتصرف.." [(١)]

"له مراده في الوجهين جميعا، وكفاه (١) بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره (٢).

المسألة الثالثة (٣):

فيه من الفقه: أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا ترى أنه اعتد بما مضى من صلاتهم (٤) إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك.

المسألة الرابعة (٥):

فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين، وذلك إجماع المسلمين.

ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر؛ أن الأمر بلغ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قباء (٦) في صلاة الصبح.

المسألة الخامسة (٧):

فيه أن النبي صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قباء يعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوله؛ لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ، فداموا (٨) عليها حتى يصل الأمر الثانى (٩)، كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم التهمم بالارسال ولا التقدم بالبعث (١٠)؛ لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ (١١) الكل على طريقة المبلغ وصفته.

---

(١) غ: "وعناه "، وفي العارضة: "وأغناه".

(٢) غ: "بالعرض بالتصريح فاختاره" ج: "بالعرض عن التصريح باختياره" وآثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أن عبارة المسالك لحقها التصحيف والسقط.

(٣) انظرها في العارضة: ٢/ ١٣٩.

(٤) غ، ج: "بما مضى وصلى بهم" والمثبت من العارضة.

(٥) انظرها في العارضة: ٢/ ١٣٩.

(٦) في العارضة: "أهل قباء".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٤٣

(٧) انظرها في العارضة: ٢/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٨) في العارضة: "فهذا بقوا".

(٩) غ، جـ: "الذي" والمثبت من العارضة.

(١٠) غ، جـ: "ولا يلزم إليهم الإرسال، ولا المتقدم والبعث" والمثبت من العارضة.

(١١) غ: "ويبلغه".." [١]

"المسألة السادسة (١):

فيه جواز إبلاغ الدين، وإعلام الشرع، ونقل الأخبار على من علمها ومن تحقق عنده (٢).

المسألة السابعة (٣):

فيه دليل على أن من علم بفساد صلاته صح ما مضى منها، كمن صلى في ثوب نجس فتذكر في نفس الصلاة فخلعه، فإنه يعتد بما صلى.

المسألة الثامنة (٤):

فيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العزل، والله أعلم (٥).

حديث مالك (٦)، عن نافع؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت.

الإسناد (٧):

صحيح (٨)، والزيادة (٩) التي فسرها (١٠) عمر وابن عمر معينة (١١) في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابتة فيه، فلأجله أسقطها الراوي.

---

(١) انظرها في العارضة: ٢/ ١٤٠.

(٢) الذي في العارضة: "ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها، إذا كان ذلك مما يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدين".

(٣) انظرها في العارضة: ٢/ ١٤٠.

(٤) انظر في المصدر السابق.

(٥) من اللطائف التي استنبطها الإمابم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة ٤٧ من هذا الحديث، قوله: "**فيه من الفقه**: قبول خبر الواحد العدل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٤٩/٣

جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة﴾ [الحجرات: ٦]، فدما أمر الله عز وجل بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل. وفيه: أن الله عز وجل نسخ من كتابه ما شاء وأبقى الحكم فيه لما شاء".

(٦) في الموطأ (٥٢٦) رواية يحيى.

(٧) انظره في العارضة: ٢/ ١٤٠ - ١٤١.

(٨) إذ قد روي مرفوعا من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: "حسن صحيح".

(٩) يقصد بالزيادة ما ذكره الترمذي في جامعه الكبير: ١/ ٣٧٤ عن ابن عمر قال: "إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة" وقد وصله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة ٤٧ - ٤٨.

(١٠) في العارضة: "قررها".

(١١) في العارضة: "مضمنة".." [1]

"ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

مالك (١)؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

الإسناد:

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب أربعة أحاديث كلها صحاح، الحديث الأول منها بلاغ لم يسنده مالك، وأسنده حماد (٢)، عن نافع، عن ابن عمر (٣).

الفقه في أربع مسائل (٤):

المسألة الأولى (٥):

قوله: "لا تمنعوا إماء الله" قال علماؤنا (٦): فيه دليل على أن للزوج منعها من ذلك، ولا خروج لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لما خوطب الرجال (٧) بالمنع من الخروج كما خوطبن بالصلاة، ولم يخاطب الرجال (٨) بأن لا يمنعوهن (٩).

المسألة الثانية:

الأصل في الشرع جواز خروج النساء، وهي مسألة خلافية اختلف فيها الصحابة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/ ٣٥٠

(١) في الموطأ (٥٣٠) رواية يحيى.

(٢) وهو الذي نص عليه القنازعي في تفسير المـوطأ: الورقة ٤٩. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٢٨٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) جـ: "**وفيه من الفقه** أربع مسائل".

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣٤٢.

(٦) المقصود هو الإمام الباجي.

(٧) غ: "الرجل".

(٨) غ: "الرجل".

(٩) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشة عبارة الباجي كما في المنتقى: يقول رحمه الله: " ... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بان لا يمنعوهن منها".." [١]

"إنه لم يقل: "جردنها" خلافا للشافعي إنه يغسل الميت عريانا (١).

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى (٢):

فيه من الفقه: التزاور بين الأهلين إذا مات لهم ميت.

الفائدة الثانية (٣):

فيه تعليم كيف تغسل (٤)، وأن ذلك إلى النساء يفعلن في ذلك ما رأين، وأن النساء أحق بغسل المرأة وذوي المحارم من الرجال، كما أن الرجل أحق بغسل الميت من الأزواج وإن جاز ذلك لهن، على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

الفائدة الثالثة:

أنه ليس على من غسل ميتا غسل، دمان كان قد روي عن مالك رواية المدنيين عنه عن ابن القاسم؛ أنه

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٥٨

يغتسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعي (٥).

الفائدة الرابعة (٦): في غريبه

قال بعضهم: إنما قيل للحقو حقو لأنه يشد على الحقوين وهو موضع الحجزة، وهو بفتح الحاء.

وقوله: "أشعرنها إياه" يريد اجعلن ذلك مما (٧) يلي جسدها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد (٨).

والدثار: الثوب الذي فوقه، وإنما أراد بذلك أن تنال بركة ثوبه الذي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - (٩).

---

(١) انظر كتاب الأم: ٣/ ٣٥٩.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٧٠/ ب.

(٣) في تفسير البوني زيادة: "المرأة".

(٤) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(٥) في الأم: ٣/ ٣٦٣.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٧٠/ ب.

(٧) في تفسير الموطأ: "اجعلنه مما يلي".

(٨) في تفسير الموطأ: "الجلد".

(٩) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطال: ٣/ ٢٥٧.." [١]

"الفائدة الأولى (١):

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أن ابن عباس كان يرى أن من بعث هديه إلى مكة (٢) إذا قلده، أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر (٣) وطائفة منهم ابن (٤) المسيب.

الفائدة الثانية (٥):

فيه من الفقه: أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يختلفون في المسائل وعلوم من السنة.

الفائدة الثالثة (٦):

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٠٩

الفائدة الرابعة (٧):

فيه من الفقه: عمل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بأيديهن، وكذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ويمتهن في عمل بيته (٨)، فربما خاط ثوبه، وخصف نعله (٩)، وقلد هديه المذكور في هذا الكتاب (١٠)، كل ذلك يفعله بيده.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجة عند التنازع (١١)، وقد اختلفوا في ذلك:

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١١/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) في الاستذكار: "الكعبة".

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبه (١٢٧٢٠).

(٤) "ابن" زيادة من الاستذكار.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: ١١/ ١٧٩.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٧) هذه الفاندة مقتبسة من المصدر السابق.

(٨) في الاستذكار:"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتهن نفسه في عمل بيته".

(٩) أي خرزها بالمخصف.

(١٠) في الاستذكار:"الحديث".

(١١) الذي في الاستذكار -والغالب عليه التصحيف-: هو "وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجة عند الشارع".." [١]

"وقال ابن حبيب وابن الجهم (١): هي فرض، وهما على مذهب الشافعي في هذه المسألة.

حديث مالك (٢)، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن (٣) يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي أمر؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اعتمري في رمضان، فإن عمرة رمضان

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٣٢٧

كحجة".

الإسناد (٤):

هذا الحديث مرسل في "الموطأ"، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار بذلك (٥) مسندا.

وهذه المرأة اختلف فيها:

فقيل: إنها أم معقل.

وقيل: هي أم الهيثم.

وقيل: هي أم سنان، وهي جدة عبد الله بن سلام.

والأشهر عند جماعة المحدثين (٦) أنها أم معقل (٧).

الفقه والفوائد:

وهما فائدتان:

الأولى (٨):

فيه من الفقه: تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج، أو كانت

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق (ت. ٣٢٩) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه "مسائل الخلاف" نسخة القرويين رقم ٤٨٩ فلم نجده.

(٢) في الموطأ (٩٨٨) رواية يحيى.

(٣) "أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن" زيادة من الموطأ يستقيم معها الكلام ويلتئم.

(٤) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: ١١/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٥) غ، جـ: "ذلك" والمثبت من الاستذكار.

(٦) قوله "جماعة المحدثين" من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(٧) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: ١/ ١٣١ - ١٣٣.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١١/ ٢٣٥.." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٣٤٥

"المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، يعني: لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (١)، لقوله:، "عمرة في رمضان تعد حجة" وهذا لا يكون إلا بالبر.

وقد اختلف الناس في قوله: "الحج المبرور" على أقوال (٢):

قيل: المتصل.

الثاني - قيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (٣)، مع الصيانة من سار المعاص.

الثالث - قال أهل الإشارة: "الحج المبرور" هو الذي لم تعقبه معصية.

والأول أرفق بالخلق وأظهر عند العلماء (٤).

وكذلك قال أبو ذر (٥) للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج: "استأنف (٦) العمل" إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت، فصار كيوم ولدته أمه، يستأنف العمل كما يستأنف في أول أوقات التكليف. والعمرة في الحج كالتكفير، ولكنه يحتمل أن يريد أنها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأما الحاج فليس بينه وبين الجنة حجاب.

نكتة لغوية:

قوله: "العمرة إلى العمرة" والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار (٧)، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمرا أي زائرا. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة (٨) زيارة الملائكة له.

---

(١) الاستنباط السابق مقتبس من الاسنذكار: ١١/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) انظرها في القبس: ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) أورده ابن عبد البري الاستذكار: ١١/ ٢٣١.

(٤) في القبس: "عند الفقهاء والسلف".

(٥) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٧) رواية يحيى.

(٦) في الموطأ: "فأتنف".

(٧) انظر الاقتضاب: ١/ ٣٧٥.

(٨) جـ: "من كثرة".." [1]

"وقال أبو حنيفة (١): إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى (٢):

فيه من الفقه معان منها: إباحة الإهلال والدخول (٣) في الإحرام (٤)

الثانية (٥):

فيه ركوب الطريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلامة؛ لأن (٦) ابن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في الفتنة يقتلون من لا يقاتلونهم.

الثالثة (٧):

قوله (٨): "ما أمرهما إلا واحد ... أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة" وقد كان أحرم بعمرة، ففيه دخول (٩) الحج على العمرة، وقد اختلف الناس في ذلك فيمن أدخل الحج على العمرة أو العمرة على الحج، وقد تقدم القول فيه، وجمهور العلماء مجمعون على أنه من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معا.

---

(١) انظر كتاب الأصل: ٢/ ٤٦٩، ومختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٩٢.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٨٣.

(٣) في الأصل: "أو الدخول" والمثبت من الاستذكار.

(٤) تتمة الكلام كما في الاستذكار: " على أنه إن سلم نفذ، وإن معه مانع صنع ما يجب له في ذلك".

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٨٤.

(٦) في الأصل: "وإن" والمثبت من الاستذكار.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٨٤.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٤٦/٤

(٨) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (١٠٤٢) رواية يحيى.

(٩) أي جواز دخول الحج.." [1]

"والجمع فيهما جميعا قواعد (١)، وهي لغة القرآن ونصه (٢).

الفقه والفوائد المنثورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى (٣):

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التاريخ، وأن بنيانهم لم يتم على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت (٤).

وأما بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها (٥).

فقال موسى بن عقبة عق ابن شهاب؛ قال: كان بين الفجار (٦) وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة (٧).

وذكر ابن وهب: قال: إن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - على رأس * خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة (٨).

وقال محمد بن جبير بن مطعم: بني البيت بعد* (٩) خمس وعشرين سنة من الفيل (١٠).

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين (١١).

---

(١) انظر مختصر العين للزبيدي: ١/ ٧١ - ٧٢.

(٢) إشارة إلى ما ورد في الآية ٢٦ من سورة النمل، والآية ٦٠ من النور.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: ١٢/ ١١٢ - ١١٣.

(٤) **وفيه من الفقه** ما استنبطه القناري في تفسير الموطأ: الورقة؟ ٢٣٩ فقال: "وفي هذا من الفقه مداراة من يتقي عليه بتغير حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله".

(٥) انظر -إن شئت- شفاه الغرام باخبارالبلد الحرام للفاسي: ١/ ٩١ - ٩٩.

(٦) أي حرب الفجار، وهو يوم للعرب تفاجوا فيه واستحلوا كل حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: ٣٣٥، وسيرة ابن هشام: ١/ ١٨٩.

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٢٨.

(٨) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/ ٣٩٠

(٩) ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند لفظ "خمس" وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(١٠) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٢٩ - ٣٠.

(١١) انظر سيرة ابن هشام: ١/ ١٩٢.." [(١)]

"بالقيد (١). وقال ذلك (٢) ابن حبيب (٣) في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ (٤).

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى (٥):

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها.

وفيه: أن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم.

وفيه: رد قول من زعم أن البدنه لا تكون إلا أنثى، والآثار ترد عليه.

وفيه: إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجمع عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم والبقر (٦).

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (٧) أنه شاة (٨)، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: بدنة دون بدنة، وبقرة (٩) دون بقرة (١٠).

وأما استسمان الهدايا والضحايا والغلو في ثمنها واختيارها، فداخل تحت قولى: ﴿ومن يعظم شعائر الله ...﴾ الآية (١١). وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الرقاب فقال: "أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها" (١٢). وهذا كله مداره على صحة النية، قال

---

(١) في الأصل: "بالتقييد" والمثبت من المنتقى والنوادر.

(٢) "ذلك" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٣) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٨.

(٤) الحج: ٣٦.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٣٩٣

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٢٤٨ - ٢٥١.

(٦) "والبقر" ساقطة من الاستذكار.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٣ (ط. هجر).

(٩) "بدنة، وبقرة" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(١٠) أخرجه قريبا من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: ٣/ ٣٥٤ (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٤٣) رواية يحيى، بلفظ: "بدنة أو بقرة".

(١١) الحج: ٣٢.

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦٣) رواية يحيى.." [١]

"وجابر (١)، ورواه الحميدي (٢)

الفصل الأول (٣) في ذكر الفوائد

أما قولها (٤): "فدخل علينا يوم النحر بلحمه بقر ... " الحديث.

فيه من الفقه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه الهدي الذي نحره عن نفسه؛ لأنه محفوظ عنه من وجوه صحاح (٥).

وفيه: عرض العالم على من هو أعلم منه بما عنده (٦) ليعرف قوله فيه.

وفيه (٧): أن أهل الدين (٨) إذا سمعوا الصادق (٩) صدقوه وفرحوا به (١٠).

وفيه: جواز نحر البقر، ومن أهل العلم من كره ذلك، لقول الله تعالى في البقرة: ﴿فذبحوها وما كادوا ...﴾ الآية (١١).

قال القاضي (١٢): والذي عليه الجمهور أن البقرة يجوز فيها الذبح بدليل القرآن، والنحر بالسنة. وأما الإبل فتنحر ولا تذبح، والغنم تذبح ولا تنحر، وسيأتي ذكرها في "كتاب الذبائح" إن شاء الله.

---

(١) في الاستذكار: "وقد ذكرنا طرقه في التمهيد" ولعل لفظ "الحميدي" سبق قلم من النساخ.

(٢) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٤٢٦ من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (٤١٣٣)،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٤٢٢

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ٧٨ - ٧٩.

(٤) في الأصل: "قوله" والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطأ (١١٦٧) رواية يحيى.

(٥) في الاستذكار بزيادة: "متواترة".

(٦) أي من العلم.

(٧) "وفيه" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(٨) في الاستذكار: "أهل الدنيا".

(٩) في الأصل: "العارف" والمثبت من الاستذكار.

(١٠) في الاستذكار: "وصدقوه فرحوا به".

(١١) البقرة: ٧١.

(١٢) الكلام موصول لابن عبد البر.." [١]

"العمل في النحر (١)

مالك (٢)، عن جعفر بن محمد، عن محمد، عن (٣) علي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القعنبي (٤)، ورواه ابن القاسم (٥) وابن بكير (٦) قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر (٧)، وأرسله ابن وهب أيضا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر (٨).

فيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك مستحب عند أهل العلم لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك (٩) بيده، ولأنها قربة إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها.

واختلف العلماء فيمن ذبحت أضحيته بغير إذنه:

فقال مالك: إنها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها (١٠) عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروى ابن عبد الحكم عنه؛ أن الذابح إذا كان مثل الولد (١١) أو بعض العيال فأرجو أن يجزئ.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلا أن ابن القاسم قال عنه (١٢): تجزئ في الولد وبعض العيال (١٣).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/ ٤٣٧

(١) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ٩٤ - ٩٥، ٩٧ - ٩٨، ١٠٠ - ١٠١.
(٢) في الموطأ (١١٦٩) رواية يحيى.
(٣) في الأصل: "بن" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.
(٤) كما في مسند الموطأ للجوهري (٣١٢).
(٥) كما في ملخص القابسي لموطأ ابن القاسم (١٤٥).
(٦) الموطأ رواية ابن بكير لوحة ٣٤/ أنسخة الظاهرية مجموع رقم ٤٣.
(٧) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: ١٠٢.
(٨) انظر هذه الرواية في تفسير الموطأ للقنازعي الورقة ٢٤٧.
(٩) "لذلك" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(١٠) في الأصل: "ذابحها" والمثبت من الاستذكار.
(١١) في الأصل: "الوالد" والمثبت من الاستذكار.
(١٢) أي عن الإمام مالك، ولفظ "عنه" من الاستذكار؛ لأن الوارد في الأصل: "عليه" وهو تصحيف.
(١٣) انظر رواية ابن القاسم في النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.." [١]

"فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها إن شاء الله.

جامع الحج (١)

الأحاديث (٢):

أما الحديث الذي أدخل مالك (٣)، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى (٤) ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وهي في محفتها (٥)، فقيل لها: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخذت بضبعي (٦) صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ يا رسول الله. قال: "نعم، ولك أجر".

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه - (٧): هذا حديث مرسل، كذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر رواة "الموطأ" (٨).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٤٣٨

فيه من الفقه: الحج بالصبيان، وأجازه جماعة من العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحج بهم (٩)، وقد حج أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقة (١٠).

وقال عمر: تكتب للصبى حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

---

(١) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ٣٢٨ - ٣٣٢، ٣٤٢ - ٢٤٦.

(٢) الواردة في الموطأ (١٢٦٦ - إلى-١٢٧٩) رواية يحيى.

(٣) في الموطأ (١٢٦٨) رواية يحيي.

(٤) في الأصل: "عن" وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطأ.

(٥) المحفة شبه الهودج، إلا أنها مكشوفة، انظر تعليق الوقشي على الموطأ: ١/ ٤٠٦.

(٦) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وانظر الاقتضاب: ١/ ٤٦٦.

(٧) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(٨) منهم سويد بن سعيد الحدثاني (٦٠١) إلا أن أبا مصعب الزهري رواه مسندا في موطئه (١٢٥٦) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: ١/ ٩٩.

(٩) في الأصل: "فلم يروا به الحج" والمثبت من الاستذكار.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٢) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة، وانظر المصنف (٣٥٦٨٢).." (١)

"قال القاضي (١): أجمع العلماء على أن من حج صغيرا قبل البلوغ، أو حج به طفلا ثم بلغ، لم يجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام.

وقد شذت فرقة فأجازت له حجته بهذا الحديث، لكن (٢) ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدى إلا بعد الوجوب، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي كان يفتي في الصبى يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج (٣) حجة الإسلام، وفي المملوك يحج ثم يعتق؟ قال: الحج عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلا داود فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حجه ولا يجزئ الصبى.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٤٦٩

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك (٤): لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

وقال الشافعي: يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام (٥)، وقد تقدم الكلام في ذلك في "الكتاب الكبير".

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله ... " الحديث (٦).

فيه من الفقه: تفضيل (٧) الدعاء يوم عرفة، وفي ذلك دليل على (٨) تفضيل بعض الأيام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، أحاديث صحاح ثابتة.

وفيه: تفضيل لا إله إلا الله على سائر الكلام، وقد اختلفت الآثار في ذلك عن

---

(١) الكلام موصول لابن عبد البر.

(٢) في الأصل: "لأن" ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: "وليس عند أهل العلم ... ".

(٣) في الأصل: "حج" وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.

(٤) انظر المدونة: ١/ ٣٠٤ في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: ٢/ ٨٣٥.

(٥) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٢٤.

(٦) الذي أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٠) رواية يحيى.

(٧) في الاستذكار: "فضل".

(٨) في الأصل: "من" والمثبت من الاستذكار.." [1]

"الإسناد:

قال الإمام: الحديث مرسل (١)، والمعنى صحيح (٢).

وقوله: "بئس ما قلت" **فيه من الفقه** أنه عليه السلام ربما خفي عليه مراد أصحابه حتى يتبين، له كلما قال داود عليه السلام: ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ (٣).

الفوائد والشرح:

وهي ثلاث فوائد:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/ ٤٧٠

الفائدة الأولى:

قوله: "بئس مضجع المؤمن" القبر، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقل بئس" فإنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فقال الرجل: إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نعم القتل في سبيل الله خير منه".

الفائدة الثانية:

تمنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القتل في سبيل الله لثلاثة معان:

١ – يحتمل أن يحرض أمته على الجهاد.

٢ – الثاني: أن يفقد غصة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرات ومسح وجهه وقال: "إن للموت لسكرات" (٤).

٣ – الثالث: إنما قال ذلك لكي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح المسك.

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٩٢: "هذا الحديث لا أحفظه مسندا ،ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره".

وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٥٢ هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة في تفضيل المدينة على مكة، قال: "هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلا".

والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الاحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: ٣٢٢ – ٤٢٣.

(٢) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: ١٤/ ٢٤٨ "معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة".

(٣) سورة ص: ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها.." (١)

"الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث:

الأولى:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٩٢/٥

في هذا الحديث من الفقه: أن للرجل المار إذا رأى أمرا ينكره فليقل: ما بال هذا الأمر، وما بال الناس، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم -.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن للرجل الكريم العظيم الشأن أن يتصرف في حوائجه، وأن يمشي في أزقة المدينة، فإن رأى منكرا غيره، كان رأى طاعة أعان عليها.

الفائدة الثالثة:

وفيه: أن للرجل إذا مر على شيء ينكره فليقل: ما باله، وليسأل عنه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (١):

قوله: "نذر ألا يتكلم، ولا يستظل" إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالنذر (٢)، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأن فيه قربة؛ لأن المشي في الطواف والسعي قربة.

وقد قال جماعة من العلماء: إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج الراكب.

المسألة الثانية (٣):

قوله (٤): "ولم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة" يريد: فيما تركه من نذر ما لم

---

(١) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢٤٠.

(٢) لكونه طاعة وهو الصوم.

(٣) الفقرة الأولى من هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٢٤٠.

(٤) أي قول الإمام مالك تعليقا على الحديث السابق ذكره.." [1]

"الحديث الخامس: روى أبو هريرة (١)؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا أخطأ، فله أجر واحد" حديث حسن غريب.

الحديث السادس: من طريق أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أصاب الحاكم فله عشرة أجور، واذا أخطأ فله أجر واحد" (٢) وهذا إذا صح العدل منه فإنه يشهد له القرآن، قوله: ﴿من جاء

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨٩/٥

بالحسنة﴾ الآية (٣).

الحديث السابع: روي في الأحاديث المأثورة: "إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين" (٤) والآثار والأحاديث كثيرة المساق، أصحها ما سردناه عليكم.

مرجع وتفسير:

أما حديث أم سلمة (٥)، قوله: "إنما أنا بشر مثلكم": اعلموا (٦) - نور الله قلوبكم للمعارف -أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشر مثلكم كما بلغ عن نفسه فقال: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ الآية (٧)، فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه على حكم البشرية التي جبل عليها، وأن الله شرفه بالوحي الذي أوحى إليه به، وجعله واسطة بينه وبين خلقه، فقال ذلك على معنى الإقرار بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم اللحن من الخصمين، ولا يعلم إلا ما علم.

ففيه من الفقه: موعظة الإمام الخصمين (٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي: ٨/ ٢٢٣، وابن الجارود (٩٩٦)، وأبو يعلى (٣٩٠٣)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني: ٤/ ٤٠٤، والبيهقي: ١١/ ٨٢.

(٢) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ-: أحمد: ٢/ ١٨٧، والدارقطني: ٤/ ٢٠٣، والطبراني في الأوسط (٨٩٨٨)، والحاكم: ٤/ ٩٩ (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة"، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعف ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/ ١٨٠ إسناده.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) في الموطأ (٢١٠٣) رواية يحيي.

(٦) من هاهنا إلى قوله: "بينه وبين خلقه" ورد في القبس: ٣/ ٨٧١ فانظره، وراجع العارضة: ٦/ ٨٣

(٧) الكهف: ١١٠، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: ١٠٥/ أ- ١٠٦/ أ.

(٨) ذكر هذه الفائدة البوني في تفسيره للموطأ: ١٠٠/ أ- ب.." [١]

"الجاهلية في حديث عمر، لكن صفة الفراش الذي قضى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالولد مأخوذ من أدلة سواه، فالمرأة تفسير بعقد النكاح فراشا، والأمة تصير بالولادة فراشا، لا خلاف فيه. واختلف

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢١٣/٦

هل تكون بالوطء فراشا أم لا؟ وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف".

الإسناد:

قال الإمام: حديث عائشة (١) زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال له عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو لك يا عبد بن زمعة" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله.

الفوائد المستقرأة في هذا الحديث:

وفي هذا الحديث ثمان فوائد:

الفائدة الأولى (٢): **فيه من الفقه** إلحاق الولد بالفراش.

---

(١) في الموطأ (٢١٥٧) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٨٧٩)، وسويد (٢٧٣)، وابن القاسم (٤١)، ومحمد بن الحسن (٨٤٥)، والقعنبي عند الجوهري (١٧١)، وعثمان بن عمر عند أحمد: ٦/ ٢٤٦، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بنيوسف، وابن أبي أويس، عند البخاري (٢٠٥٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ١٠٤، ١١٣.

(٢) من هنا إلى آخر الفائدة السادسة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: ١٠٢/ أ- ب.." [1]

"الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول.

قال الإمام: والحديث صحيح.

العربية (١):

قولها:"فحش ولدها في بطنها" تريد: رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليه، ثم انتفش بماء الزوج الثاني وكبر (٢). يقال من ذلك: حش يحش إذا يبس، وقد أحشت المرأة: فهي محش. وبعضهم يرويه بضم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٧٣/٦

الحاء.

وفي هذا الحديث (٣) أدل دليل على أن الحامل تحيض.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (٤):

قوله: "أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير" يريد: أنهما لم يتعمدا النكاح في العدة، وأن المرأة ظنت أنها قد حلت.

وقال سحنون (٥): في هذا الحديث أصل من أصول العلم، **فيه من الفقه**: أن الولد لا يلحق إذا جاءت به المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجت، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر للحق بالزوج الآخر وكان ولدا له.

---

(١) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: ١٠٢/ ب.

(٢) هذا التفسير هو لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة ١٠٦/ [٢/ ١٢]، ونقله عنه البوني.

(٣) هذا الاستنباط مقتبس من المصدر السابق. وقد أورده أيضا القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة ١٨٤.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ١٠٢/ ب. ما عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ١٨٤.

(٥) قاله في تفسير الموطأ، كما صرح البوني في شرحه.." [١]

"ويحملون الدين في الوصية على العموم، خلافا لمالك.

وأما "الندب" فقوله: "ما حق امرىء مسلم" فجاء الحديث بلفظ التخيير والوعظ، ولأنه لو أبى لم يجبر على الوصية.

واختلف الفقهاء في الوصية والصدقة في المرض أيهما أفضل؟

ويستحب إن لم يكن له مال، أن يوصي بتقوى الله ولزوم الخير أهل بيته ومن يحضره، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فوائد حديث عبد الله بن عمر:

فيه (١): الندب إلى الوصية في التطوع، وأما إن كانت عليه ديون، ففرض عليه الوصية بها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٧٩/٦

وفي هذا الحديث: أن الوصية نافذة وإن كانت عند صاحبها إذا لم يجعلها عند غيره ثم ارتجعها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا لا يبيتن إلا ووصيته مكتوبة" (٢)، وقوله: "إن أمي افتلتت نفسها" (٣) يعني ماتت بغتة.

وقال في حديث عمر (٤): إنه قيل له: إن هاهنا غلاما يفاعا، لم يحتلم من غسان ... إلى آخر الحديث.

فيه من الفقه: إجازة وصية من لم يبلغ الحلم. وأن الوصية للأقارب أفضل منها

= [النساء: ١١]، من قول الحسن. قال ابن حجر في فتح الباري: ٥/ ٣٧٥ "هذا أثر صحيح، رويناه بعلو في مسند الدارمي (٣٢٥٧) من طريق قتادة، قال: قال ابن سيرين، عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا".

(١) هذه الفوائد مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ١٠٨/ أ.

(٢) أغرب المؤلف في ألفاظ الحديث، مع أنه عند البوني بلفظ الموطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١٢) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٣٠٠٠)، وسويد (٣١٠)، والقعنبي عند الجوهري (٧٥٩).

(٤) الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٩٩٢)، وسويد (٣٠٥)، ومحمد بن الحسن (٧٣٥)، وابن بكير عند البيهقي: ٦/ ٢٨٢.." [١]

"الثانية (١):

فيه الأخذ برخصة الله.

الثالثة:

قوله (٢): "ما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه" معناه: في الحق الدنيوي المتعلق بالمال، وأما شتمه وسبه فلابد من الانتقام فيه؛ لأنه من حقوق الله تعالى، ولأنه كفر ومن كفر لا يترك، ألا ترى أن من سبه يقتل (٣)، ومن سب الله يستتاب ويؤدب؛ لأن الله لا يتأذى بذلك، بخلاف الرسول.

حديث مالك (٤)، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

الإسناد (٥):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٧٨/٦

قال الإمام: هكذا رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، وهو أيضا مع ذلك مرسل. وهو يسند (٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

= ٢٨٩ حيث قال: "**فيه من الفقه**: رفق الإنسان فيما يقربه من الله؛ لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حمل نفسه المشقة ربما انقطع فلم يعمل شيئا. وفيه تركة الإثم، ترك الإثم أيسر من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود ... وهذا كله من تحسين الأخلاق".

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار ٢٦/ ١١٩.

(٢) في حديث الموطأ (٢٦٢٧) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (١٨٨٢)، وسويد (٦٤٣)، والقعنبي عند الجوهري (١٦٧).

(٣) وهو إجماع من العلماء وأيمة الفتوى من لدن الصحابة إلى هلم جرا، كما نص على ذلك القاضي عياض في الشفاء: ٢/ ٣١١.

(٤) في الموطأ (٢٦٢٨) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٨٨٣)، وسويد (٦٥٠)، ومحمد ابن الحسن (٩٤٩)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٣١٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٩٢٥) وانظر هوامش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيي والترمذي وأضف إليها إن شئت ابن ماجه (٣٩٧٦) ففيها فوائد.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: ٤/ ٢٥٣ "والحديث حسن، بل صحيح"، ونقل الباجي في المنتقى: ٧/ ٢١٢ عن حمزة الكناني أنه قال: "هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر: إنما الأعمال بالنيات، والثلث الثالث: الحلال بين والحرام بين".

(٥) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: ٢٦/ ١١٩ - ١٢٠.

(٦) أسند في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: ٩/ ١٩٦، وفي رواية موسى بن داود الضبي أيضا في التمهيد: ٩/ ١٩٧ حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =." [١]

"وأما أبو المثنى الجهني فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة (١)، أخذ عنه أيوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.

الفوائد والفقه:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٤٥/٧

الأولى (٢):

فيه من الفقه دخول العالم على السلطان.

الثانية (٣):

فيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثالثة (٤):

فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل الفلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

الرابعة (٥):

فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من معنى السؤال.

الخامسة (٦):

فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك (٧) أن

---

(١) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٤٤٤ أن يحيى بن معين قال: أبو المثنى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: ٥/ ٥٦٥، ٥٨٢. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (١٨٠٠)، وتهذيب الكمال: ١٢/ ٢٤٢.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: ١/ ٣٩١.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: ١/ ٣٩٢.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: ١/ ٣٩٢.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: ١/ ٣٩٢.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: ١/ ٣٩٢ - ٣٩٥.

(٧) أسند الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد ١/ ٣٩٢ - ٣٩٥.." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٥٣/٧

"فالأيمن في الكتاب والشهادات، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك (١)، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، وأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني (٢) ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا في المسجد ومعه الناس ... الحديث بطوله في الموطأ إلى آخره: "والقوم سبعون أو ثمانون رجلا". هذا من أثبت ما روي في هذا الحديث وأحسنه اتصالا (٣).

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأيمة.

وفيه أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قول أبي طلحة لزوجه أم سليم "لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفا أعرف فيه الجوع" **فيه من الفقه**: إجازة الشهادة على الصوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، ألا ترى أن أبا طلحة أنكر صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعروف عن الآفة التي دخلت عليه.

وقد نازعنا المخالف في هذه المسألة، وقال: إن فيه دليلا على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأن صوت رسول الله قد تغير على أبي طلحة، ولولا رؤيته لاشتبه عليه ذلك.

---

(١) في الموطأ (٢٦٨٤) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٩٤٨)، وسويد (٧٠٢)، وابن القاسم (١١٩)، ومحمد بن الحسن (٨٨٩)، والقعنبي عند الجوهري (٢٨١)، والتنيسي عند البخاري (٤٢٢، ٣٥٧٨)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٦٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٠٤٠)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (١٢٣٨)، ومعن عند الترمذي (٣٦٣٠)، وابن أبي أويس عند البيهقي: ٧/ ٢٧٣.

(٢) أي جعلته رداء له.

(٣) هذا الحكم مقتبس من التمهيد: ١/ ٢٨٩.." (١)

"أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: " إذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته، تأثما.

٥٤ - (٣٣) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: حدثنى محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك؛ قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغنى عنك. قال: أصابنى فى بصرى بعض الشىء، فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى، فأتخذه مصلى. قال: فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلى فى منزلى، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم. قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودو أنه أصابه شر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ ". قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو فى قلبه. قال: " لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار، أو تطعمه ". قال أنس: فأعجبنى هذا الحديث، فقلت لابنى: أكتبه. فكتبه.

وفيه من الفقه: قول الرجل للآخر: بأبى أنت وأمى، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يفدى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك، كانا حيين أو ميتين. وفيه جواز قول الرجل للرجل فى الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوما لطاعته وطوعا بعد لزوم، وسعديك: أى إسعادا لك بعد إسعاد. وقيل: لبيك مداومة على طاعتك، وسعديك: أى مساعدة أوليائك عليها.

وقال سيبويه: معناه: قربا منك ومتابعة لك، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلانا على أمره وساعده، قال: وإذا استعمل فى حق الله تعالى فمعناه: لا أنأى عنك فى شىء تأمرنى به وأنا متابع أمرك وإرادتك.

وقوله فى حديث ابن الدخشم: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ " فقالوا: [إنه] (١) يقول ذلك وما هو فى قلبه فقال صلى الله عليه وسلم: " لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار " [الحديث] (٢)، قال الإمام: إن احتجت به الغلاة من المرجئة فى أن الشهادتين تنفع وإن لم تعتقد

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٦٣/٧

بالقلب، قيل لهم: معناه: أنه لم [يصح] (٣) عند النبى صلى الله عليه وسلم ما حكوا عنه من أن ذلك ليس فى قلبه، والحجة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه.

---

(١): (٣) من المعلم.." (١)

"موسى - عليه السلام - فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رجل - حسبته قال - مضطرب، رجل الرأس، كأنه من رجال شنوءة ". قال: " ولقيت عيسى - فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس " يعنى حماما. قال: " ورأيت إبراهيم - صلوات الله عليه - وأنا أشبه ولده به ". قال: " فأتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر. فقيل لى: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته. فقال: هديت الفطرة - أو أصبت الفطرة - أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك ".

الوجه الخامس: أن يكون أخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين، ويدل عليه قوله: "كأنى أنظر " فصار يقينه بذلك كالمشاهدة. وفى هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله: [له] (١) جؤار إلى الله بالتلبية، وهى سنتها فى شرعنا للحاج (٢) من غير إسراف إلا فى المساجد فيخفض بها صوته ويسمع من يليه إلا مسجدى مكة ومنى، فليرفع [فيهما] (٣) بها صوته عند مالك - رحمه الله - لاستواء كل من فى ذينك المسجدين فى ذلك الحكم، بخلاف غيرهما من مساجد البلاد الذى الحاج فيه قليل، فتشتهر بذلك فيها، فتحدث فساد عملك.

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل؛ وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم، وبه احتج البخارى فى المسألة لقوله: " إذا انحدر من الوادى "، ووقع فى كتاب مسلم وبعض روايات البخارى: " إذا انحدرا " بفتح الدال وألف بعدها، فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل، ووهم راويه وقال: الصواب رواية من روى: " إذا انحدر " بكسر الدال، قال: أو يكون وهم وجعل موسى موضع عيسى، فإن موسى بعد لا يحج البيت وإنما يحج عيسى، وهذا من هذا القائل تعسف بعيد وجسر على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعانى (٤) الكلام، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا؛ لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما مضى.

وفيه من الفقه جواز وضع الأصبع فى الأذن عند الأذان، ورفع الصوت لقوله عن موسى - عليه السلام.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٦٦/١

(١) ساقطة من ت.

(٢) فى الأصل: إلا لجامع.

(٣) من ق.

(٤) فى ت: بمعانى.." [١]

"كفيه، ووجهه؟ فقال: عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

١١١ - (...) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال أبو موسى لعبد الله. وساق الحديث بقصته، نحو حديث أبى معاوية. غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا "، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه.

فالرجوع فى ذلك إلى ما يفتى به الإمام المقلد، فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها، مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التى رواها سواه فيتحين عليه أداؤها، وآية التيمم فى الجنب أو غيره تغنى عن حديث عمار، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين وخطأه فيه؟ فهو فى سعة من ذكره.

وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارا بالإعادة وإن كان خطأ اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه.

وقوله: " ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار "؛ لأنه أخبره خبرا ذكر أنه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له، ثم تركه وما اعتقده وصححه، إذ لم يتهمه بقوله: " نوليك من ذلك ما توليت "، بخلاف لو قطع على خطئه فيه.

وقوله: " فنفض يديه فنفخ فيهما ": حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب، وهو قول مالك والشافعى، دون استقصاء لما فيهما من التراب، لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه، أو مصادفة رقاق حجر فيه يؤذيه ونحوه، وكان ابن عمر لا ينفض.

وخرج مسلم فى الباب (١): روى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يقول: " أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم "،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥١٨/١

قال الإمام: كذا وقع عند الجلودى والكسائى وابن ماهان، وهو خطأ، والمحفوظ: " أقبلت أنا وعبد الله بن يسار " وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث (٢)، و [هذا الحديث] (٣) ذكره مسلم [هنا] (٤) مقطوعا وفى كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة فى أربعة عشر موضعا، منها هذا الحديث [الذى ذكرناه] (٥) - وهو أولها -، سننبه على كل شىء منها فى موضعه، إن شاء الله.

قال القاضى: روايتنا فيه من طريق السمرقندى، عن الفارسى، عن الجلودى فيما

---

(١) فى المعلم: فى باب التيمم.

(٢) البخارى، ك التيمم، ب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٩٢.

(٣) من المعلم.

(٤) ليست فى المعلم.

(٥) من المعلم.." [1]

"٤٣ - (...) حدثنى أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير. ح قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى مخرمة عن أبيه (١)، عن عمرو بن سليم الزرقى، قال: سمعت أبا قتادة الأنصارى يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه. فإذا سجد وضعها.

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. ح قال: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، جميعا عن سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم الزرقى، سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن فى المسجد جلوس. خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحو حديثهم. غير أنه لم يذكر أنه أم الناس فى تلك الصلاة.

وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها.

قيل: **وفيه من الفقه**: أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن لمس صغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة، وأن حكم من لا يشتهى منهن فى هذا الباب كله بخلاف [حكم] (٢) غيرهن، وقال بعضهم: فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض الطهارة، وليس هذا بشىء؛ لأن ممن فى هذا السن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٢٢٣

من غير ذوى المحارم لا اعتبار للمسه. وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على آله ورحمة الولدان الصغار، وجواز خفيف العمل وحمل ما لا يشغل فى الصلاة.

ذكر مسلم فى هذا الحديث من رواية مالك أمامة بنت زينب، ولأبى العاص بن ربيعة كذا للسمرقندى ولغيره: ابن ربيع (٣)، وهو قول غير مالك وقول أهل النسب، وقال الأصيلى: وهو ابن الربيع بن ربيعة، نسبه مالك إلى جده، وهذا الذى قاله غير معلوم، ونسبه عند أهل النسب والخبر [بغير خلاف] (٤): أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف، [واسم أبى العاص: لقيط، وقيل: مهشم] (٥).

---

(١) قال أبو داود: لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا. السنن ١/ ٢١١.

(٢) من ت.

(٣) بعدها فى ت: أكثر رواة الموطأ يقولون: ربيعة، ورواه بعضهم: ربيع.

(٤) سقط من ت.

(٥) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش.." [1]

"آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب. قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: " احفظوا علينا صلاتنا ". فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره. قال: فقمنا فزعين، ثم قال: " اركبوا " فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء. قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء. قال: وبقى فيها شيء من ماء، ثم قال لأبى قتادة: " احفظ علينا ميضأتك. فسيكون لها نبأ " ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا؟ ثم قال: " أما لكم فى أسوة؟ " ثم قال: " أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا

وفيه من الفقه: النوم على الدابة، وفيه أن ساقى القوم آخرهم شربا، كما قال - عليه السلام - فى هذا الحديث.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٧٦/٢

وقوله: " إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ": [قال الخطابى: لا أعلم أحدا قال بهذا وجوبا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت] (١) فى القضاء ثانيا.

قال الإمام: يحتمل أن يكون - عليه السلام - لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر، لئلا يظن ظان أن وقتها تغير.

قال القاضى: قد جاء فى كتاب أبى داود وغيره: " من أدرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها " (٢). وهذا يدفع الاحتمال المتقدم، ويعضد توجيه الخطابى، ولكن يعارض هذا كله الحديث الآخر أنه لما صلاها بهم قالوا: ألا نقضها لوقتها من الغد؟ قال: " أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم " (٣)، وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامدا ومفرطا، وهو أظهر فيه، لمساقه بإثر كلامه فى المفرط.

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش بسهم.

(٢) أبو داود، ك الصلاة، ب من نام عن صلاة أو نسيها، وهو جزء حديث عن أبى قتادة، بلفظ: " فمن نام ... " ١/ ١٠٤.

(٣) جزء من حديث لأحمد فى المسند بلفظ: ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ قال: " أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم " ٤/ ٤٤١ عن عمران بن حصين.." [1]

"(١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

١٤٧ - (١٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى. فقلت: أنا محمد بن على ابن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك. يا ابن أخى، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة. فقام فى نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب فصلى بنا.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٧٣/٢

حديث جابر الطويل

قال القاضي - رحمه الله -: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفا وخمسين [نوعا] (١)، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه، وقد تقدم الاحتجاج أثناء ما تقدم فيه من الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصولا مما يحتاج إليه إلى التنبيه عليه من غامض فقه، أو مما يحتاج الاحتجاج به فى موضع الخلاف إن شاء الله، ففيه أولا قول محمد بن على بن حسين لما دخل عليه: أنه سأل عن القوم حتى انتهى إلى، لأن جابرا كان قد عمى حينئذ، وفيه الاهتيال بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد منزله، كما جاء فى الحديث (٢) ويعرف لأهل الحق حقه، كما فعل جابر وتقديمه فى السؤال لمحمد [بن على] (٣) وتأنيسه له، وقوله: " مرحبا بك يا ابن أخى، سل عما شئت وحله إزاره بيده، وجعله كفه بين ثدييه ": كل هذ برأ بالزائر، ويستفاد من هذا إكرام الزائر بنزع ردائه، وخلع خفيه.

وقوله: " وأنا يومئذ غلام شاب ": تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأنيسا له لصغره، ورقة عليه؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار، من إدخال اليد فى جيوبهم إكبارا لهم، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الجوارى، وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم، ما كان من ذلك على وجه التلذذ [وقد] (٤) تقدم تفسير " مرحبا " (٥).

---

(١) زائدة فى س.

(٢) سبق فى أوائل المقدمة.

(٣) سقط من س.

(٤) ساقطة من س.

(٥) سبق فى كتاب الإيمان، ب الأمر بالإيمان بالله.." (١)

"ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذلك الوأد الخفى ". زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ: وهى: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ (١).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٢٦٥

١٤٢ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث سعيد بن أبى أيوب، فى العزل والغيلة. غير أنه قال: " الغيال ".

١٤٣ - (١٤٤٣) حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب - واللفظ لابن نمير - قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقبرى، حدثنا حيوة، حدثنى عياش بن عباس؛ أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد؛ أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وقاص؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم تفعل ذلك؟ "، فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كان ذلك ضارا، ضر فارس والروم ".

أنزل أو لم ينزل. قيل: لعله وإن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن.

وقال بعض اللغويين: الغيلة والغيلة: أن ترضع المرأة وهى حامل. وقال بعضهم: لا يقال بفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وقال بعضهم يقال: الغيلة بالفتح للمرة الواحدة. وحكى لنا شيوخنا عن أبى مروان بن سراج الوجهين مع إثبات الهاء فى الرضاع. فأما الغيل فبالكسر لا غير، وقال بعضهم - وهو ابن أبى زمنين -: إن الغيلة إنما معناها من الضر، يقال: خفت غايلته: أى ضره - وهذا بعيد، فإن الحرف إذا كان بمعنى الضر والهلاك من ذوات الواو، والاسم منه الغول، قال الله تعالى ﴿لا فيها غول﴾ (٢) أى لا يغتال عقولهم ويذهب بها، ويصيبهم منها وجع وألم.

وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه - عليه السلام -، إذ رأى الجمهور لا يضره وإن أضر بالقليل، وإباحته فى - الحديث الآخر بعد، أبين من قوله: " لم يفعل ذلك، لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم " وتروى " ضار " وهما بمعنى ضاره يضره ضيرا مخففـ، وضره يضره ضيرا وضرا. وفيه أنه - عليه السلام - كان يجتهد فى الأحكام برأيه، وهى مسألة اختلف فيها أرباب الأصول، وقد تقدم منه.

---

(١) التكوير: ٨.

(٢) الصافات: ٤٧.." (١)

". . . . .

فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر، قال: ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك. فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من [العضل] (١) الحديث. وإنما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام، وإقامة الحدود على الزناة.

وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها: أن أولى الناس بالقضاء منهم الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء، وأن الحكم بالرجم وشبهه – من حدود القتل والنفس – إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه، ووجوب الأدب مع النبى صلى الله عليه وسلم والخليفة وأهل العلم، وللناظرين بين الناس فى استبذالهم فى السؤال والإخبار عن قصصهم؛ إذ قد يكون فى بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولا، إذ هو الداعى للإنصاف فهو المتكلم أولا.

قال الخطابى: وفيه أن للإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شاء منهما، وفيه أن كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه، وفيه أن الحدود لا يصالح فيها ولا يمض الصلح. ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضا؛ كحق الحرابة والزنا والردة والسرقة، بلغ السلطان أم لا؛ لأنه أكل مال بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان، أو أكل مال على ألا يبلغ وهو حرام ورشوة.

واختلف عندنا فى الصلح عما تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه؛ كحد القذف. ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال؛ لأنه أكل مال فى ثمن عرض. ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه. ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى [الأبد أن] (*) من القصاص فى الجراح والنفس؛ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه. وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم وهو الإمام، وقد تقدم الخلاف فى ذلك، ولا ذكر الحفر للمرجوم. وفيه رجم الثيب دون جلده، وجلد البكر ونفيه، وقد تقدم هذا.

وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقذوف، فإن اعترف حد ودرئ عن القاذف الحد، وإن أنكر وأراد سترا سقط الحد عنهما، وإلا سئل القاذف البينة، وإلا حد للقذف، كما وجه النبى أنيسا للمرأة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٦٢٤

فأما لو شهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فلا يحده الإمام حتى يطلبه المقذوف. وعند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى، وقال مالك: يرسل إليه، فإن أراد سترا تركه وإلا حده. وقد اختلف قول مالك فى عفوه وإن لم يرد سترا.

---

(١) ضرب عليها بخط فى الأصل.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: تصحيف، ولعل صوابه: "الأبدان"، والله أعلم." (١)

"(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ - (١٧٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ".

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن مسهر. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنى أبى، كلاهما عن عبيد الله. ح وحدثنى أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد. ح وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن

وقوله: " لا يحلبهن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤت مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه،، وفى الرواية الأخرى: " فينتثل " الحديث، قال الإمام: النثل: نثر الشىء بمرة واحدة، يقال: نثل ما فى كنانته، أى صبها.

قال القاضى: المشربة، بفتح الميم والراء وبضم الراء أيضا، كالغرفة يختزن فيها الطعام. وقال يحيى بن يحيى: هى العسكر، وهو كالسقيفة والرف، يخرج من بين يدى الغرفة أو الحائط يختزن فيه، وهو من معنى ما تقدم.

وفيه من الفقه: أنه لا يحل لأحد أن يأكل مال أحد، ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، وأن اللبن وغيره سواء للمضطر وغيره، إلا ألا يجد ميتة. وقد اختلف فى ذلك للمضطر مع وجود الميتة، وأما من يعلم أن نفس

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٥٢٦

صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به. وجمهور العلماء على أن على هذا الآكل - إذا اضطر - قيمة ما أكل متى أمكنه. وذهب بعض أصحابنا (١) الحديث إلى أنه حق جعله له النبى صلى الله عليه وسلم، فلا قيمة عليه؛ للحديث الذى ذكره أبو داود وغيره، وفى هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية. وحمله العلماء على المضطر.

وقد قيل فيه: إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما قيمته ما يقطع فيه قطع؛ لأنه

---

(١) فى س: أصحاب.." (١)

"(...) وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(...) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون. قال: كتبت إلى نافع أسأله عن النفل؟ فكتب إلى: أن ابن عمر كان فى سرية. ح وحدثنا ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى موسى. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى أسامة بن زيد، كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

إبلا كثيرة "، ولايقال فى خمسة عشر: كثيرة.

وأيضا فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيرا سهما لكل واحد من أهل الجيش، ونفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا. كذا جاء مفسرا فى روايات أبى داود وغيره (١)، الحديث فى بعض روايات مسلم: " ونفلوا بعيرا، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيانه ما جاء فى رواية أبى إسحاق فى كتاب أبى داود: " فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا، فما عاب علينا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم "، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى: " نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "، أى أجاز ما فعل وأمضاه. ويرد هذه الرواية قوله: " ونفلوا " فى رواية مالك وغيره. وقد قال بعضهم: إنما النفل فى السرايا كما جاء فى حديث ابن عمر أنه فى سرية.

والأنفال: الغنائم. قال صاحب العين: والأنفال: العطايا، وأصل النفل العطية تطوعا والزيادة على الواجب. ومذهب الشافعى والشاميين أن النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهو قول إسحاق وأحمد وأبى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٩/٦

عبيدة وما بقى للغانمين (٢).

وفيه من الفقه: إخراج السرايا، وأن ما غنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك وماتقدم فى هذا الحديث، وأن الأصح أنه من الخمس، وتحريض الجيش على الاقدام والضرب على ما فعله من الإرضاخ لهم من ذلك.

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها؟ فذهب الأوزاعى وسليمان بن

---

(١) أبو داود، ك الجهاد، ب فى نفل السرية تخرج من العسكر ٢/ ٧١.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٠٧، ١٠٨، المغنى ١٣/ ٦٠، ٦١.." [1]

". . . . .

له: لا يقاتلك غيرى، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحدا فهو كالآمن من الجميع، وأكره معونته. وكره معاونة المبارز الأوزاعى بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم. وفيه أن ما بقاه (١) المشركون حكمه حكم ما غنم منهم.

وقوله فى على - رضى الله عنه -: " يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ": من خصائص على - رضى الله عنه - وكراماته.

وفيه من الفقه: أن للإمام الإرضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه مستحقا لذلك كما فعل لسلمة.

وقوله: " أعطانى سهمين؛ سهم الفارس وسهم الراجل ": أما سهم الراجل فحقه، وأما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة، كما نصه فى الخبر. فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم خصه بذلك لذلك؛ ولأنه استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العسكر، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس، والله أعلم.

وفيه أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به، كما استنقذ هؤلاء لقاح النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٨/٦

(١) فى س: ألقاه.." (١)

"عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة.

١١٨ - (...) حدثنى زهير بن حرب، حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، أخبرنى الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الواصلات ".

(...) وحدثنيه محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد، وقال: " لعن الموصلات ".

١١٩ - (٢١٢٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى. ح وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى - واللفظ لزهير - قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن

قال القاضى: اختلف العلماء فى معنى نهيه - عليه السلام - عن ذلك، [فقال بعضهم] (١): لا بأس فى وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعرا، والنهى إنما يختص بالصلة بالشعر، وهو قول الليث بن سعد. وقال آخرون: الوصل بكل شىء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبرى. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، قالوا: وإنما ينهى عن الوصل، وهو قول إبراهيم (٢)، وقال آخرون: كل ذلك جائز (٣)، وروى عن عائشة نحوه (٤) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر، ولا يصح عنها، والصحيح عنها مثل قول الجمهور.

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس من الوصل، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشد منه فى الأوساط، ويربط من الحلى فى الأعناق، ويجعل فى الأيدى والأرجل.

وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٢٠١

(١) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٢) انظر: مصنف ابن أبى شيبة، ك اللباس والزينة، ب واصلة الشعر بالشعر ٦/ ٧٧، وعبد الرزاق، ك الصلاة، ب المرأة تؤم الناس ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: القرطبى فى التفسير، وقال: هو قول باطل ترده الأحاديث ٥/ ٣٩٤.

(٤) الضعفاء للعقيلى ٢/ ١٩٣ برقم (٧١٧).." (١)

"٣٠ - (٢١٥٠) حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثنا أنس بن مالك. ح وحدثنا شيبان بن فروخ - واللفظ له - حدثنا عبد الوارث، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لى أخ يقال له أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيما. قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال: " أبا عمير، ما فعل النغير؟ ". قال: فكان يلعب به.

قوله: "كان لى أخ يقال له أبو عمر (١) " أحسبه قال: " فطيما "، فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال: " أبا عمير، ما فعل النغير " قال: فكان يلعب به، النغير: تصغير النغر، وهو طائر. قال صاحب العين: النغر: فراخ العصافير، الواحدة نغرة، والنغر أيضا ضرب من الحمر (٢). وقال الخطابى: النغر: طائر صغير، ويجمع نغران (٣).

قال الإمام: **وفيه من الفقه** جواز صيد المدينة وقد تقدم ذكره، وجواز التكنية للصغير ولايكون كذابا، واستعمال السجع فى بعض الأحايين (٤).

قال القاضى: وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم، وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات، وفيه جواز لعب الصبى بالطير الصغير. ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه لا بتعذيبه والعبث به، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير، والانبساط إلى الناس.

وقوله فى كتاب مسلم: " ما فعل النغير " قال: فكان يلعب به، كذا له. قال بعضهم: لعل هذا الكلام راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، أى يمازحه. وسمى اللعب مزاحا كما جاء فى الحديث الآخر (٥): " يمازحه "، والأظهر هنا فى قوله: " يلعب هنا به " عائد إلى النغير، كما فسره فى الرواية الأخرى: "كان

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٦٥٢

نغيرا يلعب به فمات " (٦).

---

(١) في ح: عمير.

(٢) في ح: الحمرة.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابى، ك الأدب، ب ما جاء فى الرجل يتكنى ٧/ ٢٦٤.

(٤) انظر: السابق، التمهيد ٦/ ٣١٣، المغنى ٣/ ٣٦٩.

(٥) انظر: مسند أحمد ٣/ ١٨٨.

(٦) أبو داود، ك الأدب، ب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ٢/ ٥٨٩.." [١]

"" العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا ".

النظر وإدامته، لا سيما مع جرى عادته بذلك، ولم يمتثل ما أمره به الشرع من التبريك والدعاء، كان مذموما مؤاخذا بنظره.

وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء: ينبغى [إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها. وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها. ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش. كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة، وقيل: هو وهم، وصوابه: أحمد بن جواس (٤)، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة (٥).

وقوله: " لو سبق شيء القدر سبقته العين " (٦): بيان أن لا شيء إلا ما قدره الله، وأن كل شيء من عين وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه.

---

(١) سقط من الأصل.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٦/٧

(٢) فى الأصل: النشر.

(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن الواو، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ، أو أن الراء حرفت إلى واو.

وقال النووى: إنه ورد فى جميع النسخ: " خراش " بالخاء المعجمة والراء والشين، وهو الصواب، ولا خلاف فى شيء من النسخ. انظر: شرح مسلم للنووى ١٤/ ١٧٣.

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى، روى عنه ابن وارة وأحسن الثناء عليه، قال: بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة، ت ٢٣٨ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢.

(٥) كذا نقله النووى. كلام القاضى غلط فاحش لأن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤/ ١٧٣.

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأ ك العين، ب الرقية من العين رقم (٣).." [1]

". . . . .

قال القاضى: وقوله: " ميرى أهلك ": أى تفضلى عليهم وصليهم من الميرة، وقد تقدم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "كنت لك كأبى زرع لأم زرع ": تطييبا لنفسها، ومبالغة فى حسن عشرتها، ومعناه: أنا لك، وتكون "كان " زائدة، أو تكون على بابها، ويراد بها الاتصال، أى كنت لك فيما مضى وأنا كذلك، أو على بابها. أو كنت لك فى قضاء الله وسابق علمه كأبى زرع فى إحسانه ومحبته لها.

قال الإمام: قال بعضهم: **فيه من الفقه** (١) حسن العشرة مع الأهل، واستحباب محادثتهن، بما لا إثم فيه، وفيه أن [بعضهم] (٢) بعضهن قد ذكر (٣) عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذا كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، وإنما الغيبة أن يقصدن عيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به، وإنما يفتقر عندى إلى الاعتذار [عندى فى القول] (٤) عن هذا لو كان سمع إليه - عليه الصلاة والسلام - امرأة تغتاب زوجها من غير تسمية فأقرها على ذلك.

فأما حكاية عائشة - رضى الله عنها - عن نساء مجهولات لا تدرى من هن فى العالم، أو ليس بحاضرات ينكر عليهن، فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها فى ذلك كحال من يقول (٥): فى العالم من يعصى الله، ومن سرق، فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين، وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكيناه عن بعضهم.

لكن المسألة لو تركت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين فإن ذلك ممنوع، ولا فرق بين قولها: فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف، لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨٥/٧

البحث عنه، وهذا الذى لا حرج فيه على رأى بعضهم الذى قدمناه، وكأنه ينزل عنده بمنزلة من قال: فى العالم من يعصى ويسرق، وللنظر فيما قال مجال.

قال القاضى: قد صدق فيما قال: إن تحقيق مسألة الغيبة تؤذى المغتاب بما قيل عنه وينقص به وإذا كان مجهولا عند القائل والسامع أو ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة؛ إذ لا يتأذى إلا بتعيينه، وقد قال إبراهيم: لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها، يريد أن ينبه بأمر يفهم عينه. وهؤلاء نساء مجهولات الأعيان والأزواج بائدات الزمان لم يثبت لهم إيمان يحكم فيهم بالغيبة. لو تعين جميعهم، فكيف مع الجهالة بهم، ولو كن معروفات مؤمنات لكان ذكرهن لأزواجهن - وإن جهلوا - غيبة؛ إذ قد تعينوا بهن، كما لو قيل:

---

(١) فى ح: العلم.

(٢) ساقطة من ح، ومضروب عليها فى ز.

(٣) فى ح: ذكرن.

(٤) سقط من ح.

(٥) فى ح: قال.." (١)

". . . . .

إن ابن فلان ولم يسم لكان غيبة، وإن جهله السامع.

قال القاضى: قد ألفنا كتابا فى حديث أم زرع [قديما] (١) كتابا مفردا كبيرا، وذكرنا فيه [وجميع زياداته، وبسطنا شرح معانيه] (٢) اختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة، ومن غريب العربية مثلها، وهو كثير بأيدى الناس. وقد ترجم البخارى عليه: " باب حسن المعاشرة مع الأهل " (٣).

وفيه - أيضا - جواز الحديث عن الأمم الخالية والأجيال الماضية بملح الأخبار وطرف الحكايات؛ لتسلية النفس.

وكذا ترجم عليه الترمذى فى شمائله: " باب ما جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر".

وفيه من الفقه أن الشبه بالشىء لا ينزل منزلته فى كل شىء، وأن اللازم بكنايات الطلاق والعتق ونحوه إنما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٧/٤٧٠

ذلك مع النيات، أو الألفاظ الصريحة، والكنايات البينة.

والنبى - عليه الصلاة والسلام - شبه نفسه النقية مع عائشة فى حسن الصحبة بأبى زرع [مع] (٤) أم زرع ومن أفعال أبى زرع معها الطلاق يدخل فيه، ولا أراده، ولو أن رجلا ذكر امرأة له طلقها فوصفها لزوجة أخرى بأوصافها المحمودة والمكروهة، ثم ذكر أنه قد طلقها، وقال لها: أنت كذلك لم يلزمه الطلاق، إلا أن يريد ذلك، ويفهم من مقصوده بقرينة الحال، أو لم يذكر شيئا سوى طلاقه لها [ثم قال لها] (٥): وأنت كذلك.

---

(١) (٢) من ح.

(٣) البخارى ٧/ ٣٤.

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من ح.

(٥) سقط من ز، والمثبت من ح.." (١)

"قال المسور: فقام النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد. ثم قال: " أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى فصدقنى، وإن فاطمة بنت محمد مضغة منى، وإنما أكره أن يفتنوها. وإنها، والله، لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا ".

قال: فترك على الخطبة.

(...) وحدثنيه أبو معن الرقاشى، حدثنا وهب - يعنى ابن جرير - عن أبيه، قال: سمعت النعمان - يعنى ابن راشد - يحدث عن الزهرى، بهذا الإسناد، نحوه.

٩٧ - (٢٤٥٠) حدثنا منصور بن أبى مزاحم، حدثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - عن أبيه، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثنى زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن أبيه؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة حدثته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت، ثم سارها فضحكت. فقالت عائشة: فقلت لفاطمة: ما هذا الذى سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت، ثم سارك فضحكت؟

الثالث: مراعاة [ذلك فى حياة أبيه دون موته.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٧١/٧

قال: **وفيه من الفقه** مراعاة] (١) الكفاءة فى المناكح؛ إذ لم ير - عليه السلام - جواز اجتماع هاتين لتباين مراتبهما؛ لكون هذه بنت نبى الله، وهذه بنت عدو الله. وإن كانتا حرتين مسلمتين فقس عليهما من تباين منازلهما كالحرة مع الأمة، وفى هذا المأخذ عندى ضعف شديد.

وقوله: " إنما فاطمة بضعة منى " [بفتح] (٢) الباء، وفى الرواية الأخرى: " مضغة " بضم الميم، وهما بمعنى. المضغة: قطعة من اللحم.

وقوله: " يريبنى ما رابها ": قال الحربى: الريب: ما رابك من شىء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابنى الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابنى: شككنى وأوهمنى، ولم أستيقنه. وحكى عن أبى زيد وغيره مثل قول الفراء.

---

(١) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٢) سقط من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.." (١)

"حاطبا. فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية ".

قال القاضى: وقوله: " وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ": لا دليل فيه أن غفران الذنب فى الآخرة لا يسقطه حده فى الدنيا، بدليل حد النبى - عليه الصلاة والسلام - ماعزا والغامدية، وقد أخبر بتوبتهما، والتوبة مسقطة للعقاب، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنب، فأقام عمر الحد على بعضهم، وضرب النبى - عليه الصلاة والسلام -[مسطحا] (١) الحد وكان بدريا.

قال الطبرى: ومن ظن أن النبى - عليه الصلاة والسلام - إنما ترك [إقامة الحد] (٢) لأن الله أعلمه بصدقه فقد ظن خطأ؛ لأن أحكامه إنما كانت تجرى على الظاهر، كما حكم بالظاهر فى المنافقين وقد أعلمه الله بنفاقهم، وأطلعه عليه من سرائرهم.

وفيه من الفقه، هتك ستر المذنب، إذا كان فى ذلك بعض عقوبته، وفيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان، وأنه لا يتسور أحد على إقامة حد، ولا قتل من وجب قتله إلا بإذن الإمام. وفيه إشارة الوزير على السلطان

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٧٤/٧

بالرأى، والاشتداد على أهل المعاصى بالقول والفعل وتأديبهم بالذنب (٣) وإباحة ذلك.

---

(١) فى هامش ح.

(٢) فى ح: إقامته.

(٣) فى ح: بالسب.." (١)

"لهم صادرا عن صلاتها وبسببها، يريد أن عمر بن الخطاب قد كان يمنع من يصليها وينهاه عنها؛ وكان ابن عباس ممن أمره عمر بذلك.

وفي هذا الحديث من الفقه:-

جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت صلاة ذات سبب، لأن أم سلمة لما رأت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد العصر وقد سمعت منه النهي عنها، سألته فقال في جوابه ما قال فأضافها إلى سببها، وهذا نص ظاهر في جواز الصلاة السببية في الوقت المنهي عنه، فهو أيضا صريح في أن صلاة هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلا يمكن ادعاء النسخ فيه، لأنه ثبت أنه بعد النهي، فكيف يكون منسوخا وهو ناسخ.

وفيه من الفقه: أن الرواتب تقضى.

وللشافعي فيها قولان:-

أحدهما: أنها تقضى، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه وبه قال المزني.

والثانية: لا تقضى، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، إذا فاتت الرواتب مع الفريضة قضيت جميعها.." (٢)

"وفي هذا الحديث من الفقه:-

أن المستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من السور الطوال كهذه السورة وقد ذكرنا ذلك. والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما افتتح السور ليقرأها وهي مائة وتسع عشرة آية.

وفيه من الفقه: أنه يجوز الاقتصار في الصلاة على بعض السورة كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه.

وسواء قد قوي أن يقرأ السورة كلها أو بعضها، فإنه قد ذهب قوم (١) في تفسير قول النبي - صلى الله

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٣٩/٧

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٠١/١

عليه وسلم - أنه نهى عن الاختصار في الصلاة، إلى أنه نهى عن قراءة بعض السورة في ركعة.

وهذا تأويل بعيد، فإن صح ففي هذا الحديث ما يبطله ويكون ناسخا له. والله أعلم.

وفي قوله: "فحذف، فركع" بفاء التعقيب دليل على أن للقارئ إذا ارتج عليه في الصلاة؛ أو عرض له مانع منها؛ أن يقطع القراءة ويركع ولا يتوقف ليتذكر أو ليزول المانع.

وقوله: "فخلع نعليه ووضعهما عن يساره" من الآداب المستحبة للمصلي فلا يتركهما بين يديه؛ لأنها جهة قبلته؛ ولا عن يمينه حرمة لليمين.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما. هكذا أخرجه الشافعي في كتاب "اختلافه مع مالك" (٢) وقد أخرجه الربيع أيضا في غير المسند عن الشافعي قال:

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح

---

(١) بالأصل جاء على النصب [قوما] والصواب مرفوعة لأنها فاعل ذهب.

(٢) الأم: (٧/ ٢٠٧، ٢٢٨)." [1]

"وهذه الرواية التي أخرجها هاهنا هي رواية مالك في الموطأ التي ذكرناها هناك.

وكذلك قد ذكرنا شرح ألفاظ الحديث وما فيه من الفقه هناك.

ولنذكر الآن هاهنا ما يتعلق بأحكام الإمامة، فإن تلك الرواية أخرجها الشافعي في كتاب "الأمالي" (١) مستدلا بها على ما يجوز من الكلام في الصلاة، وهذه أخرجها في كتاب "الإمامة" (٢) وقد روى المزني، عن الشافعي، عن مالك هذه الرواية وزاد فيها "ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى".

وأخرج الشافعي: عن سفيان بن عيينة، عن أبي حازم هذا الحديث أطول من هذه الرواية وأتم.

قال الشافعي في الإمام إذا أحدث فقدموا وقدم الإمام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة: أجزأتهم صلاتهم؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما، وصار الناس مع أبي بكر يصلون بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر.

---

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٥٨٤

قال الشافعي: وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم.
وأختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد من هذا كرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
قال: وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم، وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك.

---

(١) الأمالي المطبوع مع الأم ص ٣٥١.
(٢) الأم (١/ ١٥٦).." [١]

"هو عن ابن جريج ولم يذكر عندي ابن جريج- عن عمرو، عن جابر قال: "كان معاذ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء؛ ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم؛ هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.
وأخبرنا الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبد الله ابن مقسم، عن جابر بن عبد الله "أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي العشاء وهي له نافلة".
وكذا رواه حرملة عن الشافعي.
وقال الشافعي في رواية حرملة:
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي.
فقد تقدم إخراجه وذكر طرقه، وبيان شرح غريبه ومعناه، واختلاف ألفاظ رواياته، وما فيه من الفقه والأحكام في آداب الإمام وما يجب عليه من تخفيف الصلاة، إلا أن الشافعي ذكره هناك مختصرا وذكره هاهنا أتم، والزيادة التي ذكرها هاهنا قد أوردناها في جملة روايات الأئمة الذين أخرجوه باختلاف طرقهم واتفاق المعنى.
وزاد الشافعي هاهنا في الرواية الثالثة قوله: "هي له تطوع ولهم مكتوبة" ونحن نشير إلى شيء مما يتعلق بألفاظ هذا الحديث.
قال في الرواية الأولى: أنه كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء والعتمة، وفي نسخة أخرى: أو العتمة فيجوز أن يكون أراد بالعشاء صلاة المغرب، وبالعتمة صلاة العشاء الآخرة، فقد بينا جواز إطلاق

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/ ٨٠

لفظة العشاء على المغرب وورد ذلك في الحديث، ومن منع من تسميتها ومن أجازها فأراد أن معاذا كان يصلي الصلاتين مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.." [(١)]

"وأما النسائي (١): فأخرجه عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد.

وهذا الحديث مسوق لبيان الاغتسال قبل الإهلال، **وفيه من الفقه.**

أن إحرام المحدث يصح، لأن أسماء لما ولدت كانت في نفاسها، ولا شبهة أن غسل النفساء والحائض لا يصح ولا يطهرها، ما لم تنقض أيام نفاسها وحيضها ثم تغتسل فتطهر، وإنما أمرها بالغسل تشبيها بالمحرمين واقتداء بأفعالهم، طمعا في درك الفضيلة التي نالوها.

وغسل الإحرام: غسل مسنون مستحب للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء.

قال الشافعي: فإن كان الوقت على الحائض والنفساء واسعا، أحببت لكل واحد منهما أن يقيم حتى يطهر، ثم يغتسل ويحرم ليكون على أكمل حالهما، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضا وأحرمت.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، فقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله، أرسلني إليك ابن عباس أسألك. كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا إلي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، قال: هكذا رأيته (٢) يفعل.

---

(١) النسائي (٥/ ١٦٤).

(٢) في الأم (٢/ ١٤٦): [هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...].." [(٢)]

"ممن يحسنه، وليس في الحديث ما يدل على أنه جعل مهرها دينا عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها، كيف وقد صرح زائدة في روايته عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن".

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٨٣/٢

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٣٨/٣

وفيه من الفقه أن المنافع يجوز أن تكون صداقا كأعيان الأموال، وتدخل فيه الإجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب، ونقل متاع، ونحو ذلك، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون هذا.

وفيه دليل على [جواز أخذ] (١) الأجرة على تعليم القرآن.

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر.

وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من تزوج أو على شبهة ونحو ذلك أم لا، وهذا شيء يفعله الحكام احتياطا، فلو تركه تارك وجعل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم خلافه.

والذي ذهب إليه الشافعي أن النكاح بلفظ الهبة لا ينعقد عنده، وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري وربيعة وأحمد، ولا ينعقد إلا بلفظ التزويج والإنكاح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد به وبلفظ البيع والتمليك والصدقة، وفي لفظ الإجارة عنه روايتان.

وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر.

وأما للنبي - صلى الله عليه وسلم - ففي انعقاده بلفظ الهبة وجهان، ومع الانعقاد فإنه كان خالصا له بقوله عز وجل: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ (٢).

---

(١) في الأصل: أخد جواز، وهو خطأ.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٠).." (١)

"فأما تغليظ الزمان: فهو أن يؤخر الاستحقاق لها بعد صلاة العصر أخذا بقوله -تعالى-: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾، جاء في التفسير أنها صلاة العصر، ومعنى الحبس: الصبر والتأخير.

وفيه من الفقه: أن المتداعيين إذا لم يكن لكل واحد منهما بينة فإنهما يتحالفان.

وقوله: "اقرأ عليهما الآية" فيه تخويف وتحذير من اليمين الفاجرة، والحلف على الباطل، ولذلك لما خوفها بالآية اعترفت.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن [هاشم بن] (١) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة؛ تبوأ مقعده من النار".

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٣٢/٤

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود.

فأما مالك (٢): فأخرجه بالإسناد قال: "من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار".

وأما أبو داود (٣): فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن هاشم ابن هاشم بالإسناد. وذكر الحديث وزاد فيه بعد قوله: "آثمة ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار". أثم الرجل يأثم إثما فهو آثم، وأثيم وأثوم: إذا أذنب، الإثم الذنب.

وقوله: "بيمين آثمة" هذا على طريق المجاز، وإنما الآثم الحالف ولكن لما كانت اليمين الكاذبة هي سبب إثم الحالف بها، جاز أن يوصف بها مجازا، تقول: ليل نائم، ونهار صائم. ويدل على ذلك رواية مالك: "من حلف على

(١) من الأم (٧/ ٣٦) والمعرفة (١٤/ ٢٩٩).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ١٠).

(٣) أبو داود (٣٢٤٦).." [1]

"ذلك سببا لدخولهم النار كأنه بعض النار.

ومساق هذا الحديث لوجوب الحكم بالظاهر، **وفيه من الفقه**:-

أن حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وأنه متى أخطأ الحاكم في حكمه ومضى كان ذلك في الظاهر؛ وأما الباطن وحكم الآخرة فإنه غير ماض، وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضى له به إذا علم أنه لا يستحقه؛ ولا يحل له فيما بينه وبين الله -عز وجل- ألا تراه قال: "فلا يأخذ منه شيئا، إنما أقطع له قطعة من النار" وهذا الحكم مطرد بين الأئمة في الأموال والدماء والفروج؛ لأن ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه أخذه، وهذا مجمع عليه، إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- ذهب إلى: أن حكم الحاكم في الفروج ينفذ ظاهرا وباطنا، ويحل الحرام ويحرم الحلال، حتى إنه إذا ادعى رجل على امرأة أجنبية أنها زوجته وأقام شاهدي زور، فشهدا له بذلك وهما يعلمان أنها ليست زوجته، وقضى الحاكم بالزوجية بشهادتهما، قال: إن الرجل المدعي زوجيتها يحل له نكاحها بمجرد الحكم؛ فإن ذلك عند الله حلال مع علم الرجل والشهود بطلان القضية وكذلك لو شهد شاهدا زور لامرأة على زوجها أنه طلقها ولم يكن قد طلقها، ثم حكم الحاكم بطلاقها بشهادة شاهدي الزوجان، لكل واحد من الشاهدين أن يزوجها، مع علمه أن زوجها

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٤٥٢

لم يطلقها وأنه شهد بطلاقها زورا. والله أعلم.

***." (١)

"إنما أخرجه لمعنى غير المعنى الذي أخرجه من أجله.

٢ - ومنها أن كثيرا من الأحاديث قد جاء في المسند في غير موضعه من أحكام الفقه التي ذكر فيها كما في كتاب "الرسالة" وكتاب "اختلاف الأحاديث" وكتاب "اختلاف الشافعي ومالك" وغيرها، وكل واحد من هذه الأحاديث المودعة في هذه الكتب المذكورة هو دليل على حكم فقهي هو أول المواضع به؛ وإنما أورده الشافعي في هذه الكتب لبيان ما تضمنه اسم الكتاب المودع **فيه من الفقه.**

٣ - وأيضا فإنه قد قرن بين بعض الكتب الفقهية والتي من الأولى أن تفرد ك "كتاب الأشربة وفضائل قريش" وهو قد أفرد كتاب "الأشربة" من بعد.

٤ - وأيضا فإن بعض الأبواب الفقهية قد اشتملت على أحاديث لا تتعلق بها.

٥ - وأيضا فإن من الأحاديث ما قد تكرر أحيانا لفائدة كأن يروى مرسلا ثم موصولا، وأحيانا على الشك ثم بدونه، وإما بغير فائدة تتضح حتى للإمام الرافعي وهو يشرح الكتاب كما تقدم تصريحه بذلك.

٦ - وأيضا فأحاديث المسند غير مرتبة على ترتيب أبواب الفقه المعتادة ولذا فقد يبذل الباحث جهدا في الوصول إلى الحديث في مظنته.

٧ - كما أن الإمام الأصم قد ذكر بعض أقوال الشافعي الفقهية عقب الأحاديث وقد عابه على إيرادها الإمام الرافعي وهذا قليل نادر.

٨ - أخطأ الإمام الأصم على الشافعي في بعض الأحاديث، وقد أوضح ذلك الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتابه "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي". كذا بين والإمام الرافعي في "شرحه" هذا وغيرهما.." (٢)

"وقد حلفوا على أنه لا شيء عليه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: في الحديث دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا".

وعلى أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب باليمين، وعلى أن يمين المشرك مسموعة على المسلم، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٧٣/٥

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٤/١

قال: **وفيه من الفقه**: جواز الوكالة في طلب الحدود، وجواز وكالة الحاضر؛ وذلك لأن ولي الدم هو أخو القتيل عبد الرحمن وحويصة ومحيصة ابنا عمه؛ وليس هذا الاحتجاج بواضح.

وروى الحديث حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد، وقال: "يقسم خمسون منكم على رجل [منهم] (١) " وقال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم". والاعتماد على رواية الجمع الكثير أول من اتباع رواية الواحد، والوثوق بحفظهم أتم.

وحديث سفيان بن عيينة بالحديث (٢) عن يحيي بن سعيد كما تقدم، قال الشافعي: وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأنصار أم باليهود، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار فيقول: فهو ذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه.

وحديث ابن عباس "أن اليمين على المدعى عليه" عام، وحديث القسامة خاص، والخاص يقضي على العام، وقد روي من حديث

---

(١) في "الأصل": منكم. والمثبت من "صحيح مسلم" (١٦٦٩).

(٢) كذا!." (١)

"عدوا وعدوا إذا جرت.

وقوله: "لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب" يريد تهديدها بالتجريد.

والعقاص: ما وصل به الشعر ليبقا ملتويا، والعقص: لي الشعر على الرأس وتداخل أطرافه في أصوله.

وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي: أنها كانت قد جعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها، وأن اسم تلك المرأة سارة (١).

وقوله: "يخبر ببعض أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -" هو أنه كتب أن محمدا يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذركم.

وفي القصة معجزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث أنه اطلع على الأمر المكتوم وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك، ودلالة على فضيلة أصحاب بدر وأنهم غفر لهم ما يعملون، وعلى صلابة عمر رضي الله عنه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: **وفيه من الفقه**: أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢١٤/٣

حكم المتعمد لاستباحته من غير تأويل، وأنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمرا يحتمله التأويل كان القول فيه قوله وفي [.. (٢) ..]، قال: وفيه دليل على أن الجاسوس لا يقتل إذا كان مسلما، وأورد أبو داود السجستاني الحديث في باب هذا ترجمته.

قال الخطابي: واختلفوا فيما يفعل به، فقيل: [.. (٣) ..] عقوبته

---

(١) هو في رواية البيهقي (٩/ ١٤٧).

(٢) طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) طمس في "الأصل" بمقدار كلمة.." [١]

"الأصل

[١٦٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (١).

الشرح

سبق الحديث بإسناده ومتنه وشرحه وما فيه من الفقه (٢).

الأصل

[١٦٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمرضها -قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود المرضى ويسأل عنهم- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالذي كان من شأنها.

---

(١) "المسند" ص (٣٥٨).

(٢) تقدم في "كتاب اختلاف مالك والشافعي" وهو ساقط من "الأصل".

والحديث رواه البخاري (١٢٤٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٥١/ ٦٢) عن يحيى بن يحيى،

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٩٦/٤

كلاهما عن مالك.

وقال النووي في "شرح مسلم": فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: يشترط ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك. أ. هـ.." (١)

"قوله: " حتى بلغ مني الجهد ":

يروى بضم الجيم وبفتحها، وبرفع الدال وبنصبها، فالجهد: بالضم الطاقة والوسع، وبالفتح التعب والشدة، ورفع الدال على معنى أن " الجهد " فاعل " بلغ " أي بلغ الجهد مني مبلغه أو مبلغا عظيما فأبهمه لذلك ونصب الدال على معنى أن الملك بلغ منه الجهد فهو مفعول.

قال عياض: " أي بلغ الغاية والمبالغة والمشقة ".

وقال القزاز: قوله: " حتى بلغ مني الجهد " أي أقصى ما أقدر عليه وهو الجهد، والجهد بفتح الجيم وضمها لغتان يقال: بلغ مني الأمر جهده وجهده ومجهوده.

وفي حديث عبيد بن عمير: " فغتني حتى ظننت أنه الموت " ثم ذكر أنه فعل ذلك به ثلاثا.

فإن قلت: لم فعل به الملك ذلك؟

قلت: قال المهلب: " فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه على فعل الخير بما عليه فيه مشقة ".

قال غيره: وفيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات، وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا قال شيئا أعاده ثلاثا للإفهام ".." (٢)

"قوله – صلى الله عليه وسلم –: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، سمي الوضوء مفتاحا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح (١)، وسمي التكبير تحريما؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما، وإنما يتحلل منها بالتسليم.

وفيه: دليل لكون الطهارة شرطا لصحة الصلاة (٢)، وأنها لا تصح إلا

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢١٩/٤

(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى أبو شامة المقدسي ص/١١٧

= وقيل: كانت أمة لبني حنيفة سندية سوداء، انظر: "الإصابة" (٧/ ٦١٧) رقم (١١١٠٨)، "تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه" (١٠٨/ رقم ٤٥).

(١) نقل الشارح في "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/ ٦٧ - ٢٨) عن ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (١/ ١٦) قوله عن الحديث: "قوله: "مفتاح الصلاة": مجاز، ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالفعل، موضوع عن المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا [من أتي] النبوة".

وضبط الشارح في "تحرير ألفاظ التنبيه" (٢٢١) (المفتاح) بقوله: "بكسر الميم" وعرفه بقوله: "هو مفتاح الباب، وكل مستغلق، وجمعه مفاتيح ومفاتح. قال الجوهري: قال الأخفش: هو كالأماني والأماني".

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٢٨) في شرح حديث علي المتقدم: "وهذا الحديث نص لوجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة".

وقال الخطابي في "المعالم" (١/ ٣٣): "**فيه من الفقه**: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها".

قال أبو عبيدة: القاعدة في ذلك أن كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا تجوز إلا بطهارة، والخلاف المعتبر في سجود الشكر وسجود التلاوة، وانظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩).

ونقل ابن رسلان الرملي في "صفوة الزبد" (ق ٣١/ ب) عن النووي قوله في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - في أول أحاديث الباب "ولا صلاة بغير طهور" قال: "قال =." (١)

"بتكبيرة الإحرام (١) والسلام (٢).

...

= النووي: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وظاهره يقتضي انتفاء قبول الصلاة عند انتفاء شرطها، وهو الطهارة. فكذلك يقتضي بمفهومه: وجود القبول إذا وجد شرطه إن شاء الله، والقبول موكول إلى علم الله، ليس لنا بوجوده علم. والقبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة عما في الذمة، ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء الذي ثمرته القبول، عبر عنه بالقبول مجازا".

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٥٦

(١) على خلاف مفصل فيه وفي ألفاظه عند الفقهاء، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤/ ١٢٨): "ولفظة التكبير (الله أكبر) فهذا يجزيء بالإجماع" وذكر الخلاف في (الكبير) و (الأكبر) أو (الرحمن أكبر) أو (أجل) أو (أعظم)، وانظر الهامش الآتي.

(٢) المشروع تسليمتان، ووقع خلاف في حكم التسليمة الثانية. انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤/ ٢٨٨).

وقال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٣٣ - ٣٤) ما نصه:

"**فيه من الفقه** أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية، لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما.

وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير، دون غيره من الأذكار، ذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف. والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك: فلان مبيته المساجد، أي: لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر، أي: لا مدفع له إلا بالصبر، ومثله في الكلام كثير.

وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام، لما ذكرنا من المعنى، ولو وقع بغيره لكان ذلك خلفا في الخبر".." (١)

"يذكر احتلاما. قال: ((يغتسل)). وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا. قال: ((لا غسل عليه)). قالت أم سليم: هل علي المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: ((نعم، إن النساء شقائق الرجال)). رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٤٠]

وروى الدارمي، وابن ماجه، إلي قوله: ((لا غسل عليه)). [٤٤١]

٤٤٢ - وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه. [٤٤٢]

٤٤٣ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة)). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال

الخلق والطباع، كأنهن شقق منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السالم وشقت منه، وشقيق الرجل

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود لل نووي النووي ص/٢٥٧

أخوه، لأن نسبه شق من نسبه، وذلك باعتبار أنهما شقا من ماء واحد. قال الشاعر:

يا بن أمي ويا شقيق نفسي أنت خليتني لأمر شديد

((خط)): **فيه من الفقه** إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا في مواضع مخصوصة. وقال: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال [إذا رأي البلة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء أنه لا يجب الاغتسال] حتى يعلم أنه بلل الدافق، واستحبوا الغسل احتياطا، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأي في النوم أنه احتلم.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: ((إذا جاوز الختان)) وقيل: جاء في بعض الروايات: ((إذا التقى الختانان)) ((نه)): أي إذا حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أم لا، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف علي عضوه خرقة ثم جامع، فإن الغسل يجب. ((شف)): هذا المعنى في رواية ((جاوز)) أظهر؛ فإن لفظ المجاوزة يدل عليه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: ((فاغتسلوا الشعر وأنقوا البشرة)) علل الوصف بالظف وهو لفظة ((تحت))، ثم رتب عليه الحكم بالفاء، وعطف عليه ((فأنفقوا)) للدلالة علي أن الشعر قد يمنع وصول الماء، كما أن الوسخ يمنع ذلك، فإذا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ، ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.." (١)

"للبخاري، وفي أخرى لهما: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل ((لم أنس، ولم تقصر)): ((كل ذلك لم يكن))، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله!

يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم- انتهى كلامه.

وبهذا سلم الحديث من الإرسال، وتخلص من تعسف تأويل ((صلي بنا)) و ((صلي لنا)) بما أولوه. وإنما أوقع القاضي في تلك الورطة اضطراب الشيخ التوربشتي، حيث لم يثبت علي أمر، وأحسن ما ذهب إليه وأقربه إلي التحقيق قوله: الحديث الذي رواه أبو جعفر عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين حديث ليس عند أهل النقل؛ لأن مداره علي عبد الله العمري وهو ضعيف عندهم، وقال الشيخ: أكثر أهل النقل علي أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وأما الذي قتل ببدر فهو ذو

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨١٣/٣

الشمالين رجل من خزاعة.

((حس)) احتج الأوزاعي بهذا الحديث علي أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين كلم الناس عامدا، وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا، والقوم أجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين، مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. قال: ومن ذهب إلي أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام من حيث أن تحريم الكلام في الصلاة كان علة في الصلاة ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ولا وجه لهذا الكلام من حيث أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن رواية أبي هريرة، وهو متأخرة الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. أما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين أنهم أومأوا ي نعم، ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا تبطل الصلاة، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر علي أبي بن كعب وهو في الصلاة، فدعاه، فلم يجبه، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: ألم تسمع الله يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾. ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة. وأما ذو اليدين وكلامه فكان علي تقدير النسخ وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، وكان كلامه علي هذا التوهم في حكم كلام الناسي. وأما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما جرى علي أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي. وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل علي جواز التلقيب للتعريف، لا للشين والتهجين، وجاء في الحديث: ((إنما أنسى لأسن)).

((خط)) فيه دليل علي أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسيا، فإنه غير كاذب **وفيه من الفقه** أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وفيه دليل علي أنه إذا سهي في صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن الأوزاعي أنه قال يلزمه لكل سهو سجدتان. وفيه دليل علي أنه لا." (١)

"٢١٠٠ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه.

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٠٨٤/٣

٢١٠١ - وعن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: ((فأوف بنذرك)) متفق عليه.

الفصل الثاني

٢١٠٢ - عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما. فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله ((أدنى إلي رأسه)) ((خط)): **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر أي استعمال المشط فيه مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الدرن. وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لا يحنث. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس.

أقول: أضافت الحاجة إلي الإنسان لتنبه علي أن الخروج لا يضر إلي مما يضطر إليه الإنسان من الأكل والشرب، ودفع الأخبثين. وأما إذا خرج إلي ما له بد منه بطل اعتكافه إن نوى أياما متتابعة، ويلزمه الاستئناف، وإن لم ينو التتابع لم يستأنف، وحمل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((كنت نذرت في الجاهلية)) [((مظ))]: **فيه من الفقه**: أن نذر الجاهلية إذا كان علي وفاق حكم الإسلام كان معمولا به، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام. وفيه دليل علي أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث يلزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة. وفي الحديث دليل علي أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، وعلي أنه لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((اعتكف عشرين)) ((خط)): في الحديث من الفقه: أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض. وفيه مستدل لمن جوز الاعتكاف بغير صوم، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وذلك؛ لأن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له لا للاعتكاف.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٣٠/٥

"٢٥٤١ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)). لا يزيد علي هؤلاء الكلمات. متفق عليه.

و ((الوبيص)): -بالصاد المهملة- البريق، وقد وبص الشيء وبيصا. ((خط)): **وفيه من الفقه** أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقى عليه بعد الإحرام لا يضره، ولا يوجب فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة. ((قض)): ((المفارق)) جمع مفرق، وهو وسط الرأس. وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها. والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم، أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث تلمح فيها. وفي هذا الحديث: أن التطيب للإحرام والإحلال سنة لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن لا كراهية، ولا فدية في التطيب قبل الإحرام عند الشافعي، وكرهه مالك، وأوجب أبو حنيفة الفدية بما يبقى من أثره بعد الإحرام قياسا علي ما لو استدام لبس المخيط، وهو ضعيف؛ لأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بتطيب، ولذلك لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب، فاستدام لبسه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث. ثم إنه إن سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق علي صحته، وتأويل الحديث بأن المعنى بالطيب الدهن المطيب، أو الطيب الذي يبقى جرمه، ولا تبقى رائحته تعسف، لا يخفي ضعفه. ((مح)): ثبت في رواية مسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهو مما يذهبه الغسل، والمراد بالطواف طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستحباب الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((ملبدا)) ((مح)): التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، والخطمي؛ ليضم الشعر ويلزقه بعضه ببعض، لئلا يشعث، ولا يقع فيه الهوام. والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، أي إجابة بعد إجابة، ولزوما لطاعتك. قال سيبويه: ودليل قوله مثنى قلب الألف ياء مع المظهر، قال القاضي عياض: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالي لإبراهيم: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا﴾. و ((إن الحمد)) يروى بكسر الهمزة وفتحها، وهما مشهوران عند أهل الحديث. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال: ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معناه أن الحمد والنعمة لك علي كل حال. ومعنى الفتح لبيك؛ لذلك السبب.

قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا دم،

ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: ينعقد." [1]

"الفصل الثالث

٢٥٥٣ - عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج، أذن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. رواه البخاري.

٢٥٥٤ - وعن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ويلكم قد قد)) إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: ((البيداء)) ((نه)): البيداء المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد يراد بها هذه.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((قد قد)) هو بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه، يعني كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، فإذا انتهي كلامهم إلي ((لا شريك لك)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد قد)) أي اقتصروا عليه، ولا تجاوزوا عنه إلي ما بعده. وقوله: ((إلا شريكا)) الظاهر فيه الرفع علي البدلية من المحل، كما في كلمة التوحيد، فاختير في كلمة السفلي اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا اللغة العالية.

باب قصة الوداع

((مح)): سميت ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٥١/٦

وأوصاهم بتبليغ الشرع إلي من غاب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((مكث بالمدينة)) ((مح)): هو حديث عظيم مشتمل علي جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس علي ما **فيه من الفقه**، وأكثروا فيه، وصنف أبو بكر بن المنذر كراسا." (١)

"يحج ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: ((اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي)). فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء،

كبيرا، وخرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد علي هذا العدد.

قوله: ((مكث)) ((تو)): إنما ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح؛ لأن الحج لم يكن فرضا حينئذ؛ لأنه فرض سنة ست من الهجرة، ثم إنه كان معنيا بحرب أعداء الله، مأمورا بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلي الحج الذي لم يفرض. وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم في تلك السنين؛ فلأنه لم يكن له موسم معين فيتألب الأعداء لمناوأته وصده عن البيت، والإتيان علي أفعال العمرة كان ممكنا في بعض يوم مع أنه كان عبدا مأمورا، يراقب الأمر في تصاريف أحواله، فأمر بها ولم يؤمر بالحج. وأما بعد الفتح، وهو في سنة ثمان، فإن هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب، كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبين لقتاله. وقد ذهب قوم إلي أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنسيء المذكور في كتاب الله، حتى عاد الحساب في الأشهر إلي أصله الموضوع الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السموات والأرض.

قوله: ((ثم أذن)) ((مح)): إنما أعلمهم بذلك؛ ليتأهبوا للحج معه، فيتعلموا المناسك والأحكام، ويشاهدوا أفعاله وأقواله، وليوصيهم بأن يبلغ الشاهد الغائب، فتشيع دعوة الإسلام، وتبليغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام بأن يأذن للناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها. قوله: ((أسماء بنت عميس)): ((مح)): فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء. والاستثفار: أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها علي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٥٧/٦

محل الدم، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة- بفتح الفاء-. وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه. ((والقصواء)) هي بفتح القاف وبالمد، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، وكذا الأصمعي. وقال أبو عبيدة: هي المقطوعة الأذن عرضا. وقال محمد ابن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجذعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: ((أهل بالتوحيد لبيك)) إلي آخره بيان ((التوحيد))، وفيه تعريض لما كان يفعله الجاهلية من انضمام قولهم: ((إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك)). قوله: ((لسنا نعرف العمرة)) تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله: ((لسنا ننوي إلا الحخ))، أي لسنا ننوي شيئا من النيات إلا نية الحج، وكان محتملا فأكده به. ((قض)): أي لا نرى العمرة في أشهر الحج؛ استصحابا لما كان." (١)

"٢٩٠٣ - وعنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أنظر معسرا أو وضع عنه؛ أنجاه الله من كرب يوم القيامة)). رواه مسلم.

٢٩٠٤ - وعن أبي اليسر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أنظر معسرا أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله)). رواه مسلم.

٢٩٠٥ - وعن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل من الصدقة. قال: أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)). رواه مسلم.

الأزهري: نفس ينفس تنفيسا ونفسا، كما يقال: فرج يفرج تفريجا وفرجا، وهو مستعار من نفس الهواء الذي يرده التنفس إلي الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلها، أو من نفس الريح الذي ينسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها فينفرج به عنه.

الحديث الخامس والسادس عن أبي اليسر: قوله: ((أظله الله في ظله)) أي وقاه الله من حر يوم القيامة علي سبيل الكناية، أو وقفه الله في ظل عرشه علي الحقيقة.

الحديث السابع عن أبي رافع: قوله: ((استسلف)) استقرض. ((نه)): ((البكر)) - بالفتح- الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان، والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٥٨/٦

فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع وللأنثى: رباعية- خفيفة الياء-.

قوله: ((إلا جملا خيارا)) ((حس)): يقال: جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة، **وفيه من الفقه** جواز استسلاف الإمام للفقراء، إذا رأي بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلي المساكين. وفيه دليل علي جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

وفي الحديث دليل علي أن من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل. وفيه دليل علي أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط، كان محسنا ويحل ذلك للمقرض.

((مح)): فيه جواز إقراض الحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطأها، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة ترد عليه، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.." (١)

"صلى الله عليه وسلم: ((لقد طاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم)) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٦١]

٣٢٦٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من خبب امرأة علي زوجها، أو عبدا علي سيده)). رواه أبو داود. [٣٢٦٢]

٣٢٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله)) رواه الترمذي. [٣٢٦٣]

٣٢٦٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم)) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلي قوله ((خلقا)). [٣٢٦٤]

٣٢٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة

تعالي: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. ((نه)): أي نشزن واجترأن، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهي ذئر وذائر أي ناشز. ((حس)): **فيه من الفقه** أن ضرب النساء علي منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربا غير

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٧٣/٧

مبرح. ووجه ترتيب السنة علي الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا علي شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر علي سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعي هذا المعنى.

قوله: ((لقد طاف)) صح بغير همزة والأول بهمزة. وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمزة. الجوهري: أطاف به أي ألم به وقاربه، وطاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((خبب)) ((نه)): أي خدع وأفسد.." [1]

"يتصدق بما يفضل عن شبعه. ولا يترك طعاما لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، يسمي لذلك، ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله. وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة، وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع والحجة الكافية في رد قولهم. وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثان قول عمر رضي الله عنه لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله على رسوله من بني النضير إلى قول عمر رضي الله عنه، فكان -عليه السلام- ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال. وقد صح بهذا ادخاره لأهله فوق سنتهم.)

وفي باب من دعا برفع الوباء والحمى. حديث (٥٦٧٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

.. الحديث.

قال: (**وفيه من الفقه**: جواز الدعاء إلى الله في رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية.

وهذا رد على الصوفية في قولهم: إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يدع الله في كشفه، وهو من العجائب، وقد سلف زيفه.

وفي أول كتاب الطب حديث (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".." [2]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٣٥/٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٧/١

"ففي حديث أبي سعيد الخدري مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجنازة عند قبر فقال: "قبر من هذا؟ " فقال: فلان الحبشي. فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق". قال الحاكم: صحيح الإسناد (١)، وله شواهد أكثرها صحيحة. وإنما أستاذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه؛ لأن الموضع كان بيتها، ولها فيه حق، ولها أن تؤثر به نفسها لذلك، فآثرت به عمر، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت، حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها، فقصتها على والدها لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ودفن في بيتها. فقال لها أبو بكر: هذا أول أقمارك وهو خيرها (٢).

ففيه من الفقه: الحرص على مجاورة الموتى الصالحين في القبور، طمعا أن ينزل عليهم رحمة تصيب جيرانهم، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزور قبورهم من الصالحين.

وقول عمر: (إذا قبضت فاحملوني، ثم قل: يستأذن عمر). **فيه من الفقه**: أن من وعد بعدة أنه يجوز له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء بها؛ لأن عمر لو علم أن عائشة لا يجوز لها أن ترجع في عدتها ما قال ذلك، وسيأتي بسط ذلك في الهبة إن شاء الله.

---

(١) "المستدرك" ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ كتاب: الجنائز، قال الذهبي: صحيح وأنيس ثقة، وله شواهد صحيحة.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ١٦٠ (٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت، وابن سعد في "الطبقات" ٢/ ٢٩٣، والطبراني ٢٣/ ٤٧ - ٤٨، وفي "الأوسط" ٦/ ٢٦٦ (٦٣٧٣)، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ٦٠، وفي "الكبير" ٤/ ٣٩٥، وصححه على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٣٨: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال "الكبير" رجال الصحيح.." [1]

"فإذا كان ذلك فرض الله على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فمعلوم أن الكنز من المال - وإن بلغ الوفاء- إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه؛ لأنه لم يتوعد الله تعالى عليه بالعقاب، وإنما توعد على كل ما لم يؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامعه الوعيد. فكان معلوما أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٠/١٠

وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، فوقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلى قول أبي ذر فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه؛ لأنه كان رجلا شديدا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان هذا توقيرا من معاوية لأبي ذر. كتب إلى عثمان لا على أن يستجليه، وصانه معاوية من أن يخرجه فيكون عليه وصمة، وذكر الطبري أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام خشي عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبا. قال له: إني والله لن أدع ما كنت أقوله (١).

ففيه من الفقه: أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه.

وفيه: أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه فتنة بين الناس.

وفيه: ترك الخروج على الأئمة والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

---

(١) "تاريخ الطبري" ٢/ ٦١٥.." [1]

"وهو قول الحسن.

وقال الزهري، والثوري، وأحمد: هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها (١).

وقال الشافعي: إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه (٢).

حجة الأول أن إخراجها موكول إليه وهو مؤتمن على إخراجها، وإذا أخرجها، من ماله وجعلت في يده جعلت كيد الساعي، وقد اتفقنا أن يد الساعي يد أمانة، فإذا قبضها ولم يفرط في دفعها، وتلفت بغير صنعة، فلا ضمان، فكذا رب المال؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته، بل في ماله.

وأما إذا أخر إخراجها حتى هلكت، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان (٣).

خاتمة في فوائده:

فيه من الفقه: دفع الصدقات إلى السلطان.

وفيه: أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين في غير الصلاة، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع فيه الصدقات، وجعله مخزنا لها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٢٥٢

(١) انظر: "مسائل أحمد برواية عبد الله" ص ١٥٥، "الفروع" ٢/ ٥٧٠، "كشاف القناع" ٢/ ٢٦٩.

(٢) انظر: "الحاوي" ٣/ ٢٢٩.

(٣) انظر: "تبيين الحقائق" ١/ ٢٧٠، "شرح فتح القدير" ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، "الكافي" ص ٩٩، "المنتقى" ٢/ ١٦٢، "روضة الطالبين" ٢/ ٢٥٢، وللأحناف قول آخر، وهو أنه يضمن، وهو قول العراقيين واختيار الكرخي؛ لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة.." [١]

"المتولون لقبض الصدقة، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزاء منها معلوما سبعا أو ثمنا، وإنما له أجرة عمله على حسب اجتهاد الإمام.

ودلت الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وشبههم، وسيأتي قول من كره ذلك من السلف في باب: رزق الحكام (١) إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر في مقاسمة العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظرا لهم واقتداء بقوله - عليه السلام -: "أولا جلس في بيت أبيه وأمه، فيرى أيهدى له شيء أم لا؟! " (٢).

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء، وهذا اجتهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه.

وفيه أيضا: أن العالم إذا رأى متاولا أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره، أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله، كما فعل الشارع بابن اللتبية في خطبته للناس كما أسلفناه في الجمعة. وتوبيخ المخطئ وتقديم (الأدون) (٣) إلى الإمارة والأمانة والعمل، وثم من هو أعلى منه وأفقر؛ لأنه - عليه السلام - قدم ابن اللتبية، وثم من صحابته من هو أفضل منه.

---

(١) برقم (٧١٦٣ - ٧١٦٤) كتاب: الأحكام.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٩٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) في الأصل: الأدنونت. والمثبت من (ج).." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٦/١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٦/١٠

"الإنقاء، قال المهلب: **وفيه من الفقه** أن السنن قد تكون بوحي، كما كان غسل الطيب في هذا الحديث بالوحي. قال ابن بطال: ولم يقل أحد إنه فرض (١).

وفيه: وجوب التثبت للعالم فيما يسأل عنه، وإن لم يعرفه سأل من فوقه، كما فعل - عليه السلام -.

وفيه: المبالغة في الإنقاء من الطيب.

وفيه: أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته، ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاثا.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٤/ ٢٠٦.." [١]

"فائدة: المختار أنه لا يكره تسمية الطواف شوطا كما نطق به ابن عباس، كما سلف، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت، وأما الشافعي والأصحاب فقالوا بالكراهة، وسببها كما قال القاضي: أن الشوط هو الهلاك. قال الشافعي في "الأم": لا يقال: شوط ولا دور، وكره مجاهد ذلك، قال: وأنا أكره ما كره مجاهد. وعن مجاهد: لا تقولوا شوطا ولا شوطين، ولكن قولوا: دورا أو دورين (١).

فائدة أخرى:

قال المهلب: **فيه من الفقه** أن إظهار القوة للعدو في الأجسام والعدة والسلاح. ومفارقة الهدوء والوقار في ذلك من السنة، كما أمر الشارع بالرمل في الثلاثة الأول. قال: ومثله إباحته اللعب للحبشة في المسجد بالحراب لهذا المعنى، والمسجد ليس بموضع لعب بل هو موضع وقار وخشوع لله؛ لما كان من باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه في المسجد؛ لأنه أمر من أمر جماعة المسلمين، والمسجد لجماعتهم.

فرع:

المرأة لا ترمل بالإجماع؛ لأنه يقدح في الستر وليست من أهل الجلد، ولا هرولة أيضا في السعي (٢)، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وعطاء.

= في ذلك". "المغني" ٥/ ٢٢١، وانظر "كشاف القناع" ٢/ ٤٨٠.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٥/١١

(١) "الأم" ٢/ ١٥٠.

(٢) "الاستذكار" ١٢/ ١٣٩، "الإجماع" لابن المنذر (٥٢) "المجموع" ٨/ ٦٢.." [١]

"الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على (رؤوسها) (١) هدينا مخالف لهديهم" قال البيهقي: رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم عرفة، فذكره مرسلا (٢). وللبيهقي من حديث جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح، وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه (٣)، وقد سلف. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض من جمع حين أسفر جدا، وأخذ به ابن مسعود وابن عمر، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي، غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع قبل الطلوع وقبل الإسفار (٤).

وفيه من الفقه -كما قال الطبري- بيان وقت الوقوف الذي أوجبه الله على عباده حجاج بيته بالمشعر الحرام إلا به، كذا أوجبه، وقد سلف ما فيه. قال: فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكرا في الوقت الذي وقف به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو في بعضه فقد أدركه وأدى ما ألزمه الله تعالى من ذكره به، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع

---

(١) في الأصل: (رءوسنا) والمثبت من "السنن" وهو الصحيح.

(٢) "سنن البيهقي" ٥/ ١٢٥ كتاب: الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٣) "سنن البيهقي " ٥/ ١٢٥.

(٤) انظر: "المبسوط" ٤/ ٦٣، "المدونة": ١/ ٣٢٣، "المنتقى" ٣/ ٢٣، "المجموع" ٨/ ١٥٨ - ١٥٩.." [٢]

"١٠٧ - باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٩/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/١٢

الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج". [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/ ٥٤٣]

١٦٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/ ٥٤٣]

ذكر فيه حديث حفصة قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج".

وحديث عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديِه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضا (١).

وفيه من الفقه: أن ما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها، ألا ترى عائشة لم تقنع بالقلائد إلا بفتلها وإحكامها.

وأجمع العلماء على تقليد الهدي (٢)، وهو علامة له، كأنه إشهاد على أنه أخرجه من ملكه لله تعالى، وليعلم الناس الذين يبتغون أكله، فيشهدون نحره.

---

(١) حديث حفصة أخرجه مسلم (١٢٢٩). وحديث عائشة برقم (١٢٣١).

(٢) انظر: "الأصل" ٢/ ٤٩٢، "مختصر الطحاوي" (٧٣)، "الاستذكار" ١٢/ ٢٧٢، "الإقناع" للفاسي ٢/ ٨٥٧.." [1]

"قلت: الحديث محفوظ، أخرجه مسلم (١)، وقال الحاكم إنه على شرط البخاري أيضا (٢)، والحديث شرع في مريد الأضحية أن يفعل ذلك من ذي الحجة فلا نسخ ولا تعارض.

وفيه من الفقه: جواز امتهان الخليفة، والعالم في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

وفيه أيضا: إنكار عائشة على ابن عباس واحتجاجها بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حجة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨/١٢

قاطعة.

---

(١) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره.

(٢) "المستدرك" ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ كتاب: الأضاحي.." [١]

"وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه (١).

ومعنى: قفل: رجع إلى بلده، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلا بل صائبة، وقال في "النهاية": أكثر ما يستعمل في الرجوع، ويقال: قفول فيها الشرف العالي (٢).

آيبون: يريد نفسه ومن معه من سفرهم، وقيل: لا يكون إلا الرجوع إلى أهله، حكاه في "المحكم": تائبون من كل منهي، عابدون له وحده، حامدون على ما تفضل من النصرة.

وقوله: ("وهزم الأحزاب وحده") يريد أنه تعالى وعده بإعزاز دينه، وإهلاك عدوه، وغلبة الأحزاب، فيحتمل إرادة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك، وخص استعمال هذا الذكر هنا؛ لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله.

وفيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج، والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصر على العدو، والرجوع إلى الموطن سالمين؛ وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يحدث على عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه

---

(١) الترمذي (٣٤٤٠) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافرا.

ورواه النسائي في "الكبرى" ٦/ ١٤١ (١٠٣٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٨١، والطيالسي ٢/ ٨٩ (٧٥١)، وابن حبان ٦/ ٤٢٧ (٢٧١١)، والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٤/ ٩٣.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٦/١٢

"مالكا هو الذي أسقطه (١). قال ابن حزم: والصحيح في خبر كعب ما رواه ابن أبي ليلى، والباقون روايتهم مضطربة موهومة، والقصة واحدة، ووجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عنه؛ لثقتهما، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث (٢).

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: الإطعام في فدية الأذى مدان بمده - عليه السلام - على ما جاء في حديث كعب. وروي عن الثوري وأبي حنيفة: أنهما قالا في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر أو الشعير أو الزبيب صاع لكل مسكين (٣). وهذا خلاف نص الحديث ولا معنى له، وعم الشارع جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين، وقاس أبو حنيفة: كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان، كما ستعلمه.

وقام الإجماع على أن أقل النسك شاة (٤)، وبها أفتى الشارع كعب بن عجرة، وقد ثبت كما قال ابن بطال: أنه نسك ببقرة، ثم ساقه بإسناده من حديث سليمان بن يسار قال: ذبح كعب بقرة فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل كانت موافقة وزيادة.

ففيه من الفقه: أن من أفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالي الأمور، وأرفع الكفارات كما فعل كعب، قال ابن المنذر:

---

(١) "التمهيد" ٢٠/ ٦٢. وانظر: "سنن الشافعي" ٢/ ٩٦ - ١٠٠.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٢١ - ١٢٢، "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ١٩٥ - ١٩٧، "الموطأ" ٢٧١، "المنتقى" ٣/ ٧٢ - ٧٢، "الأم" ٢/ ١٥٨، "المغني" ١١/ ٩٤ - ٩٧.

(٣) "الاستذكار" ١٢/ ٢٤٩.

(٤) "المحلى" ٧/ ٢١٠.." [1]

"أحدها: **فيه من الفقه:**

أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده أو لم يصد من أجله وصاده حلال، وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ أن معناه: الاصطياد، وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية يبينه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾؛ لأن هذه إنما نهى فيها عن قتله واصطياده لا غير، وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديما، فذهبت طائفة إلى

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٤/١٢

أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي عن عمر وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة، وإليه ذهب الكوفيون وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وروي عن عطاء (١)، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

قال أبو عمر: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث وتحريمها، وفيه مع ذلك نص حسن (٢) -يعني: حديث جابر الآتي (٣) - وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء استحسانا لا قياسا، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا جزاء عليه.

واحتج الكوفيون بقوله - عليه السلام - للمحرمين: "كلوا" قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده، إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وقد أباح ذلك له ولهم، ولم يحرمه؛ لإرادته أن يكون لهم معه، وقواه الطحاوي بإجماعهم أن الصيد لحرمة الإحرام على المحرم، ولحرمة الحرم على الحلال، وكان

---

(١) "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٨٣.

(٢) انظر: "الاستذكار" ١١/ ٣٠٤.

(٣) سيأتي تخريجه قريبا.." [١]

"قال الطحاوي: فقد اتفقت الآثار في حديث الصعب عن ابن عباس أنه كان غير حي، وذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا (١)، وقد خالف ذلك حديث جابر.

قال ابن بطال: واختلاف روايات حديث الصعب تدل على أنها لم تكن قضية واحدة، وإنما كانت قضايا: فمرة أهدي إليه الحمار كله، ومرة عضده أو رجله أو عجزه؛ لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة (٢). وأول الطحاوي حديث "أو يصاد لكم" على: أو يصاد لكم بأمركم (٣). **وفيه من الفقه** رد الهدية إذا لم تكن تحل للمهدى له، وفيه الاعتذار لردها.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: الأولى في رده أنه لا يصح له قبوله، ويحتمل أن يصح إرساله فلا فائدة في قبوله إلا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٩/١٢

الإضرار بمن كان له، قال: فإن قبله وجب إرساله، ولم يكن عليه رده على قياس المذهب، وفي الملك بالقبول رأيان، وذكر الخطابي عن أبي ثور أنه إذا اشتراه محرم من محرم كان ذلك المحرم البائع ملكه قبل ذلك فلا بأس (٤). وقال ابن حبيب فيمن ابتاع صيدا له رده على بائعه إن كان حلا، ولو رده عليه لزمه جزاؤه (٥)، وقال أشهب في محرم اشترى عشرة من الطير فذبح منها ناسيا لإحرامه، ثم ذكر، ثم جاء بها -يعني ليردها على بائعها-: فما ذبح أو أمر بذبحه يلزمه، وما بقى رده ويلزم البائع شاء أو أبى،

(١) "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٧١.
(٢) "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٨٩.
(٣) "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٧١، ١٧٤.
(٤) "أعلام الحديث" ٢/ ٩٢٠.
(٥) "النوادر والزيادات" ٢/ ٤٧١.." [١]

"العلماء، وعند الحسن البصري: عليه الفدية (١).

وقال ابن التين: الحجامة ضربان، موضع يحتاج إلى حلق الشعر؛ فيفتدي من فعله، والأصل جوازه؛ لهذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وموضع يحتاج إلى حلق في غير الرأس فيفتدي. قال عبد الملك في "المبسوط": شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٢). وقال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا أن يحلق رأسه (٣).

فإن كانت في موضع لا يحتاج إلى حلق، فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية، وإن كانت لغير ضرورة فمنعه مالك، وأجازه سحنون، وروي نحوه عن عطاء، فإن قلنا: هو ممنوع ففعل لغير ضرورة. قال ابن حبيب: لا فدية عليه. وروى نافع، عن ابن عمر: يفتدي (٤). قال مالك: ويبط المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقا إن احتاج إلى ذلك (٥).

وفيه من الفقه: أن للمحرم إذا احتاج إلى إخراج دمه بالاحتجام والفصد ما لم يقطع شعرا، وأن له العلاج بكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد أن لا يأتي في ذلك، ما هو محظور عليه في حال إحرامه، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية، ولا كفارة، وكذلك لو بط له دملا، وقلع ضرسا إن اشتكاه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم في حال إحرامه لحاجته إلى

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/ ٣٦٠

ذلك ثم

---

(١) "الإجماع" لابن المنذر ص ٤٦ (١٧٥ - ١٦٧).

(٢) انظر: "مختصر الطحاوي" ص ٦٩، "الأشراف" لعبد الوهاب ١/ ٢٧٧، "روضة الطالبين" ٣/ ١٣٥.

(٣) "المحلى" ٧/ ٢١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ (١٤٥٩٦).

(٥) "النوادر والزيادات" ٢/ ٣٥٥.." [1]

"القبلية والجوفية متصلتان بهما، ولذلك حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة، جمع دورها كلها في اللابتين، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بني العز فيها بيته فتأهلا (١)

وقوله: مأطورة يعني: مقطوعة بجبالها؛ لاستدارتها، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى الحرار (٢)، وقالوا: أسود لوبي ونوبي، منسوبة إلى اللوبة والنوبة، حكاه في "المحكم" (٣).

ثالثها: فإن قلت: ما إدخال حديث أنس في بناء المسجد في هذا الباب بعد قوله: "لا يقطع شجرها".

قلت: وجهه كما قال المهلب: ليعرفك أن قطع النخل كان ليبوئ المسلمين مسجدا.

ففيه من الفقه: أن من أراد أن يتخذ جنانا في حرم المدينة ليعمرها ويغرس فيها النخل، ويزرع فيها الحبوب، أنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعراء (٤) وشوكها؛ لأنه يبتغي الصلاح و التأسيس للسكنى في موضع العمارة، فهذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة ونضرتها وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه ويرتاح بمبانيها، وإن كان ابتهاجه بمسجده الذي هو بيت الله -عز وجل-، ومنزل ملائكته، ومحل وحيه أعظم، والسرور به أشد.

---

(١) انظر: "شرح ابن بطال" (٤/ ٥٣٧ - ٥٣٨ ووقع فيه: فتأثلا! وهو خطأ.

(٢) انظر: "التمهيد" ٦/ ٣١٢.

(٣) "المحكم" ١٢/ ٩١.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١٣/١٢

(٤) ورد في هامش الأصل تعليق نصه: الشجر الكبير حكاه في "الصحاح" [٢/ ٧٠٠]. عن أبي عبيد.." [1]

"عليه، وهو شبيه بحديث في الرجل يأتي حدا من الحدود ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه فيه، ولكنه يلجأ حتى يخرج منه، فإذا خرج منه أقيم عليه، فجعل الشارع حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحد أن لا يئويه أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد (١). وقد سلف ما في هذا.

وقوله: ("آوى") قال القاضي: أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح وبالأفصح جاء القرآن (٢)، قال تعالى: ﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾ [الكهف: ٦٣] فهذا في اللازم، وقال في المتعدي ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ [المؤمنون: ٥٠].

سابعها: في قول بني النجار: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله).

فيه من الفقه: إثبات الأحباس المراد بها وجه الله؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسا موقوفا عليهم، وطلبوا الأجر على ذلك من الله.

ثامنها: في حديث أبي هريرة من الفقه: أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحح النظر ويقول بعد ذلك، كما قال - صلى الله عليه وسلم - لبني حارثة.

تاسعها: قوله: ("لا يقبل منه صرف ولا عدل") هذا يمكن أن يكون في وقت دون وقت إن أنفذ الله عليه الوعيد، ليس هذه حاله عند الله أبدا؛ لأن الذنوب لا تخرج من الدين إنما يخرج منه الكفر، أعاذنا الله منه.

ومعنى "أخفر مسلما" نقض عهده. قال الخليل: أخفرت الرجل إذا لم تف بذمته، والاسم الخفور (٣)، قال ابن فارس، يقال: أخفر عهده:

---

(١) "غريب الحديث" ١/ ٤٥٥.

(٢) "إكمال المعلم" ٤/ ٤٨٦.

(٣) "العين" ص ٢٥٦ مادة: (خفر).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٥/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٢/١٢

"وفي رواية للبخاري في المغازي: "تنفي الذنوب" (١)، وفي رواية: "وأنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" (٢) وكان هذا الأعرابي من المهاجرين كما قاله بعض العلماء (٣)، فأراد أن يستقيل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهجرة فقط، ولم يرد أن يستقيله في الإسلام، فأبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك في الهجرة؛ لأنها عون على الإثم، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم" (٤) ويحتمل كما قال القاضي أن بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة ولم يقله (٥).

وفيه من الفقه:

أن من عقد على نفسه أو على غيره عقدا لله فلا ينبغي له حله؛ لأن في حله خروجا عما عقد، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والدليل على أنه لم يطلب الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع على ذلك، ولو كان

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٥٠) باب: غزوة أحد.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٨٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [النساء: ٨٨].

(٣) قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٩٧: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في "ربيع الأبرار" أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مات، فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي "الذيل" لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا أهـ. وقال هذا الكلام بنصه العيني في "عمدة القاري" ٨/ ٤٣٦.

(٤) سلف برقم (١٢٩٥)، ورواه مسلم (١٦٢٨).

(٥) "إكمال المعلم" ٤/ ٥٠٠.." [1]

"٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦١/١٢

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها". [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٤/ ١٩١]

ثم ساق حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها".

هذا الحديث سلف في أثناء الحيض مطولا (١)، وأثر أبي الزناد حسن بين، وأبدله ابن بطال بأبي الدرداء فاجتنبه (٢)، وهو أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، **وفيه من الفقه** أن للمريض أن يترك الصيام وإن كان فيه نقص القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف. ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفا قويا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها وضعف النفس عند خروج الدم، معلوم ذلك من عادة البشر، فخفف بالترك وأمرت بإعادة الصيام عملا بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ والنزف مرض، بخلاف الصلاة فإنها

---

(١) سلف برقم (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) قلت: قاله أيضا العيني في "عمدة القاري" ٩/ ١٢١ قال: أبدله ابن بطال بأبي الدرداء، يعني قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي. اهـ.

والذي في المطبوع من "شرح ابن بطال" ٤/ ٩٧: أبو الزناد، فيحتمل أنه كان في الأصل منه: أبو الدرداء، ونقله المحقق على الصواب، وأن المصنف -رحمه الله- والعيني قد نقلاه من الأصل الذي فيه أبو الدرداء. والله أعلم.." (١)

"٧ - باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: "آلبر تقولون بهن؟! ". ثم انصرف، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرا من شوال. [انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/ ٢٧٧]

وفيه من الفقه: أن المعتكف يهيئ له مكانا فيه بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل الشارع؛ إذ ضرب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٠/١٣

فيه خباء.

وفيه: أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس خوف أن يكون ما يؤذيهم من آفات البشر.

وفيه: إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه (١).

وقوله: ("آلبر تردن؟ ") (٢): هو بهمزة الاستفهام ومده على وجه الإنكار، ونصبه "البر" على أنه مفعول "تردن" مقدما، وذكره في باب: الاعتكاف في شوال "آلبر؟ انزعوها فلا أراها" فنزعت (٣)، وضبط الدمياطي "آلبر" بالرفع أيضا (٤).

---

(١) انظر "التاج والإكليل" ٣/ ٣٩٦.

(٢) هكذا ذكر المصنف هنا: "آلبر تردن" وجاء في "الفتح" ٤/ ٢٧٥، وكذا في "صحيح البخاري" ط. دار إحياء الكتب العربية ١/ ٣٤٥: "آلبر ترون"، وجاء في "حاشية اليونينية" ٣/ ٤٩ أنه وقع في نسخة ابن عساكر: "تردن". والله أعلم.

(٣) سيأتي قريبا برقم (٢٠٤١).

(٤) ورد بهامش الأصل: ضبطه بهما وكتب فوقه (معا) كذا رأيته.." [1]

"٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم". [مسلم: ١٥٩٥ - فتح: ٤/ ٣١١]

ذكر فيه حديث أبي سعيد: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم".

فقه الباب:

إن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء

منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بإجماع،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٣/١٣

وإذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والمماثلة.

هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك.

وعند الشافعي: الطعام كله المقتات والمتفكه به والمتداوى.

وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون.

وفيه من الفقه: أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه، والبيع إذا وقع محرما فهو منسوخ مردود لقوله - عليه السلام -: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١).

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.." [1]

"مؤنث على ثلاثة أحرف. والجمع: أعراس وعروسات. والعروس: نعت الرجل والمرأة؟ رجل عروس في رجال أعراس، وامرأة عروس في نسوة عرائس، ذكره ابن سيده (١).

وقال الأزهري: العرس طعام الوليمة وهو من أعرس الرجل بأهله إذا بنى عليها ودخل بها، وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنثه (٢).

وفي "الموعب": العرس هو طعام الزفاف. والعرس هو الطعام في يمد للعروس. وقال ابن دينار: سألت أبا عثمان عن اشتقاق العروس، فقال: قالوه تفاؤلا، من قولهم عرس الصبي بأمه إذا ألفها. ووقع في كتاب الشرب عند البخاري: و (معي صائغ) (٣).

قال ابن التين عند أبي الحسن قال علي: (ومعي طالع). أي: يدله على الطريق ووقع في بعض رواياته: (فأفظعني) (٤).

قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع اشتد، وهو مفظع وفظيع (٥).

وفيه من الفقه: تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام، والعادة فيها أن تهدر من أجل القرابة.

وقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي). قيل: أراد أن أباه جدهم والأب كالسيد.

وقيل: كان ثملا. فقال ما ليس جدا.

---

(١) "المحكم" ١/ ٢٩٧.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/ ١٥٠

(٢) "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٣٩٠ مادة: عرس.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٧٥) باب: بيع الحطب والكلأ.

(٤) رواه مسلم (١٩٧٩) كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر ..

(٥) "المجمل" ٣/ ٧٢٣.." [١]

"ثالثها: كلمة: (ويح) للرحمة، كما قاله ابن سيده (١)، وقيل: ويحه كويله، وقيل: ويح تقبيح، وفي "المجمل" عن الخليل: لم يسمع على بنائه إلا ويس وويه وويل وويك. وعن سيبويه: ويح: كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة (٢)، وقيل: لمن وقع فيها، وكذا فرق الأصمعي بين ويح وويل فقال: ويل تقبيح، وويح ترحم، وويس تصغيرها. وفي "التهذيب": ويح: كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها؛ بخلاف ودل: فإنها للذي يستحقها (٣).

وقوله: (فاستقها)، يحتمل أن يكون قاله مجمعا على رد المبيع أو مختبرا هل الرجل مغتبط بها أم لا؟

وفيه من الفقه: شراء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرف [عيبه] (٤) ورضيه (المشتري) (٥).

وليس ذلك من الغش إذا بين له. وأما ابن عمر فرضي بالعيب والتزمه، فصحت الصفقة فيه. وفيه: تجنب ظلم الصالح؛ لقوله: ويحك ذاك ابن عمر.

ومعنى "لا عدوى"، في الحديث هي ما كانت الجاهلية تعتقده، ويجوز أن يكون من الاعتداء وهو العدوان والظلم، وحديث: "لا يورد ممرض على مصح" (٦) خشية أن يصيب المصح شيء فيظن أنه منه.

---

(١) "المحكم" ٤/ ٢٩.

(٢) "المجمل" ٣/ ٩١٣.

(٣) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٩٦٨ - ٣٩٦٩ مادة: ويح.

(٤) في الأصل: بيعه، والصواب ما أثبتناه.

(٥) من (م).

(٦) سيأتي برقم (٥٧٧١) كتاب: الطب، باب: لا هامة، ورواه مسلم (٢٢٢١) كتاب: السلام، باب: لا يورد ممرض على مصح. من حديث أبي هريرة.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٩/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٥/١٤

"وقال سليمان بن يسار: هو من المشتري، سواء حبسه البائع ومنعه من الثمن أم لا. ورجع إليه مالك.
احتج الأولون بفساد بيع الصرف قبل القبض، فدل أنه من ضمان البائع، ولا خلاف أن من اشترى طعاما مكايلة فهلك قبل القبض في يد البائع أنه من البائع، فكذا ما سواه قياسا، والشارع قد نهى عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يضمن. وفرق غيرهم بين الصرف وبين ما نحن فيه بانتفاء حق التوفية هنا.
قيل: وإنما نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن بدليل إتلاف المشتري، فإنه قبض.
ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة هنا أن قوله – عليه السلام –: "قد أخذتها" في الناقة لم يكن أخذا باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه؛ لأنه باعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأن قوله: "قد أخذتها" يوجب أخذا صحيحا وإخراجا للناقة من ذمة الصديق إليه بالثمن الذي يكون عوضا عنها، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها؟
وفيه من الفقه: إخفاء السر في أمر الله –عز وجل– إذا خشي من أهل العصر.
وفيه: أن الصديق أوثق الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه من أمن الناس عليه في صحبته وماله؛ لأنه لم يرغب بنفسه عنه في حضر ولا سفر ولا استأثر بماله دونه.
ألا ترى أنه أعطاه إحدى ناقتيه بلا ثمن فأبى إلا به، وسره حتى تكون الهجرة خالصة لله.
وفي استعداد الصديق الناقتين دلالة على أنه أفهم الناس لأمر الدين، لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن بالهجرة، لأنه قبل ذلك رجا أنه لا بد أن." (١)

"**وفيه من الفقه**: إباحة المعاريض لقوله: ("إنها أختي")، وأنها مندوحة عن الكذب.
وفيه: أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن ينتمى بها.
وفيه: الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة السلطان الظالم، وقبول هدية المشرك، وقد ترجم عليه هناك بذلك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب جل جلاله لمن أخلصها بما يكون نوعا من الآيات، وزيادة في الإيمان، ومعونة على التصديق والتسليم والتوكل.
وقوله: ("فغط") أي: صوت في نومه، يقال منه: غط غطيطا، ذكره ابن بطال عن "الأفعال" (١). وقال ابن التين: غط، أي: خنق، وصرع: أصابه مس الشيطان. قال: وضبط في بعض الأمهات بفتح الغين، وصوابه: ضمها، وكذلك هو في بعض الكتب.
وقوله: ("ركض برجله") أي: ضرب بها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٠/١٤

ومعنى: "كبت الكافر" صرعه لوجهه، وكبت الله العدو -أيضا- رده خائبا، وقيل: أذله وأخزاه، وقيل: أصله كبد أي: بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاء، وقيل: معناه: ضربه وأذله، والمعاني متقاربة.

يقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى ذلك معاينة، وأنه لم ينل منها شيئا لما كان عليه من المغيرة.

وفيه: ابتلاء الصالحين: لرفع درجاتهم.

ومعنى: ("أخدم") أعطى خادما.

---

(١) "الأفعال" لابن القوطية ص ١٩٦، "شرح ابن بطال" ٦/ ٣٤٣.." [1]

"عبيد الله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبحت شاة بمروة. قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية، جميعا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل الحديث، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر (١).

إذا تقرر ذلك فترجمته أن الذبيحة إذا قصد إصلاحها في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديا، ثم أتى بحديث الجارية وما فيه، تعرض بحكم فعلها ابتداء، هل هو حكم بأنه تعد أم لا؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها، لكن ذكره في موضع آخر: من ذبح متعديا فذبيحته ميتة، فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها؛ لأنه حللها، وأما إذ ابنينا على حلها فما فيه دليل على الترجمة.

وفيه من الفقه: تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه، حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة (٢).

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة (٣). وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال وتمامه. وقال أشهب: عليه الضمان (٤).

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأنه - عليه السلام - لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز أن لا تموت لو بقيت،

---

(١) "التمهيد" ١٦/ ١٢٦ - ١٢٧.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٥٤٥

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ٧/ ٥٣.

(٣) انظر: "المدونة" ٣/ ٤٠٩، "النوادر والزيادات" ٧/ ٥٣.

(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ١٠/ ٤٤٧.." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم قوم خمس مائة ألف ألف.

وقوله: "حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا" أي: يرد، مثل قوله: ما أفاء الله.

فيه: القرض إلى أجل مجهول، إذ لا يدري متى يفاء. قال ابن التين عن بعضهم: يمكن أن يقاس عليه من أكره على بيع ماله في حق غيره.

ونقل ابن بطال عن بعضهم أن **فيه من الفقه** أن بيع المكره في الحق جائز؛ لأنه - عليه السلام - حكم برد السبي، ثم قال: "من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه" إلى آخره، ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلا، وإنما خيرهم في أن يعوضهم من مغانم أخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين؛ لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم فيخليهم منه كله ويحبسهم ما غنموا وتعبوا فيه، وفي دفعه أملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تمليك أعيانهم سبيلا دلالة على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيديهم

ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب نفسه مما يؤخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله - عليه السلام - "من أحب أن يطيب بذلك" فأراد أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال؛ ليرفع الشحناء والعداوة، ولا يبقي إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة.

وفيه: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين، بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد عليهم عيالهم إذا رأى ذلك صوابا، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن العيال ألصق بنفوس الرجال من المال، والعار." (٢)

"ولا يبعد أن يقال: إن أجر ذلك يعود عليه دائما أبدا وإن مات وانتقلت إلى غيره، ما دام ذلك الغرس أو الضيعة وما تولد منهما إلى يوم القيامة: لما في مسلم "إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة" (١)

ولو كان كما زعم أولئك لما كان لمن يزرع زرعا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر؛ لأنه لا يؤجر أحد على ما لا يجوز فعله، وقد أسلفنا اختلاف الناس في أفضل المكاسب أهو التجارة أو الصنعة باليد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٠/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٤/١٥

أو الزراعة، فراجعه.

ويرجح الثالث: بأن الشخص يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما؛ لما في "صحيح مسلم" من حديث جابر: "وما سرق منه له صدقة، وما أكله السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" (٢).

وفي رواية له: "فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة يوم القيامة" (٣) قال المهلب: وهذا يدل على أن الصدقة على جميع الحيوان، وكل ذي كبد رطبة فيه أجر، لكن المشركين لا يؤمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة: لقوله – عليه السلام –: "فترد على فقرائهم" (٤).

وفيه من الفقه: أن من زرع في أرض غيره أن الزرع للزارع، ولرب الأرض عليه كراء أرضه؛ لحديث الباب، فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض.

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٢/ ١٠).

(٢) مسلم (١٥٥٢) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) السابق.

(٤) سلف برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.." [1]

"أما حافرها في ملكه فله منع فضله، وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه، قال: ويكون أحق بمائها حتى يروي ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشفاههم ودوابهم، فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم (١).

وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء فيسقيهم، وليس عليه سقي زرعهم (٢).

وقال عيسى بن دينار في تفسير قوله – عليه السلام –: "لا يمنع نقع بئر" يقول: من كان له جار انقطع ماؤه، وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل مائه، قلت: أفنحكم عليه بذلك؟ قال: لا، وكان يؤمر بذلك، فإن أبي منه لم يقض عليه (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٠/١٥

وقال ابن القاسم: يقضي بذلك عليه لجاره بالثمن (٤).

وقال مالك: بغير ثمن (٥).

قال عيسى: فإن باعه فجاره أولى به (٦).

وفيه من الفقه:

سد الذرائع؛ لأنه إذا منعه منع الكلأ.

وقال الكوفيون: لا تجوز إجارة المراعي ولا بيعها، ولا يملك

---

(١) انظر: "المدونة" ٣/ ٢٨٩.

(٢) "بدائع الصنائع" ٦/ ١٨٩، "الهداية" ٤/ ٤٤١.

(٣) انظر: "المنتقى" ٦/ ٤٠ بتصرف.

(٤) انظر: "المدونة" ٤/ ٣٧٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: "المنتقى" ٦/ ٤٠.." [1]

"١٠ - باب التقاضي

٢٤٢٥ - حدثنا إسحاق، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم - حتى يميتك الله ثم يبعثك. قال: فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا، ثم أقضيك. فنزلت: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا (٧٧)﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٠٩١ مسلم: ٢٧٩٥ - فتح ٥/ ٧٧]

ذكر فيه حديث خباب قال: كنت قينا في الجاهلية.

وقد سلف قريبا في باب: القين (١)، وشيخ البخاري فيه حدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير بن حازم ذكر الكلاباذي أن إسحاق بن راهويه يروي عن وهب بن جرير.

وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢١/١٥

بنفسه، ولا نقيصة عليه في ذلك؛ لأنه - عليه السلام - قد نهى عن إضاعة المال.

---

(١) سلف برقم (٢٠٩١) كتاب البيوع، باب: ذكر القين والحداد.." [1]

"٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد". [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٥/ ١٢١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب .. " الحديث. وقد سلف في باب قتل الخنزير (١) فراجعه، وهو وعد منه بنزول عيسي - صلى الله عليه وسلم -.

وفيه من الفقه: كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلى ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتدين في شريعتهم إليه، فأخبر أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه، كما غيره هو، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدل هذا أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة نبينا، حاكما بالعدل بين أهلها.

ومعنى ("يضع الجزية"): يتركها، فلا يقبلها كما أسلفناه هناك؛ لأنا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال؛ لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده.

وأما الساعة؛ فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديا؛ لأن على ذلك يؤدون الجزية وإن كسره لأهل الحرب كان مشكورا، وكذلك قتل الخنزير (٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: في البيع، (...) فيكم.

(٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٦/ ٦٠٥.." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٦/١٥

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/١٦

"ثقيلة، ولذلك تقذره خشية أن يؤدي الملائكة بريحه، **ففيه من الفقه** أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته لأكله ولزومه.

وقوله: (أكل على مائدته). قال الداودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما؛ لأن أنسا قال: ما أكل على خوان قط، وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال: مادني يميدني.

وقال أبو عبيدة: هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء (١). وقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك.

وقال ابن فارس: هي من ماد يميد إذا أطعم، وقال قوم: مادني يميدني إذا أنعشني، ومنه المائدة (٢).

قال: والخوان -فيما يقال- اسم أعجمي غير أني سمعت إبراهيم ابن علي القطان يقول: سئل ثعلب وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؟ أي: ينتقص. فقال: ما يبعد ذلك (٣).

وفي حديث أبي هريرة: حرمة الصدقة عليه دون غيره، وفي آله خلاف، والأصح عندنا إلحاقهم به في الفرض دون التطوع (٤)، وهي

= قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٣٥: أما قوله: "إني يحضرني من الله حاضرة". فمعناه إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فيه: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه". اهـ.

(١) "مجاز القرآن" ١/ ١٨٢.

(٢) "مجمل اللغة" ٢/ ٨٢٠ مادة: ميد.

(٣) "مجمل اللغة" ١/ ٣٠٧ (خون).

(٤) انظر: "البيان" ٣/ ٤٣٨، "العزيز" ٧/ ٤١٩.." [1]

"قال المهلب: **وفيه من الفقه** أنه ليس على الزوج حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن، وما لا بد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا.

وفيه: تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهدى إليه ليزيد بذلك في سروره.

وفيه: أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك، ولا يميل مع بعضهن علي بعض، كما سكت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٦/١٦

- عليه السلام - حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال أخيرا: "إنها بنت أبي بكر" ففيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.." [1]

"توليته الإمارة مع بعث الله تعالى نبيه، فأبطل الباطل، وصدق بالحق، وبلغ الدين.

وفيه من الفقه: أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن على المسلمين أن يمضوا معه ويحرسوه، فإن جني عليه نصروه، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك. فإن نوزع قاتلوا دونه.

وقول أنس فبلغنا أنها نزلت ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] يستحيل -كما قال ابن بطال- أن تكون نزلت في قصة عبد الله بن أبي، وفي قتال أصحابه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك.

وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لما عرض عليهم الإيمان، قال ابن أبي: اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الإسلام .. الحديث (١).

فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد (٢) فاقتتلوا بالعصا والنعال. قاله سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة (٣).

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من "شرح ابن بطال": (حق)، وهو الموافق لقول قتادة عند الطبري في "تفسيره" ١١/ ٣٨٨.

(٣) "شرح ابن بطال" ٨/ ٨٠.." [2]

"**وفيه من الفقه**: أنه لا ينبغي ترك الاقتداء به في غضبه (ورضاه) (١)، وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه، ولا يحملها على التعدي والجور، بل يعفو ويصفح، ومعنى: (أحفظه الأنصاري): يعني أغضبه بحاء مهملة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٣/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/١٧

وقوله: (فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فالمغضب ربما احمرت وجنتاه، أو اصفر وجهه.

ومعنى (استوعى): استقصى له حقه.

وقوله: (في صريح الحكم) أي: حقيقته.

وقوله: (والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥] وكان الزبير ابن صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات سنة ست وثلاثين، شهيدا يوم الجمل، وهو حواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمته، وأول من سل سيفا في سبيل الله وراويه عن الزبير عروة بن الزبير، أبو عبد الله الفقيه العالم المثبت المأمون، كثير الحديث، كان يصوم الدهر، مات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين، رد وهو ابن ست عشرة من خروجه إلى العراق، فلم يدخل في شيء من الحرب حتى مات. قال ابنه هشام: كان يعرضنا الحديث –يعني بنيه– فكان يعجب من حفظي، وما كان يعلمنا منه حرفا من ألفي حرف من حديثه، وكان يتألف الناس على حديثه، وأصابت رجله الأكلة فسقطت في مجلس الوليد من حد الركبة، فأخرجها لمن حسمها أي: قطع عنها الدم بالكي، وما شعر الوليد، وما ترك حزبه تلك الليلة. أتاه أهل الحديث معتقدين على غير ما كانوا يأتونه، وذكروا عذرهم له، فقال: ما للصراع تريدونني.

---

(١) في الأصول: (وحماه) والمثبت من "شرح ابن بطال".." (١)

"كالنظر لليتامى، لأنهم من جملة هذه الأصناف (١).

وقال ابن المنير: حديث عمر غير مطابق للترجمة؛ لأن عمر هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله تعالى وتمليكه، ولا حق لمالكه فيه بعد موته، فكذلك كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيرا فيأكل (٢).

وفيه من الفقه:

أن عمر فهم عن الله تعالى أن لولي هذا المال أن يأكل منه بالمعروف كما قال تعالى، وقوله (غير متمول) كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾ فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولي اليتيم أن يأكله.

وقوله: (لا جناح على من وليه) ولم يخص غنيا من فقير.

فيه: إجازة أكل الغني مما يلي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٩/١٧

وقال ابن بطال: جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولي الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرا، ولم يذكروا في ذلك الغني (٣).

والفقهاء على أنه لا رد، وقد روى حديث عمر ولم يذكر فيه الرد، رواه سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عنه، ومن رأى الرد فذلك مخالف لظاهر القرآن.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٨/ ١٨٢.

(٢) "المتواري" ص ٣٢٠.

(٣) "شرح ابن بطال" ٨/ ١٨٢.." [1]

"وحديث أنس ذكره هنا لقوله: "قتل أخوها معي" أي: في (سبيلي؛ لأنه) (١) قتل ببئر معونة، ولم يشهدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فأنا أرحمها" وإنه نوع من خلافة المغازي بالخير، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة، وكانت أم حرام أختها تسكن قباء، كما قاله ابن أبي صفرة.

وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر ذلك وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها كانت شقيقة للمقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام.

وحديث أنس هذا أخرجه مسلم في الفضائل.

ومعنى ("غزا") حصل له أجر المغازي، وهو من باب المجاز والاتساع وإن لم يفعله.

وفيه من الفقه: أن كل من أعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كما فيمن فطر صائما أو قواه على صومه، فكل من أعان حاجا أو معتمرا على حجته أو عمرته حتى يأتي به على تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائما بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حتى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذلك حكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السيوف في الفتنة (٢)، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه (٣)، وكذلك سائر أعمال الفجور.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦١/١٧

(١) في الأصل: (سبيل الله). والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الطبراني ١٨/ ١٣٦ - ١٣٧ (٢٨٦)، من حديث عمران بن حصين، وانظر "الإرواء" (١٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٧).." [1]

"وقوله: ("لم ينزل علي في الحمر إلا هذه الآية" ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧)﴾ [الزلزلة: ٧]: فيه تعليم منه لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله وهي الحمر مما ذكره، من عمل مثقال ذرة من خير، إذ كان معناهما واحدا، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن هذه الآية يدخل فيها مع الحمر جميع أفعال البر، ألا ترى إلى فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حين تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

وفيه من الفقه: أن الأعمال لا يؤجر المرء في اكتسابها لاعبا بها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في علمه؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها.

وفيه: أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل تفضلا من الله على عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل ونقلها ورعيها وروثها، وأن ذلك حسنات للمجاهد.." [2]

"**ففيه من الفقه**: أن من زها على من هو دونه، أنه ينبغي أن يبين من فضله ما يحدث له في نفس المزهو مقدارا وفضلا حتى لا يحتقر أحدا من المسلمين، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة من الغناء، فأخبر أن بدعائهم وصومهم وصلاتهم ينصرون.

ويمكن أن يكون هذا المعنى الذي لم يذكره في حديث سعد الذي (ذكرناه) (١) الذي رأى به الفضل لنفسه على من دونه، وفي حديث أبي سعيد ما يشهد لصحته، ويوافق معناه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" (٢)؛ لأنه يفتح لهم لفضلهم ثم يفتح للتابعين لفضلهم، ثم يفتح لتابعيهم، فأوجب الفضل للثلاثة القرون، ولم يذكر الرابع، ولم يذكر له فضلا فالنصر منهم أقل.

وفيه: معجزة لسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفضله لأصحابه وتابعيهم.

والفئام: بفاء مكسورة وهمزة، ويقال بتخفيفها، وثالثة فتح الفاء ذكره ابن عديس، قال الأزهري والجوهري: العامة تقول فيام بلا همز (٣)، وهي الجماعة من الناس وغيرهم، قاله صاحب "العين" (٤)، ولا واحد له من لفظه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٢/١٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٤/١٧

وجاء في لفظ: "هل فيكم من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" بدل من "صحب"، وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين أن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يره أحد في صورته، ذكره السمعاني.

---

(١) في الأصل: زدناه.

(٢) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور.

(٣) "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٧٢٧، "الصحاح" ٥/ ٢٠٠٠.

(٤) "العين" ٨/ ٤٠٥.." [١]

"وهذا التعليق أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد عن أبي عامر -يعني العقدي (١) - به، واسمه: عبد الملك بن عمرو بن قيس القيسي البصري العقدي، نسبة إلى العقد، وهو مولى الحارث بن عباد -بضم العين- أخي جرير -بضم الجيم- بن عباد، وعباد أخو جحدر -واسمه: ربيعة- ابنا ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة، مات العقدي سنة أربع ومائتين.

وإنما نهى الشارع أمته عن ذلك؛ لأنه لا يعلم ما يئول أمره إليه، ولا كيف ينجو منه.

وفيه من الفقه: النهي عن تمني المكروهات والتصدي للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء، ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتل نفسه (٢)؟ وقال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلي فأصبر. روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابنه: يا بني لا تدعون أحدا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فأخرج إليه لا باغ، والله تعالى قد تضمن نصر من بغي عليه.

وأما أقوال العلماء في المبارزة، فذكر ابن المنذر أنه أجمع كل من نحفظ عنه العلم من العلماء على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، غير الحسن البصري فإنه كرهها ولا يعرفها (٣)، هذا قول الثوري

---

(١) رواه مسلم (١٧٤١) كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد، باب: لا يقول: فلان شهيد، مسلم برقم (١١٢) كتاب:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠٦/١٧

الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ..

(٣) "الإجماع" ص٨١.." [١]

"١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه، وما يسرني -أو قال ما يسرهم- أنهم عندنا». وقال وإن عينيه لتذرفان. [انظر: ١٢٤٦ - فتح ٦/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث أنس لكنه: خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله عليه، فما يسرني -أو قال: فما يسرهم- أنهم عندنا". قال: وإن عينيه لتذرفان.

هذا الحديث سلف.

وفيه من الفقه:

أنه لمن رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعا لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة، وهذا المعنى امتثل علي في قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين، يعني: بغير شورى منهم واجتماع؛ لأنه خشي على المسلمين الضيعة وتفرق الكلمة التي آل أمر الناس إليها، وعلم إقرار جميع الناس بفضله، وأن أحدا لا ينازعه فيه.

وحديث ابن عمر في ذلك في المغازي (١): أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة؛ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة".

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦١) باب غزوة مؤتة من أرض الشام.." [٢]

"قال الداودي: وبئس ما قال أبو عبد الرحمن في تأويله [علي] (١) أنه يجترئ على شيء يراه حراما لقوله - صلى الله عليه وسلم - في أهل بدر، والله يعلم أفعال العباد قبل كونها، وعلم أنهم لا يأتون كبيرة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٢١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٣٠٧

وإن قال لهم نبيهم عنه: "اعملوا ما شئتم"، وقول أبي عبد الرحمن: (إني لأعلم .. إلى آخره) ظن منه أن عليا على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحدا إلا بالواجب، وإن كان قد ضمن له الجنة لشهوده بدرا وغيرها.

وفيه من الفقه: أن من عصا الله فلا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته، ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة، ولم تخرج (الكتاب) (٢)؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلما كان أو كافرا، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء. فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، وهما سواء فيما أبيح من النظر إليهن في (حين) (٣) الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات.

---

(١) سقطت من الأصل، وأشار إليها في الهامش، وهي غير واضحة، ولعل المثبت صحيح.

(٢) في الأصل: الكتابة. والمثبت من (ص) وهو المناسب للسياق.

(٣) في (ص): خبر.." (١)

"ومعنى الخبر: أنه ليس يقسم ورثتي دينارا أولا درهما، (١)؛ لأني لم أخلفهما بعدي. وقال غيره: إنما استثنى - صلى الله عليه وسلم - نفقة نسائه بعد موته لأنهن محبوسات عليه، لقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

قال المهلب: ومن أجل ظاهر حديث أبي هريرة -والله أعلم- طلبت فاطمة ميراثها في الأصول؛ أنها وجهت قوله: "لا يقتسم ورثتي دينارا" إلى الدنانير ونحوها خاصة لا إلى الطعام والأثاث والعروض، وما تجري فيه المئونة والنفقة، **وفيه من الفقه** أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف (حتى) (٢) يقال فيه صدقة.

فصل:

جزم ابن بطال بأن المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وسهمه بخيبر، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. فكان له من ذلك نفقته، ونفقة أهله، ويجعل سائره في نفع المسلمين، وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه، وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع، فاختارت عائشة وحفصة الثاني، فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان، فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا، وورثت عنهما (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٠/١٨

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (ص).

(٣) "شرح ابن بطال" ٥/ ٢٥٩.." [١]

"**وفيه من الفقه** -كما قال الطبري- أن من كان مشتغلا من الأعمال مما فيه لله بر، وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان في قيامه به سقوط مؤنة على جماعة من المسلمين أو عن كافتهم، وفساد قول من حرم القسام أخذ الأجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأذينهم، والمعلمين على تعليمهم، وذلك أنه جنس جعل لولي الأمر من بعده فيما أفاء الله عليه مئونته، وإنما جعل ذلك لاشتغاله.

فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن له المؤنة من بيت المال، والكفاية ما دام مشتغلا به. وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء، وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.

فصل:

في حديث أبي هريرة من الفقه الدلالة البينة على أن الله تعالى أباح لعباده المؤمنين اتخاذ الأموال، والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات عائلتهم، ولما ينوب من النوائب ويفضل عن الكفاية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومئونة عامله صدقة، وكذلك كان هو يفعل في حياته، فكان يأخذ ما بقي فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام، ومنافع أهله، والخيل والسلاح، وما يمكن صرفه في ذلك، فهو مال كثير، وفي ذلك دلالة واضحة على جواز اتخاذ الأموال واقتنائها طلب الاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس، وصونا للوجه والنفس واستنانا بالشارع، وأن ذلك أفضل من الفقر والفاقة إذا أدى حق الله." [٢]

"وروى الإسماعيلي حديث الباب، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن ابن عيينة.

فصل (١):

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٦/١٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٧/١٨

أما الحديث فمعناه: أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين؛ لأنه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، وامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به وأن يلقوا عليه حجرا، فأمره الله بإجلائهم وإخراجهم وترك سائر اليهود، وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي الله، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فقال ليهود خيبر: "أقركم ما أقركم الله" منتظرا للقضاء فيهم، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة، فأوحي إليه فيه فقال: "لا يبقين دينان بأرض العرب" وأوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر، وعدوا على ابنه وفدعوه، فحص عن قوله – صلى الله عليه وسلم – فيهم، فأخبر أنه أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب فقال: من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم.

قال المهلب: وإنما أمر بإخراجهم خوف التدليس منهم، وأنهم متى رأوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب.

قال الطبري: **وفيه من الفقه**: أن الشارع سن لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير

---

(١) هذا الفصل بتمامه نقله المصنف –رحمه الله– من "شرح ابن بطال" ١٥/ ٣٤١ - ٣٤٥.." (١)

"وقوله: (على) يحتمل أن يكون تهديدا بالقتل ليستأمر النبي في قتله، ويحتمل عنده أن جوار المرأة لا ينفع كالابن.

قال ابن التين: والمؤمنون سبعة: إمام، وحر، وحرة، وعبد، وصبي يعقل، ومجنون، وكافر. فأمان الإمام جائز قطعا، وأمان المجنون والكافر غير جائز قطعا، واختلف في الباقي، فمنع عبد الملك أمان الجميع، وخالفه ابن القاسم في العبد، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وكذلك خالفه في الصبي والمرأة والحر.

وجه قول ابن القاسم قوله – عليه السلام – بعد هذا: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله" (١).

قلت: عندنا لا يصح أمان الثلاثة الأخيرة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٩/١٨

فصل:

فيه من الفقه: جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا العاص بن الربيع، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق؛ منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وشذ عبد الملك وابن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد. واحتج من ذهب إلى ذلك بأمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان (علي) (٢) ليريد قتل من لا يجوز قتله بأمان من يجوز أمانه ولقال لها: من أمنت أنت وغيرك فلا يحل قتله.

---

(١) يأتي برقم (٣١٨٠).

(٢) من (ص١).." [(١)]

"القرطبي- لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص، والأنبياء لا يفقدون النص، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره. والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم عن الخطأ. وعن التقصير في الاجتهاد بخلاف غيرهم.

فصل:

فيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية، وتوسمات نورية.

فصل:

قولها: (لا تفعل يرحمك الله) جاء في رواية: (لا، يرحمك الله) (١) وينبغي أن يقف على (لا) دقيقة حتى يتبين للسامع أن ما بعده كلام مستأنف؛ لأنه إذا وصل ما بعد (لا) توهم السامع أنه دعاء عليه كما قال الصديق لرجل قال له: لا يرحمك الله: لقد علمتم لو علمتم قل: لا، ويرحمك الله.

فصل:

فيه حجة لمن يقول باستلحاق الأم، وهو خلاف مشهور مذهب مالك، ولا يلحق عنده بأحدهما إلا ببينة (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٦١٤

فائدة: المديۃ مثلثة الميم، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحياة.

والسكين يذكر ويؤنث، ويقال سكينة؛ لأنها تسكن حركة الجيوان.

---

(١) ورد في هامش الأصل: هي في مسلم.

(٢) "المفهم" ٥/ ١٧٦ - ١٧٧.." [١]

"فائدة:

(العذق) في حديث عائشة فسره الداودي بالحائط، والذي قاله أهل اللغة أنه بالفتح: النخلة وبالكسر: الكاسة، وهو ما في أكثر النسخ.

فصل:

قول عائشة في تفسير: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ فإنه محل النظر، أي: وإن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا (١).

وعن مجاهد: إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى وتحرجتم أن تلوا أموالهم فتحرجوا من الزنا، ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾: أي: حل (٢) كما سلف.

وقولها في الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أي: (عن) أو (في) وهذا إذا كانت كثيرة المال، وتأولها سعيد بن جبير على الوجهين في الملية وعن المعدمة.

وقول عائشة: (إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية: أي: ﴿وإن خفتم﴾ - فأنزل: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ قالت: وقول الله في آية أخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ فهو في هذه الآية بمعنى يستفتونك إلا أن يراد به: بعد أن خفتم، وفيه بعد.

وفيه من الفقه صداق المثل.

وفيه: أن غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه إنما خرج ذلك في اليتامى.

---

(١) "تفسير الطبري" ٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٢) "تفسير الطبري" ٣/ ٥٧٧." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٥/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٠/٢٢

"٣٠ - باب: الترجيع

٥٠٤٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إياس قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ وهو على ناقته -أو جمله - وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع. [انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٩/ ٩٢]

ذكر فيه حديث أبي إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ وهو على ناقته -أو جمله- وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع.

هذا الحديث سلف قريبا (١)، وسلف في سورة الفتح أيضا (٢)، وآخر الاعتصام (٣) (٤) بزيادة: ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورجع، وقال: لولا أن يخشى أن يجتمع عليكم الناس لرجعت كما رجع ابن مغفل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (آ. آ. آ). ثلاث مرات (٥).

وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان؛ لقوله في وصف قراءته ما ذكرناه ثلاثا، وهذا غاية الترجيع، وقد أسلفنا اختلافهم في ذلك في باب من لم يتغن بالقرآن فراجعه.

---

(١) برقم (٤٢٨١).

(٢) برقم (٥٠٣٤).

(٣) ورد في هامش الأصل: أي: ويأتي. وقوله: (آخر الاعتصام) إنما يأتي في آخر كتاب التوحيد، فاعلمه.

(٤) سلف برقم (٤٢٨١)، (٥٠٣٤) وسيأتي برقم (٧٥٤٠).

(٥) يأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروايته عن ربه.." (١)

"التزويج أو التسري عند خوف العنت (١)، وهو وجه لنا (٢)، والآية خيرته بين النكاح والتسري في قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء:: ٣] والتسري لا يجب بالاتفاق، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء: فقط.

وقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] هو أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج به، والحكمة في النكاح الاختبار، والابتلاء، وكثرة النسل، والعفة وغير ذلك، وسيأتي أن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٦/٢٤

فصل:

وذكر البخاري أيضا حديث عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾ [النساء:٣] إلى آخره سلف في تفسير سورة النساء (٤).

وفيه من الفقه:

ما قاله مالك من صداق المثل والرد إليه فيما فسد صداقه ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: (من سنة صداقها)، فوجب أن يكون الصداق

---

(١) نقل عنه بشر بن موسى أنه قال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟! وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - له تسع نسوة، وكانوا يجوعون. قال بشر: ورأيته لا يرخص في تركه. "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٢٨. ونقل عنه الفضل بن زياد، وقد قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج ثنتين. وقال: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله -عز وجل-. "بدائع الفوائد" ٤/ ٥٤.

(٢) انظر: "النجم الوهاج" ٧/ ١٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٩) كتاب النكاح باب كثرة النساء: موقوفا على ابن عباس.

(٤) سلف برقم (٤٥٧٣)، باب: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾.." [(١)]

"فرع:

نقل ابن أبي شيبة عن عطاء: أنها لو قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني فكأنها بدأت بعتقه، وكذا قاله أبو عبيد بن عمير، ولما سئل مجاهد عن هذا غضب وقال: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان. وفي رواية عن عطاء وعبيد: تعتقه ولا تشارطه (١).

فصل:

فيه من الفقه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان، وكذلك الولي في وليته، وفيه اختلاف للعلماء يأتي في باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/١٨٤

قال ابن المنذر: وفي تزويجه - عليه السلام - صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن. وهو قول الزهري، وأهل المدينة ومالك وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور، وروي عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر شاهدين، وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك. وقالت طائفة: لا يجوز النكاح إلا بشاهدي عدل.

روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن. وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف أو فاسقين أو أعميين.

وقام الإجماع على رد شهادة الفاسق. وكان يزيد بن هارون من أصحاب الرأي ويقول: أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع، فقال: ﴿واشهدوا

---

(١) "ابن أبي شيبة" ٤/ ٢٧ (١٧٤٣٢، ١٧٤٣٣).." [١]

"فصل:

وفيه من الفقه: أن الكافر قد يعطى عوضا عن أعماله التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله كما في حق أبي طالب وقد سلف (١)، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب؛ لأن أبا لهب كان مؤذيا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فلم يحق له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك؛ لنصرته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحياطته له، وقيل: إنه من تفضل عليه.

قال ابن بطال: وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى أن رحمته سبقت غضبه لا تقطع عن أهل النار المخلدين، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفا، بالإضافة إلى ذلك العذاب، فقد جاء في حديث أبي سعيد أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب الأعمال الصالحة، وقد قال - عليه السلام -: "إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها ومحي عنه كل سيئة عملها"، وقال - عليه السلام - لحكيم بن حزام في كتاب الزكاة: "أسلمت على ما سلف من خير" وقد سلف حديث حكيم بن حزام في كتاب الرقاق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (٢)، وفي العتق في باب عتق المشرك (٣)، وسلف حديث أبي سعيد الخدري في الإيمان، في باب: حسن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/٢٣٣

إسلام المرء (٤).

---

(١) سلف برقم (٣٨٨٣).

(٢) سلف برقم (١٤٣٦).

(٣) سلف برقم (٢٥٣٨).

(٤) سلف برقم (٤١).." (١)

"٥٨ - باب من أحب البناء .. قبل الغزو

٥١٥٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها». [انظر: ٣١٢٤ - مسلم: ١٧٤٧ - فتح ٩/ ٢٢٣].

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها".

هذا الحديث تمامه: "أو بنى دارا ولم يسكنها". وقد سلف في الخمس.

وفيه من الفقه: وجوب استثبات البصائر في الغزو، والحض على جمع الكلمة والنيات؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين، وقد جعل الله تعالى الخذلان في الاختلاف، وجعل الاعتصام في الجماعة، فقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلما كان قلب الرجل معلقا بابتنائه بأهله أو ببنيان يخاف فساده قبل تمامه، أو يحب الرجوع إليه، لم يوثق بثباته عند الحرب، فقطعت الذريعة في ذلك.." (٢)

"٦٠ - باب البناء في السفر

٥١٥٩ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٦/٢٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٩٣/٢٤

لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ٩/ ٢٢٤].

ذكر فيه حديث أنس في بنائه - عليه السلام - بصفية، وقد سلف في المغازي.

وفيه من الفقه: جواز البناء في السفر كما ترجم، وجواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذلك من الحابس ظلما لهم، ولا قطعا بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة الأيام سفر، وما زاد حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة أيام في حاجة عرضت خشي عليه الحرج والإثم.

وفيه: أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثة سنة مؤكدة في السفر والحضر؛ من أجل حبس الشارع الجيش ثلاثة أيام ليأتي على الناس علم ذلك.

وفيه: جواز إبطال الأشغال؛ لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح؛ لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتناء الشارع، وكذلك يلزم أهل المزوج وإخوانه عونه على النكاح وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم.

وفيه: الحكم بالدليل.." (١)

"٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة. [انظر: ٣٣٤ - مسلم:٣٧٦ - فتح ٩/ ٢٢٨].

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت قلادة من أسماء .. الحديث.

سلف في التيمم، وفضل عائشة (١)، ووجه ما ترجم له لائح وهو استعارة عائشة القلادة؛ لتتزين بها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره.

وكأن استعارة الثياب للعروس للتزين بها إلى زوجها أولى، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس، ذكره ابن بطال (٢)، وهو بعيد.

وفيه من الفقه: جواز السفر بالعارية، وإخراجها إذا أذن بذلك صاحبها، أو علم أنه يسمح بمثل هذا.

وفيه: النهي عن إضاعة المال.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٩٥/٢٤

وفيه: حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم.

وفيه: استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا في طلب القلادة.

---

(١) برقم (٣٧٧٣).

(٢) "ابن بطال" ٧/ ٢٨٢.." [1]

"ورواه الترمذي من حديث ابن أبي مليكة أيضا، عن عبد الله بن الزبير وقال: حسن صحيح، قال: هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور. فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعا (١).

والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم، ولا شك أنه - عليه السلام - يتأذى مما تتأذى به.

قال الداودي: وفيه دليل أنه - عليه السلام - كان (اشترط) (٢) على علي، ولعله -إن صح ذلك- أن يكون علي تطوع به بعد عقدة النكاح.

وفيه: دفاع الرجل عن ابنته، وتكنية الكافر، وهو أبو طالب.

وفيه من الفقه: -كما قال المهلب- قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدها، وإن كانت حلالا؛ لما يلحقها من الكراهية في العرض، أو المضرة في المال.

وفيه أيضا: بقاء عار الآباء في أعقابهم، وأنهم يعيرون بها، ولا يوازون بالأشراف، كما عير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنت أبي جهل، وهي مسلمة بعداوة أبيها لله، يحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدنيا يبقى في العقب فضله، ويرعى فيهم أمره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ [الكهف: ٨٢].

وفيه: أنه لا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأنه - عليه السلام - لم يجعل بنت عدوه مكافئة لابنته، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين

---

(١) "الترمذي" (٣٨٦٩).

(٢) في حاشية الأصل: لعله: اشترطه.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/٥٠٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/١٢١

"بخلاف ما كان في سائر الأديان، ألا ترى أن إسرائيل حرم علي نفسه أشياء، وكان نص القرآن (يعطي) (١) أن من حرم علي نفسه شيئا، أن ذلك التحريم يلزمه، وقد أحل الله ذلك الوفاء إذا كان يمينا بالكفارة، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم، إنعاما من الله علينا وتخفيفا عنا.

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله علي أنفسنا، كالمشي إلى البيت الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وجهاد الثغور، والصوم، وشبه ذلك، (الوفاء) (٢) هذا لما فيه لنا من المنفعة، ولم يلزم ما حرمناه علي أنفسنا، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ [التحريم: ١] فلم يجعل لنبيه أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿والله غفور رحيم﴾ [التحريم: ١] أي: قد غفر لك ذلك التحريم.

وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية يجب التوبة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ [التحريم: ٤] ويحتمل: أن تتوبا إلى الله من هذا الذنب، ومن التظاهر عليه في المغيرة والتواطؤ علي منعه ما كان له من ذلك الشراب.

وفيه: دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا يحل، فإن كان ورعا وتأخيرا لها إلى الآخرة كان محمودا.

والمغافير والعرفط سلفا في سورة التحريم.

وعبارة ابن بطال هنا: المغافير شبيه بالصمغ، يكون في الرمث، فيه حلاوة تطيب نكهة آكله، يقال: أغفر الرمث: إذا ظهر فيه. واحدها:

---

(١) من (غ).

(٢) في (غ)، و"شرح ابن بطال" ٧/ ٤٠٥: ألزمنا.." [1]

"وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة (١).

وقال الكوفيون والشافعي: يفرض لها ولخادمها النفقة (٢) وقد سلف شيء من معنى هذا الباب في النكاح في باب: الغيرة في حديث أسماء.

فصل:

وترجمته عليه خادم المرأة ظاهرة كما سلف، وعامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/٢٥٠

لا يفرق بينه وبين امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليا لم يلزمه الشارع إخدام فاطمة - رضي الله عنها - في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحا.

قال المهلب: **وفيه من الفقه**: أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان الشاق من خدمة زوجها مثل: الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم؛ إحسانا لله؛ وتواضعا في عبادته.

وفيه: إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها؛ رغبة في ثواب الآخرة، ألا ترى إلى قوله: "ألا أدلكما على خير مما سألتما"، فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير (٣).

---

(١) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" ص (٣٠٤): الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما: القدر والمكانة، ومنه قولهم: لفلان خطر، أي منزلة ومكانة تناظره وتصلح لمثله والثاني: اضطراب وحركة ومنه: خطر البعير بذنبه خطرانا. اهـ.

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣٧١، "الإشراف" ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: "ابن بطال" ٧/ ٥٤١.." [1]

"٥٩ - باب قول الله -عز وجل-: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أنسا قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عروسا بزينب ابنة جحش -وكان تزوجها بالمدينة- فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترا، وأنزل الحجاب. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٨٢ - فتح: ٩/ ٥٨٥].

ثم ساق حديث أنس في البناء بزينب والحجاب وقد سلف، وقد بين الله تعالى في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث وذلك قوله تعالى: ﴿إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق﴾

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣/٢٦

[الأحزاب: ٥٣] وأذاه حرام على جميع أمته، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضا.

وفيه من الفقه: أن من أطال الجلوس في بيت غيره حتى أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه، ويخبره أنه له حاجة إلى قيام لكي يقوم، وليس ذلك من سوء الأدب، وسيأتي في الأدب إن شاء الله (١).

آخر الأطعمة.

---

(١) سيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٣٨) و (٦٢٣٩) باب: آية الحجاب، وبرقم (٦٢٧١) باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس.." [1]

"ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل؛ لأن ذلك مما يثني عليهم من التكلف وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم وإنما يحمل على الصحة إذا تبين خلافهما ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى.

وفيه: أن ما في الأسواق من اللحم محمول على الصحة وكذا ما ذبحه الأعراب؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وعلى ذلك عمل المسلمين، وقال أبو عمر بن عبد البر: **فيه من الفقه** أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنى هذا الحديث أنه - عليه السلام - أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وهو قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية على أكله فدل على أن هذه الآية كانت نزلت عليه ومما يدل على بطلان هذا القول (أن) (١) هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم المشار إليهم ولا يختلف العلماء أن هذه الآية نزلت في سورة الأنعام بمكة.

وقام الإجماع على أن التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها

---

(١) من (غ).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٢٥٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٤٥١

"ذكر ما أسلفناه من أنه أراد أن يكون مما يتقرب به إلى الله من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء، وفي ذلك نزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبقول مالك قال الطحاوي.

قال الطبري: وليس في الحديث أنه - عليه السلام - قطع أن الضب من المسوخ وإنما قال: أخشى أن تكون مسخت على صور هذه وخلقتها، لا أنها بعينها فكرهها؛ لشبهها في الخلقة والصورة، خلقا غضب الله عليه فغيره الله تعالى عن هيئته وصورته إلى صورتها، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله: إن المسخ لا يعقب.

ومعنى قول ابن عباس السالف إذ لم يمسخ الله تعالى خلقا من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة أو حرمها كتحريمه عليهم لحوم الخنازير التي مسخت على صورتها أمة من اليهود، وكتحريمه لحوم القردة التي مسخت على صورتها فيهم أمة أخرى غير أن قوله: "أخشى أن تكون هذه" بي ا ن واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت؛ ولذلك لم يحرمها (ولو) (١) تبين له فيها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها، ولكنه رأى خلقا مشكلا يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه ولم يأته وحي من الله.

فصل:

قال غيره: **وفيه من الفقه** أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذ لم يجر له بأكله عادة، ويكون في سعة من ذلك.

فصل:

معنى "أعافه": أكرهه، يقال: عافه الطعام يعافه عيافة وعيوفا: إذا كرهه.

---

(١) من (غ)، وفي الأصل: (ولم).." (١)

"أنا أضربك على السكر؛ وهو من أقبح ما روي في الباب وعلته بينة لمن لم يتبع الهوى، فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف -كما سبق (١) - ولم يرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعا، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر.

ثم روي عن السائب، عن يزيد، أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وقد زعم أنه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٥/٢٦

شرب الطلاء، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، قال: فجلده ثمانين، قال: فهذا إسناد لا مطعن فيه، وقال أبو عمر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد، **وفيه من الفقه** وجوب الحد على من شرب مسكرا، أسكر أو لم يسكر، خمرا كان أو نبيذا (٢).

قال أبو عمر: والمحدود هو عبيد الله بن عمر، ذكره ابن عيينة وغيره.

وروى علقمة أن عبد الله وجد من رجل ريح الخمر فحده، وكذا فعلته ميمونة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير.

قال: وهذه الآثار عن السلف ترد ما ذكره ابن قتيبة وغيره من أصحاب أبي حنيفة أن مالكا تفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر؛ وإنه ليس له في ذلك سلف، فهذا جهل واضح أو مكابرة (٣).

قال أبو جعفر: والسائب رجل من الصحابة، فهل تعارض هذا بابن ذي لعوة؟

---

(١) في نسخة الأصل في الحاشية: قلت: روى عنه الشعبي أيضا.

(٢) "الاستذكار" ٢٤/ ٢٥٨.

(٣) " الاستذكار" ٢٤/ ٢٦١: ٢٦٣.." [١]

"قلت: قد أسلفنا المراد صريحا، قال أبو داود: قول ابن مسعود في السكر هو الحق؛ لأن الله حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة وأباح في الضرورة الميتة ولحم الخنزير، ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم عن استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي به، وذلك أن التداوي به يجد الإنسان مندوحة عنه بغيره، ولا يقطع بنفعه بخلاف استعمال الميتة وأخواتها للضرورة وهي الجوع، وقد اختلف في السكر فقيل: هو الخمر وبه جزم الدمياطي وقيل: ما كان شربه حلالا كالنبيذ والخل، وقيل: هو النبيذ.

قال الجوهري: هو نبيذ التمر (١).

فصل:

وحديث عائشة - رضي الله عنها - في إسناده أبو أسامة وهو حماد بن أسامة مات سنة إحدى ومائتين وفيها مات معروف الكرخي، وقد سلف أن الحلواء فيها ثلاثة أقوال: قول الخطابي: أنها ما تصنع من العسل ونحوه (٢).

وقال الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري شرب الحلواء، وقال أيضا: هو التمر ونحوه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠/٢٧

من الثمار، وتقدم أن الأصمعي قصرها وتكتب بالياء، والفراء يمدها، وابن فارس والجوهري حكياها (٣)، وعبارة ابن بطال: الحلواء: كل شيء حلو، **وفيه من الفقه** أن الأنبياء والصالحين والفضلاء يأكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفا، وقد نزع ابن عباس أكل الطعام الطيب بقوله

---

(١) "الصحاح" ٢/ ٦٨٧ مادة: [سكر].

(٢) "أعلام الحديث" ٣/ ٢٠٥٣.

(٣) انظر "مقاييس اللغة" ص ٢٥٩، و"الصحاح" ٦/ ٢٣١٧.." [1]

"وقال المهلب: قال البخاري: باب شرب البركة لقول جابر: (فعلمت أنه بركة)، وهذا شائع في لسان العرب أن تسمي الشيء المبارك فيه بركة، كما قال أيوب: لا غنى بي عن بركتك، فسمى الذهب بركة.

وقوله تعالى: ﴿هذا خلق الله﴾ [لقمان: ١١] يعني: مخلوقاته، والخلق: اسم الفعل.

وفيه من الفقه: أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة وآية قائمة بينة، فلا بأس بالاستكثار منها.

وليس في ذلك سرف ولا كراهية، ألا ترى قول جابر: (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه) أي: لا أقتصر على جهدي في الاستكثار من شربه، وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، وقد سلف بيان هذا المعنى، وما في نبع الماء من أصابعه من عظيم الآية وشرف الخصوصية في باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة فراجعه (١).

فصل:

وقوله: ("حي على أهل الوضوء") أي: هلم وأقبل، مثل: حي على الصلاة. وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون ما قبلها كليت ولعل، وهو اسم لفعل الأمر.

وقوله: (لا آلو) أي: لا أقصر كما سلف.

وحكى الكسائي عن العرب: يضربه لا يأل، فحذفوا الواو كقولهم: لا أدر (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٧/٢٧

(١) انظر: "شرح ابن بطال" ٦/ ٨٦ - ٨٧.

(٢) انظر: "الصحاح": ٦/ ٢٢٧٠.." [١]

"وادعى ابن بطال أن هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال: إن بنتا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت. ومرة قال في آخر الحديث: فرفع الصبي في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونفسه تقعقع، فأخبرت مرة عن صبية ومرة عن صبي.

وفيه من الفقه:

عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى، وذلك صلة لآبائهم ولا نعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة للآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله (١).

ومعنى: (ونفسه تقعقع): يسمع لها صوت.

وفي حديث آخر: كأنها شن.

وقوله: ("هذه الرحمة"): قد صح "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة" أخرجه مسلم (٢)، وروى البخاري نحوه (٣).

وفي مسلم -أيضا- عن سلمان مرفوعا "خلق الله يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة" (٤).

---

(١) "شرح ابن بطال" ٩/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) مسلم (٢٧٥٣) كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه من حديث أبي هريرة.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٠) كتاب: الأدب، باب: جعل الله الرحمة مائة جزء.

(٤) مسلم (٢٧٥٣) كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.." [٢]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٧/٢٧

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٩/٢٧

"٢٢ - باب من دعا برفع الوباء والحمى.

٥٦٧٧ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل تبدون لي شامة وطفيل

قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح ١٠/ ١٣٢]

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - السالف قريبا، والحج (١) أيضا.

والوباء يمد ويقصر، وجمع المقصور: أوباء، والممدود: أوبئة، قاله الجوهري (٢).

وفيه من الفقه: جواز الدعاء إلى الله في رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية.

وهذا رد على الصوفية في قولهم: إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا

---

(١) سلف في الحج برقم (١٨٨٩) باب: فضائل المدينة.

وسلف برقم (٥٦٥٤) باب: عيادة النساء الرجال.

(٢) "الصحاح" ١/ ٧٩ مادة: (وبأ).." [١]

"ولا جلد مخبأة. فلبط سهل -قلت: قال أبو زيد: رجل ملبوط وقد لبط لبطا، وهو سعال أو زكام- فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضه، فقال: "هل تتهمون أحدا"؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامرا فتغيظ عليه وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له". فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/ ٣٣٠

وقال معمر عن ابن شهاب: فصب على رأسه، وكفأ الإناء خلفه، وأمره فحسا منه حسوات. وقال الزهري: هي السنة.

فيه من الفقه: أنه إذا عرف العائن أنه يقضى عليه بالوضوء؛ لأمر الشارع بذلك، وأنها نشرة ينتفع بها.

وفي قوله: ("ألا بركت؟! ") أن من رأى شيئا فأعجبه فقال: تبارك الله أحسن الخالقين وبرك فيه فإنه لا تضره العين، وهي رقية منه.

فصل:

قوله: ("استرقوا لها"). هو أمر بالرقية، وهو س١كن الراء، أصله: استرقيوا، فاستثقلت ضمة الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان الواو والياء، فحذفت الياء؛ لاجتماعهما، ثم ضمت القاف لتصح الواو.

فصل:

الرقى المكروهة أمور مشتبهة مركبة من حق وباطل من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم، وإلى هذا ينحو من يرقي بالحية ويستخرج السم من بدن الملسوع، (ويقال إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة الظاهرة تؤالف الشياطين)؛ إذ هي

---

(١) "الموطأ" ص ٥٨٣.." (١)

"٦١ - باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. تابعه عمرو، أخبرنا شعبة. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤ - فتح ١٠/ ٣٣٢]

ذكر فيه حديث غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. تابعه عمرو، أنا شعبة.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري من أفراد البخاري. **وفيه من الفقه** ما ترجم له، وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٤٨٨

مما كان من ذلك للرجال خاصة.

مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء المقانع والقلائد والمخانق (١) والأسورة والخلاخل، وما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: انتعال الرقاق التي هي نعال الحدو [و] (٢) المشي بها في محافل الرجال: والأردية والطيالسة على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال

---

(١) المخنقة: القلادة الواقعة على المخنق. "لسان العرب" ٣/ ١٢٨٠ - ١٢٨١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.." (١)

"٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». [انظر: ٣٧٤ - فتح ١٠/ ٣٩١]

ذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه - قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها - صلى الله عليه وسلم -: "أميطي عني (١)، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي".

معنى "أميطي": أزيلي.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، إلا أنه - عليه السلام - نبه على هذا المعنى بقوله: "فإنه لا تزال .. " إلى آخره، وهذا مثل ما عرض له في الخميصة كما سلف.

وفيه من الفقه أيضا: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا، وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتراض التصاوير له فيها، إذ لم يسلم أحد من ذلك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٠٠

(١) في هامش الأصل: قرامك. وعلم عليها أنها نسخة الدمياطي.." [١]

"طول المدة، ونسي تحريرها، فعبر أنه ذكر دهرا، ودكن يدكن دكنا فهو أدكن بين الدكنة. وقال ابن التين: قوله: (فبقيت حتى ذكر) يقول إلى زمن طويل، فيحتمل أي: إلى ذكره؛ لأن (حتى) بمعنى (إلى أن) (فتعارض) (١) أن، وذكر مصدرا، ثم ذكر رواية (دكن).

وفيه من الفقه: جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم؛ لأن لعب (أم) (٢) خالد وهي صبية -بمكان خاتم النبوة من جسده الكريم - صلى الله عليه وسلم - مباشرة منها له، ومباشرتها له كمباشرته لها، وتقبيله إياها.

ولو كان ذلك حراما لنهاها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة خشية الصدقة (٣)، وقد اختلف أصحاب مالك في هذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي المحرم منها؟ فقال أشهب: لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهى لصغرها، وهو قول عيسى بن دينار، وقال ابن القاسم: لا يغسلها بحال، وقول أشهب وعيسى يشهد له هذا الحديث (٤).

فصل:

قولها: (فزبرني أبي) أي: انتهرني، وقوله: ("ثم أبلي وأخلقي").

قال الداودي: فيه أن ثم تأتي للمقاربة والتراخي، وأباه بعض النحويين وقالوا: لا تأتي إلا للتراخي، وليس في الحديث أنها للمقاربة؛ لأنه قال: "أبلي" هذا القميص الأصفر، "وأخلقي ثم أبلي". الإبلاء بعد

---

(١) في (ص٢): (فتقدير).

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) سلف برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٥٥٤، "شرح ابن بطال" ٩/ ٢١٠.." [٢]

"٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - رضي

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٣/٢٨

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٠/٢٨

الله عنه - قال: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فتمعر وجهه وقال: «رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ١٠/ ٤٧٥]

ذكر فيه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فتمعر وجهه وقال: "رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر".

الشرح:

(هذا الحديث سلف في فضائل موسى - عليه السلام -) (١).

فيه من الفقه: أنه يجوز للرجل أن يخبر أهل الفضل والستر من إخوانه بما يقال فيهم مما لا يليق؛ ليعرفهم بذلك من يؤذيه من الناس وينقصه، ولا حرج عليه في مقالته بذلك وتبليغه له، وليس ذلك من باب النميمة؛ لأن ابن مسعود حين أخبر الشارع بقول الأنصاري فيه وتجويره له في القسمة لم يقل له: أتيت بما لا يجوز، ونممت الأنصاري، والنميمة حرام، بل رضي ذلك، وجاوبه عليه بقوله: "يرحم الله موسى" إلى آخره وإنما جاز لابن مسعود نقل ذلك إليه؛ لأن الأنصاري في تجويره له استباح إثما عظيما، وركب (حراما جسيما) (٢)، فلم يكن لحديثه

---

(١) من (ص٢)، والحديث سلف برقم (٣٤٠٥) كتاب: الأنبياء.

(٢) في الأصل: (جرما عظيما).." (١)

"حرمة، ولم يكن نقله من باب النميمة. وقد قال مالك في الرجل يمر بالرجل يقذف غائبا: فليشهد عليه إن كان معه غيره. وقال في قوم سمعوا رجلا يقذف رجلا فرفعوه إلى الإمام: فلا ينبغي له أن يحده حتى يجيء الطالب ولو كان هذا نميمة لم تجز الشهادة؛ لأنها كبيرة وهي مسقطة للشهادة (١).

فصل:

قوله: (فتمعر وجهه). بتشديد العين المهملة، ولأبي ذر: (فتمغر) (٢). أي: (تغير) (٣) من الغضب.

وفيه من الفقه: أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل، اقتداء بمن تقدمهم من

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٦/٢٨

المؤمنين، ألا ترى أنه – عليه السلام – قد اقتدى في ذلك بصبر موسى – عليه السلام –.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قيل له: فلان اغتابك، فكافأه، كما سلف.

وقوله: ("لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"). قيل: قالوا: هو آدر، فمر يغتسل عريانا ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر فتبعه فجاز على بني إسرائيل، فبرأه الله مما قالوا (٤).

---

(١) انظر: "شرح ابن بطال" ٩/ ٢٥٢.

(٢) كذا في (ص٢) وفي اليونينية ٨/ ١٨ من رواية أبي ذر والكشميهني. وفي الأصل: (فتغير).

(٣) في الأصل: بغين.

(٤) سلف برقم (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا، من حديث أبي هريرة.." [1]

"٥٥ – باب من أثنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد: ما سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. [انظر: ٣٨١٢]

٦٠٦٢ – حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: «إنك لست منهم». [انظر: ٣٦٦٥ – مسلم: ٢٠٨٥ – فتح ١٠/ ٤٧٨].

وقال سعد: ما سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. هذا قد سلف في فضائله مسندا.

ثم ساق حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: "إنك لست منهم".

فيه من الفقه: أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم، على وجه الإعلام بصفاتهم؛ لتعرف لهم سابقتهم، وتقدمهم في الفضل، فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم، ويقتدى بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم. ألا ترى أنه – عليه السلام – خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها على سائر الناس، وعرفوا بها إلى يوم القيامة، فشهد للعشرة بالجنة (١)، كما شهد لعبد الله بن سلام.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٧/٢٨

(١) رواه الترمذي (٣٧٤٧)، وأحمد ١/ ١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف.." [1]

"فصل:

(قحط المطر): هو بفتح الحاء، وحكى الفراء: كسرها. وأقحط رباعي. ذكره الجوهري (١).

وقوله: (نشأ السحاب بعضه إلى بعض). قال ابن فارس والجوهري: نشأ السحاب إذا ارتفع. وقال الهروي: ابتدأ وارتفع (٢).

وقوله: (حتى سالت مثاعب المدينة). أي: تفجرت، والمثعب: بالفتح واحد مثاعب: الحياض، وانثعب الماء جرى في المثعب.

وقوله: (ما يقلع) أي: ما يرتفع.

وقوله: (ثم قام ذلك الرجل أو غيره). سلف أنه ذلك الرجل.

وقوله: "حوالينا" هو بفتح اللام، قال الجوهري: لا نقله بالكسر.

وفيه من الفقه الواضح: جواز الاستسقاء في المسجد وعلى المنبر، وجواز الاستصحاء أيضا.

---

(١) "الصحاح" ٣/ ١١٥١ مادة (قحط).

(٢) "مجمل اللغة" ٢/ ٨٦٨ مادة (نشو)، "الصحاح" ١/ ٧٨ مادة (نشأ).." [2]

"هيئة أهل الخير ومنظرهم. والسمت أيضا: الطريق، يقال: الزم هذا السمت. وكلاهما له معنى جيد، يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام (١).

وقال ابن التين: (والسمت) (٢): هيئة أهل الخير. قال الداودي: قال مالك: أشبه الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هديه عمر، وأشبه الناس بعمر (ابنه) (٣) عبد الله، وأشبه الناس بعبد الله سالم.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم، وإنصافهم من أنفسهم، ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب لهم إن أحبوا الاقتصاص، أو العفو عن ذلك إن آثروا العفو، وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم؛ تبركا بذلك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٢/٢٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٧/٢٨

(١) "غريب الحديث" ٢/ ١٠١ - ١٠٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).." [1]

"**وفيه من الفقه**: الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم، وسيأتي هذا المعنى في الاستئذان في باب: القائلة في المسجد (١)، وسلف في الصلاة في باب: نوم الرجل في المسجد.

وفيه: ما ترجم له وهو جواز كنيتين سيما إن شرفه في الثانية كما مر. وقوله: (إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب). أنث كانت على تأنيث الأسماء مثل: ﴿وجاءت كل نفس﴾ [ق: ٢١] ومثل: كما شرقت صدر القناة من الدم. وقوله: (ما سماه أبو تراب إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -) كذا هو في الأصول، وأورده ابن التين بلفظ: (أبو). قال: وصوابه: أبا.

(فائدة: قوله: "اجلس" هو المستعمل. قال الخليل: يقال لمن كان قائما: اقعد. ولمن كان نائما يا ساجد اجلس. ورد عليه ابن دحية بحديث "الموطأ" في الحلبة حيث قال للقائم: اجلس (٢)) (٣).

---

(١) برقم (٦٢٨٠).

(٢) "الموطأ" ص ٦٠٢ عن يحيى بن سعيد مرفوعا.

(٣) من (ص٢).." [2]

"١٠ - باب آية الحجاب

٦٢٣٨ - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فخدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرا حياته، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزينب ابنة جحش، أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - بها عروسا فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي منهم رهط عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأطالوا المكث، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج وخرجت معه، كي يخرجوا، فمشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٢/٢٨

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٧/٢٨

عائشة، ثم ظن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا، فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجعت معه، حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، فظن أن قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فأنزل آية الحجاب، فضرب بيني وبينه سترا. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٣٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو مجلز عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب دخل القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

[قال أبو عبد الله: **فيه من الفقه** أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا] [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٤٠ - حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احجب نساءك. قالت: فلم يفعل، وكان." (١)

""الاستئذان ثلاث" حتى أنكر عليه عمر ترك الزيادة عليها، وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها (٢)، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة (٣)، وقبل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨/٢٩

(١) رواه أبو داود (٥١٨٣ - ٥١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد ٢/ ٤٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر. وهو حديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٩٩) وانظر "الإرواء" (٢٦٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١ - ٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد ١/ ٣٦٤ من طريق عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل.

والحديث صححه ابن حبان ١٣/ ٣٧٨ (٦٠٢١). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (٣٤٣٩): إسناده صحيح.

وكذا صحح إسناده الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢١٣٦).." [١]

"سلف في الصلاة (١).

وقال عمرو بن الحارث، عن يزيد، عن أبي الخير: إنه سمع عبد الله بن عمرو: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

هذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى: أنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو -وهو ابن الحارث- عن يزيد، به سواء (٢).

ثانيها:

حديث عائشة - رضي الله عنها -: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] أنزلت في الدعاء. وقد سلف أيضا (٣).

ثالثها:

حديث أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله .. الحديث سلف (٤)، وفي آخره: "فليتخير من الثناء ما يشاء".

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠/٢٩

وفيه من الفقه: أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلاته بما بدا له من حاجات دنياه وأخراه، وذلك أنه - عليه السلام - علم الصديق مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلى ربه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.

وقد روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: إني لأدعو وأنا ساجد لسبعين أخا من إخواني أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم (٥).

---

(١) سلف برقم (٨٣٤)، باب: الدعاء قبل السلام.

(٢) قلت: وهو في "مسند أبي يعلى" ١/ ٣٨ (٣٢).

(٣) سلف برقم (٤٧٢٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

(٤) سلف برقم (٨٣١)، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

(٥) رواه ابن الجعد في "مسنده" ص (١٦٩) (١٠٩٨).." [1]

"لامة" (١). وإنما المراد ملمة فللمقاربة بين الألفاظ وإتباع الكلمة أخواتها في الوزن. قال: "لامة".

قيل: هذا يدل أن نهيه عن السجع إنما أراد به من يتكلفه في حين دعائه فيمنعه من الخشوع كما ذكرنا، وأما إذا تكلم به طبعا من غير مؤنة ولا تكلفة أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعا فلا يدخل في النهي عنه؛ لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره؛ لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء، فلا يمنعه ذلك من إخلاص الدعاء والخشوع.

وفيه من الفقه: أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة؛ خوف الملل لها والانقطاع عنها، وكذلك كان - عليه السلام - يفعل، كان يتخول أصحابه بالموعظة في أيام كراهة السآمة عليهم وقال: "اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا" (٢).

وفيه: أنه ينبغي ألا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه.

وفيه: أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا الحديث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعليمهما، فمتى حدث به من يشتهيه ويحرص عليه كان أحرى أن ينتفع به ويحسن موقعه عنده، ومتى حدث به من لا يشتهيه لم يحسن موقعه، وكان ذلك إذلالا للعلم وحطا له، والله قد رفع قدره حين جعله سببا إلى معرفة توحيده وصفاته تعالى، وإلى علم دينه، وما يتعبد به خلقه (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٦/٢٩

(١) رواه ابن سعد كما في "كنز العمال" ١٠/ ٦٦ (٢٨٣٩٠) عن ابن عباس، ورواه ابن عساكر في "تاريخه"١٣٠/ ٢٢٤، عن ابن مسعود.

(٢) سلف برقم (٥٨٦١)، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.

ولمسلم برقم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٣) انتهى من "شرح ابن بطال" ١٠/ ٩٧ - ٩٩.." [١]

"الأولى سنة سبع، وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله (١). أي: وتمزق ملكه كل ممزق، وزال بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر ابن هشام: أنه لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس أسر كسرى ابنه يعني: ابن وهرز، ثم عزله وولى باذان فلم يزل بها حتى بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال: فبلغني عن الزهري أنه قال: كتب كسرى إلى باذان أنه بلغني أن رجلا من قريش يزعم أنه نبي فسر إليه فاستتبه، فإن تاب وإلا فابعث إلي برأسه، فبعث باذان بكتابه إلى رسول الله، فكتب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله تعالى وعدني أن يقتل كسرى في يوم كذا وكذا ومن شهر كذا وكذا"، فلما أتى باذان الكتاب قال: إن كان نبيا سيكون ما قال، فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن هشام: قتل على يدي ابنه شيرويه. قال الزهري: فلما بلغ باذان بعث بإسلامه وإسلام من معه من الفرس (٢).

سابعها:

قد أسلفنا في الكلام على حديث هرقل أن كل من ملك الفرس يقال له كسرى وأولنا حديث: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" (٣)، فراجعه من ثم.

ثامنها:

فيه من الفقه ما أسلفناه من الكتابة، وفيه أيضا الاكتفاء بواحد في حمل كتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك في الكتاب ولا أنكره،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠١/٢٩

(١) "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) "سيرة ابن هشام" ١/ ٧٣ - ٧٤.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٠) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أحلت لكم الغنائم".." [١]

"قال: النقير، وربما قال: المقير. قال: "احفظوه وأخبروه من وراءكم".

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في باب: أداء الخمس من الإيمان (١) فراجعه. وتقدم أن وفادتهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة.

وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري مسندا في الصلاة، والأدب، وخبر الواحد -كما سيأتي إن شاء الله (٢) - وأخرجه مسلم أيضا (٣).

ومالك بن الحويرث جده حشيش فيه أقوال: أحدها: أنه بالحاء المهملة من الحشيش الذي يرعى. ثانيها: بالمعجمة المضمومة.

ثالثها: بالجيم. ووالده عوف بن جناع، واختلف في نسبه إلى ليث بن بكر بن عبد الله بن كنانة بن خزيمة. قدم مالك في ستة من قومه فأسلم، وأقام عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أياما، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله. روي له خمسة عشر حديثا، اتفقا على حديثين هذا أحدهما، والآخر في الرفع والتكبير، وانفرد البخاري بحديث.

نزل البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين (٤).

وفيه من الفقه: تبليغ العلم وتعليم المؤمن أهله الإيمان والفرائض.

---

(١) سلف برقم (٥٣) كتاب: الإيمان.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. (٦٠٠٨) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم. (٧٢٤٦) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٣) رواه مسلم (٦٧٤) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٤) "معجم الصحابة" للبغوي ٩/ ٢٠٥. "معجم الصحابة" لابن قانع ٣/ ٤٥ (٩٨٩).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٢٩٩

"معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٥/ ٢٤٦٠ (٢٥٩٨). "الاستيعاب" ٣/ ٤٠٥ (٢٢٨٩).

"أسد الغابة" ٥/ ٢٠ (٤٥٨٠). "الإصابة" ٣/ ٣٤٢ (٧٦١٧).." [١]

"لا نهاية له. قال تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥] فما أخفاه عنهم فهو السر الذي استأثر به، فلا يحل تعاطيه، ولا يكلف طلبه، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم، والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم. قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾ [المؤمنون: ٧١].

الثانية بعد الثلاثين: قوله: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٢] ظاهره أنه فعله بوحي من الله تعالى بذلك إليه، ويشهد لهذا وجوه من القصة.

منها: أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها.

ومنها: أنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه، ولا يعلمه إلا الله؛ لأنه غيب.

ومنها: الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصبا، والإخبار عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته؛ ليكون سببا إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه؛ مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحي. وفيه إذا دلالة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر.

الثالثة بعد الثلاثين: **فيه من الفقه** استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه، وأن العالم قد يكرم بأن تقضى له حاجة، أو يوهب له شيء، ويجوز له قبول ذلك، لأن الخضر حمل بغير أجر، وهذا إذا لم يتعرض لذلك، وأنه يجوز للعالم والصالح أن يعيب شيئا لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة.." [٢]

"**وفيه من الفقه**: أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال. قال المهلب: وإنما كان - عليه السلام - يحلف في تضاعيف كلامه، وكثير من فتواه، متبرعا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها والأصنام وغيرها، ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله، وليتدربوا على ذلك، حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣٧/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣١/٣

(١) انظر: "شرح ابن بطال" ٦/ ١٠٢.." (١)

"فإن قلت: فما تأويل حديث علي إذن؟ قيل: يحتمل أن يكون منسوخا بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته، ويحتمل أن يكون تأويله كتأويل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] والإجماع قائم على النهي عن قتلهم مطلقا، فكذا ما نحن فيه، وكقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣]، والإجماع قائم على حرمتها وإن لم يربيها في حجره، فكذا لا يكون ترك إذن الموالي في موالاة غيرهم شرطا في وجوب لعنه متول غير مواليه، بل اللعنة متوجهة إليهم في توليهم غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم؛ لعموم نهيه عن بيع الولاء وعن هبته، (دليل أنه لا يجوز للمولى) (١).

فصل:

وفيه من الفقه أنه لا يجوز أن يكتب المولى: فلان ابن فلان. وهو مولاه حتى يقول: فلان مولى فلان، وجائز أن ينتسب إلى نسبه؛ لأنه انتماء إليه؛ لأن "الولاء لحمة كلحمة النسب".

فصل:

من تبرأ من مواليه لم تجز شهادته، وعليه التوبة والاستغفار؛ لأن الشارع قد لعنه، وكل من لعنه فهو فاسق.

فصل:

وفيه: جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين، ومعنى اللعن في اللغة؛ الإبعاد عن الخير، وسيأتي قريبا في الحدود معنى نهيه - عليه السلام - عن لعن الذي كان يؤتى به كثيرا ليجلد في الخمر، وأن ذلك ليس بمعارض للعنه لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي.

(١) من (ص٢).." (٢)

"**وفيه من الفقه**: أن من أتى من المتنازعين بما يشتبه فالقول قوله؛ لأن سليمان - عليه السلام - جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها.

وفيه: أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء، وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم؛ ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [الأنبياء: ٧٨] فإنه تعالى أثنى على

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٦/٣٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٦/٣٠

سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم، وسيأتي في كتاب الاعتصام إيضاح اختلاف العلماء، في أن المصيب واحد أو أن كل مجتهد مصيب.

فرع: قال ابن القاسم في المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها: لا يقبل قولها وإن أتت بما يشبه، وخالفه أشهب فقال في كتاب محمد: يقبل قولها (١) ولو ادعته من زنا، حتى يعلم أنها كاذبة فيه، قال محمد: إن ادعته من زنا قبل قولها وحدت، وإن ادعته من زوج لم يقبل قولها فيلحقه به.

فصل:

قول أبي هريرة: (والله ..) إلى آخره، لا شك في تأخر إسلامه، وسورة يوسف مكية، ولعله لم يكن يحفظها يومئذ وفيها ذكرها (٢)، وهي أيضا معروفة عند أهل اللغة تذكر وتؤنث، والغالب عليها التذكير.

---

(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٩/ ٤٠٥.

(٢) أي: السكين.." [1]

"فصل:

فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام بنادرة يندرها، وأمر يعني به من الحق لا شيء من الباطل.

(فصل:

وحديث الباب ناسخ لقتله في الرابعة كما سلف، وبه قال أئمة الفتوى) (١).

فصل:

وقوله: كان يلقب حمارا، لعله كان لا يكره ذلك اللقب، وكان قد اشتهر به.

---

(١) من (ص٢).." [2]

"تقره نفسه حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث (١).

فصل:

وفيه من الفقه: جواز رجم الثيب بلا جلد، وعليه فقهاء الأمصار (٢) حيث لم يجلده الشارع وكذا في قصة الأسلمية، وخالف فيه أحمد (٣) وإسحاق بن راهويه (٤) وأهل الظاهر (٥) وابن المنذر، فقالوا بالجمع.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩١/٣٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١/٣١

وروي مثله عن علي (٦) وأبي (٧) والحسن بن أبي الحسن (٨) والحسن ابن حي.

واحتجوا بحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا زنى فأمر به رسول الله- صلي الله عليه وسلم - فجلد، ثم أخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم (٩)، وقالوا: هكذا حد المحصن، وبحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: "والثيب بالثيب جلد مائة" (١٠)

حجة الجماعة: عمر بن الخطاب والزهري، ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ٥٣٢ من طريق يزيد بن هارون. به والحديث في "الموطأ" ص٥١٢ رواه مالك من طريق قيس بن سعيد، به.

(٢) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٣/ ٧.

(٣) "المغني" ١٢/ ٣٠٨.

(٤) "المغني" ١٢/ ٣١٣

(٥) "المحلى" ١١/ ٢٣٣ - ٢٣٧

(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨٥).

(٧) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٧٩).

(٨) "الإشراف" ٣/ ٧.

(٩) رواه أبو داود (٤٤٣٨) من طريق قتيبة عن ابن وهب عن ابن جريج به.

(١٠) مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا.." [(١)]

"فصل:

وفيه من الفقه قطع الذرائع والتسبب [في] (١) قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه، وفي حديث سعد من رواية مالك: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله تعالى، وبذلك أفتى علي - رضي الله عنه - فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (٢). أي: يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١/١٨٤

وقال الشافعي وأبو ثور يشهد فيما بينه وبين الله، قتل الرجل وامرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم (٤). وقال أحمد: (إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلا وقتله يهدر دمه) (٥) إن جاء بشاهدين، وهو قول إسحاق (٦)، وهذا خلاف ما أسلفناه من قوله: (أمهله حتى آتي بأربعة؟ قال: "نعم").

وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته، وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهود، هذا وجه الحديث عندي. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن في البكر والثيب سواء. يترك قاتله

---

(١) غير موجودة بالأصل، والمثبت من "شرح ابن بطال".

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) انظر: "الاستذكار" ٢٢/ ١٥٠ - ١٥٢.

(٤) "الأم" ٦/ ٢٦، "الإشراف" ٣/ ٧٧، "المغني" ١١/ ٤٦١.

(٥) من (ص١).

(٦) "مسائل الإمام أحمد" برواية إسحاق بن منصور (٢٣٤٧).." [1]

"فصل:

وفي قوله: ("تستحقون") دلالة على أن لا يمين (لهم) (١) مستحق، وعلى أن لا يحلف إلا وارث، كما نبه عليه ابن المنذر (٢).

وفيه من الفقه: أن تسمع حجة الخصم على الغائب، وأن أهل الذمة إذا منعوا حقا رجعوا حربا. ومقابله: من منع حقا حتى يؤديه، وإن صح عنده أمر ولم يحضره أن له أن يحلف عليه؛ لأنه - عليه السلام - عرض على أولياء المقتول اليمين ولم يحضروا بخيبر.

فصل:

وفيه أيضا: وجوب رد اليمين على المدعي في الحقوق. واختلف العلماء في ذلك. فقالت طائفة: إن من ادعى حقا على آخر ولا بينة له، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق وإلا فلا شيء له. روي هذا عن عمر وعثمان، وهو قول شريح

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٥/٣١

والشعبي والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.
وذهب الكوفيون أن المدعى عليه إن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعي (٣).
وكان أحمد ١ر يرى رد اليمين، وحجتهم في ذلك أنه - عليه السلام - حكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فلما لم يجز نقل حجة المدعى عليه وهي اليمين إلى المدعي؛ لأن قوله - عليه السلام -: "اليمين على المدعى عليه" إيجاب عليه أن يحلف، فإذا امتنع بما يجب عليه

---

(١) في (ص١): لغير.
(٢) "الإشراف" ٣/ ١٤٩.
(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٤٩." [١]

"على الكفر، وقال قبل ذلك أحاديث الباب الثلاثة حجة لأصحاب مالك فيما ذكره.
فصل:
وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] ولا حجة لهم فيه في الآية؛ لقوله تعالى ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما﴾ [النساء: ٣٠]، وهما محرمان، وليس من أهلك نفسه في الطاعة بعاد ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يتقحم المهالك في الجهاد، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين الهلكات والضرر ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله.
فصل:
وقول خباب - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا تدعو الله أن يكفينا؟ يعني: عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وصبرهم (وإبقائهم) (١) بالحديد.
وفيه من الفقه: أنه - عليه السلام - لم يترك الدعاء في ذلك على أن الله قد أمرهم بالدعاء أمرا عاما بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وبقوله: ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ [الأنعام: ٤٣] (إلا) (٢) لأنه - عليه السلام - علم من الله تعالى أنه قد سبق في قدره وعلمه أنه يجري عليهم ما جرى من البلوى والمحن؛ ليؤجروا عليها على ما سلفت عادته تعالى في سائر أتباع الأنبياء من الصبر والشدة في ذات الله ثم يعقبهم (بالصبر) (٣)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٧/٣١

(١) كذا صورتها بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" ٨/ ٢٩٦: (وإيثاقهم).

(٢) من (ص١).

(٣) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" ٨/ ٢٩٧: (بالنصر)، وهو أوجه.." [1]

"٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. أن أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ١٣/ ٢٠١]

ذكر فيه حديث جابر - رضي الله عنه - السالف قريبا (١)، وترجم عليه أيضا: باب من نكث بيعته.

وقوله تعالي: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ الآية [الفتح: ١٠].

وإنما لم يقله - عليه السلام -؛ لأن الهجرة كانت فرضا، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم الشارع فقال: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علي أعقابهم" وقد أسلفنا ذلك بأوضح منه (٢).

وفيه من الفقه: أن من عقد على نفسه أو على غيره عقد الله تعالى فلا يجوز له حله؛ لأن في حله خروجا إلى معصية الله، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وقد سلف هذا المعنى في آخر كتاب الحج (٣).

(١) سلف برقم (٧٢٠٩).

(٢) سلف برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "اللهم أمض

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٣٢

لأصحابي هجرتهم".

(٣) بنصه من "شرح ابن بطال" ٨/ ٢٧٩.." [1]

"ومعناه: لو علمت أن أصحابي يأتون من العمرة في أشهر الحج ما أحرمت بالحج مفردا (أو) (١) لأحرمت بالعمرة فلو أحرمت بها لم يكرهها أحد منهم وللانت نفوسهم لفعلي لها واختياري في نفسي، فكرهوها حين أمرهم بها؛ لكونهم على خلاف فعل نبيهم مع أنهم كانوا في الجاهلية [يكرهون العمرة في أشهر الحج فتمنى - عليه السلام - موافقة أصحابه] (٢)، وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له.

وفيه من الفقه:

أن الإمام ينبغي له أن يسلك سبيل الجمهور، وأن لا يخالف الناس في سيرته وطريقته (٣).

---

(١) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" (و).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال" ليتم المعنى.

(٣) انظر: "شرح ابن بطال" ٨/ ٢٨٨.." [2]

"٩ - باب تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته من الرجال والنساء، مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار». فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين واثنين واثنين». [انظر: ١٠١ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح ١٣/ ٢٩٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: جاءت امرأة إلي رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا يوما من نفسك. الحديث.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٣/٣٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٥/٣٢

وفيه: "ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثا (١) ".

وفيه: فقالت: واثنين؟ قال: فأعادتها مرتين.

الشرح:

هذا الحديث ترجم له في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوما علي حدة في العلم.

وفيه من الفقه كما قال المهلب: إن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله تعالي ورسوله فلا يحدث بنظره ولا (بقياسه) (٢) هذا معنى الترجمة؛ لأنه - عليه السلام - حدثهم حديثا عن الله تعالى لا يبلغه

---

(١) كذا في الأصل، وفي "اليونينية": (ثلاثة).

(٢) في الأصل: يأتيه، والمثبت من "شرح ابن بطال" ١٠/ ٣٥٨." (١)

"١٧ - باب قول الله -عز وجل-: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في صلاة الفجر رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» في الأخيرة، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا». فأنزل الله -عز وجل-: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (١٢٨)﴾. [انظر: ٤٠٦٩ - فتح ١٣/ ٣١٢].

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في صلاة الفجر رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا ولك الحمد". في الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا".

فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفرني وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل والنقم، وإما في الآجل بما أعددت لأهل الكفر بي.

ففيه من الفقه: أن الأمور المقدرة لا تغير عما أحكمت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ [ق: ٢٩] ، وقوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء﴾ [الرعد: ٣٩] فإنما هو في النسخ أن ينسخ مما أمر به ما يشاء ﴿ويثبت﴾.أي: ويبقي من أمره ما يشاء، قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما (١). وقيل: ﴿يمحو الله ما يشاء﴾ مما يكتبه الحفظة على العباد مما لم يكن خيرا أو شرا كل يوم اثنين وخميس، ويثبت ما سوي ذلك، عن ابن عباس أيضا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣/٧٩

(١) "تفسير الطبري" ٧/ ٤٠٢ (٢٠٤٨٩ - ٢٠٤٩٣).." [(١)]

"استشار أبا بكر وعمر في أساري بدر، وأصحابه يوم الحديبية.

وأما قوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله (١)، قال المهلب: وامتثل هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أمر ربه تعالى فقال: "ما ينبغي لنبي لبس لامته .. " إلى آخره، يعني أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلبسه لأمته دال على العزيمة، وفي أخذه - عليه السلام - بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء: أن الأنبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه. وقد سلف بيانه قبل.

وفيه من الفقه أيضا أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير [ما] (٢) قال به مشاوره إذا كان من أهل الرسوخ في العلم وأن يأخذ بما يراه كما فعل - عليه السلام - في مسألة عائشة - رضي الله عنها - فإنه شاور عليا وأسامة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحا من قوله - عليه السلام - "إلا بحقها" وفهمه هذه الآية مع ما يعضدها من قوله - عليه السلام -: "من بدل دينه فاقتلوه".

فصل:

(١) رواه الطبري في "تفسيره" ٣/ ٤٩٧ (٨١٣٢)، وأورده السيوطي في "الدر" ٢/ ١٦٠ وعزاه أيضا لابن المنذر.

(٢) في الأصل: (من) والمثبت هو الملائم للسياق.." [(٢)]

"﴿إن هو إلا وحي يوحى (٤)﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ومعني حديث ابن مغفل في هذا الباب التنبيه على أن القرآن أيضا يرويه عن ربه تعالى.

وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت المنشود لا المكفوف

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٨/٣٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧١/٣٣

عن مداه الخارج عن مساق المحادثة، ألا ترى أنه - عليه السلام - أراد أن يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة فأنجز له؛ ليستميل قلوب المشركين العتاة على الله بفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجع فيه بنغم ثلاث في المدة الفارغة من التفصيل، وقول معاوية يدل أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء والفهم ويستميلها ذلك حتى لا تكاد تصبر على استماع الترجيح المشوب بلذة الحكمة المفهومة.

وقد سلف في فضائل القرآن (١) في باب: من لم يتغن بالقرآن اختلاف العلماء في قراءة القرآن بال أ لحان والتغني به، فراجعه.

وقوله: (كان ترجيعه آا آا آا) (٢). كانت قراءته - عليه السلام - بالمد والوقوف على الحروف.

فصل:

قد سلف قوله: ("إذا تقرب العبد .. ") إلى آخره أن معناه: إذا تقرب إلى بالطاعة قربت رحمتي منه وكرامتي وعطفي، ومثله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى (٩)﴾ [النجم: ٩] في أن المراد به: قرب المنزلة وتوقير الكرامة (٣).

---

(١) برقمي (٥٠٢٣، ٥٠٢٤).

(٢) كذا رسمها في الأصل.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين في "القواعد المثلى" ص٧٤ - ٧٦: هذا الحديث كغيره من النصوص الدالة على قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى، وأنه سبحانه فعال =." (١)

"والكدرة في أيام الحيض حيض؛ لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء، وقد ترى قبلها صفرة وكدرة، وهو الصحيح عند الشافعية وقول باقي الأئمة الأربعة، وعن أبي يوسف: إن رأت الصفرة ابتداء فليس بحيض حتى يتقدمه دم. وخالفوه وقالوا: إنه حيض (١).

وفيه من الفقه أن العبادات الرافعة للحرج هي السنة ومن خالفها فهو مذموم كما ذمته ابنة زيد بن ثابت، وإنما أنكرت افتقاد دم الحيض في غير أوقات الصلوات؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة، وإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها (٢).

واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع، فقال مالك والثوري والشافعي وأحمد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٨/٣٣

وإسحاق وأبو ثور: هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم، وقال الأوزاعي: تصومه وتقضيه، وقال أبو حنيفة: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، فإن كانت أكثر منها صامته ولا قضاء، وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر، ولا أرى إن كان يرى صومه أم لا، فإن كان لا يراه فهو شذوذ، ولا يعرج عليه، ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه، لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت، ولا يجب الغسل على حائض (٣) (٤).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١/ ٣٩، "المنتقى" ١/ ١١٩، "المجموع" ١/ ١٢٤ - ٤٢٢، "المغني" ١/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ١٢٨، "بداية المجتهد" ١/ ١١١.

(٣) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣٤، "المغني" ١/ ٣٩٣.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: ثم بلغ في الثاني بعد الخمسين له مؤلفه.." [١]

"الشارع يوم الخندق فحسن. وقال مالك والأوزاعي: يقيم للفائتة، ولم يذكروا أذانا (١). وقال الشافعي: يقيم لها ولايؤذن في قوله الجديد، وفي القديم: يؤذن. والحديث يشهد له (٢).

واحتج من منع بأن الشارع يوم الخندق قضى الفوائت كلها بغير أذان، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط؛ لأنها صاحبة الوقت.

وفيه من الفقه مسائل أخر:

الأولى: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينام أحيانا كنوم الآدميين، وقد أسلفت الجمع بينه وبين حديث: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" هناك فراجعه.

الثانية: ادعى المهلب أن الحديث دال أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وإنما أكدت المحافظة عليها؛ لأجل هذه المعارضة التي عرضت بالنوم عليه وعلى العسكر حتى فاته وقتها، ويدل على ذلك تأكيده بلالا في السفر والحضر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها، ألا ترى أنه لم تفته صلاة كيرها بغير عذر شغله عنها. قلت: قد وردت أنه فاتته صلوات كما سيأتي.

الثالثة: قوله في الحديث: (فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس)، وتركه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٦/٥

للصلاة حتى ابيضت الشمس، فيجوز أن يكون التأخير -كما قال أهل الكوفة- لأجل النهي عن الصلاة عند الطلوع. ويجوز أن يكون التأخير لأجل التأهب للصلاة بالوضوء وغيره، لا لأجل ذلك، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، ذكره في كتاب الاعتصام في باب المشيئة والإرادة، وفيه: (فقضوا حوائجهم

---

(١) انظر: "الذخيرة" ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: "البيان" ٢/ ٥٩ - ٦٠.." [١]

"ثالثها: معنى أصبحت أي: دخلت في حكم الصباح، وإن كان يحتمل قاربت الصباح، وستعلم ذلك في آخر الباب.

رابعها: **فيه من الفقه** ما ترجم له، وهو جواز أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره، وإن كان الطحاوي روى من حديث أنس مرفوعا: "لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا" (١). قال: فأخبر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال: ولما ثبت بينهما من القرب بمقدار ما يصعد هذا وينزل هذا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما يبصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يؤذن حتى تقول له الجماعة: أصبحت أصبحت وأذانه صحيح عندنا. وعند مالك وأحمد وأبي حنيفة (٢)، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود عدم الصحة، وهو غريب عن أبي حنيفة، نعم في "المحيط" (٣) يكره، قال أصحابنا: ولا كراهة في أذانه إذا كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال، فإن لم يكن معه بصير كره خوف غلطه، وممن كره أذانه ابن مسعود وابن الزبير. وابن عباس كره إقامته، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى (٤).

---

(١) "شرح معاني الآثار" ١/ ١٤٠. ورواه أيضا أحمد ٣/ ١٤٠، والبزار كما في "كشف الأستار" (٩٨٢)، وأبو يعلى ٥/ ٢٩٧ (٢٩١٧).

قال الهيثمي ٣/ ١٥٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في "الإرواء" ١/ ٢٣٨: إسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ١٦٧.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٧/٦

(٣) انظر: "البناية" ٢/ ١٠٨.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ (٢٢٥٢ - ٢٢٥٤، ٢٢٥٦) ورواه البيهقي أيضا ١/ ٤٢٧ عن ابن الزبير.." [١]

"قال (الدراوردي) (١): لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، إنما كانت فرقتان، فرقة مصرية، وفرقة كوفية، ولم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع في تلك الحال، ولم يخل بينهم وبينه لئلا يتجاوزوا فيهم القصد، وإنما صبر واحتسب؛ لأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الليلة في المنام فقال له: "قد قمصك الله قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه" (٢) يعني: الخلافة، وقد كان أخبره - عليه السلام - أنه يموت شهيدا على بلوى تصيبه (٣)، فلذلك لم ينخلع من الخلافة وأخذ بالشدة على نفسه طلبا لذلك، وإنما صلى علي صلاة العيد؛ لئلا تضاع سنة سنها الرسول - عليه السلام -.

وفيه من الفقه: المحافظة على إقامة الصلوات والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنة خشية انحراف الأمر، وافتراق الكلمة، وتأكيد الشتات، والتعصب.

وقال بعض الكوفيين: إن ا‌لجمعة بغير وال لا تجزئ.

---

(١) أثبتوه في مطبوع "شرح ابن بطال" الداودي.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢)، وأحمد ٦/ ٧٥، ٨٦ - ٨٧، ١٤٩، وفي "فضائل الصحابة" ١/ ٦١٢ - ٦١٣ (٨١٥ - ٨١٦)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" ٣/ ١٠٦٦ - ١٠٧٠، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٧٢ - ١١٧٣)، وابن حبان ١٥/ ٣٤٦ (٦٩١٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٢٢٦ (١٢٣٤) و ٣/ ١٢٩ - ١٣٠ (١٩٣٤)، والحاكم ٣/ ٩٩ - ١٠٠ من طرق عن النعمان بن بشير وعورة كلاهما عن عائشة به. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٩٠).

(٣) قطعة من حديث سيأتي مطولا برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لو كنت متخذا خليلا".

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٣٥٣

ورواه مسلم برقم (٢٤٠٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .." (١)

"وصلى الناس بصلاته فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك؛ لأنه بعث معلما، وقد كان أزواجه - عليه السلام - يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه، إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة، دليله: الأعمى، ومن بينه وبين الإمام صفوف، أو سارية فلا معنى للمنع من ذلك.

قلت: والرواية السالفة أنه اتخذ حجرة من حصير دالة على أن هذا لا يمنع من الاقتداء.

وفي رواية أخرى: فأمرني فضربت له حصيرا يصلي عليه (١).

وفي أخرى: خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته (٢).

وفي أخرى: احتجر بخصفة أو حصير في المسجد (٣).

وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: صلى في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته (٤). فلعلها كانت أحوالا.

والحجرة: البيت وكل موضع حجر عليه فهو حجرة.

وفيه من الفقه -أيضا- ما قاله المهلب: جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا به - عليه السلام - وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الإمامة، وهو قول مالك والشافعي. وقد سلف.

---

(١) رواها أبو داود (١٣٧٤) كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان.

(٢) ستأتي برقم (٩٢٤) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٣) رواها مسلم (٧٨١/ ٢١٣).

(٤) رواها أحمد ٦/ ٣٠.." (٢)

"ورواه ابن ماجه والنسائي من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء (١).

وفيه من الفقه: حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة في المساجد.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٣/٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٨/٦

ورخص مالك والكوفيون للعجائز في ذلك، وكره للشابة (٢).

وقال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن، ويجب لذات الهيئة أن تصليها في بيتها (٣).

ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز، ولو كن حيضا؛ ويعتزل الحيض المسجد، ويقربن منه.

وفيه: استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة.

وفيه: جواز إشارة المصلي بيده وبرأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى.

وفيه: أن صلاة الخسوف قيامها طويل؛ لقولها: (فقمت حتى تجلاني الغشي)، فهو حجة للشافعي ومالك (٤) وأبي حنيفة في قوله: إنها إن شاء قصرها كالنوافل (٥).

وقولها: (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة. وفي أن يفكر المصلي ونظره إلى قبلته جائز؛ لقوله: ("ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا،

---

(١) "سنن النسائي" ٣/ ١٥١ الكسوف، باب: التشهد والتسليم في صلاة الخسوف، و"ابن ماجه" (١٢٦٥) إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٢) انظر: "الأصل" ١/ ٤٤٦، "المدونة" ١/ ١٥٢.

(٣) "الأم" ١/ ٢١٨.

(٤) "الأم" ١/ ٢١٧، "المنتقى" ١/ ٣٣٠.

(٥) انظر: "مختصر الطحاوي" ص ٣٩.." [١]

"الأول واجبا، أن الصحيح الذي عليه المؤرخون إسقاط عبد؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (١).

أما التكبير في سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال المهلب: وكذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام.

وقد سلف قبيل باب: إذا صلى خمسا ما فيه من الخلاف (٢).

وفيه من الفقه:

أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيا أو مشى قليلا أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته؛ لأنه - صلى الله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨/٣٤٩

عليه وسلم – قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة، فلم ينقص ذلك صلاتهم؛ لأنه كان سهوا، فدل أن السهو لا ينقص الصلاة، وقد أسلفنا عن بعضهم: لا يستعمل اليوم مثل هذا في الخروج من المسجد، والكلام –ليس الإعادة والعمل الكثير– في الصلاة مسقط لخشوعها.

فلذلك استحب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هذا، وقد أسلفنا: إن تكرر السهو هل يكرر السجود؟ وأن أكثر أهل العلم على المنع، وهو قول النخعي وربيعة ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور، منهم من قال: يسجد في ذلك كله قبل السلام، ومنهم من قال: بعده. على حسب أقوالهم في ذلك، وحجته حديث الباب، فإنه حصل فيه أمور سلفت، ولم يزد على سجدتين. وقال مالك: إنه إذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان سجد قبل

---

(١) راجع حديث (٨٢٩).

(٢) راجع حديث (١٢٢٤) كتاب: الصلاة.." [1]

"الثامن:

فيه من الفقه: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الثواب وجزيل الأجر.

التاسع:

التسلية عند المصائب.

العاشر:

فيه: أن المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع لقوله: (ثم هيأت شيئا) أراد: هيأت شيئا من حالها.

الحادي عشر:

أن من ترك شيئا لله تعالى، وآثر ما ندب إليه، وحض عليه من جميل الصبر، أنه معوض خيرا بما فاته، ألا ترى قوله: (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القران). ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية، على أن النساء أرق أفئدة؛ لأنا نقول: إن ما في نسائها ولا في الجلد من الرجال مثل أم سليم؛ لأنها كانت تسبق الكثير من الرجال الشجعان إلى الجهاد، وتحتسب في مداواة الجرحى، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٣/٩

والأقدام قد زلزلت، والصفوف قد انتفضت. والمنايا قد فغرت، فالتفت إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي يدها خنجر فقالت: يا رسول الله أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك، فليسوا بشر منهم (١).

---

(١) روى مسلم ما يدل على ذلك من حديث أنس برقم (١٨٠٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.." [١]

"وحديث أم عطية: أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، (وابنة أبي) (١) سبرة امرأة معاذ، (وامرأتين) (٢). أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (٣)، وقد أسلفنا معنى هذا الباب، وأن النوح والبكاء على سنة الجاهلية حرام، قد نسخه الإسلام، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام أن لا ينحن؛ تأكيدا للنهي؛ وتحذيرا منه، وفيه: أنه من نهي عما لا ينبغي له ففعله ولم ينته أنه يؤدب على ذلك ويزجر، ألا ترى إلى قوله: "فاحث في أفواههن التراب" حين انصرف المرة الثالثة، وقال: إنهن غلبننا. وهذا يدل على أن بكاء نساء جعفر وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم؛ لأنه لو كان محرما لزجرهن حتى ينتهين عنه. ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف صبرهن فيصلن به نوحا محرما، فلذلك نهاهن قطعا للذريعة.

وفيه من الفقه:

أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور أو خيف معه، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وهذا الحديث يدل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السالف: "فإذا وجبت فلا تبكين باكية" (٤) على الندب جمعا بين الأحاديث، فقد قال: "لكن حمزة لا بواكي

---

(١) في الأصل: وابنة ابن أبي، والمثبت من اليونينية.

(٢) في الأصل: امرأتان، والمثبت من اليونينية.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٥٧٠

(٣) "صحيح مسلم" (٩٣٦) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(٤) سبق تخريجه.." [١]

"أعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أي صلى وهو لابس لها.

(فلما انصرف قال) لعائشة («ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها») وفي حديث عروة عن عائشة: «صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة في الصلاة» (فكاد يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة، وفيه أن الفتنة لم تقع فإن كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ولذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى: ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ [البقرة: ٢٠] (سورة البقرة: الآية ٢٠) ولذا أولوا قوله في رواية الصحيحين: " «فإنها ألهتني عن صلاتي» " بأن المعنى قاربت أن تلهيني فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء، **وفيه من الفقه** قبول الهدايا، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقبلها ويأكلها، والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة، وأن كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها ومبادرته - صلى الله عليه وسلم - إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر: " «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» " ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: كل فإني أناجي من لا تناجي.

وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها.

وقال ابن قتيبة: إنما ردها - صلى الله عليه وسلم - لأنه كرهها ولم يكن يبعث إلى غيره ما كرهه لنفسه، وقد «قال لعائشة: لا تتصدقي بما لا تأكلين» ، وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة، لكن لما أعلم أبو جهم بما نابه فيها دل على أنه لا يلبسها في الصلاة لأنه أحرى أن يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع، ويحتمل أنه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته.

قال الباجي: أو ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريم اهـ.

واستنبط الإمام من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٥٨٤

في الترجمة: النظر إلى ما يشغلك عنها فعم، ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة، وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة: " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» ".." (١)

"أنه سمع أبا السائب (١) مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة (٢) لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (٣) هي خداج هي خداج (٤)

---

(١) قوله: أبا السائب، قال الحافظ: يقال: اسمه عبد الله بن السائب الأنصاري، المدني، ثقة، روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في "جزء القراءة" وهو مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة.

(٢) قوله: من صلى صلاة ... إلخ، **فيه من الفقه** إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج، النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، قبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد، وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أن قوله: خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد (والظاهر أن هذا رد على الحنفية لأن عامتهم يزعمون أن الحنفية قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليست كذلك لأن الحنفية قالوا بوجوب الفاتحة، انظر أوجز المسالك ٩٧/٢) ، والنظر يوجب أن لا يجوز الصلاة، لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يعيدها، فعليه إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الأوزاعي، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأها لم يجز إلا مثلها من القرآن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٢/١

عدد آياتها وحروفها، كذا في "الاستذكار" (٢/١٤٥) .

(٣) بكسر الخاء المعجمة، أي: ذات خداج، أي: نقصان.." [1]

"الهريسة وأن مفسرة لما في الإشارة وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) أي بسؤر الهرة

قال الإمام الخطابي **فيه من الفقه** أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر انتهى

قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا

قلت وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ السنور سبع وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة

وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني

قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ انتهى

٩ - (باب الوضوء بفضل المرأة)

[٧٧] وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٠٦/١

والفضل هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها فيه صورتان وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطا أو بانضمام أحاديث أخرى (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا." (١)

"يعلم أنها الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال

انتهى كلامه

قلت ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء

وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل

فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل

قال بن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل

قال الخطابي **وفيه من الفقه** إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١/ ١٠٠

٦ - (باب المرأة ترى ما يرى الرجل من الإحتلام والبلة)

[٢٣٧] (يرى الرجل) فما حكمها وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه بن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي

واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه بن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ

(إن الله لا يستحي من الحق) قال النووي قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف." [١]

"كان سماها لي فنسيت

قال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وإنها امرأة أبي ذر الغفاري

وقال بن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب

كذا في القاموس

والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب

قال بن الأثير الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب

انتهى

فالإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه صلى الله عليه وسلم إياها (إلى الصبح) أي في الصبح (فإذا بها) أي بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) في السفر أو مطلقا (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أي وثبت إليها

قال في القاموس وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أي حضت

قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى

(فأصلحي من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع أي أعطانا قليل المال يقال رضخت له رضخا ورضيخة أعطيته شيئا ليس بالكثير (من الفيء) بالهمزة أي عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحا) قال الخطابي **وفيه من الفقه** أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم فيجوز على ذلك التدلك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٥/١

بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك النخالة

انتهى كلامه." (١)

"جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الأول التبسم والاستبشار والثاني عدم الإنكار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز

قال الخطابي فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف

قال بن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على دجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاء من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء

وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول بن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك

إذا برد عليهم

أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد

انتهى

قال المنذري حسن

[٣٣٥] (كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعليه بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط." (٢)

"دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط

كذا في الصحاح

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٧/١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٥/١

وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء

قال الإمام الخطابي في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر

قال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده

وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل

انتهى كلامه

قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر

وقالوا لأنه واجد

والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه بن ماجه

واتفق الحفاظ على ضعفه

وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب

وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي

ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه

قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها

الأحكام

قال

ـــــQقتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح رواه بن ماجه عن هشام بن عمار عنه

قال البيهقي وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا

وأما حديث علي انكسرت إحدى زنديه." (١)

"دخوله

انتهى

قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب

قال لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف

كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد) إلى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرج الترمذي طرفا منه

واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٧/١

وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا

وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد

([٣٩٩] باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي **فيه من الفقه** تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز." [١]

"(بالله العظيم) أي ذاتا وصفة (وبوجهه) أي ذاته (وسلطانه) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب قال عقبة لحيوة أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أي عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله

قال بن حجر المكي إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره

انتهى

وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥١/٢

كذا في المرقاة

٨ - (باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

[٤٦٧] (فليصل سجدتين) أي ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس." (١)

"التقدم واجبا عليه وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وأيضا لا يكره الصلاة في المحاريب ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة ولايسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان

(فأقبل عليها) أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخامة (فحتها بالعرجون) أي حك النخامة بالعرجون ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها وفي رواية للبخاري فقام فحكه بيده (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة

قال الخطابي تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم أي حب العجل وكقوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير

وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه (فلا يبصقن قبل وجهه) أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو ومر بيانه (فإن عجلت به) أي بالرجل (بادرة) أي حدة وبادرة الأمر حدته والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أي فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه) أي وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب وهذا عطف تفسيري لقوله فليقل بثوبه هكذا (أروني) من الإراءة (عبيرا) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال بن الأثير في النهاية العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أي شاب (من الحي) من القبيلة (يشتد) أي يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٤/٢

قال بن الأثير في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته) أي في كفه (فأخذه) أي الخلوق (فجعله) (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون." (١)

"ويحادث رجلا

وفي رواية البخاري يناجي رجلا

قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك

انتهى

قال الخطابي قوله نجي أي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر وهم نحوى أي متناجون **وفيه من الفقه** أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له

والله أعلم

(حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده عن بن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند بن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى

وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٥٤٥] (حين تقام الصلاة في المسجد إلخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى وهذه الرواية مرسلة لأن سالما أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعا

قلت الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٤/٢

لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة فإنه لم يثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينتظر بعد الإقامة وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد." (١)

"أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى

قال المنذري في إسناده رجل مجهول

قلت سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني

٧ - (باب إمامة من صلى بقوم)

[٦٠٠] وقد صلى تلك الصلاة (أم معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي **فيه من الفقه** جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة

وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة وإذا كان الإمام معترضا وكان من حلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد صلاة المفترض خلف المتنقل جائزة وهو قول عطاء وطاؤس

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع النبي صلىالله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٥/٢

حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه

ويدل على فساد." (١)

٧"

([٦١٢] باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك

وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال في النهاية الحصير الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبسا (فنضحته بماء) أي رششته والنضح الرش قال النووي قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليليىن فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون

وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التأويل الأول انتهى (وصفقت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري واليتيم هو بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا (ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة

قال الخطابي قلت **فيه من الفقه** جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٧/٢

الأفضل يقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى." (١)

"القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرهما

واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقا

[٦٥٠] (إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذرا) بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى) شك من الراوي

قال بن رسلان الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا قال في سبل السلام وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث انتهى

وقال الخطابي **فيه من الفقه** أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه وفيه أن الإتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة." (٢)

"(ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق

كذا في المرقاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٢٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٤٩

([٦٥٦] باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم

قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث بن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

قال ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه انتهى

قلت وحديث بن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

(وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعد ما قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها

وقال بعض السلف يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه

انتهى قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه." (١)

"لأنه سنة وذاك فرض قاله القسطلاني

قال النووي إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٢/٢

بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القارىء

وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد

وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه

وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد

وعن عطاء وبن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا

قال المنذري في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر) أي لأنه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث

وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة

ولهذا قال على شرط الشيخين

قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث بن عمر بلفظ آخر

(باب ما يقول إذا سجد)

[١٤١٤] (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه." [١]

"وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك

قال الخطابي **فيه من الفقه** إثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٢٠٢

[١٤٤٣] (شهرا متتابعا) أي مواليا في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلا من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا

قال المنذري في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي

وقال أبو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن

وقال العقيلي في حديثه وهم وتغير بأخرة

وزان قصبة بمعنى الأخير

وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد." (١)

"[١٧٥٣] (قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط

قال الخطابي سلت بيده أي أماطه بإصبعيه

وأصل السلت القطع ويقال سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أي حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان

وروى أيضا هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضا بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضا روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام

كذا في غاية المقصود

[١٧٥٤] (قلد الهدي وأشعره) قال الخطابي الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٤/٤

علما أنها بدنة ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي ع‌ن‌ه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب

وفيه أيضا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

[١٧٥٥] (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي

وفيه أن الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه بنحوه." (١)

"المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك إلخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج

قال بن العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد

وقال بن المنير قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل وأما قول بن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده

قاله الحافظ

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢١/٥

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه

وعن الشعبي قال يمزق ثيابه قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز

وقال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي

[١٨٢١] (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبوه ومنية أمه (ويغتسل." [١]

"البيت وأجيب بأن هذا مشترك بينهما وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك

وقال بن الهمام لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري

وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه

وقال القشيري هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل

وقال غيره الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه

وقال بن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى

٧ - (باب في تقبيل الحجر)

[١٨٧٣] (جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف (يقف)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٦/٥

لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام." (١)

"الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة انتهى

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم وقال أبو حنيفة إنه سنة

وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا والله أعلم

كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم

والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[١٨٧٨] (قالت لما اطمأن) أي صار مطمئنا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٢٨

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثا

وقيل إنها ليست بصحابية

وإن الحديث مرسل حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها بن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا." (١)

"كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما **فيه من الفقه** وأكثروا

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا

وخرج **فيه من الفقه** مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه

وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله كما فعل جابر بمحمد بن علي

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا

ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه

وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره

ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم

قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب

قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٣٣

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان

انتهى

وقال السيوطي نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر

انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوبا ملفقا) أي ضم بعضها إلى بعض

قال في المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي وقال السيوطي مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها." (١)

"الحج مع النبي وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك وعند بن منده أيضا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضا أو نذرا فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله وهذا التأويل هو المتعين

ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أي على النبي (إن علي حجة) تقدم تأويله (بكرا) بالفتح الفتي من الإبل (صدقت) زوجتي أم معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) أي الغزو والجهاد (عليه) أي على البكر (فإنه) الحج (في سبيل الله) كما أن الجهاد في سبيل الله

قال الخطابي فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان وفيه أنه جعل الحج من السبيل

وقد اختلف الناس في ذلك فكان بن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن بن عمر وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى

وقال المنذري قال الترمذي وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى

وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٥٢

معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد
وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروي فيه عنه كما ها هنا وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة
وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث بن عباس قال قال رسول الله لامرأة من الأنصار سماها بن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه

قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال وسماها في رواية مسلم أم." (١)

"ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز

قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك) أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضربا مبرحا أي مطلقا (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن

في شرح السنة **فيه من الفقه** أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل

ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة

وقال بن أبي حاتم إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٣٢١

ذلك

[٢١٤٧] (عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه." (١)

"(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه

وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا

وقال الترمذي حسن صحيح

٨ - (باب في الصائم يحتجم)

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة

وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا منهم بن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم

وكان مسروق والحسن وبن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم

وكان الأوزاعي يكره ذلك

وقال بن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/١٣٠

وممن كان لا يرى بأسا بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن." (١)

"جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد اذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم

وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيء في بيتها لصلاتها انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

(فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض

ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وفي رواية ليلة

وهذا أولى من الاحتمال المذكور

وقال بعضهم يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٣/٦

والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد فإن الحديث حديث أبي بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره

وبالله التوفيق." (١)

"بعدالعصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري إن اعتكف من غير صيام أجزأه وإليه ذهب الشافعي

وروي عن علي وبن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر

وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه

وروي عن بن عمر وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه إلخ) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه وفيه دلالة على أن اعتكاف

ــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد احتج من لا يرى الصوم شرطا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل فإن الحديث رواه البخاري وقال حتى اعتكف عشرا من شوال لم يذكر غيره

وفي صحيح مسلم اعتكف في العشر الأول من شوال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٩٧

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال صام في العشر الأول من شوال وفي لفظ له حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وعدم الدلالة في هذا ظاهرة

وقولها اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته

ورجوعه إلى منزله لفطره وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه." (١)

"عائشة كذلك رواه يونس

والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة

قال أبو داود ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم

(فيناولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجل والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد

وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف والدرن

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبني) أي يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيئتكما

الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما أي حقيقة تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٨/٧

الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من انسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه." (١)

"(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما) شك الراوي () (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي **فيه من الفقه** أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم

وقال في فتح الباري وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن بن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف

وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف

وذكر بن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة

وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة

فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى

ـــوأما قولكم إن هذا إنما يدل على الاستحباب فليس المراد بالسنة ها هنا مجرد الاستحباب وإنما المراد طريقة الاعتكاف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه

وقوله ولا اعتكاف إلا بصوم يبين ذلك

وقولكم إنه لنفي الكمال صحيح ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب الأول مسلم والثاني ممنوع

والحمل عليه بعيد جدا إذا لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ولا يصح ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها وقال الدارقطني يقال إن قوله والسنة على المعتكف إلى آخره من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٢/٧

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن بن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه فقال أوف بنذرك قال هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير وروى الدارقطني أيضا عن عائشة ترفعه لا اعتكاف إلا بصيام وقال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري." (١)

"[٢٦٤٣] (إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم أو من يخاصم لها من الملائكة أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي المخافة حتى وددت أني لم أسلم إلا يؤمئذ وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

[٢٦٤٤] (أرأيت) أي أخبرني (فضرب) أي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أي في عصمة." (٢)

"تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق قاله النووي (لن تجزئ عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزئ عن أحد ولا خلاف أن الثني من المعز جائز

قال الخطابي وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزئ غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما وحكي عن الأزهري أنه قال لا يجزئ من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٩/٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٧/٧

الصلاة ومنهم من قال ينحر الإمام وقال الشافعي
وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٢٨٠١] (إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري إن عندي داجنا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية
قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى
والحديث سكت عنه المنذري

٦٩ - (باب ما يكره من الضحايا)
[٢٨٠٢] (وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدبا (فقال أربع) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه." (١)

"قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال
والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث
قلت وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه
وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٧/٧

وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله كان سبيلها القسم وكان بعضها باقيالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري انتهى أي حيث قال إن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر

والحاصل أنه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهما لنوائبه وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٠١٣] (لما أفاء الله على نبيه خيبر) أي أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعني أعطى لكل مائة رجل سهما

قاله القارىء

قال الحافظ بن القيم قسم رسول الله خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله سهم كسهم أحد المسلمين وعزل." (١)

"والمعنى أن حريثا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع

قاله الخطابي (المسكينة) هي قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية

قال الخطابي يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن

قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٠/٨

الفاتن كما يقال كاهن وكهان

قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان

[٣٠٧١] (أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ لا يعرف حالها من السابعة انتهى

قال بن الأثير نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبرا قاله بن الأثير (أسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى." (١)

"[٣١٣٦] (مر على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) أي بحمزة وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن تجد صفية) أخت حمزة (في نفسها) أي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يحشر) أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العافية وكثرت القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد

وقال المظهر في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى

وقال أشهب لا يفعل ذلك إلا لضرورة وكذا الدفن

وعن العلامة بن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته

وقال بن العربي فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة

قاله العيني

وقال الخطابي **وفيه من الفقه** أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم وفيه أنه لا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٥/٨

ـــQوهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم
فأصح الأقوال أنه لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم
وبهذا تتفق جميع الأحاديث وبالله التوفيق." (١)
"الميت أولى من رجليه لأنه أفضل
قال الخطابي **وفيه من الفقه** أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى
قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٣١٥٦] (خير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القارىء اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث بن عباس كفنوا فيها موتاكم رواه أصحاب السنن
وقال بن الملك الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى
قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه مقتصرا منه على ذكر الكفن

٥ - (باب في كفن المرأة)
[٣١٥٧] (يقال له) أي للرجل (داود) هو بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي
روى عن بن عمر وسعيد بن المسيب وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الإصابة وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطبا لعيسى عليه السلام أنت نبي وأنا ولدتك بتشديد اللام أي ربيتك
والمولدة القابلة ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٢٨٥

قابلة كذا في اللسان

وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها قلت ولدتها وولدت." (١)

"[٣٢٣٩] (عن بن عباس نحوه) أي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده

قال في النهاية الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة

[٣٢٤٠] (بمعنى سليمان) أي بمعنى حديث سليمان

[٣٢٤١] (وقصت) قال الخطابي يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) **فيه من الفقه** أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيبا) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل) أي حال كونه يرفع صوته بلبيك

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي." (٢)

"يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أي منورة أو ذات نور (لعلى نور) أي على منابر نور

٣ - (باب الرجل يأكل من مال ولده)

[٣٥٢٨] (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل) أي من أحله وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أي الحاصل من وجهه صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه) أي من جملته لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٠/٨

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٧/٩

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه." (١)

"والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه

قال القاضي الشوكاني فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن

([٣٥٨٣] باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى

(وإنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون) قال الطيبي زيد لفظة أن في خبر لعل تشبيها له بعسى (ألحن بحجته) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها

قال في النيل ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيرادا للكلام (من حق أخيه) أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

قال الخطابي **فيه من الفقه** وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٣/٩

قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين." (١)

"[٣٦٢٣] (إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى

قال الشوكاني وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى

قلت وأخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض." (٢)

"وأدبر الولي (قال) النبي (إن عفوت) خطاب للولي (عنه) أي عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أي القاتل (وإثم صاحبه) يعني المقتول

قال في النهاية أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء إلخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى

قال الخطابي معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٢/٩

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٨/١٠

سببا لإثمه وهذا كقوله تعالى إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى

وقال السندي في حاشية النسائي وقيل في تأويله أي يرجع ملتبسا بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى

وفي رواية لمسلم والنسائي أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك

قال النووي معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي إليه بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى

قال السندي لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال إثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة

(قال) وائل (فعفا) أي الولي (عنه) عن القاتل

قال الخطابي **فيه من الفقه** أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي." (١)

"بن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفئ ما في إنائها) أي لتقلب ما في إنائها قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٣٧

وفي رواية للبخاري لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ما قدر لها

قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى

وحمل بن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال **فيه من الفقه** إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط (يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها) فظاهر أنها في الأجنبية

ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها انتهى

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٥ - (باب ما جاء في طلاق المعتوه)

قال الحافظ في الفتح المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران

والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى

[١١٩١] قوله (كل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في القاموس عته كعني عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى

وقال الجزري في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ والمعتوه قال القارىء كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا." (١)

"١٥٢٣ - (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أبو زكريا البلخي أحد عباد الله الصالحين، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين، قال: (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى، هو: ابن سوار الفزاري، وقد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض [خ ¦ ٣٣٢].

(عن ورقاء) مؤنث الأورق هو: ابن عمرو بن كلب، أبو بشر اليشكري، وقد مر في باب وضع الماء في

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠٣/٤

الخلاء [خ¦١٤٣] (عن عمرو بن دينار) بفتح العين، وقد مر في باب كتابة العلم [خ¦١١٣] (عن عكرمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون) وفي رواية ابن أبي حاتم يقولون: ((نحج بيت الله أفلا يطعمنا)).

(فإذا قدموا المدينة) هذه رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: [١]وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي، عن شبابة وهو الأصح (سألوا الناس فأنزل الله) عز وجل (﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾) أي: الخشية من الله تعالى، **وفيه من الفقه**: أن ترك سؤال الناس

[ج ٧ ص ٣٩٣]

من التقوى.

ألا ترى كيف مدح الله تعالى قوما لا يسألون الناس إلحافا، وكذلك معنى الآية: وتزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك، وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا تستعين بأحد في شيء.

ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)).

وقال الطحاوي: لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج، وكانت حراما على الأغنياء في غير الحج كانت في الحج أوكد حرمة.." [٢]

"وقال الطبري: **فيه من الفقه**: أن الشارع صلى الله عليه وسلم بين لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة إليهم مثل كونهم عمارا لأراضيهم ونحو ذلك.

فإن قيل: كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الإسلام، إذ لو كان الكل في الحكم سواء؛ لكان صلى الله عليه وسلم بين ذلك.

فالجواب: أنه قد ذكر أنه إذا كان للمسلمين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين إياهم عمارا لأرضها للضرورة، وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه يهود [١] خيبر، ونصارى نجران، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام فإنه أقرهم للضرورة إليهم في

---

(١) فإذا قدموا مكة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٢٣٨

عمارة الأرضين إن كان المسلمون مشغولين بالجهاد.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)).

فإن قيل: الترجمة إخراج اليهود، والمشرك أعم من اليهود؟

فالجواب: أنه قد سبق أنه إنما ذكر اليهود في الترجمة؛ لأن أكثرهم يوحدون الله تعالى، فإذا كان هؤلاء يستحقون الإخراج فغيرهم من الكفار أولى.

والحديث قد مضى في كتاب الجهاد، في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة [خ ¦ ٣٠٥٣]، وقد مر الكلام فيه هناك.

==========

[١] كذا في المخطوط، ولعل صوابها: بيهود.

==================." (١)

"والوضوء _ بفتح الواو _: اسم لما يتوضأ به، كذا قال العيني، فليتأمل.

(البركة من الله) أي: هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني، وهو الموجد للأشياء لا غيره. قال جابر رضي الله عنه: (فلقد رأيت الماء يتفجر) من التفجر، وهو التفتح بالسعة والكثرة (من بين أصابعه) يحتمل أن التفجر من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير فهي معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والأول أقوى وأقعد في المعجزة؛ لأنه من اللحم (فتوضأ الناس وشربوا) من ذلك الماء (فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة؛ أي: لا أقصر في الاستكثار من شربه، ولا أفتر فيما أقدر (ما جعلت في بطني منه) أي: من ذلك الماء لأجل البركة (فعلمت أنه بركة) **وفيه من الفقه**: أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه، إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة،

[ج ٢٤ ص ٢٣١]

وأنه لا بأس بالاستكثار منها، وليس في ذلك سرف ولا كراهية، فإن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان ممنوعا لنهاه.

(قلت) القائل: هو سالم بن أبي الجعد (كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفا وأربعمائة) أي: كنا ألفا وأربعمائة، وفي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٧٩

رواية الأكثرين: [١]بالرفع؛ أي: ونحن يومئذ ألف وأربعمائة، وقد تقدم بيان الاختلاف في عددهم يوم الحديبية في باب «غزوة الحديبية» من «المغازي» [خ¦٤١٤٧ قبل] [خ¦٤١٥٢] (تابعه) أي: تابع سالما (عمرو بن دينار، عن جابر) وصله المؤلف في «تفسير سورة الفتح» مختصرا بلفظ [خ¦٤٨٤٠]: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة، لا جميع سياق الحديث، وثبت: [٢]في رواية أبي الوقت.

(وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (وعمرو بن مرة) بفتح العين، ومرة _ بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة _ الجهني كلاهما (عن سالم) هو: ابن أبي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في «المغازي» [خ¦٤١٥٢]، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ: ألف وخمسمائة.." [٣]

"٦٠٦٢ - (حدثنا علي بن عبد الله) هو: ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف، صاحب المغازي (عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر (عن أبيه) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الإزار ما ذكر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))، وقد مر في أول «كتاب اللباس» [خ¦٥٧٨٣].

(قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: (يا رسول الله، إن إزاري يسقط) أي: يسترخي (من أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشددة؛ أي: طرفيه (فقال) صلى الله عليه وسلم: (إنك لست منهم) أي: من الذين يجرون ثيابهم خيلاء، وفي الرواية المتقدمة في أول «كتاب اللباس»: ((إنك لست ممن يصنعه خيلاء)) [خ¦٥٧٨٤]، وهذا فيه مدح لأبي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه، والصديق رضي الله عنه لا شك أنه ممن يؤمن منه الإعجاب والكبر، ولا يدخل ذلك في المنع.

وفيه من الفقه أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم؛ ليعرف حالهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم، ويقدموا على من لا يساويهم، ويقتدى بهم في الخير، ألا ترى كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق: ((كل الناس قالوا لي: كذبت، وقال لي أبي بكر: صدقت)).

---

(١) ألف وأربعمائة

(٢) ابن دينار

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٨٣٥

[ج ٢٥ ص ٥٠٩]
وروى معمر عن قتادة عن أبي قلابة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح، وأعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأهم أبي، وأفرضهم زيد رضي الله عنهم)). وروي: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: ((ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فجك)) [خ¦ ٣٢٩٤]. وقال صلى الله عليه وسلم للأنصاري: ((عجب الله من صنيعكما)) [خ¦ ٤٨٨٩] وغير ذلك من الأخبار.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: ((إنك لست منهم))، لأن فيه مدح أبي بكر رضي الله عنه.

==================." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٠٦٨